

محمد أبو زهرة

# فالك

حياة وعصره - آراؤه وفقره

رواية التقانة العربية للأطاعة  
تـ ٩١٦٧٥٤ عـ ٢٠١٣

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تصديق للطبعـة الثانية

إن الحمد لله نحـمهـه ، ونستعينـهـ ونستغـفـرهـ ونـتـوـبـ إـلـيـهـ ، ونـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـورـ أـنـفـسـنـاـ وـسـيـنـاتـ أـعـمـالـنـاـ ، مـنـ يـهـدـ اللـهـ فـلـاـ مـضـلـ لـهـ ، وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـاـ هـادـىـ لـهـ .

ونصلـىـ وـنـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ .

١ - أما بعد: فقد ابتدأنا في كتاب (مالك) في خريف سنة ١٩٤٦ ، وبعض الشـتـاءـ ، وـماـ كـنـاـ نـعـلمـ وـنـخـنـ نـكـتـبـهـ وـنـقـدـهـ لـلـطـبعـ تـبـاعـاـ حـتـىـ تـمـ طـبـعـهـ في ربيع سنة ١٩٤٧ - أنـ كـتـابـاـ كـتـبـ قـبـلـهـ يـشـرـحـ فـقـهـ ، وـيـكـشـفـ عـصـرـهـ ، وـبـيـنـ حـيـاتـهـ<sup>(١)</sup> وـلـقـدـ كـتـبـنـاـ ذـلـكـ الـكـتـابـ فـيـ إـبـانـهـ بـعـدـ أنـ كـتـبـنـاـ فـيـ فـقـهـ إـمامـينـ قـبـلـهـ ، هـمـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ، وـمـاـ كـانـ كـتـابـنـاـ فـيـ مـالـكـ إـلـاـ درـاسـةـ فـقـهـ لـهـ ؛ لـأـنـهـ سـلـسلـةـ مـنـ الـدـرـاسـاتـ الـفـقـمـيـةـ الـأـمـمـيـةـ الـجـهـتـيـنـ المـفـرـرـةـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـيـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـجـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ .

وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ هوـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ فـلـابـدـ أـنـ تـكـونـ درـاسـةـ فـقـهـ هـيـ المـقـصـدـ الـأـوـلـ ، وـغـيـرـهـ لـهـ تـابـعـ ، فـلـاـ يـقـصـدـ إـلـيـهـ إـلـاـ بالـقـصـدـ الثـانـيـ ، أـوـ بـالـأـخـرـىـ يـقـصـدـ إـلـيـهـ ، لـيـسـتـعـيـنـ الـبـاحـثـ عـلـىـ تـحـلـيلـ فـقـهـ بـدـرـاسـةـ مـقـدـمـاتـهـ ، وـلـيـزـدـ الـأـمـورـ إـلـىـ أـسـبـابـهـ ، وـالـظـواـهـرـ إـلـىـ نـوـاـيـسـهـ .

٢ - وإنـهـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـرـسـ رـجـلـ كـالـلـكـ فـيـ شـهـرـتـهـ بـالـفـقـهـ وـبـالـحـدـيـثـ ،

(١) ظـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ كـتـابـ بـعـنـوانـ تـرـجـةـ مـالـكـ لـلـأـسـتـاذـ أـمـيـنـ الـخـوـيـ ، وـكـانـ ظـهـورـهـ فـيـ صـيفـ سـنـةـ ١٩٥١ـ أـيـ بـعـدـ ظـمـرـ كـتـابـ مـالـكـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ سـنـينـ ، وـالـكـتـابـ تـرـجـةـ دـقـيقـةـ مـحـفـقـةـ .

من غير أن تعرف مناهجه في الفقه والحديث ، كما لا يمكن أن يدرس قائد حرب من غير أن تعرف مناهجه في القيادة ، وأساليب القتال ، وكما لا يمكن أن يدرس زعيم سياسي من غير أن تدرس سياسته ، ومناهج تدبيره ، وكما لا يمكن أن يدرس مصلح اجتماعي من غير أن تعرف مناهج إصلاحه الاجتماعي ، والبيئة التي دعا فيها إلى ذلك الإصلاح ، والمواءمة بين دعوه وبيته .

ذلك لأننا لا ندرس العالم أو المصلح فيما يشترك فيه مع بقية الناس من إدراك وفهم وأكل وشرب ، ومقام ومكان ، وغير ذلك من شئون بني الإنسان ، وإنما ندرس إنساناً خاصاً له مقومات علياً فوق المقومات التي يشترك فيها مع كل إنسان ، وإذا كنا ندرس إنساناً خاصاً ، فالاتجاه الأول إلى هذه الخاصة التي اختص بها فإن اختص بالفقه كان الفقه موضع الدراسة أولاً ، والحياة الإنسانية الخاصة التي مهدت له هذه الخاصة العلمية موضع الدراسة ثانياً ، وكذلك إذا درسنا قائداً أو سياسياً أو مصلحاً ؛ تكون الدراسة للمعنى الذي اختص به ، ولا تكون المعانى العامة التي يشترك فيها مع كل إنسان ، ولا تمثل تلك المعانى العامة إلا بالقدر الذي يكون تلك الحياة الخاصة متى مهدت للاختصاص الذي اختص به .

وأى عالم من العلماء يمكنه أن يدرس سocrates من غير أن يتعرض لمحاوراته التي تبدى منها فلسفته ، أو يدرس أفلاطون من غير أن يدرس مثله العليا ، أو يدرس أرسطو من غير أن يدرس مناهجه العلمية والفلسفية .

٣ - وإذا كنا لأندرس العالم المختص بعلم من العلوم إذا اقتصرنا على دراسة إنسانيته ؛ فكذلك لا يمكن أن تعد دراستنا له كاملة أو على وجهها الصحيح إذا درستاه عالماً مفكراً ، وبينما شعب تفسيره ، من غير تفرقة بين ما اختص به و Mizra ، وما اشتراك فيه مع غيره ، ولم يكن له فيه لون قائم بذلك ، ولا طابع اختص به . فلا تعد دراستنا لابي حنيفة مثلاً كاملاً ، أو صحيبة إذا هرضاً لفقيه بالقدر الذي نعرض فيه لأرائه في الخلابة وفي

علم الكلام ، ومقدار علمه بالقرآن والتفسير ، فإن تلك النواحي كانت في  
هامش حياته العلمية ، ولم تكن في صلتها ، ومن ثم سوى بينها وبين الفقه  
في الدراسة فقد أهمل خاصته ؛ ولم يوضح جوهره .

كما لا تعد دراستنا للاشاعي الفقيه صحيحة كاملة إذا درسنا فقهه بالقدر  
الذى ندرس به علمه باللغة والشعر ومقامه منهما .

٤ - إنما دراسة الفقيه دراسة لمناهجه الفقهي أولًا بالذات ؛ ولخيانه  
وبيشته ثانياً وبالعرض ، أو على وجه التبعية .

ومن اقتصر في دراسته على حياته وإنسانيته وصلته بالعلوم المختلفة ،  
 فهو لم يبين شخصيته الخاصة ، وقد تقيد من هذه الدراسة فائدتين :

(إحداهما) ما تقيد به كتابة سير العلماء والمعظمه من التأسي والاقتداء  
بهم في الصبر والجلد وقوة الاحتمال والإخلاص إلى آخر ما هنالك من  
مزايياً تقيد الناشئة ، وتضع بين أيديهم المثل الس الكاملة للرجولة الناضجة  
العاملة المشمرة ، وللإنسانية العالمية وطريق علوها .

(والثانية) أن يكون الكتاب تسجيلاً لأخبار وحوادث ؛ وتقضي  
وتتبعها ؛ ونحن نرى أن هذه الفائدة التاريخية لا تتحقق كاملة في تاريخ  
رجال العلم إلا إذا درس ما اختص به الرجال ، وإن الاقتدار عليها ، وإن  
أفاد قصصاً تاريخياً ، وخصوصاً إذا كان دقيقاً قد تحرى فيه السكاكن للصواب  
تحرياً تاماً — لا يبعد دراسة عملية للرجال الذين تدرس حياتهم ، ويكون  
 لهم منهاج في العلم أو الفن .

٥ - فمن ذا الذي يقول إنك تكون قد درست شاعراً من غير أن  
تعرف مناهجه الشعرية ؛ وقوته قوافيه أو ليتها ، أو موسيقاها بشكل عام ،  
 ومن غير أن تعرف أخلياته الشعرية ، وصوره البيانية ، وإن عرضت  
 لمجموع ما عرض له من شئون الحياة فلكي تعرف الأصل والثمرة والمقدمة  
 والنتيجة والابتداء والانتهاء .

ولو أنك عرضت لأخيتك الشعرية بمقدار ما تعرض لمعرفته بالفقه أو بال نحو، أو الاستفاق والتصريف أو لعلوم الطبيعة والعقائد، لا تكون قد درسته شاعراً، وإن تحررت الصدق والدقة، ورد كل خبر إلى مصدره، والثبتت من الروايات وخصوصها خصاً كاماً، إن ذلك بلا شك علم مفيد ولكنك ليس الدراسة العلمية لرجال العلم والفن، الذين كان لهم أثر واضح في علومهم وفهم، والذين كان لهم منهاج اختصوا به.

٦ - من أجل هذا نقرر أمرين لأمرية فيما عند أهل العلم والتحقيق، أو هما: أن دراسة رجال العلم الذين اختصوا بباب من أبوابه، وشادوا بنيانه، أو كان لهم عمل في إقامة دعائمه هي من نوع علومهم، فدراسة مالك الفقئية دراسة متعرف لمداركه الفقئية، والأثر الذي تركه في العلم، والمناهج التي سلّكها، والغايات التي كان يرمي إليها - هي من دراسة الفقه، لأنها دراسة للنتائج الفقئية التي وصل إليها، وتسامحتها الأخلاف غرساً صالحاً عملاً على إيمانه، وتولته البيئات المختلفة بالتحويل والتوجيه، وذلك لب العلم ومعناه، وفيه فوق ذلك دراسة لأدوار العلم وحضانة العصور المختلفة لنظر ياته<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني الذي نقرره أنه لا يدرس فقيهاً إلا من تمرس بالدراسات الفقئية وتتبع أدوار الفقه، ودرس من دراسة مقارنة بين الفقهاء، ليعرف مكان كل واحد من صاحبه، وليس قطع أن يبين ما اختص به كل واحد منهم، وما انفرد به كما يستطيع أن يشير إلى ما يجتمع فيه مع غيره، وبذلك يتميز العمل العلمي الذي قام به ذلك الفقيه، وتلقته الأجيال عنه.

وليس المقصود من ذلك أن يتعرف رأى الفقيه في كل مشكلة وفي

(١) وقد وضحنا طرق الدراسة للأدوار العلمية التي تتعلى نظريات العلم في تمثيلنا لكتاب الشافعي الذي طبعناه الطبعة الأولى في ربیع سنة ١٩٤٥.

كل مسألة ويتنبع الفروع فرعًا فرعًا ، فما كان ذلك دراسة مجده ، وما حاولها أحد . إنما المقصود أن تدرس مناهجه ، والقضايا السلكية التي وصل إليها ، والتي كانت الضابط للفروع التي انفرعت عنها .

وإن ذلك بلا شك يقتضي أن نتعرّف من بعض الفروع والقواعد التي لاحظها الإمام عند الحكم في هذه الفروع والأقيسة الضابطة لتفوق الأحكام التي أثّرت عنه ، فإن أولئك العلمية من الأمة كانت تؤثر عنهم فروع ، وقد حاول المجتهدون في المذهب أن يردوا هذه الفروع إلى الأقيسة التي قدرها الإمام ، وكشف عنها التناقض بين كل طائفة من الفروع المختلفة مما يدل على أن فكرة واحدة رابطة بين آحادها لم ينص عليها الإمام ولكن لاحظها . ولذلك تدوس الفروع المأثورة عن الإمام بالقدر الذي يكشف عن المناهج ، ولقد أغنى الشافعى الباحثين عن هذا الجهد فقد عنى بأن يبيّن في كتاب قائم بذاته مناهجه كلها كاملاً غير منقوصة .

٧ - على هذا النحو درسنا ما سماه وقدمناه للناس ، وجعلنا دراسته قسمين ، القسم الأول هو ما سميـناه القسم التاريخي ، وهو يتبع حياته ناشئاً يدرج في مدارج الحياة ، وشابة يستوى للعلم ، وكملًا قد تبدلت مواجهه ، واستقامت مناهجه ، وشيخاً يفيض بنور المعرفة على كل من حوله ، ويقصد إليه العلماء من أقصى الأرض وأدناها ، وتزخر مجالسه بطلبة العلم الذين جاءوا إليه من كل فج عميق ، ثم كان في هذا القسم بيان الينابيع العلمية التي استقر منها ، والبيئات التي أظلته ، والمناهج الفكرية التي عاصرته ، والتوجيهات الفكرية التي وجهته .

أما القسم الثاني فهو آراؤه في المسائل الفكرية التي ثارت في عصره ، ثم دراسة فقهه ومناهجه في الفقه والحديث ، والنظر في آرائه في غير الفقه والحديث نظر عارض عابر ، لأن تلك الآراء لم تكن العلم الذي اختص به ولم تكن الخاصة التي امتاز بها ، وأنضمنا القول في كل أصل من أصوله الفقهية ،

والأدوار التي مر عليها في العصور المختلفة من بعده ، وبذلنا في ذلك أقصى جهودنا ، لأنها الغاية من الدراسة والباعث عليها ، وهو الدراسة العلمية لذلك الفقيه والمحدث حفظاً .

ولقد صحقنا في هذه الدراسة خطأً وقع فيه الدارسون الذين يمرون على كل شيء من النواحي العلمية مراً عابراً ، ولا يعنون في مثل مالك بدراسة الفقيه والمحدث ، وذلك الخطأ هو ما شاع على الأقلام وفي بعض الكتب من أن مالكا فقيه أثر لا فقيه رأى ، فبينا أن جرأة مالك على الرأى لم تكن أقل من جرأة أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، وإن كان مقدار القياس في فقهه أقل من مقدار الأقويسة في فقه أبي حنيفة ، وزكيتنا في ذلك كلام ابن قتيبة في المعارف عندما عد مالكا في ضمن فقهاء الرأى ولم يضعه في فقهاء الحديث ، وإن كان في علم الحديث النجم اللامع ، بل هو بحق أول من وطأه ، وثبته ومهده .

٨ - هذه إشارات إلى منهاجنا في الدراسة وقد بينا ذلك المنهاج في صلب الدراسة ، واتبعناه في دراستنا للائمة الأربعه وغيرهم ، والقاريء الكريم يراه في مالك دراسة عملية موضحة لمزايا ذلك الإمام الجليل في الفقه والحديث .

لم تكن في دراستنا لهذا الإمام وغيرها من المتكلفين ، لأن الله سبحانه وتعالى قال لرسوله الكريم : « قل ما أسلّمك عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » ، ولأننا لا نكتب بحمد الله ليقال بحث واستقصى ، واستواعب وأحصى ، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، بل نكتب ما نكتب لسد فراغاً ، ولينتفع بما نكتب أهل العلم . إن وانتنا القوة لسد الفراغ ، وأسعفنا التوفيق من الله ، وجعل من كلامنا ما ينفع الناس .

(١) ووجه جرأته أنه كان يروي الحديث أحياناً ثم يزدهد لضعفه بسبب خالفته للمنهاج التي سار عليها ، ورأها الفقه القويم . وأبو حنيفة لم يعرف أنه روى حديثاً ، وضعف خلافته لقياس صعبه عنده .

ولأننا رغبنا في البعد عن التكليف والغرور والاز هو ، بمقدار ما تبلغه الطاقة البشرية النازعة إلى العلو ، قد اتجهنا أو لا إلى ما يسهل الحصول عليه من المصادر ، فإن لم يسعفنا السهل الميسر بيعيتنا وحاجتنا ، اتجهنا إلى طلبها في الصعب العسير ، ولذلك لم تتجه إلى المخطوط من الكتب إذا وجدنا حاجتنا في مطبوع موثوق به تلقاه العلماء بالقبول ، ولا تتجه إلى المخطوط إلا عند الحاجة إليه . أو عند ما يكون أوثق ، ولند استعننا بطائفة من المخطوطات كترتيب المدارك للقاضي عياض ، والطبقات لابن رجب . وغير هما .

وكان اتجاهنا إلى اللب ، لا إلى الشكل ، وعانياتنا بالجوهر لا بالعرض ؛ وبالحقيقة لا بتزيينها ؟ ولم يكن همنا أن يشعر الناس بعظيم جهدنا ، إنما كان همنا أن ينال أهل العلم فائدة من عملنا .

٩ - ولقد وجدنا علماء أفضلاً من قبل ومن بعد يعنون أشد العناية بأن يشعر القاريء عند قراءة ما يكتبون بعظيم جهدهم ، فيذكروا المسألة الواحدة ، أو للخبر الواحد مصادر مختلفة ما بين مخطوط ومطبوع ، ليعلم القاريء مقدار جهدهم واستيقاظهم ، والخبر في ذاته مستفيض مشهور بمحض ، ومصدر واحد يغنى فيه كل الغاء ، ولقد نجحوا في ذلك منهج كتاب الفرنجية الذي عنوا بالدراسات الإسلامية ، ولعل الذي يعيشهم على ذلك هو غربتهم عن العلوم الإسلامية وعدم قدرتهم على الاستنباط الصحيح فيها ، وإن وضع بعض علمائنا استنباطهم موضع التقدير ، بل عدوا استنباط غيرهم ليس بشيء ، وإن اختص بهذا العلم طول حياته .

ولقد نجح ذلك المنهاج المتشكّل شبابنا الذين يكتبون ، فظنوا أنه كلما غنى أحدهم بالإكثار من المصادر كان ذلك دليلاً على أنه يفهم نظام البحث الحديث . وأنه بجدد فيها يكتب ، وأن كتابته قد بلغت الذورة وبلغت الغاية . بل وصلت إلى النهاية ، حتى لقد وجدنا بعضهم يجتهد في أن يأقى للأمثال الفقهية بعتصارها ، فيأتي للمثل الواحد بعدة مصادر مخطوطه وغير مخطوطه

والمثل مذكور في الكتب المتداولة المشمورة التي هي أوثق أحياناً من المخطوط ، لأن التداول في ذاته يحصيها ، وربما كان المثل في ذاته غير ذي جدأ .

١٠ - لم تتكلف بحمد الله ذلك التكاليف ، وإن عزينا برد كل مسألة إلى مصدرها وكل فكرة إلى ينبعها ، غير مقتربين في بيان المصدر من كل الوجوه ، وخصوصاً إذا كنا نأخذ منه استنباط لم نعلم أن أحداً سبقنا به ، ولكننا لا نعدد المصادر إلا إذا كانت الفكرة غريبة . فنؤمن بها في ذهن القارئ بذكر المكثرة التي رددتها . لكيلا يظن القارئ أن مانبه عليه قوله غريب شاذ ، وقد يغضن الله سبحانه وتعالى إلينا الشاذ من الأقوال ، كما يغضن إلى مالك رضي الله عنه شواد الفتيا ، فلستنا نستطار بالغرير ، ولكننا نتثبت حتى نستأنس به ، ونستطيع أن توئسه في عقول القارئين .

ولنا أن نرجو أن يكون الناس قد وجدوا فيها كتبنا عن مالك الإمام الفقيه الحدث ما يفيد ويجدى ، فإن وجدوا فهو توفيق من الله وهو من فضله ، وعونه الذي لا نستطيع من دونه شيئاً ، وإن لم يجدوا فهو من تقصيرنا ، أو قصورنا ونحمد الله على أنها قصدنا الخير ، وأردنا النفع ، وما قصدنا التطاول إلى مقام أحد ، ولا إلى الغض من علم عالم ، أو عمل عامل ، فلكل عالم فضله ، ولكل عمل ثمرته .

وفقنا الله إلى حسن القصد ، وقصد السبيل . إنه نعم المولى ونعم

النصير ٩

محمد أبو زهرة

بپولیو سنہ ۱۹۰۲

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين .  
أما بعد : فقد كان موضوع دراستنا لطلبة الشريعة بقسم الدكتوراه هذا  
العام (١) أمام دار المجرة مالكرا رضي الله عنه .

وقد قصدت إلى دراسة حياته . فدرست نشأته ، وأسرته ، ومعيشته ،  
ونزوعه العلی ، والمثل السامي التي جعلها هدفه المقصود ، وغرضه المشود  
فإن دراسة هذه النواحي هي دراسة للنابع التي أمدت حياته الفكرية ،  
وشخصيته العلمية بالمد المدق الغزير ، وهي التي تكون أصل الاستعداد  
لتلقى كل ما يلقي في النفس من بذور صالحة توقى أكلها ، وتشمر للاجيال  
عراها ، حتى إذا أتمت بيان شخصه اتجهت إلى بيان شيوخه ، والبيئة العلمية  
في المدينة ، وكل ما أحاط بتلك النفس القوية فغذيها ، وبذلك العقل  
المدرك فوجهه .

وفي سبيل بيان البيئة عنيت بذكر حال العصر الذي عاش فيه . فذكرت  
الزوايا السياسية التي كانت تهز النفوس المؤمنة ، والمواجات الفكرية التي  
كانت تجري في الظاهر وفي الباطن فتؤثر في القلوب ، وكيف تدرنات بعض  
غير صالح منها نفوس لم يكن لها معاذ من إيمان قوى ، ولقد عصم الله من  
ذلك قلوب المؤمنين . ولما يسر الله لنا بيان ذلك ، اتجهنا إلى المرة التي أثارها  
ذلك الغراس الجيد ، وهي آراؤه وفقه .

ولقد عنيت بيان آرائه السياسية ، في وسط تلك المنازع المتناحرة والأهواء

(١) عام ١٩٤٦ - ١٩٤٧ الدراسي .

المتضاربة . والأراء التي كانت تسمى ببواهتها ، وغاياتها ولكن عند العمل لتحقيقها تتوال الدلائل ، وتكتثر الحسن ، وتسود الإيجاب .

فقد وجدنا ذلك الإمام التقى ، يتجه إلى الواقع العملي ، فيعمل على إصلاحه راضياً من غير ترك للمثل العالية في الحكم ، بل يقررها في غير دعوة إلى انقلاب ، خشبية من ذرائع الشر ، ويدعو الحكام إلى الصلاح والإصلاح بالحسنى والموعظة الحسنة .

ثم بينت أقوالاً له في العقائد ، وعنديت بذلك ، لأن آرائه كانت صورة صادقة لما يعتقد أهل التقى الذين لم يخوضوا غمارات الجدال مع الفرق المختلفة من جهمية وقدرية ، ومرجنة ، وأسماء أخرى ، فإذا كان التاريخ قد دون آراء المعتزلة بنحتم ، والقدرية ، والجهمية ، وغيرهم ، فمن حق الأجيال أن تعرف صورة صادقة حية لما كان عليه الدين امتنعوا عن الجدل في العقائد ، وعدوه بدعاً لا ينبع ، ونقصاً من الإيمان لا يرتضي ، ولا تجد هذه الصورة واضحة جلية ، كما تجدوها في مالك الذي كان يقول : كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما نزل به جبريل .

وأقد حق علينا بعد أن بينا ما بينا نتجه إلى الغرض الأول من بحثنا وهو أن نبين فقهه وقد كان أول ما عيننا به في هذه الناحية السندي التاريخي لنقل ذلك الفقه ، فيبتدا ذلك السندي من رجال ، وكتب ، وقوته وصحته ، ثم انجمنا إلى بيان الأصول ، التي استنبط بها ، وكيف كشف فقهاء ذلك المذهب الغطاء عن هذه الأصول ثم بینا كثرة الأصول ، وخصوصها ، وقوة الحياة فيها ، ومساريتها لازمان ، حتى إذا بلغنا من ذلك بتوفيق الله ما نحسب أنه الغاية ، اتجهنا إلى بيان نمو المذهب ، وأسباب نموه واتساع أفق الاجتهد والتخرج فيه ، وعمل المتقدمين والمتآخرین ، حتى كانت ثمرة ذلك تلك الثروة الفقهية الغزيرة الحياة .

وإذا نسألاً فقرر أمرین کانا بارزین فی فقه مالک رضی الله عنہ :

## مُتَهَمَّةٌ

١ - جاء في ترتيب المدارك للقاضي عياض : « قال الليث بن سعد لقيت مالكا في المدينة فقلت له : إن أراك تمسح العرق عن جبينك ! قال عرقتك مع أبي حنيفة ، إنه لفقير ، يامصري . ثم لقيت أبو حنيفة وقلت له : ما أحسن قبول هذا الرجل منك فقال أبو حنيفة : مارأيت أسرع منه بجواب صادق ، ونقد تام » .

هذه رأى إمام العراق في إمام دار الهجرة ، وذاك رأى إمام الحجاز في شيخ الكوفة ، وفقيه العراق ، كلها يعلم مكان صاحبه من الفقه والنظر ، وينصفه في آرائه وفكرة ، ويضعه في مكانه من العلم .

وبهذا الاتجاه المستقيم ، نحاول أن ندرس كل إمام من الأئمة ، ندرس الإمام غير متخصصين له ، ولا متحاملين عليه ، ولا نسلك مسلك الذين خلفوا من بعد عصر الاجتهد ، فلا نتبعهم في مشارات التعب التي أثاروها ، لأننا لا نحسب أن فضل الإمام مشتق من نقص غيره ، وبخسه حقه ، إنما فضلهم ذاتي مشتق من مواهبه ودراساته وإخلاصه في طلب الحق ، واجتهاده في الوصول إليه ، ولكل حظه من ذلك ، وأنهم رضى الله عنهم لحرصم على طلب الحق ، واحتسبهم النية في البحث عنه ، كان يرجع كل واحد منهم عن رأيه إن وجد أن الحق في غير مقال ، ولقد كان مالك رضي الله عنه يقول : « ينبغي للقاضي ألا يترك مجالسة العلماء ، وكلما نزلت به نازلة رددها إليهم وشاورهم » .

ولقد أوصى واليآ من ولاة المدينة ، فقال له : « إذا عرض لك أمر فاتقد ، وعاير على نظرك بنظر غيرك ، فإن العيار يذهب عب الرأى ، كما تظاهر النار عيب الذهب » .

أحد هما : أن مالك أرضي الله عنه كان فقيه رأى ، كما هو فقيه أثر ، وأنه يكفر الرأى في فقهه ، كما يكفر الآخر ، وأن المتقدمين كانوا يعتبرونه من فقهاء الرأى ، وأن المأثور من فقهه ومناهجه شاهد بصدقهم ، ولا ترد شهادة الواقع الملموس بظن متلمس .

ثانيهما : أن الرأى عند مالك تتوهت وسائله ، ولذلك ينتهي إلى أصل واحد ، وهو جلب المصلحة ورفع الحرج ، وعلى ذلك بصبح رد الفقه المالي إلى الكتاب والآثار ، والمصلحة ورفع الحرج ، ولذلك فضل من البيان في بحثنا .

هذا وإنما نحمد الله سبحانه وتعالى على أن يسر لنا ما صعب ، وقرب لنا ما بعد ، ونضرع إليه تعالى قدرته أن يجعل فيه نفعاً للناس ، وأن يديم علينا نعمة التيسير ، وهو وحده ولـى التوفيق .

محمد أبو زهرة

ذو الحجة سنة ١٣٦٥ م / نوفمبر سنة ١٩٤٦ م

ولقد كان أبو يوسف يوافق أبي حنيفة في الأختباش ، وبعض مسائل  
بخلاف فيها مالك ، فلما التقى به وأطلبه على الآثار وما عليه أهل المدينة .  
اختار رأى مالك ، وقال : « لو رأى صاحبي (أى أبو حنيفة) مارأيت  
رجع كما رجمت » .

٢ - وإذا كنا قد اعترضنا أن ندرس إمام دار الهجرة غير متعصبين  
ولا متحاملين ، فمن الحق علينا أن نطرح أقوال المتعصبين بجانبها إلا ما كان  
منها يكشف عن ناحية من نواحي الإمام الفكريه ، فإذا في هذه الحال  
لاتترك أقوالهم بل نفحص لها ، ونأخذ ما يستقيم مع الفكرة ويتافق به  
البحث ، وترك المبالغة والإغراء ، وبذلك نستخلص الحق مما نأشب به  
وأخليط ، كما يستخلص الذهب مما اخليط به من مواد غريبة عنه ، وإن تم  
بينه وبينها المرجح والإنجاد ، وفي هذا السبيل نرد بعض الأقوال ونقبل بعضها ،  
كما يفعل الصيرفي ، إذ يرد الزيف من التفود ، ويقبل النافقة الرائحة ، وليس  
لنا بد من أن نقرأ عند دراسة سيرة الإمام أقوال المتعصبين ، ذلك أن تلك  
السيرة هي تشير في كتب المناقب ، وككتب المناقب كتبت بعقلية متعصبة شديدة  
التعصب تبالغ فيمن ترفعه إلى درجة لا يستسيغها العقل ، ويعجبها كما يعجب الفم  
كل ما لا يتفق على الذوق السليم ، وتبالغ في الخط من شأن غيره ، وإذا كانت  
السيرة قد كتبت بتلك العقلية ، ولا يوجد سواها ، فلا بد للدارس من أن  
يتوخض فيها خوضاً ، وأن يختار منها ما يكون مادة نقية خاصة يرى فيها  
القاريء صورة واضحة للإمام في فكره وفقيه ، وكيف تلقى معاصره  
استقباطه ، وكيف مازج بين فكره وعصره ، وكيف أخذ من معاصره  
من وافق طريقة ومن خالفها ، وبذلك يرى القاريء في الفقيه أنه ثمرة من  
ثمرات عصره وببيته ، وأنه وجده بيته وعصره ، وأثر فيهما ، فهو نتيجة لجهله  
مؤثر فيه ، أو مقدمة لجهيل وهو ولد الجهل الذي سبقه .

٣ - وإننا إذا أخذنا على كتب المناقب غلوها في المدح ، وتقديم الإمام

على غيره ، ووجهنا في تذليل الصعوبات التي تقف محاجزة بيننا وبين إدراك الإمام كـما هو ذاته ، فإنه من الحق علينا ، ونحن ندرس إمام دار المجرة ، أن نعرف بأن المكتب التي ألفت في مناقب الإمام مالك لم تكن في علوها كالكتاب الذي كتب في مناقب أبي حنيفة أو الشافعى رضى الله عنهما ، ولم تصل إلى ما وصلت إليه هذه المكتب في الإغراق والتحامل على غيره ، فلن تجده في كتاب ترتيب المدارك لـالقاضى عياض ، أو في الديباج المنصب لـابن فرخون أو في مقدمة الزرقانى لـشرح الموطأ ، أو في المناقب لـالزوابى . إغراقاً ومباغة كالذى تجده في مناقب أبي حنيفة المـسـكى . أو في مناقب الشافعى لـفخر الدين الرازى . وإن وجدت مبالغة أحياناً في دائرة محدودة ، ولعل أساسها أخبار وصلت إليهم غير صحيحة ، وبعض العقول يستسيغ ما يقبلها .

وللقارئ أن يسأل لم كانت كتب المناقب لـأبي حنيفة والشافعى معلومة بالإغراق والمباغة ، والطعن في غيرهما ، وقد خلت كتب مالك من الطعن في غيره تقريراً ، وقللت المبالغة في مدحه ؟ وإن الجواب الذى يحضرنا في ذلك هو أن المعركة الجدلية التى جرت في القرن الرابع وما وليه في العراق وراءه من بلاد المشرق جلها وإن شئت فقل كلها ، كان بين الشافعية والحنفية ولم يكن للمالكية في أغلب العصور فيها شأن ؛ تلك المجادلة قد أرثت نيراناً بين أهل المذهبين كان من نتيجتها تلقي المكتبات المتعصبة المادحة بإغراق ، والقادحة بهذه ، أما المالكية الذين احتضروا بالأندلس والمغرب وشمال إفريقيا ، وصاقبوا المذهب الشافعى في مصر ، وكثير من البلدان فقد عكـفـوا على دراسة مذهبـهم هـادـئـين ، فلم يندفعوا في مدحـ كـاذـبـ . وإن بالـغـوا ، ولم ينساقوا في تعصـبـهم إلى قـدـحـ شـائـنـ فـسـلـواـ منـ الثـانـيـ ، ولم يـغـرقـواـ فيـ الـأـوـلـ كـثـيرـاـ .

لذلك لم تجـدـ صـعـوبـةـ كـبـيرـةـ فيـ تـمـحـيـصـ الـأـخـبـارـ الـىـ اـشـتمـلـتـ عـلـيـهاـ كـتـبـ الـمـانـقـبـ الـمـالـكـيـةـ ، وإنـاـ الصـعـوبـةـ فيـ اـسـتـخـلاـصـ صـورـةـ مـتـنـاسـقةـ ، وـاضـحةـ

يُبَيَّنَة ، مِنْ بَيْنِ أَخْبَارِ غَيْرِ مُتَنَاسِكَةِ ، وَغَيْرِ مُتَنَاسِكَةِ ، بَلْ هِيَ تَبَرُّ غَيْرِ مُضْبُطَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي جُلُّهَا أَوْ فِي الْأَكْثَرِ الْفَالِبِ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مُرَدُودَةٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ لَا يَجِدُ فِي الْمَادِهِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَجْلِي بِشَكْلٍ بَيْنَ مُتَنَاسِكَهُنَّ وَغَيْرِ اضْطَرَابِ ، حَيَاةُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَبَيْتِهِ .

لَقَدْ وَجَدْنَا عِنْدَ دَوَاسَةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ مَا يَعْطِينَا صُورَةً عَنْ أَبُوبِهِ ، وَبَيْتِهِ ، وَاسْتَطَعْنَا أَنْ نَسْتَخلَصَ مِنْ سِيرَتِهِ حَيَاةَ الْأَوَّلِ ، وَكِيفَ كَانَ يَعْيَشُ ، أَمَا مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ صُورَةً لِمَعِيشَةِ أَهْلِهِ جَلِيلَهُ كَامِلَهُ غَيْرُ مُضْطَرَبَةِ الْأَخْبَارِ ، وَكَذَلِكَ حَيَاةَ الْأَوَّلِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ كَيْفَ وَجَهَ إِلَى التَّعْلِيمِ . وَإِنْ ذَلِكَ لَهُ أُثْرٌ فِي دراسَةِ ذَلِكَ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ النِّوَاهُ هِيَ أَصْلُ الشَّجَرَةِ الْوَارِقةِ الظَّلَالِ ، فَكَذَلِكَ الْحَيَاةُ الْأَوَّلِ السَّاذِجَةُ هِيَ أَصْلُ تِلْكَ الْحَيَاةِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَسْعَةِ الْآفَاقِ .

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَنَا نَجْدُ ذَلِكَ الْإِمَامِ مَالِكَ مُنْصُوصًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ ، فَقَدْ نَجْدُهُ أَوْ نَجْدُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَشِيرُ إِلَيْهِ مُبِينًا فِي بَطْوَنِ الْأَخْبَارِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ؛ وَلَعِلَّ حَيَاةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَدِينَ الْحِجَازِ بِشَكْلِ عَامٍ فِي الْعَصْرِ الْأَمْوَى وَالْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ قَدْ كَانَتْ حَيَاةُ سَاذِجَةٍ ، لَا تَعْقَدُ فِيهَا ، وَلَا تَخْتَلِفُ بَيْنَ أَهْلِيهَا ، فَإِنَّ الْمَدِينَةَ مِنْ يَوْمِ أَنْ اتَّقَلَتِ الْخِلَافَةُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، أَخْذَتْ تَتَجَهُ فِي بَعْضِ أَحْرَواهَا إِلَى الْبَداوَةِ ، حَتَّى صَارَتْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَلَوْلَا أَنَّهَا مِنَارُ الْمُسْلِمِينَ وَبِهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي تَشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهَا ، كَمَا ذَكَرَ الرَّسُولُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، لِسَكَانِ شَانِهَا وَالْبَدْوِ سَوَاءَ ، وَلَكِنَّهَا مَهَاجِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَجَعَلَ اللَّهُ طَامِلَكَ الْمَزْلَةَ الْخَالِدةَ .

ع — وَإِنْ أَسْتَطَعْنَا أَنْ نَرْسِمَ صُورَةً عَنْ حَيَاةِ مَالِكٍ ، فَإِنَّا نَجِدُهَا حَيَاةً رَتَبِيَّةً لَا تَعْقَدُ فِيهَا وَلَا مُغَایِرَةً ، عَاشَ فِي الْمَدِينَةِ أَشْطَرَ عُمُرَهُ كَاهًا ، وَلَمْ يَغَدِرْهَا لَا حَاجَأً ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ اتَّجَعَ غَيْرَهَا مِنَ الْبَلْدَانِ ، أَوْ قَصَدَ إِلَى الْمَدَائِنِ  
( م ٤ - مَالِك )

دارساً متبعاً ، ولم يعرف بحبه للسفر والارتحال كتليده الشافعى ، أو كفرينه التهامن أبي حنيفة رضى الله عنهم ، بل كان مكتفياً بحوار الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

وهو في هذا المهاجر الكريم يأتى إليه الناس أتواجاً أتواجاً في موسم الحج ، وغير موسم الحج ، زائرين قبر الرسول ، متنسمين نسمة الوحي في منزل الوحي ، وفي محيط الشرع في تلك البقعة الطيبة المباركة مقتفين آثار الرسول السليم في ذلك الوادي المقدس .

وفي أشئنات الناس الوادين من كل فج عميق ، يرى مالك أعراف الناس وأحوالهم واختلاف مشاربهم ، وتباهي الجناسهم ، وتضارب مذاهبهم ، وبجده في ذلك مادة للدراسة الفقهية تجيء إليه تسعى من غير عذاء ، ومن غير أن يركب متن السفر والانتقال ، ولعلك في هذا تجد سبيلاً لتلك الحال الغريبة ، أو التي تبدو بادي الرأى غريبة ، وهي أن مذهب مالك الذي لزم المدينة لا يعودوها ، مذهب خصب يتسع في أصوله لختلف البيئات والأزمنة ، لأنه وإن عاش في ظل المدينة وحدها ، كانت تلك المدينة الطيبة المباركة ظلاً ظليلًا تجيء إليه الوفود من شتى البلاد زائرين أو مجاوريين ، فيجد مالك في أحوالهم المادة التي تعذى فقه الفقيه ، وتمده بالعلم الغزير ، ويعرف منها ما يصلح للناس ، وما يطب به لآدواتهم ، وما يستقيم مع معاملاتهم .

٥ - وإن مقام مالك رضى الله عنه بالمدينة لم يقدر مذهبه بتلك الفائدة وحدها ، بل أفاده آخر زيادته خصباً ، ونشرته ، من غير داعية يدعوه إليه ، ذلك أن طلاب العلم كانوا يجدون في ملازمة دروس مالك مجاورة للرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فأقبلوا عليه أيماءً قبل ، ولزموه أتم ملازمة ، ثم فارقوه إلى بلادهم فنشروا فتاويه ومسائله ، وكانوا رسلاً إلى تلك البلاد البائية ، يتصلون به فيما يعرض عليهم من مسائل ، بالكتب يكتبونها ، وبالماذا كروا إن جاءوا إليه في موسم الحج ، فانتشر بذلك مذهبـه في حياته ، فكان في

مصر وبلاد المغرب ، وما لـك حـي ، قد بـارك الله له في العـمر .

وقد استفاد المذهب من ذلك فـائدتين مـحققـتين ثـابـتين : (إـحدـاـهـما) أـنـهـ كانـ يـخـاطـلـ معـ تـالـمـيـذـهـ أـنـ يـوـأـمـ بـينـ أـعـزـافـ النـاسـ وـفـقـهـ ، (وـثـانـيـهـما) تـشـعـبـ مـسـائـلـهـ ، وـكـثـرـةـ فـتاـوـيـهـ ، فـإـنـ اـتـسـاعـ الـبـلـادـ الـتـىـ اـنـتـشـرـ فـيـهاـ ، وـأـخـذـ أـهـلـهاـ بـأـصـولـهـ ، وـنـطـيـبـهـ عـلـىـ كـلـ ماـ يـحـدـثـ لـهـمـ مـنـ أـحـدـاثـ ، وـسـعـ مـسـائـلـ الـاستـبـاطـ ، وـكـثـرـتـ الـفـرـوعـ الـتـىـ اـسـتـبـطـتـ ، وـبـذـلـكـ كـانـتـ لـدـيـهـ وـأـصـحـابـهـ أـشـتـاتـ مـنـ الـأـمـورـ الـوـاقـعـةـ اـجـهـدـ فـتـعـرـفـ أـحـكـامـهـاـ فـأـغـتـمـهـمـ عـنـ الـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ ، وـوـضـعـ الـأـحـكـامـ لـأـمـورـ فـرـضـ وـقـوـعـهـ ، وـلـمـ تـقـعـ فـعـلاـ .

وـإـذـ كـانـ الـفـقـهـ الـعـرـاقـيـ قـدـ اـتـسـعـ وـنـمـاـ بـالـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ ، فـفـقـهـ مـالـكـ أـغـتـهـ الـوـقـائـعـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـازـامـيـةـ الـأـطـرافـ ، الـمـخـاتـفـ الـأـعـرـافـ عـنـ الـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ ، وـتـصـورـ مـاـ لـمـ يـقـعـ عـلـىـ أـنـهـ وـاقـعـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ هـوـ كـالـفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـ الـثـابـتـ الـوـاقـعـ ، وـالـأـمـرـ الـمـفـرـوضـ الـمـتـوقـعـ ، فـالـأـوـلـ يـسـتـفـيدـ مـنـ الـاسـتـبـاطـ اـتـصـالـاـ بـالـحـيـاةـ الـوـاقـعـةـ ، وـالـثـانـيـ يـسـتـفـيدـ مـنـ الـاسـتـبـاطـ الـضـبـطـ الـمـنـطـقـ وـحـسـنـ الـفـصـوـبـ لـمـنـاحـ الـاجـهـادـ ، وـلـعـلـ هـذـاـ أـخـصـ مـاـ بـيـنـ فـقـهـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـفـقـهـ مـالـكـ مـنـ اـفـرـاقـ ، وـلـذـاـ يـبـدوـ فـيـ فـقـهـ الـأـوـلـ حـسـنـ الـضـبـطـ وـالـاـنـسـجـامـ بـيـنـ مـسـائـلـهـ ، وـالـاـتـسـاقـ فـيـ اـسـتـبـاطـهـ ، وـيـبـدرـ فـيـ الـثـانـيـ اـتـصـالـهـ اـتـصـالـاـ وـثـيقـاـ بـالـحـيـاةـ الـوـاقـعـةـ ، وـمـصـالـحـ النـاسـ .

٦ — وـلـئـنـ تـرـكـناـ حـيـةـ مـالـكـ ، وـمـاـ أـحـاطـ بـهـ ، وـكـيـفـ أـثـرـ ذـالـكـ فـفـقـهـ وـكـانـ هـوـ الـمـقـدـمةـ الـتـىـ أـتـيـجـتـ هـذـهـ التـتـائـجـ الـمـشـمـرـةـ الـفـيـانـةـ الـظـلـالـ ، شـمـ اـتـجـهـنـاـ إـلـىـ درـاسـةـ الـفـقـهـ ، لـنـجـدـنـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ توـاجـهـنـاـ :

(الـأـمـرـ الـأـوـلـ) كـيـفـ دـونـ ذـالـكـ الـفـقـهـ ، وـكـيـفـ جـمـعـ وـتـنـافـلـهـ الـأـجـيـالـ الـمـتـعـاقـبـةـ .

(ثـانـيـهـما) أـصـولـ ذـالـكـ الـمـذـهـبـ ، وـكـيـفـ اـسـتـبـطـتـ ، وـكـيـفـ كـانـ يـقـيدـ الـإـمامـ نـفـسـهـ بـهـ .

و (ئالثها) تحقيق قضية قد تناولتها الأفلاام ، وذكرناها في بعض ما كتبنا في غير هذا المقام ، وهي مقدار استمساك مالك بالآثر إذا تعارض مع الأصول ، أو بعبارة أدق أكان مالك لا يعد فقيه رأى فقط ، أم له مجال يقارب أو يبعد أهل العراق في مقدار الأخذ بالرأى وإن كان الرأى مختلفاً في طرائفه ومسائله .

ولنتكلم في كل واحد من هذه الأمور الثلاثة كلة تبين مسلكنا عند دراسته وتكشف عن منهجنا عند بيانه .

٧ - أما عن الأمر الأول وهو كيف دون منصب مالك ، فإن لهذا المذهب كتابين يدعان أصلين يرجع إليهما ، وهما جامعان لفقمه جمعاً تاماً في الجملة ، وهذا الكتابان هما الموطأ ، والمدونة الكبرى .

أما الموطأ فهو كتاب مالك جمع فيه الصحيح من الأحاديث والأخبار والآثار وفتاوي الصحابة والتبعين ، وذكر الرأى الذي يرتبه إذا كان لرأيه فيها يسوقة مجال واعتبار ، وهو كتاب صادق النسبة إلى مالك روى عنه بعده طرائق اختلفت في مجموعها ، وإن اختلف رواثتها ، وهو إن كان كتاب حديث وآثار ، هو في لبته كتاب فقهه ، يتضمن مع ما يسوقه مالك من أحاديث قد نقدها ومحض رواثتها رأيه في فقها ، ومنحاه في الاستدلال وطرائق الاستنباط منها ، وسبعين ذللي كله في الكلام في كتب المذهب المالكي .

وأما المدونة فهي وإن لم يكتبها مالك رضي الله عنه كما كتب الموطأ ولكنها كتبت من بعده ، وكان أساس كتابتها كما في أخبار رواثتها ، أن بعض أصحاب مالك رأى كتب محمد صاحب أبي حنيفة ، ودوسمها فأراد أن يستخرج فتاوى مالك في مثل مسائلها ، وذاكر أصحابه في ذلك ، فما وجدوه منصوصاً عليه في المروى عن مالك ذكروه . وما لم يجدوا له فتوى رواها أصحاب مالك عنها جنبدوا فيها بالقياس على ما أثر عن مالك ، ومجموع هذه الفتاوي دون ، فكان المدونة الكبرى التي رواها سحنون ، وهي

بذلك قد جمعت آراء مالك بالنص ، وجمعت ما يصبح أن يكون استنباطاً من فتاويه ، فهى بهذا الاعتبار صورة للمذهب المالكي كما رواه وكما فهمه أصحاب مالك الذين ساروا على منهاجه ، وكان لهم في آرائه نضل اجتهاد . وإذا كانت المدونة قد كتبت بهذه الطريقة وقد تلقاها بالقبول العداء في مذهب مالك ، فإن من حق الذين جاموا من بعدهم أن يتعرفوا بسبب ذلك الاعتقاد ، وإن ذلك يحتاج إلى دراسة متخصصة نافية فاحصة كاشفة ، ونرجو أن يوفقنا الله جلت قدرته إلى هذه الدراسة .

٨ - هذا من ناحية الأمر الأول ، ومن ناحية الأمر الثاني ، وهو أصول المذهب المالكي التي قيد مالك رضى الله عنه نفسه بها عند استنباطه ، نجد أن مالك لم ينص على أصوله نصاً صريحاً واضحاً متصل بالإجراء ، كمافعل من بعده تلميذه الشافعى ، إذ دون أصول الاستنباط التي قيد نفسه بها ، ولكن مع ذلك يستطيع القارئ المتتبع باستقراء الموطأ ، أن يعرف أصول مالك التي كان يعتمد في دائرةها وعلى الطراائق التي تسنمها لا يعودوها ، وكذلك دراسة المدونة دراسة فاحصة تكشف عن كثير ، وإنه في الرسائل التي كان يكتتب بها المجتهدون المعاصرین يعلن تلك الأصول ، كما تدل على ذلك رسالة الليث بن سعد [إليه] ، فإنها كانت مناقشة بين هذين الإمامين الجليلين في أصول الاستنباط ، ولقد وفقنا الله للغتور على بعض رسالة مالك التي كانت رسالة الليث جوابها .

ومهما يكن ما تكشف عنه هذه المصادر من أصول مالك . فإنها تشير ولا تعبّر ، وإن كانت الإشارة واضحة جلية ، وهي بجملة لا تنفصل ، وإن لم يكن فيها إبهام ، ولذلك لا نستطيع عند تعرف هذه الأصول الاقتصر عليها ، بل لا بد من الاستعانة بأقوال العلماء الذين حاولوا تعرف هذه الأصول من بعده ، ولكننا سنرجع إلى هذه المصادر لاختبار هذه الأقوال ، ومعرفة قربها من مذهب مالك وطريقته ؛ وإن ذلك من غير شك يحتاج

إلى جهود نصرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يدنا بالعون فيه .

٩ — هذا هو الأمر الثاني، أما الأمر الثالث، وهو مقام مالك رضي الله عنه من الرأى والاجتياز بجوار قامه من علم الحديث والأثر، واستمساكه بأثار الصحابة رضي الله عنهم، فقد وجدنا أن كتاب تاريخ الفقه في عصرنا يعودون مالكًا رضي الله عنه فقيه أثر لا فقيه رأى، وسايرناهم في بعض كتاباتنا السابقة في هذا المقام، وقلنا إن طريقة فقهاء المدينة في الاستنباط تقابل طريقة فقهاء العراق . وإن أهل المدينة يعتمدون على الأثر في أغلب استنباطاتهم، وإن العراقيين يغلب على فقهم الرأى ، ولكننا عند دراسة مالك خاصة وجدناه فقيه رأى كما هو فقيه أثر ، وأن ما يقال عن فقه المدينة في كتابات بعض المعاصرين لا ينطبق تمام الانتظام على فقه مالك الذي طبع به الفقه المدنى في عصره ، وإن كان الرأى الذى ارتكبه مالك ليس هو الرأى الذى اختاره أبو حنيفة وأصحابه وسائل العراقيين من كل الوجوه . فالفرق بينهما فرق في طريقة الاستنباط بالرأى ، لا في مقداره .

وذلك تفصية قد لجأناها في دراستنا السابقة، وفخصناها في هذه الدراسة، فوجدنا أن ما أدركناه بلمح النظر ، هو ما انتبهنا إليه بعد تردید البصر .

ويظهر أن ذلك كان فهم المتقدمين لماك رضي الله عنه ، فهم قد قرروا مع ذكرهم مقامه في الحديث وشخص الرواية أنه فقيه له رأى وأنه قد يدرس الحديث ويحكم بضعف روایته عندما يزنه بالأصول الفقهية المستخاصة من الكتاب والسنة ، وما تطابق عليه عمل أهل المدينة من لدن وفاة رسول الله ﷺ إلى وقت مالك رضي الله عنه ، فلقد وجدنا الشافعى رضي الله عنه يخالفه في كتابه « اختلاف مالك » ، في كثير من الأمور أخذ بها مالك ، وخالف فيها عن بيته بعض المرويات من الأحاديث ، ووجدناه في كتابه « إبطال الاستحسان » يشتد على الماكية وغيرهم في اعتمادهم على الرأى الذى لم يكن أساسه قياساً قد حل فيه على النص ، ووجدناه في كتابه

· جماع العلم ، يحمل على المالكية في أخذهم بعمل أهل المدينة ، وتركهم بعض المروي ، وهكذا ، وليس ذلك كله إلا على أساس أن مالكا رضي الله عنه مع أنه المحدث الروى الفاحص الناقد كان فقيها أكثر من الرأى ، وجعل له اعتباراً ومكاناً .

ولقد وجدنا ابن قتيبة في كتابه المعارف ، بعد مالكا من أصحاب الرأى<sup>(١)</sup> فيضعه مع ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف وسليمان بن الحسن تحت عنوان « أصحاب الرأى » .

ولعله نظر إلى إكثار مالك من الرأى ، وإن كان العالم في الحديث الذي عد في الرهيل الأول من رجاله ، وبذلك تنهار النظرية التي تقرر أن سبب الإكثار من الرأى هو قلة العلم بالحديث ، فما كان علم مالك بالحديث قليلاً ، بل كان كثيراً ، ولكن الحوادث التي وقعت ، والمسائل التي سُئل فيها كانت أكثر بقدر كبير جداً ، فكان لا بد من الرأى ، ولا بد من الإكثار منه ، ما دام يتفى ويستفتى ، ويحيى إبله الناس من الشرق والغرب سائرين مستفتين .

ولم يكن منحاه في الرأى منحى فقهاء العراق ، بل كان منحاه أن يتعرف المصالح في كل أمر لم يرد فيه كتاب ولا سنة ولا أثر ، فالمصلحة عنده مقاييس ضابط لكل ما هو شرعي ، وما هو غير شرعي ، ما دام لم يكن نص من كتاب أو سنة شاهدة بالتحريم ، أو أثر مرجع له ، وهو بهذا يفهم الشرع الإسلامي فيما يجعله قريباً من مصالح الناس ، أو يجعله واضحاً في هذه المصالح ، وأنه لم يحيى فقط إلى الزهد في صوامهم ، أو طلاق المثل العليا الخالية الذين يعيشون في كالمم النفسي وحده ، بل جاء إلى الناس كافة ، يحدد الناس فيه المثل العليا السامية ، ويحددون فيه احتراماً للمصالح البريئة الواقعة .

١٠ - وعلى ضوء هذه الحقيقة ندرس مالكا رضى الله عنه، وسنجد فيه ، الفقيه الذى اتسع فقهه ، واستطاع أن يساير العصور المختلفة ، والحضارات المتباينة ، حتى إننا نجد آراء في المذهب المالكى تتفق مع أعظم ما وصل إليه الغرب من آراء في الفقه . ذلك بأن ذلك المنصب الجليل اشتق فقه الرأى فيه من الحياة الإنسانية وقام على أساس جلب أكبر قدر من المنافع ، ودفع أكبر قدر من المضار<sup>(١)</sup> .

هذه خطوط رسمتها ، تكشف للقارئ عن منهاجنا في دراستنا لذلك الإمام الجليل ، وإنما نضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يمدنا بالعون والتوفيق ، برأته المادي إلى سوء السبيل .

### حياة مالك (٩٣ - ١٧٩)

١١ - مولده ونسبة : اختلاف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك رضى الله عنه فقيل إنه ولد سنة ٩٠ ، وقيل سنة ٩٣ ، وقيل سنة ٩٤ ، وقيل سنة ٩٥ ، وقيل سنة ٩٦ ، وقيل سنة ٩٨<sup>(٢)</sup> ولكن الاكتئاب على أنه ولد سنة ٩٣ ، ولقد روى أن مالكا قال : « ولدت سنة ثلاثة وسبعين »<sup>(٣)</sup> . إن اختصار ذلك التاريخ شهرته .

ولقد ذكر كتاب المذاق والسير أن أمه حملت به ثلاثة سنين ، وقيل إنها حملت ستين ، والمشهور عندم أنها حملت به ثلاثة ، ويظاهر أن أساس

(١) هو بذلك يتفق مع فلاسفة الأخلاق والقانون الذين يقررون أن مقاييس الفضيلة هو المنفعة . فالخير ما كان فيه نفع بأكبر قدر ولا بأكبر عدد يمكن . والشر عكسه ، وسنجمل ذلك بعض البيان في دراستنا إن شاء الله تعالى .

(٢) راجع الاتقاء لابن عبد البر ، وتزيين المالك للسيوطى ، ووفيات الأعيان لابن خلkan ، والديباج المذهب لابن فردون ، وترتيب المدارك للقاضى عياض .

(٣) تزيين المالك ص ٧

هذا الخبر هو ما رواه الواقدي ، فقد قال : سمعت مالك بن أنس يقول :  
قد يكون الحمل ثلاثة سنين ، وقد حمل ببعض الناس ثلاثة سنين ، يعني  
نفسه .

فـكانت هذه مادة الذين يريدون أن يقرنوا حياة الإمام بالمجايل  
والغرائب ، لبيان أنه صنف من الناس ممتاز ، افترضت بعيناته بعولده ؛ إذ أنه  
حمل به ثلاثة سنين ، على حين يحمل بكل مولود نسعة أشهر ، فليس كمن  
يولدون كل يوم ، فـكانت هذه منقبة افترضت بعولده ، كما كانت حياته من  
بعد كلها مناقب .

وإذا كان مالك رأى فقهي ، وهو جوازبقاء الحمل في بطن أمه ثلاثة ،  
وإن ذلك الرأى استعمده من أخبار بعض الأممات أو من أقوال نسبت إلى  
بعض نساء المصلف الصالح ، فلنسنا نستطيع أن نأخذ به ، لأن الطب يقرر أن  
الحمل لا يمكن أن يمكث في بطن أمه أكثر من سنة ، والاستقرار مع  
المراقبة الدقيقة يجعلنا نؤمن بأن الحمل لا يمكن أن يمكث في بطن أمه أكثر من  
تسعة أشهر .

وإذا كان مصدر تلك الرواية التي اشتهرت واستفاضت قول مالك هذا  
فإن من الحق علينا أن نرفضها ، وأن نقرر أن أمه حملت به كسائر الأممات  
وليس في ذلك غض من مقامه ، ولا نقص من إمامته ، ولا نقص لامر مقرر  
ثابت في التاريخ ، لأن الذين يختلفون في وقت ميلاده ذلك الاختلاف  
الكبير لا يمكن أن يكون قبولهم لتلك الرواية الشاذة في حكم العقل والطب  
وبحرى العادة أساسه أمر مقرر ثابت .

١٢ - وقد ولد مالك بالمدينة ، ورأى آثار الصحابة والتابعين كارأى  
وعاين قبر النبي ﷺ ، والشاهد العظام وفتح عينيه بنور الحياة ، فوجد  
التقديس للمدينة وما بها ، وكانت مد العالم ، ومبشرت النور ، ومنهل العرمان ،

فالطبع في نفسه تقديسها ، ولازمه ذلك التقديس إلى أن مات ، وكان له أثر في فكره وفنه وحياته ، فكان لا يطاً أديمها بدايةً فقط ، وكان لما عليه أهل المدينة مكان من الاعتبار في اجتهاده ، بل كان عمل أهل المدينة أصلًا من أصول استنباطه على ما نبين ذلك في موضعه من القبول إن شاء الله تعالى .

١٣ - ونسب مالك رضي الله عنه ينتهي إلى قبيلة يمنية وهي ذو أصبع، وهو مالك بن أنس بن مالك أبي عامر الأصبعي النبوي ، وأمه اسمها العالية بنت شريك الأزدية ، فابوه وأمه هريبان يعنيان ، فلم يجر عليه رق فقط ، ولكن يشار هنا أمران بالنسبة لابويه ، لا تتركهما حتى تخليلهما بعض القول . (أحدما) أن هناك رواية ثبتت أن أمه كانت مولاًة وأن اسمها طلحة

وكانت مولاًة لعبيد الله بن معمر ، وقد ذكر هذه الرواية الفاضئ عياض في ترتيب المدارك ولم يدحضها ، وإن ذكرها بصيغة تدل على أن المشهور غيرها وهو الرواية الأولى أي أنها يمنية أزدية ، وهذا ما نرجحه ، فإنما لا ترك المشهور إلى غير المشهور ، إلا إذا قامت بذرات ترجحه ، أو كانت ثمة دلائل تشهد له .

(وثانيهما) أن بعض كتاب السير أدعى أن مالكا وأسرته كانوا من الموالي ، وذكرروا أن جده الأعلى أبو عامر كان من موالي بني تم ، وهم البطن الذي كان منه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فمما على هذا الادعاء فرضي بالولام ، وقد جاء ذكر عمته وكفيفته أبو سهيل في البخاري على أنه من الموالي . فقد جاء في كتاب الصوم : « عن ابن شهاب قال حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أبياه حدثه أنه سمع أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل رهضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » . وقد قال ابن حجر في فتح الباري إن ابن أبي أنس هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر (١) .

فهذا يدل على أن ابن شهاب الزهرى شيخ مالك كان يعتبر مالكا من موالي بني تميم . إذا اعتبر عممه كذلك ، ولقد أذكر مالك رضى الله عنه ذلك وبين أن نسبة عربى خالص ليس فيه ولاه ، ويظهر أن الذى روج خبر هذا الولاه محمد بن إسحق صاحب السيرة ، ولذلك لم يقبل روايته ، وطعن فى صدقه ، لأن من مبادئه المقررة أن من كذب فى أحاديث الناس لا تقبل روايته ، وإن كان لا يكذب فى العلم ، وممها يكن ما فى هذا الادعاء من بطلان ، فإن له أصلا ، وذلك أنه كان بين جد مالك وبين عبد الرحمن بن عثمان ابن عبيد الله حلف لولاهم ، والحلف قد يكون بين العرب الاحرار ، والولاه لا يكون إلا بين عربى ومولى ، وخبر ذلك الحلف أن مالكا جد الإمام قال له عبد الرحمن بن أخي طلمحة بن عبيد الله التميمي هل لك إلى مادعنا إلينا غيرك فأبيتناه ، أن يكون دمنا دمك وهدتنا هدتك ، فأجابه إلى ذلك ، فكان بينهما ذلك الحلف الذى يرجى فى مغزاها إلى التعاون على النصرة ، دون سواها .

وأفاد قال أبو سهل عم مالك فى بيان نسبهم « تحن قوم من ذى أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج فى التيميين ، فكان معهم ونسبنا إليهم » وهذا يدل على أن الحلف كان مع أبي عامر لا مع ابنه مالك .

وممها يكن فالكلام يستفاد منه أن الحلف الذى عقد كان نتيجة طبيعية العلاقة التى ربطت الفريقيين ، فهى علاقة الصهر ، ربطت بينهما ، ثم أمرت ذلك التناصر الذين ونقو أعروته .

١٤ - وفي أى وقت نزل المدينة أبو عامر جد مالك الأعلى الذى ارتبط برابطة المصاهرة بين تميم ، تم ارتبط من بعد ذلك بهم برابطة الحلف والتناصر ؟ ذكر بعض المؤرخين أنه نزل بالمدينة فى حياة النبي ﷺ ، وأنه نزل بها بعد غزوة بدر ، وأنه حضر مع النبي صلوات الله وسلامه عليه كل الغزوات ما عدا بدرًا ، فقد قال القاضى بكر بن العلاء القشيرى : « أن أبو عامر جد أبي مالك رحمه الله من أصحاب رسول الله ﷺ وشهد المغارى

كلها خلا بدرأ ، وإنه مالك جد مالك كنيته أبو أنس من كبار التابعين ، ذكره غير واحد يروى عن عمر ، وطلحة ، وعائشة وأبي هريرة وحسان ابن ثابت رضي الله عنهم ، وهو أحد الأربعة الذين حلو عليهم رضي الله عنهم ليلًا إلى قبره ، وكفنه ، (١) .

هذا ما ذكره كثيرون من كتاب مناقب مالك ، وبعضهم يذكر ذلك من غير أن يذكر سواه ، وبعضهم يذكره ، ويذكر الرواية الأخرى ، وهو أن أبي عامر هذا إنما نزل المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ فهو لهذا تابعي محض رحم لانه لم يلق الرسول في حياته ، بل التقى بأصحابه ودرس عليهم ، فهو لهذا تابعي ، ولأنه عاش في حياة النبي ﷺ ، وكان يمكن أن يلقاء ، اعتبر محض رحم غير صحابي .

ولم يذكر ابن عبد البر في الانتقاء أنه صحابي ولم يذكر أنه جاء المدينة بل ذكر أن الذي جاء إليها هو مالك بن أبي عامر هذا ، فقد قال: قدم مالك بن أبي عامر المدينة من بين متظالمها من بعض ولاته بني تميم بن مرة ، فعاشه وصار معهم .

وبفهم من خوى هذه الرواية أن أسرة أبي عامر كانت باليمين ، وأن أول من قدم المدينة منها هو جد مالك لا أبو عامر ، فبين أيدينا إذن ثلاثة روايات إحداها أن أبي عامر حضر في عصر النبي ﷺ ، وشهد المغازى كلها ماعدا بدرأ ، وثانيها أنه حضر المدينة ولكن بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وأنه ظاهر بني تميم كاروئ عن أبي سهيل عم مالك ، وثالثها أن أول من قدم هذه الأسرة هو مالك بن أبي عامر لا أبو عامر نفسه .

ونحن نختار الرواية الثانية ، لأنها تتفق مع المروى عن أبي سهيل ، وهو أعلم الناس بأسرته ، فهو يذكر أن جده حضر إلى المدينة وصاهر بني تميم ، ولأن كونه صحابياً وإن كان مشهوراً لدى المالكية لم يقبله المحققون من المحدثين ،

(١) نزيل الماليك ، والديجاج ، ومقدمة شرح الموطأ للزرقاني .

وقد قال في ذلك السيوطي في كتابه تزيين الملك : « قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تحريريه : ولم أر أحداً ذكره في الصحابة ، ونقل الحافظ بن حجر في الإصابة كلام الذهبي ، ولم يزد عليه » .<sup>(١)</sup>

١٥ - نشأته : نشأ مالك في بيت اشتغل بعلم الآخر ، وفي بيته كثيراً للأثر والحديث ، أما بيته فقد كان مشغلاً بعلم الحديث ، واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم ، فجده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم ، روى — كما نوهنا — عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبد الله وعاشرة أم المؤمنين ، وقد روى عنه كما قبل بنوه أنس أبو مالك الإمام ، وربيع ، ونافع المكنى بأبي سهيل ، ويظهر أن أكثرهم عنانية بالرواية أبو سهيل هذا ، ولذا عد من شيوخ ابن شهاب الزهرى ، وإن كان مقارباً له في السن ، بل لقد مات بعده ، فقد جاء في فتح البارى : « أبو سهيل نافع بن أبي أنس بن مالك بن أبي عمر ، شيخ إسماعيل بن جعفر ، وهو من صغار شيوخ الزهرى ، بحيث أدركه تلامذة الزهرى ، وهو أصغر منهم كإسماعيل بن جعفر ، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهرى » .<sup>(٢)</sup>  
ويظهر أن أنساً أبو مالك لم يكن اشتغاله بالحديث كثيراً فلم يعرف أن مالكاً روى عنه ، ولو كان له شأن فيه لكان أول من يروى عنه من العلماء ، ولقد ذكر في بعض الكتب روى عن مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة يفرح لمن الجسد ، فيربو عليهم : الطيب ، والتوب اللين ، وشرب العسل ، واسكن المحقفين من علماء الحديث قالوا إن هذا الخبر لا يصح عن مالك فهو ضعيف » .<sup>(٣)</sup> . ولقد أورد الخطيب

(١) راجع تزيين الملك ص ٤ ومقدمة شرح الورقاني للبوطاچ ١ ص ٣ .

(٢) فتح البارى الجزء الرابع ص ٨٠ .

(٣) راجع تزيين الملك ص ٥

البغدادي هذا الخبر وظاهر كلامه أنه لم يرو عنه غيره <sup>(١)</sup>.  
وإذا كان لم ينسب إلى مالك أنه روى عن أبيه غير الخبر الذي يشك في  
نسبة إليه ، فالظاهر أن مالكا لم يرو عنه شيئاً . وإذا كان لم يرو عنه ، فلأنه  
لم يكن في مقام من علم الحديث يسمح بأن يكون شيخاً لإبنته ، فلم يكن إذن  
من المشتغلين بالعلم والحديث .

ومهما يكن حال أبيه من العلم ففي أعمامه وجده غناه ، ويكتفى مقامهم  
في العلم لتسكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم ، ولقد أتجه من قبل مالك  
من إخوته أخيه النضر ، فقد كان ملازمًا للعلماء يتلقى عليهم . وياخذ عنهم  
حتى أن مالكا لما لازمهم كان يعرف بأخي النضر ، لشهرة أخيه دونه ،  
فلياذع أمره بين شيوخه صار أشهر من أخيه ، وصار يذكر النضر ، بأنه  
أخو مالك رضي الله عنهما .

١٦ - هذه أسرة مالك ، وهي توعز إلى الناشئ فيما يأتى به من يتوجه إلى  
طلب الحديث والفتيا إن كان عنده استعداد لهما ، فإن الناشئ تتغذى  
مواهبه ومنازعه من متزع بيته وما يتوجه إليه فترعرع تحت ظلها المواهب  
وتتجه المنازع .

ولقد كانت البيئة العامة للبلد الذي عاش فيه ، وأظلاله سعاده ، وأفلاته  
أرضه ، توطن بالعرفان ، وتنمى المواهب ، فلقد كانت بيته مدينة الرسول  
عليه الصلاة والسلام ، وما جرها الذي هاجر إليه ، وهوطن الشرع ، وبعث  
النور ومعقد الحكم الإسلامي الأول ، وقصبة الإسلام في عهد أبي بكر وعمر  
وعثمان ، وقد كان عهد عمر هو العهد الأول الذي افتتحت فيه القراءات  
الإسلامية ، تستنبط من هرث القرآن والرسول أحكماماً تصلاح لتسلسل المدنيات  
والحضاريات التي أظلها الإسلام بسلطانه ، ومد عليها بحرانه ، وكانت كلمة الله  
هي العليا في أمرها ، وفي توجيهها .

(١) راجع تزيين الممالك ٥

ولقد استمرت المدينة في العصر الاموي موئل الشريعة ، ومرجع العلماء ، حتى الصحابة أنفسهم ، وإنه ليرى أن عبد الله بن مسعود كان يسأل عن الأئم وهو بالعراق فيفي بيه ، فإذا جاء إلى المدينة ووجد ما يخالقه عاد إلى العراق لا يحيط عن راحلته حتى يرجع إلى من أفتاه فيخبره ، ولقد كان عبد الله ابن عمر يستشار من عبد الله بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان ، المتنازعين على الأمرا ، فكتب إليهما : « إن كنتما تريدان المشورة ، فعليكم بدار المجرة ، السنة » .

ولقد نشأ مالك وللمدينة تلك المكانة لم تزيلها حتى لقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى ، ويعمل بما عندهم ، وكتب إلى أبي بكر ابن حزم أن يجمع له السنن ، ويكتب بها إليه ، فتوفي ( وقد كتب له ابن حزم كتابا ) قبل أن يبعث بها إليه <sup>(١)</sup> .

هذه هي المدينة في وقت نشأة مالك ، كانت مهد السنن ، وهو طن الفتوى المأمور ، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة ، ثم تلاميذهم من بعدهم ، حتى جاء مالك فوجد تلك التركة المثيرة من العلم والحديث والفتوى ، فنمت مواهبه تحت ظلها وجنى من ثمرتها ، وشدّا بما تلقى من رجالها .

١٧ — في ظل هذه البيئة الخاصة وال العامة نشأ مالك ، وقد حفظ القرآن الكريم ، في صدر حياته كما هو الشأن في أكثر الأسر الإسلامية التي يتربى أبناؤها تربية دينية ، ولا بد أن تكون الأسر كذلك في مدينة الرسول ، والعمد قريب ، إذ كان من القرون الأولى التي تعد خير الفرون ، كما ذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

ولقد اتجه بعد حفظ القرآن الكريم إلى حفظ الحديث ، فوجد من

(١) ترتيب المدارك بدار الكتب رقم ٩٦٧٣ تاريخ — القسم الأول من الجزء الأول ص ٣٢ .

يبيته محرضاً ، ومن المدينة موعزًا ومشجعاً ، ولذلك اقترح على أهله أن يذهب إلى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه ، فذكر لأمه أنه يريد أن يذهب فيكتب العلم ، فألبسته أحسن الثياب وعمتها ، ثم قالت : « اذهب فاكتب الآن » ، وكانت تقول : « اذهب إلى ربيعة فتعلم علمه قبل أدبه » <sup>(١)</sup> .

ويظهر أنه لهذا التحريض من أمه جلس إلى ربيعة الرأى أول مرة ، فأخذ عنه فقه الرأى وهو حدث صغير على قدر طاقته حتى لقد قال بعض معاصريه : « رأيت مالكًا في حلقة ربيعة ، وفي أذنه شفف ، وهذا يدل على ملازمته الطلب من منذ صغره . وكان حريصاً منذ صباحه على استخراج ما يكتب ، حتى أنه بعد سماع الدرس وكتابته يتبع ظلال الأشجار يستعيد ما تلقى ، وقد رأته أخته كذلك ، فذكرته لأبيها فقال لها : يا بنتي إنه يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ » .

**١٨** ← ولكن طلب العلم من مجالس العلماء المختلفة لا يكون الملة العلمية التي ينشأ عليها الناشئ ، بل لابد من أن يلازم عالماً من بينهم ، وأن يختصه بكثرة الملازمة وقتاً يتم فيه تحصيله وتسköينه ، حتى إذا تخرج عليه ، اتجه إلى الدراسة حراً ، بعد أن يكون عنده من العتاد العلمي ما يمكنه من الاستقلال الفكري .

ولقد قال أبو حنيفة عندما سئل كيف تعلم ودرس ؟ : « كنت في معدن العلم والفقه . فجالست أهله . ولزمت فقيها من فقهائهم .

وكان مالك في معدن العلم والفقه حقاً . ولقد جالس العلماء ناشئاً صغيراً . ولكن هل لزم فقيها من فقهائهم وعالماً من علمائهم ؟ إن تلك الملازمة أمر لابد منه ، إن كانت ملازمته لا تمنع من مجالسة غيره من العلماء في وقت النضج .

(١) المدارك ص ١١٥ ، والديباج المذهب ص ٣٠ ، وربيعة هو ربيعة الرأى .

لقد ذكر هو أنه لازم أحد أولئك العلماء في عصره ، فقد جاء في المدارك : « كان لي أخ في سن ابن شهاب ، فاتلق أبي يوما علينا مسألة ، فأصاب آخر ، وأخطأت . فقال لي أبي أهتاك الخام عن طلب العلم فغضبت ، وانقطعت إلى ابن هرمن سبع سنين (وفي رواية ثمان سنين) لم يخلطه بغيره ، وكنت أجعل في كي تمرا ، وأنواره صيانه ، وأقول لهم إن سالكم أحدهن عن الشيخ ، فقولوا مشغول . وقال ابن هرمن يوماً لجاريته من الباب فلم تر إلا مالكا ، فرجعت فقالت ما ثم إلا ذلك الأشقر ، فقال ادعهيه فذلك عالم الناس ، وكان مالك قد انخذل توانا<sup>(١)</sup> مخشوا للجلوس على باب ابن هرمن يتعقى به برد حجر هناك ، وقيل بل من يرد صخر المسجد ، وفيه كان مجلس ابن هرمن »<sup>(٢)</sup> .

#### ١٩ - هذا الخبر يدل على ثلاثة أمور :

(أحدها) أن مالكا رضي الله عنه في صدر حياته العلمية ، وقد أخذ يخط طريقة للعلم ، بحيث كان يسأل ويجيب قد اتجه في معدن العلم إلى عالم اختصه بطول ملازمته ، بل قصر نفسه عليه أمداً طويلاً لم يخلطه فيه بغيره من العلماء كما جاء على لسانه ، وأن ذلك الاختصاص لم يبدأ في أول طلب العلم ، بل بعد أن بلغ مبلغ من يختبر ، فيسأل فيخطيء أو يصيب ، ولا يكون ذلك دون العاشرة .

(ثانية) أن تلك الملازمة قد ذكر أن مدتها كانت سبع سنين ، وفي رواية أنها ثمان ، ويظهر أن هذه المدة كانت هي المدة التي لم يخلطه فيها بغيره من العلماء أى لم يتلق فيها عن أحد سواء ، ويظهر أنه كان يلزمه بعدها

(١) في القاموس التبيان كرمان السراويل ، ولعل المراد أنه كان يحضر بعض الشياب بقطن و مجلس عليه يتحقق به برد الحجر .

(٢) المدارك القسم الأول ص ١١٦ ، وقد نقل عنه هذا الديباج المذهب لابن فرحون .

ملازمته يخالط فيها بغيره من العلماء ، ويأخذ عنهم ، أى لا يلزمه ملازمة اختصاص كالأولى ، وبذلك نوفق بين هذه الرواية وروايات أخرى ؛ فقد ورد في هذه الروايات أن الانصال كان لمد أطول من ذلك ؛ فقد روى عنه أنه قال : « جلست ابن هرمن ثلاثة عشر سنة ، وروى ست عشرة سنة ، في علم لم أبهه لأحد من الناس ، قال ، وكان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء ، ولما اختلف فيه الناس »<sup>(١)</sup> .

ولقد روى عنه أنه قال : « إنه كان الرجل ليختلف إلى الرجل ثلاثة عشرة يتعلم منه ، فظننا أنه يعني نفسه مع ابن هرمن ، وكان ابن هرمن استخلفه إلا يذكر نفسه في حديث » .

ففي المجمع بين هذه الروايات المختلفة نقول إنه في الرواية الأولى التي تذكر أن المدة كانت سبع سنين أو ثمانى كان يذكر الملازمته التامة ، ولذا صرحت فيها بأنه لم يخالط به غيره .

وفي الرواية الثانية كان يختصه بملازمة أكثر من غيره وإن كان يخالط به غيره ولذا عبر فيها بحالست ابن هرمن ثلاثة عشرة سنة .

والمدة الثالثة لا نقبلها ، لأن مالكا نصح في العلم مبكراً فما كان يختلف تلميذآ طول هذه المدة ، وبهذا يكون التوفيق بين الروايات المختلفة التي وردت في مدة تلميذه لا بن هرمن هذا ، وهي مأخذة مما تشير إلى العبارات المختلفة لمن هذه الروايات . وتتفق عام الاتفاق مع النظام الذي يأخذ به نفسه من يزيد النبوغ ، والحصول على الحظ الأكبر من العلم مع استقلال الفكر ، يلزם عالماً من العلماء ثم يخالط به غيره مع اختصاصه بفضل من الاختلاط ، ثم يختلف إليه بعد ذلك من وقت لآخر .

(الأمر الثالث) : أن مالكا متأثراً كل التأثر بما تلقاه عن ابن هرمن فهو من الشيوخ الذين وجوهوا ميوله إلى وجوبها ، ولقد كان مالك يتخلص من

بين العلماء أسوة صالحة ، ولذلك جاء في بعض الروايات أن مالك كاف إكثاره من لا أدري ، التي كانت يحب بها فيما لا يعلم ، غيره مختلف ولا متعمل – إنما كان يقتدى بابن هرمن هذا ، فقد جاء في المدارك : قال مالك : « سمعت بن هرمن يقول : ينبغي أن يورث العالم جلساته قول لا أدري ، حتى يكون ذلك أصلًا في أيديهم يفزعون إليه ، فإذا استئنل أحدهم بما لا يدرى قال لا أدري ... قال ابن وهب : « كان مالك يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري » .

ومن ذلك ترى مقدار تأثر مالك بصحبة ذلك العالم الجليل صبياً ، ويافعاً ، وشاباً مكملاً للمدارك والقوى .

٢٠ - وما ذلك النوع من العلم الذي تلقاه مالك عن ذلك العالم الجليل الذي وجه نفسه وفكره بذلك التوجيه ؟ لم يذكره مالك بصربيح اللفظ ، ولم يذكر أكثر علمه بل لم يذكره في إسناد أحاديثه كثيراً كما أوصاه بذلك هو ورعاً وتديناً ، خشية على نفسه من أن يدخله الوهم في أحاديث رسول الله ﷺ ، وأن ينقل عنه ذلك الوهم .

ولكن ما عجزنا عن أخذته بصربيح القول قد نأخذنه بإشارته وإيمانه ، فلقد قال مالك فيه ، فيما نقلناه في مطوي الروايات السابقة : « كان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء وما اختلف فيه الناس » .

فهذه العبارة تفيد أنه كان يتلقى عليه اختلاف الناس في الفتيا والفقه ، ويتلقي عنه الرد على أهل الأهواء ، وهذا هو السر في أنه لم ينشر كل عليه بين الناس وقد ذكر ذلك ، فإن مالك كان يقتصر فيما يلقى عليه على تلاميذه على الحديث ، والفتيا في المسائل الفقهية ، ولا يعود هذين الأمرين .

وما كان يحب الجدل فيها أثاره المعنزة والجبرية والمرجنة والخوارج من أمور تتحيز فيها المدارك ، وتحتختلف حولها العقول ، ولم يكن ذلك عن جهل بأقوالهم ، بل كان عن علم وبيته ، لانه رأى أن الخوض فيها لا ينتهي فيه الخاض إلى بر السلامة ، ولا يصل إلى غاية .

ولقد جاء في المدارك : « أخبر بعض نقاد المعزلة قال أتيت مالك بن أنس ، فسألته عن مسألة من القدر بحضور الناس ، فأوراً ما إلى أن امسكت ، فلما خلا المجلس قال أسأل الآن ، وكره أن يجيئني بحضور الناس ، فزعم أنه لم تبق له مسألة لأسأل عنها وأجابه ، وأقام الحججة على إبطال مذهبهم »<sup>(١)</sup> .  
وترى من هذا أن مالك ما كان يلقى في درسه كل ما يعلم ، بل يلقى خير ما يعلم ، وما يرى فيه خيراً للناس ، وعلمه بالدين يتوارثونه .

٢٩ - كانت المدينة مهد العلم حفأً وصدقاً ، فكان بها في عصر مالك من التابعين عدد يجد فيهم مالك الناشي ، المعين الذي لا ينضب ، والمنهل العذب المستساغ الذي لا كدرة فيه ولا اعتكار ، لازم ابن هرمز تلك الملازمة التي لم يخلطه فيها بغيره ، وقد أخذ عنه اختلاف الناس والردد على أهل الأهواء ، وأورثه هذا الرغبة في طلب الحقيقة من غير تكافل لراء أو جدال ، ثم اتجه إلى الأخذ من البنابيع الأخرى ، مع مجالسة ينبوغه الأول .

وقد وجد في نافع مولى بن عمر رضي الله عنهما بغيته ، فجالسه مع مجالسة ابن هرمز وأخذ عنه علمًا كثيراً .

ولقد قال رضي الله عنه : « كنت آنفًا نصف النهار ، وما نظرتني الشجرة من الشمس أتعين خروجه ، فإذا خرج أدعه ساعة ، كاف لم أره ، ثم أتعرض له فأسلم عليه ، وأدعه ، حتى إذا دخل ، أقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا ، فيجيئني ، ثم أحبس عنه ، وكان فيه حدة »<sup>(٢)</sup> .

وهذا الخبر يدل على عظيم ما كان يبذله مالك في طلب العلم ، فن تلك البلاد الحارة يخرج في الظهر إلى منزل نافع ، وهو في البقوع خارج المدينة

(١) المدارك ص ٧١ من القسم الأول من الجزء الأول .

(٢) الديباج المذهب ص ١١٧ .

يتربّب خروجه من منزله ، ثم يصطحبه إلى المسجد ، حتى إذا استقر نافع واطمأن ألقى عليه أستلة في الحديث والفقه ، فأخذ عنه حديثاً كثيراً ، وتفقى عليه فتاوى ابن عمر ، ولا بن عمر مكانه من فقه الآخر ، والتخرير عليه ، واستنباط الأحكام على ضوء الحديث النبوى الشريف .

٢٢ — وأخذ مالك عن ابن شهاب الزهرى ، كما أكثر من الأخذ عن نافع وقد بدت عليه العناية التامة باستحفاظ الحديث ، والحرص عليه في جودة فهم ، وحسن ضبط .

ولقد روى عنه أنه قال : « قدم علينا الزهرى ، فأتيناه ، ومعنا ربيعة ، خذلنا نيفاً وأربعين حديثاً ، ثم أتیناه في الغد ، فقال : انظروا كتاباً حتى أحدثكم . أرأيتم ما حدثتكم به أمس ؟ قال له ربيعة هننا من يرد علينا ما حدثت به أمس ، قال : ومن هو ؟ قال ابن أبي عامر ، قال هات : خذلته بأربعين حديثاً منها ، فقال الزهرى : ما كمنت أرى أنه بقي أحد يحفظ هذا غيرى ، (١) » .

وهذه الرواية تدل على أنه التقى بابن شهاب ، وقد كبر قدره في العلم وشدا فيه ، واشتهر بالضبط والحفظ ، حتى لفَّ اعتمد عليه ربيعة شيخه في رد اللوم الذى وجه إلى جماعتهم لإهمالهم الكتاب ، وحتى إنه ليصاحب شيخه في الحضور ويجلس بجواره في التلقى .

ولقد كان مالك حريصاً على الانتفاع من رواية الزهرى ، كما انتفع من قبل بعلم ابن هرمن ، وعلم نافع وروايته ، فكان يذهب إلى بيته يتربّب خروجه ، كما كان يذهب إلى بيت نافع بالبيقع وفي المجير ، فترتب خروجه ، ويذهب إليه حيث يتوقع فراغه ، ليكون التلقى في جو هادىء ، وحيث لا صخب للجامعة ، فقد روى عنه أنه قال : شهدت العيد ، فقلت هذا يوم

(١) المدارك ص ١١٩ ، والاتفاق لابن عبد البر ص ١٨

خليو فيه ابن شهاب ، فانصرفت من المصلى ، حتى جلست على بابه ، فسمعته يقول لجارته : انظرى من الباب ، فنظرت ، فسمعتها تقول : مولاك الأشقر ، مالك قال أدخليه ، فدخلت ، فقال : ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك ! قلت : لا ، قال : هل أكلت شيئاً ، قلت : لا ، قال : اطعم ، قلت : لا حاجة لي فيه ، قال : فاتريد ، قلت تخدنى ، قال لي هات ، فأخرجت الواحى ، خدنتى بأربعين حديثاً ، فقلت زدنى . قال حسبك ، إن كنت رویت هذه الأحاديث ، فأنت من الحفاظ ، قلت قد رویتها ، فجئت الألواح من يدى ، ثم قال حدث ، خدنته بها ، فردها إلى وقال : قم فأنت من أوعية العلم .

ولقد ذكر أنه كان لشدة حرصه على حفظ حديث ابن شهاب يجلس وعده خطيب ، فإذا حدث بمحدث عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه عقد عقدة حتى يعرف من عدد العقد عدد الأحاديث ، ومقدار ما علىه بذلك منه ، ولقد جاء في المدارك : « كان ابن شهاب إذا جلس ، يحدث ثلاثة حديثاً ، فحدث يوماً وعندت حديثه ، فأنسى شيئاً منها حديثاً ، فلقيته ، فسألته عنه ، فقال : ألم تكن في المجلس قلت : بلى ، قال فما لك لم تحفظ ، قلت : ثلاثة ، إنما ذهب عني منها واحد ، فقال : لقد ذهب حفظ الناس : ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته ، هات ما عندك ، فسألته ، فأنبأني ، فانصرفت »<sup>(١)</sup>.

٢٣ - ولقد لازم مالكـا منذ صباح الاحتراـم التام لأحادـيث رـسول الله ﷺ فهو لا يتلقـاها إلا وهو في حال من الاستقرار والهدوء توفـيرـاً لها وحرـضاً على ضـبطـها ، وأذـاكـ ما كان يتلقـاها واقتـما ، ولا يتلقـاها في حال ضـيقـ ، أو اضـطرـابـ ، حتى لا يفوـته شيءـ منهاـ .

(١) المدارك ص ١٢١

جاء في المدارك : « سئل مالك ، أسمع عن عمرو بن دينار ، فقال : رأيته يحدث والناس قيام يكتبون ، فكرهت أن أكتب حديث رسول الله ﷺ ، وأنا قائم » .

ومر مالك بأبي الزناد وهو يحدث ، فلم يجلس إليه ، فلقيه بعد ذلك فقال له : «

ما منك أن تجلس إلى ، قال : كان الموضع ضيقاً ، فلم أرد أن أحذث حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم ، وروى أن الفضة جرت له مع أبي حازم » .

٤ - هذه مقطفات من أخبار مالك في طلب العلم ، وما قصدنا أن ننحى في هذا المقام شيوخه ولا ما أخذه عن كل شيخ ، ولا ما كان يطلبه في رجال الحديث ، فذلك له موضعه من القول عند الكلام في مصادر علمه ولكن يجب علينا التنبيه في هذا المقام ، إلى ثلاثة أمور ، تشير هذه الأخبار إلى بعضها ، وتصرح ببعضها ، وها هي الأمور الثلاثة :

أولاً - أن العلم في ذلك الإبان كان يؤخذ بالتألق عن الرجال من أفواهم لا من كتب مسطورة قد دون فيها العلم ، ولذلك أرهفت ذاكرات الطلاب ، إذ كان كل اعتمادهم عليها ، فـ كانوا يحرسون على لا يذهب عنهم شيء سمعوه ، فهذا مالك يضبط عدد الأحاديث بعقد الخيط ، فإذا ند عنه حديث عاد إلى استئعنه ، لا تمنعه من ذلك مرارة الرد وحز اللوم ، ثم هو يستمع إلى نيف وأربعين حديثاً ، فلا يذهب إلا النيف ويبقى الأربعون ، ويسمع ثلاثة حديثاً ، فلا يقد منها إلا واحد . وإن ذلك فوق دراته على قوة الحافظة الوعية عنده ، حتى وصفه ابن شهاب بأنه من أوعية العلم - يدل على مقدار عنانة القوم بالحفظ ، وحرصهم على الضبط ، وفي ذلك تزكية للقلب ، وتنمية لمواهب النفس .

ثانية — أنها تدل على أن العلماء قد ابتدوا يقيدون العلم ويدوّونه ، وإن لم يكن الاعتماد على ما دون وما كتب ، فهذا ابن شهاب يحرض تلاميذه على أن يكتبوا ما يستمعون خشية أن يضيع عليهم ما استمعوا إليه ، وهذا مالك يذهب إليه والألواح في يده يكتب فيها ما يسمع ويضبط ، ولا يمنعه ذلك من حفظ ما كتب ووعيه ، حتى إن ابن شهاب يجذب منه الألواح ، ثم يجتربه فيها ألقاه عليه فيجدده قد وعاه كاملاً غير منقوص .

ثالثاً — أن مالك كان دموياً على طلب العلم قد صرف نفسه إلىه في جد ونشاط وصبر لا تمنعه شدة الحر والجو اللافح من أن يخرج من منزلة ويزقب أوقات خروج العلماء من منازلهم إلى المسجد ولا تمنعه حدة بعضهم من أن يأخذ عنهم ويتحمل في ذلك غلظة اللوم أحياناً ويتجنب بهدوته وكياسته ورفقه أن يثير حدتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وقد انقطع بكل وقته إلى العلماء ، فهو يلازمهم في الغداة وفي العشى ، فيرى أنه كان يلازم ابن هرمن من بكرة النهار إلى الليل . ولا يستجم في وقت تحسن فيه الراحة إن وجد في ذلك الوقت فرصة للطلب لا يجد لها في غيره فمو يذهب إلى ابن شهاب في وقت العيد بعد الصلة قبل أن يذهب إلى بيته ، لأنه يجد أنه في ذلك الوقت يكون ابن شهاب في هدأة المخلوة عن الناس ، فيحسن الاستماع إليه والاستفادة منه .

وإذا كان لم يدخل جهداً في طلب العلم فهو أيضاً لم يدخل في سبيله مالاً حتى لقد قال ابن القاسم « أفضى بهالك طلب العلم إلى أن تقض سقف بيته ، فباع خشبها ثم مالت عليه الدنيا من بعد » (١) .

٢٥ — وقبل أن ترك الحديث في حياة مالك وهو طالب علم نذكر العلوم التي عنى بطلبها ذاكراً إجمالياً ، وقد أشارت إليها الأخبار التي سبقتها فيها مضى .

فهو قد طلب العلم من أربع نواحٍ تلقي كلها في تكوين العالم الفقيه الذي يعلم الآثار على وجوهها ، وفقه الرأى على وجهه ، ويتصل بروح عصره ، ويعرف ما يجري حوله ، ويبيت في الناس من أبواب العلم ما يزد من الخير أن يبتهل فيه .

(١) فهو قد تعلم وجوه الرد على أصحاب الأهواء واختلاف الناس وتبادر منازعهم الفقهية وغير الفقهية في عصره ، وتلقي ذلك على ابن هرمن ، كما أخبر عن نفسه أنه قد أخذ عنه علمًا كثيرًا لم ينشره بين الناس ، وإن وجد أن من الضروري أن يعرفه . وكأنه بذلك يقسم العلم فسمين علم يلقى على الملأ والجمهور ، ولا يختص به أحد ، إذ لا ضرر فيه لأحد ، وكل المقول تقوى على قبوله واستساغته ، وهضمه والانقطاع به . وقسم لا يصح أن يعرفه إلا خاصة الناس فلا يلقى على العامة ؛ لأن ضرره على بعض النفوس أكثـر من نفعـه ، كالرد على أهل الأهواء ؛ فإنه ربما يعسر فهمـه على بعض العقول ، وربما يفهمـونه على غير وجهـه ، وربما يكون تـرديـد أقوالـهم والـرد عليهـا موجـهاً للـنفسـ المنحرـفة إلى ما عليهـ هؤـلاء ، فيـكونـ الضـرـرـ حيثـ كانـ يـرجـيـ النـفـعـ ، وـذـلـكـ لـمـ يـدعـ إـلـىـ كـلـ مـاـ عـلـمـهـ عـنـ ابنـ هـرـمـنـ ، وـإـنـ كـانـ قدـ تـلـقـاهـ .

(٢) وتلقي فتاوى الصحابة عنمن أدركـهمـ ومن لمـ يـدرـكـهمـ منـ التـابـعينـ ، وـتـابـعـيـ التـابـعـينـ فـتـلـقـيـ فـتاـوىـ حـمـرـ ، وـابـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ، وـعـائـشـةـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـتـلـقـيـ فـتاـوىـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ كـبـارـ التـابـعـينـ الـذـينـ لـمـ يـدرـكـهـمـ .

ولقد كان فقه الصحابة وكبار التابعين من المصادر الفقهية لـكـثـيرـ منـ تـفـرـيـعـاتـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ .

(٣) وتلقي فقه الرأى على ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بـريـبـهـ الرـأـىـ ، ويـظـهـرـ أنـ الرـأـىـ الـذـيـ تـلـقـاهـ عـنـ رـبـيـعـةـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـقـيـاسـ وـعـلـلـهـ وـمـنـاطـاتـهـ

من كل الوجوه بل كان أساسه التوفيق بين النصوص المختلفة ومصالح الناس وما يكون فيه النفع لمجموعهم؛ ولذلك جاء في المدارك مانعه أهـ قال ابن وهب : سئل مالك : هل كتمت تقاييسون في مجلس ربيعة ، ويكثر بعضكم على بعض . قال : لا والله ، (١) .

ومن هذا النص نرى أن ما كان يأخذ فقه الرأي الذي يكثر فيه القياس والتفریع ، يدخل في الفقه التقدیري الذي كان كثيراً في العراق ، والذي كان ولد كثرة الأفیسية ، واختبار الأوصاف التي تصلح للتعلیل .  
ولذا نرجع أن فقه الرأي عند ربيعة كان أساسه مصالح الناس .

(٤) وتلقى أولاً وآخرأ أحابيث رسول الله ﷺ ، وكان يتبع الرواية عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وينتفع الثقات المتفقين منهم ؛ وقد أوق فراسة قوية في فهم الرجال وإدراك قوة عقلهم وفهمهم ، ولقد أثر عنه أنه قال رضي الله عنه : «إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون منه لقد أدركت سبعين من يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ، وأشار إلى المسجد فأخذت عنهم شيئاً . وإن أحدهم لو أتمن على بيت مال لكان أميناً ؛ إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن » ، (٢) وسبعين كيف كان مالك يتعرف الثقات عند دراسة روایته ورواته إن شاء الله تعالى .

٢٩ - جلوسه للدرس والإفتاء : بعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار والفتيا ، اخذ له مجلساً في المسجد النبوى للدرس والإفتاء ، ولاشك أن الذي يجلس في مجلس هؤلاء التابعين وتابعهم الذين كانوا يقصدون من مشارق الأرض وغارتها لابد أن يكون على حظ كبير من العلم ، وفي حال من الإجلال والاحترام والتوقير تسمح له بأن يكون مقصد طلاب الفقه

(١) المدارك ص ١٢١ .

(٢) الانتقام لابن عبد البر وتزيني الممالك ، وكتاب المدارك .

والمستفتين ، وموضع ثقتهم ، ويكون لكلامه مكان من الاعتبار ، وكذلك  
كان مالك عندما قصد إلى الدرس والإفتاء ، وهو نفسه كان يحاول أن يستوثق  
من رأى شيوخه فيه وإقرارهم بأنه كذلك أهل ، وقد كانت تجرى على  
لسانه تلك الكلمة الرائعة . « لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس  
ها أهلا » .<sup>(١)</sup>

ولقد قال رحمة الله في هذا المقام وفي بيان حاله عندما نزعه نفسه إلى  
الدرس والإفتاء « ليس كل من أن أحب أن يجلس في المسجد للحديث  
والفتيا جاس حتى يشاور فيه أهل الصلاح ، والفضل ، والجهة من المسجد ،  
فإن رأوه كذلك أهلا جاس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من  
أهل العلم أني موضع كذلك » .<sup>(٢)</sup>

« وجاء رجل يسأل مالكا عن مسألة ، فبادر ابن القاسم فأفاته ، فأقبل  
عليه مالك خاضباً ، وقال له « جسرت على أن تفني يا أبي عبد الرحمن ! !  
يكررها عليه ، ما أقيمت حتى سالت : هل أنا لفتيا موضع ؟ فلما سكن غضبه ،  
قيل له من سالت ؟ قال الزهرى ، وربيعة » .

٢٧ — هذه أخبار صحاح ، وأقوال صادقة تدل على أن مالكا مالكا  
يرى الشخص يصلح الإفتاء إلا بعد النضج الكامل ، وأنه طبق ذلك القول  
على نفسه فما أتقى حتى نضج واكتمل ، وشهد له سبعون من شيوخه  
الثقات ، ومنهم الزهرى ، وربيعة الرأى .

وماذا كانت سنه عندما تصدى للإفتاء ؟ لم تذكر الروايات الصحيحة سنه  
في ذلك الوقت ، وإن المنطق يوجب علينا أن نقول إنها سن الرجولة ،  
فاكان الشخص ليبلغ مبلغ الفتيا في وسط هؤلاء العلماء المستبررين ،  
إلا إذا كان قد بلغ مبلغ الرجال ، وما كان لغلام حدث مما يكن توقره ،  
ومهما يكن عقله وذكاؤه أن يجلس مجلس التحديد والإفتاء في مسجد

(٢) المصدر نفسه .

(١) المدارك ص ١٣٧

رسول الله ﷺ، ووسط شيوخه الذين تلقى العلم عليهم، ونهل من مناهم .  
ولكن المتصفين من المالكية الذين كتبوا في المناقب يأبون إلا أن  
يقولوا إنه جلس للدرس والإفتاء في سن السابعة عشرة ، وكأنهم يريدون  
أن يقولوا أن خوارق العادات قد اقترنت بدراسته وفتواه كما اقترن  
بحمله وميلاده ، فقد حسبوا أن أمة حلت به ثلاثة سنوات .

وقد أعتمدوا في ذلك على خبر تنسب روايته إلى سفيان بن عيينة ذلك  
أنه ذكر ، أنه كان في مجلس ربيعة فدارت مسألة ، فسأل مالك عنها ، فقال  
له ربيعة كلاما فيه لوم ، فانصرف مالك غاضباً ، وجلس في الظهر وحده  
فجلس إليه قوم ، فلما صل المغارب اجتمع إليه خسون أو أكثر ، فلما كان  
من اللد اجتمع إليه خلق كثير قال مجلس للناس ، وهو ابن سبع عشرة<sup>(١)</sup> .  
هذا هو الخبر الذي يعتمد عليه في دعوى أن مالكا قد جلس الإفتاء  
وهو في السابعة عشرة .

٢٨ - ونحن لا نستسيغ ذلك الخبر ، بل إننا لنضر من عند سماعه ؛  
ذلك لأنه لا ينسق مع ما كان عليه الشأن للفتيان في المدينة ، وما كان لها من  
خطر وقدر ، ولأن العلماء السكبار كانوا مقيمين بها مجاوريين <sup>قب</sup>رسول الله ﷺ  
فيه ، فغريب كل الغرابة أن يتركوا ابن شهاب ونافعاً وغيرهم ، وهم كثيرون  
 جداً ويجلسوا إلى ذلك الغلام الحدث ، يتلقون عنه الحديث وبستفوته .  
ولأننا نجد الشواهد الكثيرة من الأخبار تناقض بشهادتها الصادقة تلك  
الرواية المزعومة .

(١) فهى تذكر أن سبب جلوس مالك للإفتاء انصرافه من مجلس  
ربيعه مغاضباً ، مع أن الروايات الصادقة تقول إنه قبل أن يجلس للدرس

(١) راجع الديجاج المذهب ، والمدارك .

والإفتاء استشار شيوخه وشخص منهم بالذكر ابن شهاب وربيعة ، فربيعة  
من أجاز له الجلوس للإفتاء ، ولا يتسق ذلك مع فرض أن جلوسه للإفتاء  
وأفتراده بخلافة خاصة كانا بسبب معاشرته لربيعة ، وإن كنا نرى أنه ترك  
ربيعة ، ولكن لم يجلس للإفتاء فوره ، وإن ذلك لم يكن للوم وجهه ،  
ولكن للاختلاف بينهما ، ولم يكن ذلك في السابعة عشرة .

(٢) ومن الأخبار الصلاح ملازمته لابن هرمز سبع سنين ، أو ثمان  
سنين ، وجلوسه إليه مع اختلافه إلى غيره أكثر من ذلك ، ولقد سيق في  
سبب ملازمته لابن هرمز أن أباه سأله عن مسألة فأجاب خطأ ، وأجاب  
أخوه صوابا ، فلماه أبوه على طوه ، فلزم ابن هرمز ، ولا يمكن أن تكون  
سن من يسأل فيجب خطأ أو صواب دون العاشرة ، ولا يلام في خطئه من  
كان دون العاشرة ، فإذا كانت سنة العاشرة على الأقل ، ولازم ابن هرمز  
سبعا على الأقل ، فتكون سنة عن نهاية الملازمية لابن هرمز سبع عشر سنة  
على الأقل ، ففي أي وقت تلقى عن غيره ، وهو يذكر أنه لازم بن هرمز  
سبعين لم يخلط به غيره ، أم أنه قد تلقى علم ابن هرمز وحده ، وقد  
صرح بأنه لم ينشر علمه كثيرا ، ولم يبيه للناس ١١ إن البداهة والمنطق  
تنطبقان بأنه واصل دراسته من بعد الملازمية ، أي من بعد السابعة عشرة .

(٣) والروايات الصلاح تذكر أنه لم يجلس للإفتاء إلا بعد أن  
استشار سبعين من شيوخه ، وهل يرى المنصف أن سبعين من الشيوخ  
يجمعون على إجازة الإفتاء وإلقائه حديث رسول الله ﷺ في المسجد لغلام  
حدث في السابعة عشرة من عمره ؟ إلا إذا كان ذلك الغلام في حال خارقة  
تشبه المعجزات ، ولعل ذلك ما يرى إليه ناشره وذلك الكلام ومرجوه ،  
ونحن لا نأخذ به ، فليس وجود مالك وعقله خارقا من خواص العادات ،  
ولأنما هو بشر من البشر ، ولدته الأمهات ، وكما ولدت غيره ، وإن كان نابعا  
من العلماء ، وثقة ضابطاً من الثقات الأبرار الصابطين ، وهو إمام دار المعرفة  
غير منازع في عصره .

(٤) والروايات الصحاح تذكر أنه كان في صحبة ربيعة عند أول لقاء  
بابن شهاب ، وأن ربيعة دفعه إلى ذكر الأحاديث التي استمعوها من ابن  
شهاب عندما لامهم لعدم كتابتهم ما سمعوا ، وهو بلا ريب كان في ذلك  
الوقت لم يجلس للأفقاء ، لأنه ما تلقى مقداراً من الأحاديث يمكن أن يلقيها  
وتجعله فقيها قد اشتهر بالآخر قبل أن يجلس إلى ابن شهاب ، فإن أحاديث  
مالك رضي الله عنه جزء غير يسير منها قد كان في سنته ابن شهاب رضي الله  
عنه ، ولأن الأخبار تتضاد على كثرة تردد على ابن شهاب ، حتى في وقت  
العيد ، وما ذلك شأن من جلس للأفقاء ، وإنقاء الحديث .

وإذا كان قد صاحب ربيعة عند أول لقاء ، واعتبره ربيعة حجة دونه ،  
فالمقصود ألا يكون في ذلك الوقت في سن الأحداث العلمان ، وإلا يكن  
تقديمه تصغيراً لشأنهم وتهويناً لأمرهم ، أو تصغيراً لشأن ابن شهاب وتهويناً  
لأمره ، وليس هذا ولا ذلك بمستساغ ، وإنما الفرض المستساغ أن يكون  
مالك في ذلك الوقت شاباً يصاحب الرجال ، لا أن يكون غلاماً صغيراً  
يصاحب العلمان والأحداث .

٢٩ - ولقد ذكرنا بهذا الخبر الذي زعموه صادقاً وهو كون مالك جلس  
للأفقاء في السابعة عشرة خبراً آخر : فقد جاء في المدارك : « قال أبوب  
السختياني قدمت المدينة في حياة نافع ، ومالك حلقة . قال مصعب كان مالك  
حلقة في حياة نافع أكثير من حلقة نافع ، وفي رواية ربيعة ؛ قال شعبة  
قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ومالك يوم من حلقة وكان موت نافع سنة  
سبعين عشرة (أي بعد المائة) . »

وقد علق القاضي عياض على ذلك بقوله : « هذا كله صحيح ، وقد تقدم  
أن مالكا جلس للناس ابن سبع عشرة سنة وموالده سنة ٩٣ على خلاف  
فيها قبلهما في يأتي موت نافع وسنّة نيف وعشرون سنة ، (١) . »

ومن هذا ترى أن صاحب المدارك بنى قبول هذه الأخبار على صحة قبول الخبر السابق ، وفيه ما فيه ، وإن الرواية التي قبول أنه جلس في حياة نافع ، وأن حلقته كانت أكبر من حلقته قد كان لها شرك في أنه نافع أو ربيعة ، وبذلك يسقط الاحتجاج بها ، وأن الفرق بين تاويخ وفاة الرجالين كبير ، فنافع توفي في سنة ١١٧ وربيعه توفي سنة ١٣٦ .

ومهما يكن من صلة مزعومة بين هذه الأخبار والخبر الأول ، فإن دعوى أنه أتقى بعد وفاة نافع بسنة أقرب إلى القبول من دعوى أنه أتقى في السابعة عشرة من عمره ، لأنه يكون قد أتقى في سن الخامسة والعشرين ، ولتكن لاستند بتويد ذلك الخبر .

٣٠ — انتهيانا من تتبع هذه الأخبار إلى ادعاء أنه جلس للتحديث والإفتاء في سن السابعة عشرة دعوى غير معقولة في ذاتها ، ولا تتفق مع المعروف المشهور في ذلك الزمان ، وتتجافي عنها الروايات الصحاح المقبولة المنفقة مع المعروف المأثور .

وإنما وإن لم نعرف على وجه التحقيق في أي سن جلس للتعليم بعد أن تعلم فالذى نستطيع أن نقوله إنه جلس في سن النضج ، وعندما بلغ أشدّه لا في معية الصبا وحدائنه ، والأخبار تستفيض بأنه جلس للفتوى ، وربيعه حي ، وليس في ذلك ما ينافي المعقول ، بل العقل يقبله ؛ ذلك لأن ربيعه توفي سنة ١٣٦ وما لبث ولد على أرجح الروايات سنة ٩٣ فتبيّن وفاته ربيعه وما لبث في الثالثة والأربعين ، ومن المعقول أن يكون قد جلس للإفتاء قبل ذلك ، بل لا بد أن يكون قد تصدى للفتوى والدرس قبل بلوغه هذه السن .

وإن ذلك يزكيه الثابت المحقق ، فإن ما يكلم يستمر في درس ربيعة إلى أن مات ، بل تركه مختلفاً معه في الرأى كارهاً لبعض فتاويه ، وإن لم ينقص تقديره لفضله ، ولذا جاء في رسالة الليث إلى مالك ما نصه: « وكان خلاف ربيعة لبعض ما قد عرفت وحضرت وسمت قوله فيه ، وقول

ذى الرأى من أهل المدينة : يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن عمر ، وكثير بن فرقه ، وغير كثير ، من هو أسن منه ، حتى اضطرك إلى ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيت به على ربيعة من ذلك ، فسكنها من الموافقين فيما أنكرت ، تذكرها من ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بلغ ، وفضل مستعين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة رحمة الله وغفرانه وجزاء بأحسن عمله .<sup>(١)</sup>

ومن هذه الجمل يتبعها أن مالكا فارق مجلس ربيعة مختلفاً معه في بعض ما يراه مخالفًا بعض التابعين ، ولا غرابة في أن يكون له مجلس علم في حياة ربيعة ما دام كلامها صار صاحب رأى مخالف به رأى الآخر ، وقد صار مالك في سن يصلح فيها للإفتاء والتعليم في حياة ربيعة .

ولا يمنع الخلاف بينهما في الرأى من أن يستشيره عندما يجلس الإفتاء فإن المودة بينهما لم تقطع بسبب ذلك الاختلاف ، فقد رأيت أن الليث كره من ربيعة ما كره مالك ، ومع ذلك أتفى عليه ذلك الثناء الحسن ، ودعا له بالرحمة والغفران وذكر موته لإخوانه عامة وله خاصة .

وخلاصة القول أن مالكا جلس للإفتاء في مسجد رسول الله ﷺ بعد أن أكتمل حفله ونضج فكره ، وفي حياة بعض شيوخه الذين عاشوا إلى أن نضج واكتمل ، وإن لم تقم لنا البيانات على السن التي جلس فيها بالتعيين الذي لا شك فيه .

٣١ - جلس مالك للتعليم بعد أن نضج ، واستوت رجلاته في مسجد رسول الله ﷺ يفتى ، ويروى طلاق الحديث عنه حديث رسول الله ﷺ وكان مجلسه في المسجد النبوي الشريف ، هو المكان الذي كان يجلس فيه

(١) رسالة الليث بن سعد كما في أعلام الموقعين ، وسند كرها ورسالة مالك في موضعها من بحثنا إن شاء الله تعالى .

عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> للشوري ، والحكم والقضاء ، وكان مالكًا رضي الله عنه باختياره ذلك المجلس يتأثر عمر رضي الله عنه في جلوسه ، كما تأثره في فتاویه وأقضيته التي رواها ابن المسيب وغيره من التابعين ، وكان تلك الحال الحسية ، توحى إليه دائمًا بالأمر المعنوي ، ولذلك المجلس أثر آخر ، فهو مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يجلس فيه في المسجد .

وكذلك فعل في مسكنه ، فقد كان يسكن في دار عبد الله بن مسعود ، فقد جاء في المدارك : « كانت دار مالك بن أنس التي كان ينزل بها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود »<sup>(٢)</sup> ليتفق بذلك أثر عبد الله بن مسعود كذا كان يجلس في المسجد مجلس عمر رضي الله عنه .

٣٢ - عاش مالك رضي الله عنه تحف به آثار التابعين والصحابة ، ويتلقي عن التابعين فتاوى الصحابة ، وبخاصة ذری الرأى بالعنایة ، فيستتبع أخبار عمر وابن مسعود وغيرهما من فقهاء الصحابة ، ويتعرف أقضياتهم وأحكامهم ، ويحرص في دراسته على أن يكون متبعاً ، لامبتدعاً ، وكان يرى في أعمال أهل المدينة ومكاييلهم وموازينهم وأحباسهم وأخبارهم ما يثير السبيل أمام الفقيه المفتني الآثار الذي يستنبط على صورتها ، ويسير على هديها ، ويقتبس من نورها .

ولقد أمتد به الأجل ، وبارك الله له في العمر ، فقارب التسعين عند وفاته سنة ١٧٩ على أرجح الروايات ، وكثير تلاميذه ، وانشر فقهه ، وفاضت الأخبار بذكره وتحدث الناس بعلمه ، ولذلك فضل بيان نحشه ، ونحن الآن نذكر مجرى حياته ، وما عرض لها فقط .

ولم يلازم مالك المسجد في درسه طول حياته ، فقد انتقل درسه إلى بيته عندما مرض بسلس البول ، كما يذكر بعض الرواة عن مرضه ، وقد اتفق

(١) المدارك ص ١٠٨ .

(٢) المصدر نفسه .

الجبيح على أنه مرض ، وافتقل بسبب ذلك درسه من المسجد إلى بيته ، بل لقد انقطع عن الخروج إلى الناس ، وإن لم ينقطع عن العلم والحديث والدرس والإفتاء ، وقد استمر على ذلك إلى أن قبضه الله إليه .

وقد جاء في الديباج المذهب لابن فردون ما نصه : « قال الوأقى كان مالك يأقى المسجد ، ويشهد الصلوات والجمعة والجناز ، ويعود المرضى ، ويقضى الحقوق ، ويجلس في المسجد ، فيجتمع إليه أصحابه ، ثم ترك الجلوس في المسجد ، فكان يصلى وينصرف إلى مجلسه ، وترك حضور الجناز ، فكان يأقى أصحابها فيزعهم ، ثم ترك ذلك كله ، فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ، ولا الجمعة ، ولا يأقى أحداً يعزبه ، واحتمل الناس حتى مات عليه : وكان ربما قبل له ذلك ، فيقول : « ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره » . <sup>(١)</sup>

وكثرة الرواية على أنه مات سنة ١٧٩ ، وقد قال فيه القاضي عياض إنه الصحيح الذي عليه الجمهور ، واختلفوا في أى وقت منها ، والأكثرون على أنه مات في الليلة الرابعة عشرة من ربیع الثانى منها رضى الله عنه .

٣٣ - معيشته وعلاقته بالحكام : وقبل أن ترك الكلام في حياته

لابد من الكلام في معيشته ودرسه ، وعلاقته بالحكام ، ومعاملتهم له ومحنته منهم ، وهذا تكمل في الأمر الأول .

ونبدأ فيه بالكلام في مورد رزق مالك رضى الله عنه : لم تذكر كتب المناقب والأخبار موارد رزق مالك رضى الله عنه موضحة مبنية ، ولكن جاءت أخبار متورة في الكتب تكشف عن موارد رزقه ، وإن لم يكن كشفها كاملاً .

لقد ذكر العلامة أن أباه كان يصنع النبال ، فهل كان ابنه على هذه الصناعة كما هو الشأن في أكثر الأسر ينشأ الناشيء على صناعة أبيه وحرفته؟

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص ٢٢ .

لم تذكر الكتب أنه تولى هذه الصناعة وسياق الأخبار يتوجه إلى غيرها، فإن الأخبار تضaffer على أنه اتجه إلى العلم صغيراً، ولم يكن ذلك جديداً في أسرته بل كان جده وأعمامه من الرواة العلماء ذوى الشأن في علم الحديث والأثر، فإذا كان قد اتجه إلى العلم وهو صغير حديث، فلابد أنه لم يتجه إلى هذه الصناعة؛ لأنها تعوقه عن الملازمة التي أخذ بها نفسه، وإن كان ثمة احتمال الجمع بين العلم، وهذه الصناعة، فليس ثمة خبر يزكي ذلك الاحتمال.

ولقد وجدنا كتب المناقب تذكر أن أخيه النضر قد كان يتاجر في البز، وكان مالك يبيع معه<sup>(١)</sup>، ويتجه فيه، ولا مانع من الجمع بين التجارة وطلب العلم، فإن الوكالة قد يغدون في هذا، والنضر نفسه كان من المشتغلين بالعلم وطلب الحديث، حتى لقد كان مالك ينادي بأخي النضر، ثم اشتهر حتى صار النضر ينادي بأخي مالك كما ذكرنا من قبل.

ونحن نرجح أن مالكا كان مرتفقاً التجارية، ولقد صرحت بذلك كتب الأخبار، فلقد قال ابن القاسم تلميذه وأنه كان مالك أربعمائة دينار يتاجر بها، فنها كان قوام عيشه<sup>(٢)</sup>.

٣٤ - من هذا علينا مورد الرزق لمالك، وهو كان مع هذا المورد يقبل هدايا الخلفاء، ولا يعتريه شك في حل أخذها، كما كان يشك أبو حنيفة معاصره؛ إذ أن هذا كان لا يقبل هدايا خلفاء بني العباس، ومن قبل لم يقبل هدايا الأمويين، وكان يختبر ولاقه لأبي جعفر المنصور يارسال المهدايا له، فإن قبلها كان ذلك دليلاً على ولاته، وإن لم يقبلها كان ذلك دليلاً على أنه يخفى في نفسه ما لا يبديه.

لم يكن مالك من المترهدين في أموال الخلفاء، وإن كان يتغافل عن الأخذ من دونهم؛ فقد سئل عن الأخذ من السلاطين فقال: أما الخلفاء فلا شك، يعني أنه لا يأس به، وأما من دونهم فإن فيه شيئاً ..

(١) المدارك ص ١٠٩ . (٢) الديباج المذهب ص ١٩ .

ولعله كان يرى أن من دون الخلفاء كانوا يختلسون أحياناً ما يجمعون، فكان في نفس مالك منه مامنعته عن قبول عطائهم ، أو هداياهم . ولقد كان بعض الناس يستكثر قبولة المدايا ، أو يستكثر بعض هذه المدايا ، حتى إنه ليروى أن الرشيد أجره ثلاثة آلاف دينار ، فقبل له يا أبو عبد الله ثلاثة آلاف تأخذنا من أمير المؤمنين ! فقال : لو كان إماماً عدل ، فأنصف أهل المروءة لم أر به باساً .

فهو كان يقبلها ، لأنها من إنصاف أهل المروءة ، وحفظ مروءتهم من أن يتذلو إلى ما لا يليق بأمثالهم ، ويظهر أنه كان يقبلها على مضض ، ليحفظ مروءته ، ويدفع حاجته ، وما كانت توجيهه عليه مكانته الاجتماعية من لزومه لفقراء الطلاب وسد حاجة المحتاجين ، فهو يقبل هدايا الخلفاء بهذه النية ، ويظهر أنه مع ذلك الفرض الحسن كان يرى فيها شيئاً ، ولذلك كان ينوي غيره عن قبول هدايا السلطان ، خشية لا يكون له مثل نيته ، ولقد سئل كثيراً عن هدايا السلطان ، فكان يقول لسائله ، لا تأخذها ، ف يقول له أنت تقبلها ، فيقول أتريد أن تبوء يأتيك ، وأحياناً يقول : « أحببت أن تبكتني بذنبي » .<sup>(١)</sup>

٣٥ - وإنه كان في أول أمره في عشرة شديدة ، حتى إنه كانت تبكي ابنته من الجوع أحياناً ، يروى في هذا ، أنه وعظ أبا جعفر المنصور في افتقاء الرغبة ، فقال له : أليس إذا بكت ابنته من الجوع خسر بغير الرحى فيحرك ، لثلا يسمع الجيران ؟ فقال مالك ، والله ماعلم بهذا أحد إلا الله . فقال له : فعلمت هذا ، ولا أعلم أحوال رعيتي .<sup>(٢)</sup>

ويظهر أن هذه العصمة كان سببها انقطاعه لطلب العلم : وإهماله مورده رزقه في سبيل ذلك الطلب ، فقد قال ابن القاسم أفضى بذلك طلب العلم إلى

لقص سقف بيته فباع خشبها ، ثم مالت عليه الدنيا بعد<sup>(١)</sup> ، وقد نوهنا إلى شيء من هذا .

وفي الجملة لاق مالك رحمة الله ضيق الرزق وتقديره ، وبسطة العيش ، وتسيره ، وهو في الحالين يحمد الله على ما أسبغه من نعم ، وروى بذلك أخبار عسره وأخبار يسره ، ولذلك قال القاضي عياض بعد أن ذكر اختلاف الأخبار عنه في العسر واليسر : هذه الحكايات المختلفة التي أوردنا منها ، ونورد في اختلاف أحواله في دنياه ، إنما كانت لاختلاف الأوقات وتتفق الأحوال ، إذا حال المرء في بدايته بخلاف حاله في نهايته ، فقد عاش رحمة الله نحو تسعين سنة كان فيها إماماً يروى ويفنى ، ويسمع قوله نحو سبعين سنة تنتقل حاله كل حين زيادة في الجلالة ويتقدم في كل يوم علوه في الفضل والزعامة ، حتى مات ، وقد افقره منذ سنتين وحاز رياضة الدنيا والدين دون منازع ، فلا تعارض فيها يروى عليك من الأخبار في اختلاف حاله ، والله الموفق<sup>(٢)</sup> .

ولعله بعد أن علا قدره ، وبساطته له أسباب الرزق ، وكثرة جوائز الخلقاء انقطع عن الاتجار ، والعمل على كسب القوت ، فقد منحه الله من فضله ، ما سهل له الانصراف إلى العلم ، والاستغناء عن الاكتساب .

٣٦ — وكان مالك بعد أن أتم الله عليه نعمته ، ومنعه الفقر ، وأعطاه اليسر فأصبح عليه رافع العيش يعيش عيشة فاكهة في الراحة ، وقد بدأت عليه آثار النعمة في كل مظاهر من مظاهر حياته ، في مأكله وملبسه ومسكنه ، وكان يقول ما أحب لأمرىء أتعم الله عليه إلا يرى أثر نعمته عليه وخاصة أهل العلم ، وكان يقول : أحب للقاريء أن يكون أبيض الثياب<sup>(٣)</sup> .

وقد بدت لهذه النعمة في مأكله ، وملبسه ومسكنه ، كما يبينا .

(١) الديجاج المذهب ص ٢٠

(٢) المدارك ص ١١١

(٣) المدارك ص ١٠٦

أما ما كله فقد كان موضع عنایته منه ، لا يأكل جاف العيش ، ولا يكتفى  
بأدنى معيشة منه بل يطلب جيده من غير مجاوزة للحد ، ولا عدوان ، وكان  
ينال من اللحم قدرًا كبيراً ، وإن لم يجاوز حدوده ، فمع رخص اللحم في بلاد  
المجاز كان حريصاً على أن يأكل كل يوم بدر همرين لحما ، ويسير على ذلك  
باتظام ، ومن غير تخلف ، وقد قال بعض تلاميذه « لو لم يجد مالك في كل  
يوم در همرين يأتدم بهما لحما إلا أن يبيع في ذلك بعض متاعه لفعل ، وكانت  
وظيفته في لحمه » .

وكان له ذوق في الطعام يحسن تخمير أنواعه ، وكان يعجبه المرز ، ويقول  
فيه : « لاشيء أشبه بنشر الجنة منه ، لأنطلبه في شتاء ولا صيف ، إلا وجودته ،  
قال الله تعالى . أكلما دأتم ، وظلموا » .

وكان يعني بملبسه ، وكان يختار البياض ؛ ويظهر أن مافيه من صفاء  
يحمل النفس في صفاء وصحو ذهن ، وكان يلبس الشياط الجديدة . وقد جاء  
في المدارك ، وكان مالك يلبس الشياط العدنية ، والخراسانية ، والمصرية  
الغالية الثمين ، وكان يعني ببنظافة ثيابه ، كما يعني باختيارها ، وتخمير أجودها  
وأحسنها وأليقها مهما يكن ثمنها ، وقد قال ابن أخيه : « مارأيت في ثياب  
مالك حبراً قطر » .

وأما مسكنه فقد عنى بأنانفه ورئيه . يقصد إلى أسباب الراحة ، فيه نمارق  
مضفرفة ومطروحة يمنة ويسرة في نواحي البيت ؟ يجلس عليها من يأتيه من  
قريش والأنصار ووجوه للناس .

وكان مع عنایته بملبسه ومسكنه وما كله ، يعني بكل مظاهر حاله ، وبكل  
ماتطمن به النفس وتقرره العين ويهدأ به البال ، كان يحب الطيب ، ولقد  
قال تلميذه أشبـ : « كان مالك يستعمل الطيب الجيد ، المسك وغيره » .

ولهذا العيش الرافع الذي بدت فيه النعمـة : وظهرت فيه وسائل الراحة  
بمختلف أنواعها ينفق كل ما يصل إلى يده من وظيفة مقررة له ، أو من

مورد رزقه أيام كان يكتسب ، أو من جوائز السلطان ، حتى إنه كان يسكن  
بكراه ، وليس له دار يملكونها ، ولعله كانت له في أولى حياته دار ورثها  
نُم باعها ، وهي التي ذكرنا أنه باع خشب سقفها الإنفاق على نفسه وهو  
طلب العلم .

٣٧ — لاشك أن هذه عيشة في الدنيا راضية ، ولكن قد يقول قائل :  
إنما لا تتفق مع ما عرف عن رجال الدين من الانصراف عن نعيم الحياة ،  
وزخرف الدنيا ، وعدم العناية بيهجتها ، وإن ذلك قد ينزع بذلك الرجل  
المتدين عمما ينبغي له مثله من عزوف عن زينة الحياة . وتلك المظاهر المادية ،  
وإن هذه حياة أقرب ماتكون إلى حياة الأمراء ، لاحياء العلماء ، وحياة  
السلطانين لا حياة رجال الدين ، الذين جعلوا كل غاياتهم المعنى لا المادة ،  
والروح لا الجسم .

هذا كلام يبدو بادي الرأى صحيحاً ، ولكن النظرة الفاحصة لحياة  
مالك رضى الله عنه وما اكتتبه من أمور ، وما أحاط به من شئون يجعلنا  
نستبين أنه ما قصد بهذه المعيشة زخرفها وزينتها وبهجتها ، بل قصد بها علو  
الروح ، وسمو النفس ، والبعد عن سفساف الأمور ، والاتجاه إلى معاليها .

ذلك لأن الجسم الذى لا يستوفى كل عناصر التغذية ، ويستمد كل  
أسباب الحياة والنحو من غير إفراط ولا تفريط ، ولا تكون الأعصاب فيه  
سليمة ، ولا كل عناصر التفكير قوية ، بل يكون مضطرب النفس ،  
مضطرب الفكر وكثيراً ما يكون سوء التفكير من سوء التغذية ،  
ونقص الإدراك من نقص الطعام ، وإذا كانت المعدة إذا اكتبت أضرت ،  
فكندلاك إذا أخلت أختلت بينيان الجسم والعقل معاً .

فاكان مالك يعني بما كله الشهوة الطعام فقط ، وإن كان ذلك غير إثم ،  
بل كان يعني بطعامه ، لتكون له سلامة التفكير ، والجلد على طلب العلم ،

وقوة الاحتمال، والظهور أمام الناس غير ضعيف ، ولا متخاذل ، ولا مناوش ،  
كما يصنع الزهاد الذين لم يفهموا ادب الإسلام .

لقد كان أزهد الزهاد محمد عليه السلام ، يتغیر أطيب الطعام من غير حرص  
على طلبه ، ولا شهوة في ابتعاثه .

وعنابة مالك بملبسه ومسكته كانت أيضاً لأجل الروح ، لا لأجل المادة  
ولذلك كان يغض أهل العلم على العناية بملابسهم . ذلك لأن العناية بالملابس  
توجد في النفس صفاء وقراراً واطمئناناً . وهذه أمور من شأنها أن تجعل  
التفسير يسير في طريق ليس فيه عوج ولا أمت ولا اضطراب .

والعناية بالملابس والمسكن من شأنهما تنمية العزة في النفس ، وإبعاد  
الذلة والاستحشاء أمام الناس ، فالملبس الحسن والمسكن الحسن والأساس  
الحسن يجعل النفس لا تشعر بهوان ، ولا صغار .

ولقد كان مالك يلاحظ ذلك كل الملاحظة عن بيته وبصر بالأمور ،  
ففقد روی عنه أنه قال للمهدى : حدثني ربيعة أن نسب المرء داره .  
فالدار ذات المظهر الحسن ، والأثاث والرقي تكسب الإنسان شرف  
نفس كما يكسبه النسب الشريف <sup>(١)</sup> .

### ٣٨ - درسه : كان درس مالك أول الأمر في المسجد ، ثم صار درسه

في بيته ، والسبب في الانتقال من المسجد إلى البيت هو مرضه الذي لم يكن  
يعلمه ، لأنه لا يقدر أن يتكلم بعذرها <sup>(٢)</sup> . فقد ذكرنا أنه في هذه حالة كان

(١) لقد كان مالك يعني بالتجمل في مظهره ، فلم يبدأ أمام أحد في لبسه المتفضل  
قط ، فقد جاء في المدارك : « كان مالك إذا أصصح لبس ثيابه وتعنم ، ولا يراه  
أحد من أهله ولا أصدقائه إلما معهم ، لابسأ ثيابه ، ومارأه أحد قط أكل وشرب  
حيث يراه الناس » ، المدارك ص ١١٢ .

(٢) لم يخبر أن مرضه سلس البول إلا يوم وفاته ، وقال : « لو لا أني في آخر  
يوم ما أخبرتكم ، مرضى سلس بول ، كرهت أن آتي مسجد رسول الله بغير وضوء ،  
وكرهت أن أذكر على فأشكروني » .

يجلس في المسجد ، ويحضر الجمعة والصلوات ، ويشهد الجناز ويعود المرضى ، ويقضى الحوائج ، ثم اقتصر على حضور الجمعة ، والتعزية ، ثم انقطع إلى بيته اقطاعاً تاماً ، والظاهر أن تغير حالة كان تابعاً لتغير حال المرض وحال الجسم ، والسن ، فلما كانت وطأة المرض خفيفة ، ولم تخله السنون كان يحضر الجمعة ويعزى الناس ، فلما اشتد المرض وثقلت السنون لزم بيته درسه ، وكان الناس يحضرون إليه من كل فج عميق فهو قد انقطع في بيته ، ولم ينقطع عن الناس .

٣٩ - وقد التزم مالك في درسه الوقار والسكنينة ، والابتعاد عن لغو القول وما لا يحسن بعثله ، وكان يرى ذلك لازماً لاطالب العلم ، يروى أنه نصح بعض أولاد أخيه ، فقال له « تعلم لذلك العلم الذي علمته السكينة والحلم والوقار » ، وكان يقول : « حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكنينة وخشية ، أن يكون متبعاً لأنوار من مضى ، وينبغى لأهل العلم أن يخلوا أنفسهم من المزاح ، وبخاصة إذا ذكروا العلم » ، وكان يقول « من آداب العالم ألا يضحك إلا نبيساً » .

وقد أخذ نفسه بذلك الأدب أخذًا شديداً ، حتى إنه مكت يلقى دروساً ، ويروى أحاديث أكثر من حسين سنة فاعدت له إلا ضحكة أو ضحكتان ، أو نحو ذلك ، فكان له بهذا السمعة والوقار والسكنينة والخشية طوال تلك السنين ، ولم يأخذ عليه أحد لغوا في قول ، أو مزحة ، أو تندرأً بمنادرة ، بل كان في درسه ، الجد كله ، والمدود ، والسكنون .

وما كان ذلك فيه لجفوة في نفسه ، أو ختوة في طبعه ، بل كان يأخذ نفسه بذلك احتراماً المدرس والحديث . قال بعض تلاميذه « كان مالك إذا جلس هنا كأنه واحد هنا ، يتبسط معنا في الحديث ، وهو أشد تواضعاً

منا له ، فإذا أخذ في الحديث (أى حديث رسول الله ﷺ) تهيننا كلامه ،  
كأنه ما عرفنا ، ولا عرفناه .

٤ - ولأجل ذلك السمت الحسن ، وخشية الله وإخلاصه في طلب  
العلم وتعلمه ، وتفوهه وورعه ، ولبعده عن اللغو والتأثم ، ولما خصه الله  
به من قوة الروح وعزيمة النفس كان ذا هيبة شديدة ، إذا تكلم لا يراجع ،  
وإذا أقى لا يسأل من أين هذا .

قال الواقدي في مجلس درسه «كان مجلسه مجلس وقار وعلم ، وكان  
رجلًا مهيبا نهلا ، ليس في مجلسه شيء من المراوغ واللطف ، ولا رفع صوت  
وإذا سئل عن شيء ، فأجاب سائله ، لم يقل له من أين هذا .

وقد لازمه هذه الهيئة طول المدة التي ألقى فيها دروسه : قال بعض  
معاصريه : «دخلت المدينة سنة أربع وأربعين ومائة ، ومالك أسود الرأس  
واللحية ، والناس حوله سكوت لا يتكلم أحد هيبة له <sup>(١)</sup> .

٤ - وكان مع أنه النبيل ذو السمت الحسن في عامة أحواله في درسه ،  
سواء أكان للاقتاء في المسائل ، أم للتحديث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، كان يعطي نفسه عند التحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
سمتاً أحسن ومحظراً أروع ، فكان إذا حدث توضأ وتهيأ ، وليس أحسن  
ثيابه ، ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث حديث رسول الله ﷺ .

ويحكى تلميذه مطرف حاله عندما انتقل درسه إلى بيته ، فيقول : «كان  
مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية ، فتقول لهم : يقول لكم الشيخ  
أتريدون الحديث أم المسائل ، فإن قالوا المسائل خرج إليهم ، فأقام ،  
 وإن قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ، ودخل مقتله ، فاغتسل ، وتطيب  
ولبس ثياباً جدأ ، وليس ساجة وعمام ، وتلقي له المنصة ، فيخرج إليهم

(١) المدارك ص ١٨٧ .

قد ابس ، وتطيب ، وعليه الخشوع ويوضع عود ، فلا بزال يبخر ، حتى  
يفرغ من حديث رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

٤٢ - هذه صفة درس مالك ، وهذه حاله عند الدرس ، ولقد بارك  
الله له في العمر . وزاده بسطة من العقل وأنار بسيرته ، فكانت تنفذ في كل  
شيء ، وكلما تقدم به العمر ازداد فيما وإدراكاً ، وجلاً وإقبالاً ، وتسامعت  
وبذكره البلاد الإسلامية من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب ، وتصدره  
العلماء والطلاب لسماع الحديث ، والاستفهام في المسائل التي كانت تقع ،  
فيعرفهم حكمها ، ويبيّن أصله من الشرع الإسلامي ، وازدحت على بابه  
الوفود ، وخصوصاً في موسم الحج ، ولهذا الازدحام كان له حاجب  
كالمملوك ، وكان له من تلاميذه ومربييه حراس يشهدون الشرطة ، بل لقد  
ذكرت كتب المنافب أنه كان له حبس ، يحبس فيه من يشد ، أو يتشకّت  
الجادحة المستقيمة . وكان إذا سمع أحداً يتحدث بحديث على غير وجهه  
حبسه ، فإذا سئل فيه قال يصحح ما قال ثم يخرج ،<sup>(٢)</sup> .

٤٣ - ولما كان درسه بالمسجد كان يستمع إليه من شاء ، وليس لأحد  
أن يخرجه ، إلا إذا خالف أدب الاستماع ، وأخل بما يجب في درس مالك ،  
أما في بيته ، فكان يختص بدرسه أولًا أصحابه ، ثم ياذن بعد ذلك للعامة  
يحيثون ، ويحدثهم ، أهل الذي كان يدفعه إلى ذلك هو أنه يريد أن يخاطب  
كل طائفة بما تطيق من العلم ، فأصحابه الملازمون له يدركون من مسائل  
الفقه ، ويحفظون من الأحاديث طائفة يستطيع أن يعلو بهم فيعطيهم من  
العلم قدرهم ، أما العامة فإنما يدركون الحظ الأقل من العلم ، فيحدثهم بما يفيد  
في شئون دينهم ، ولا يزيد عن طاقتهم ، فإن العلم الذي لا يفهمه السامع

(١) المدارك ١٧١ ، والديباج المذهب ص ٣٣ والساقة لباس للرأس كلباس الملوك .

(٢) المدارك ص ١٩١ ، والديباج المذهب ، وتزيين الملك للسيوطى .

يفتنه عن دينه ، إذ يدركه على غير وجهه فبضل ، أو يبني عليه ما ليس  
ذا صلة به ، فيفسد .

وقد كان في موسم الحج مقصد الناس من كل نج عريق ، كما نوهنا ،  
ولذلك كان يأمر حاجبه في هذا الموسم بأن ياذن أولاً لأهل المدينة ، فإذا  
اتهى من التحدث إليه أذن للناس كافة ، وربما أذن لبعض الأقاليم ، ثم  
لغيرهم ، إذا كان الازدحام يباه شديداً .

وقد جاء في المدارك . قال الحسن بن الربيع : كنت على باب مالك ،  
فنادى مناديه : ليدخل أهل الحجاز ، فادخل إلاهم ، ثم نادى في أهل  
الشام ، ثم في أهل العراق ، فكنت آخر من دخل ، وفيها حماد بن أبي حنيفة .  
٤٤ - ولا تزيد أن تترك الآن الحديث في درسه قبل أن نشير إلى  
أمرين ، سيكون لهما شأن عند الكلام .

أحدهما - أن الإمام مالك كان يعني في درسه بأن يحب عما يقع ،  
ولا يفرض ما لم يقع ، وكان تلاميذه يحتذدون أحياناً في أن يحملوه على  
الإجابة عن أمور لم تقع ، لأن الشغف العقلي ، وتطبيق الأصول التي أخذوها  
قد يدفعهم إلى السير وراء الفرض والتقدير ، فلا يطاؤهم ، ولا ينساق  
وراء فرضهم وتقديرهم ، بل يقف عند حد الواقع الذي يجب على المفتى  
أن يتعرف حكمه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

سأله رجل عن مسألة فرضية فقال له : سل عنا يكون ، ودع ما لا يكون ،  
وسأله آخر مرة أخرى قلم يحبه ، فقال لم لا تجني ، فقال لو سألت عما  
يكتنف به لأجتنبك .

وقال ابن القاسم تلميذه : كان مالك لا يكاد يحب ، وكان أصحابه  
يحتذلون أن يجيئ رجل بالمسألة التي يجهون أن يعلمواها . كما أنها مسألة  
بلوى ، فيجيب فيها .

وإن مالكا في امتناعه عن مسايرة الفرض والتقدير ، كان يلاحظ

أمرین (أحدھما) أن مسایرة شهوة العقل في الفرض والتقدیر ، قد تدفع صاحبها منساقا وراء تطلع الفكر ، والعقل طلعة إلى خالفة بعض الآثار عن غير بيته ، والإفتاء بغير علم ولا سلطان من كتاب أو سنة (ثانيهما) أن الإفتاء ابتلاء وامتحان للعالم لا يقدم عليه إلا لإرشاد الناس في أعمالهم ، وحملهم على الوقوف بها في دائرة الدين الحنيف .

وإن مالکا في إفتائه في المسائل الواقعية كان يتحرز أن يخطئ ، ولذلك كان يقول الجواب ، ولا يكثير ، لأنه يعلم أن هذا العلم دين ، ولا يصح أن يقول في دين الله من غير حجة ، وكان يبتدئ إجابته بقوله : ما شاء الله لا قوة إلا بالله وكان يكثير من لا أدرى ، وكان يعقب كثيراً فتواه بقوله : إن نظن إلا ظننا وما نحن بمستيقنين .

ولقد قال عبد الرحمن بن مهدى سأل رجل مالکا عن مسألة ، وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب ، فقال له أخبر الذي أرسله أن لا علم لي بها . فقال ومن يعلم؟ قال الذي عليه الله (١) .

وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب ، فقال ما أدرى ما أبتلينا بهذه المسألة في بلادنا ، وما سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها ، ولكن تعود ، فلما كان من الغد جاءه ، وقد حل نقله على بغله يقودها فقال له مالک سألتني ، وما أدرى ما هي ، فقال الرجل يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك ، فقال مالک غير مستوحش: إن لا أحسن (٢) .

الامر الثاني - الذى لا بد من بيانه قبل الانتقال من مجلس درسه هو كتابة أصحابه عنه ما ينفع به في التوازن التي تقع ، وهل كانوا يقيدون كل ما يسمعون من فتاوى ، وهل كان يمل على هم؟  
لا شك إن مالکا كان يعتمد في تحديثه على ما سمعه من الرؤاة الذين

(١) و (٢) المدارك ص ١٥٩ .

تلق عليهم ، وكان يقيده هو ، وقد سقنا لك في ماضى القول ما يدل على أنه كان يدون ما يسمعه من أحاديث رسول الله ﷺ من غير أن يتواتي في حفظها ؛ فكان يستحفظها ويقيدها ؛ يستحفظها لتجذبها عقله بعلمه ، فالحفظ غذاء العقول ، والتفكير هضم المعقول ، وأما تقييدها فخشية أن يشبه على العقل أن اعتمد عليه وحده .

ويظهر أنه في الحديث كان يبحث أصحابه على أن يصنعوا مثل صنيعه ، وقد كان هو يدون الأحاديث وينشرها عليهم ، وتقرأ عليهم في حضرته ، فقد كان تلميذه حبيب يقرأ عليه الأحاديث ، فإن أخطأ في القراءة استفتح عليه ، ورده إلى الصواب ، وإن تدوين الأحاديث وقراءتها عليه أصون لها ، وأحホط من أن يشبه على الرواوى في لفظ أو معنى .

وأما تدوين فتاواه في النوازل فالظاهر من بجموع الأخبار الواردة في هذا الباب أنه ما كان يبحث أصحابه على الكتابة ، وإن كان لا ينفعهم منها ، وقد يستذكر أحياناً أن يكتبوا عنه كل شيء .

قال ابن المديني : قلت لبيحيي كان مالك يمل علىك قال كنت أكتب بين يديه . وقال مصعب تلميذه كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه ، ولكن لا يرد عليه ، ولا يراجعه ،<sup>(١)</sup>

وما يدل على استئثاره لكترة ما يكتب عنه تلاميذه ما رواه معن تلميذه إذ قال : « سمعت مالكا يقول إنني بشر أخطئ وأرجع ، وكل ما أقوله يكتب » ،<sup>(٢)</sup> وقال أشهب : « رأى أكتب جوابه في مسألة ، فقال لا تكتبها ، فإني لا أدرى أثبّت عليها أم لا » ،<sup>(٣)</sup> والذى يستنبط من بجموع هذه الأخبار أنه كان يستكثر أن يكتب عنه كل شيء ، وأنه ما كان يريد أن يكتب عنه كل ما يهتم فيه ، خشية أن يرجع عن بعض ما أفقى ، وأنه كان إذا أفقى في مسألة يطمئن إليها قلبه

(١) المدارك ص ١٨٧ . (٢) و (٣) المدارك ص ١٦٦ .

اطمئناناً كاملاً أو يعود فيها لنص قاطع في موضوعها، أو لحديث صحيح في حكمها ، لا ينفي عن كتابتها ، أما إذا أتفى في مسألة ، وكان أساس الفتوى ظناً رجح عنده ، وليس يقيناً قطع به فقد كان ينفي عن كتابتها إن رأى من يكتبها .

هذا هو ما يستنبط من ظاهر هذه الأقوال ، والله سبحانه وتعالى هو العليم الخبير .

### علاقته بالخلفاء والولاة

٤٥ - ولد مالك رضي الله عنه سنة ٩٣ ، ومات سنة ١٧٩ ، فأدرك بهذا العمر المبارك الدولتين الإسلاميةتين اللتين اتسعت رقة الإسلام في عهدهما ، واستقرت فيما أحكماه في البلاد المتعددة المترامية الأطراف التي لا تغيب عنها الشمس : إذ من الشرق وصل حكم الإسلام إلى الصين . ومن الغرب وصل إلى وسط أوروبا ، وبحر الظلمات ، وكانت الدولتان تحكمان باسم الخليفة ، وحكمهما ملكٌ عضوض ، وفرق بينهما ، إذ الخليفة شوريٌّ بين المسلمين ، والمملوك بعض عليه بالنواخذة ويتوارثه الأبناء عن الآباء ، وتجرى المشاحنة بين الملوك ، فيمتدشق الحسام ، وتشتجر السيف ، فلم ير مالك من الحكم إلا هذا النوع ، وإن خرجت خارجة على الحكم فما هي أعدل منهم ، ولا أحفظ للحقوق من أقلهم عدلاً وأكثرهم ظلماً . فوق ما في الخروج من فوضى في الأمور واضطراب للنظام ، وفساد لآحوال الناس ، وهتك للحرمات ، وتعريض الأعراض والأنفس والأموال لشذاب الناس وشطارهم ، وفوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم مالا يرتكب في ظلم منظم سنتين .

ومن يعيش في وسط ذلك الجو البائس من أن يقوم حكم الشوري على وجيه الصحيح ، كما كان شأن في حكم أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله

عنهم أجمعين ، فلابد أن يرضى بالحال القائمة لا على أنها الحكم الأمثل الذي ينبغي أن يكون والذى دعا إليه الإسلام ، ولكن على أنها الأمر الواقع الذى لا سيل إلى دفعه إلا بالعرض لضرر أشد ، وفساد أعم ؛ والتىجة غير مستيقنة بل غير مأمونة ، وقد دلت التجارب الواقعية على أن الاتصال يكون لن هو أشد ظلماً وأكبر ضرراً ، ومن المقرر في بدانه العقول أن العاقل إن تردد بين أمرتين كلاماً فيه ضرر يختار أهونهما ضرراً وأقلهما شرآً ، وإن تلك الحال كانت توحي إلى مالك الفقيه الواضع الساكن المطمئن إلى أن يؤثر العافية ، ويرضى بالقرار والاطمئنان إلى أن يقضى الله أمراً كان مفعولاً . «إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وكما تكونون يولى عليكم» .

لذلك قبل مالك أن يسكن وإن لم يكن السكون إفراراً شرعاً منه للحال الواقعية ، بل كان ذلك اعتراضًا بوجودها وعدم القدرة على تغييرها ، وعدم الرضا عن عمل من يسعى في التغيير ، ما دامت النقوس على حالتها .

٦ - هذا إجمال نفصله بعض التفصيل : لقد كانت ولادة مالك في عهد الوليد بن عبد الملوك ، وقد أعقب حكم الوليد ، حكم سليمان أخيه ، ثم كانت خيرة الله ، فاختير عمر بن عبد العزيز خليفة بعد سليمان ، فتفتحت مدارك مالك ، وقد وجد حكم عمر هذا<sup>(١)</sup> وكان على جانب عظيم من التقوى والزهد والحزم والقوة ، فحكم البلاد الإسلامية حكماً سلفياً أشبه بحكم عمر بن الخطاب ، وإن كان الفاروق رضي الله عنه قد عز مثيله ، بل ولم يوجد من بعده مثيل له ، فرأى مالك في عمر بن عبد العزيز صورة صادقة للحاكم الإسلامي ، يرعى حقوق الناس ويحمي أنفسهم

(١) ولد عمر بن عبد العزيز سنة ٩٩ ، ومات سنة ١٠١ ، فهل قد مات ، وما لـ رضي الله عنهما في نحو الثامنة من عمره ، وهي من تدرك ، وإن لم تستطع الموازنة والتحقق .

وأعراضهم وأموالهم إلا بحقها ، ويأخذ نفسه بالمحافظة على الزهادة في مال المسلمين حتى أنه ليرضى أن يعيش أدنى معيشة بعد توليه الخلافة ، ويأخذ آل بيته الأموي بما لم يخذوا به من قبل ، فيحملهم على رد المظالم إلى أهلها ، ويلتصف للناس منهم ولا يألو جهداً ، حتى يتم له ذلك في حزم وعزم .

ولقد أعجب به مالك أشد الإعجاب ، وكان يراه صورة عالية للحاكم العادل ويتبع سيرته ، حتى ينسب إليه أنه روى بعضها وحفظها ؛ وروى عنه بعض تلاميذه ما حفظه .

فقد وجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يروى سيرة عمر بن عبد العزيز ويقول في صدرها :

« حدثني أبي عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثني مالك بن أنس والليث ابن سعد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن طبيعة ، وبكر بن مضر ، وسليمان ابن يزيد الكعبي .. وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وموسى بن صالح وغيرهم من أهل العلم من لم أسم بمجموع ما في هذا الكتاب من أمر عمر بن عبد العزيز على ما سميت ورسمت وفسرت وكل واحد منهم قد أخبرني بطائفه فجمعت ذلك كله » (١) .

وإنك لترجع إلى ذلك الكتاب فتجد المروى عن طريق مالك حظاً ليس بالقليل مما يدل على عظيم احترامه مالك بسيرة ذلك الإمام العادل ، واعتباره الصورة الصحيحة للحاكم الإسلامي .

٤٧ - ولكن مدة حكم ذلك الإمام العادل كانت كومة ضئيلة البرق في الليل المظلم لم تطل ، بل غاب وشيكاً .

وجاء من بعده من خلفاء الأمويين من سلالة غير سليمان ، ولم يستثن بسفنه ، وركب بالأمة الصعب والنار ، فاستحكمت الشهوات وحكمت الأهواء ، وكان الله جلت قدره قد أفق بذلك الإمام في وسط ذلك الجهر ؟

(١) الكتاب طبع في مصر ، وهذا الكلام في ص ١٧ .

ليرى الناس قدرته على أن يدهم بالصالح إن استقاموا ، وساروا على الجادة  
وأ والله بكل شيء محظوظ .

رأى مالك أولئك الحكماء ورأى خروج الخوارج وانتفاض العلوين  
وما ينجم عن ذلك من مضار تلحق بالآمة وينزل بها ، من غير حق يقامت ،  
ولا باطل يدفع ، وتألقى من أفواه شيوخه الذين عاينوا الماضي وشاهدوه ،  
وسمع منهم أخبار واقعة الحرة ، وكيف استبيحت المدينة حرم الرسول  
صلوات الله وسلامه عليه ، ولم تترك فيها حرمة من غير أن تهتك ، فأذل  
أولاد الأنصار ، وقيدوا في الإسرار ، ولم يقم حق ، ولم يدفع باطل ، حتى  
يكون ذلك من كرم الفساد . وعلم منهم ما كان بين عبد الله بن الزبير ،  
وعبد الملك بن مروان من وقائع استبيح فيها حرم الله ، فرميت الكعبة  
بالمنجنيق ، وكان الحجاز كله مباهة للعبث والفساد ، وهو مشابه الناس وبه  
مناسكهم والمشعر الحرام ؟ ولكنها الفتنة لا تبقى ولا تذر .

لذلك لم يكن يرى مالك في الخروج على الحكماء وإن كانوا ظالمين  
إلا ما يسوق إلى الفتنة ، وإباحة الدماء ، فيكون القاعدة خيراً من الفاجع ،  
والفاجع خيراً من السائر كما روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .  
٤٨ - ولما بلغ أشدده ، وقارب الأربعين عاين في بلاد الحجاز فتنة من  
الخوارج ، فقد هجم أبو حزرة الخارجي في طائفته منهم . والمحبيب بعرفة (١)  
وتهادنا مع والي مصر حتى ينفر الناس التفر الأخير ، وقد أرسل إليهم

(١) جاء في الكامل لابن الأثير ، وفي هذه السنة (سنة ١٢٩) قدم  
أبو حزرة الخارجي الحج ... فبينما الناس بعرفة ما شعروا إلا وقد طاعت عليهم  
أعلام وعمائم سود على رءوسهم . وهم سبعمائة ، ففرج الناس حين رأواهم ،  
وسألوهم ، عن حالمهم فأخبروهم بخلافهم مروان ، وأآل مروان ، فراسلمهم  
عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك ، ذيرو يومئذ على مصر والمدينة وطلب منهم  
المدنه ، فقالوا نحن بمحاجنا أصن ، وعليه أشجع ، فصالحهم على أنهم جميعاً آمنون ،  
بعضهم من بعض ، حتى ينفر الناس .

طائفة من علية الحجيج فيهم ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك : وكان هو المتتكلم بذلك العهد ، فقال أبو حزرة معاذ الله أن تتفق العهد أو تخisis به ، لا والله لا أفعل ، ولو ناطعت ربتي هذه ، واسكن تتفصي ، أو حتى تتفصي المدنه ييذنا وبيذكم ، .

وفي سنة ١٣٠ دخل أبو حزرة هذا المدينة بعد معركة كانت بينه وبين أهل المدينة ، فقتلواهم ، وكانت المقتلة في قريش ، إذ كانت فيه الشوكه فأصيب منهم عدد كثير ، وقد المنهزون منهم المدينة فكانت المرأة تقوم النوازع على حبها ، ومعها النساء ، فاتبرح النساء حتى تأتين الأخبار عن رجالهن ، فيخرجن امرأة امرأة كل واحدة منهن تذهب لقتل رجلها ، فلا تبقى عندها امرأة لكثرتها من قتل (١) ، ثم جاء من آخر جهم منها ، والمدينة في هذا كله مكان لعبث الجن وعبيتهم .

(١) السكامل لابن الأثير الجزء الخامس ص ١٤٥ ، ولنذكر في هذا المقام خطبة أبي حزرة ، فهي من عيون الأدب ، فقد قال : « يأهل المدينة مررت زمان الأحوال (يعنى هشام بن عبد الملك) وقد أصاب ثماركم عاهة ، فسكنتم إلينه تأسلونه أن يضع عنكم خراجكم ففعل ، فزاد الفنى غنى ، والفقير فقرأ ، فقلتم له جراك الله خيرا ، فلا جزاك ، ولا جزاء خيرا ، وأعلموا يأهل المدينة إنما لم تخرج من ديارنا أشرار ولا بطراء ، ولا عبشا ، ولا لدولة ملك زرید أن تخوض فيه . ولا لثار قديم قد نيل منها ، ولمكنا لمسارأينا مصايب الحق قد عطلت ، وعنتا الفائل بالحق ، وقتل القائم بالقسط ، ضاقت علينا الأرض بما رحب ، وسعنا داعياً يدعوا إلى طاعة الرحمن ، وحكم القرآن ، فأجبنا داعي الله : « ومن لا يحب داعي الله، فليس بمحجر في الأرض، فأقبلنا من قبائل شرق وغرب قليلاً مسافة هنون في الأرض ، فأتوا بنصره ، فأصبخنا بنعمته إخواناً ، ثم لقينا رجالكم ، فدعوناهم إلى طاعة الرحمن ، وحكم القرآن ، فدعونا إلى طاعة الشيطان . وحكم بني مروان ، فشتان لعمرو الله بين الفي والرشد ، أقبلوا يهرون ، وقد طرب الشيطان قبلهم بحرانه ، وغلت بدمائهم مراجله ، وصدق عليهم ظنه ، وأقبل أنصار الله عن وجله عصائب وكتائب ، بكل مهتهجي ذي روق ، فدارت رحاناً

رأى مالك ذو النفس الحسنة الشاعرة بآلام الناس تلك المذبحة في قريش  
قوم النبي ﷺ ، وفي أهل المدينة ، ورثة العلم النبوى ، وذلك القبض والفساد  
في حرم الرسول المقدس عنده الذى كان لا يسير فيه راكياناً ، ولا شك  
أنه بهذه المشاعر كلها لا يرضى عن الثورة والثائرين ، وخصوصاً أن  
التتابع لم يكن خيراً ، إذ لم يصلوا بعد هذه إلى إقامة العدل الذى لا يتأشبه  
ظلم ، حتى يقال إن الغاية تبرر الوسيلة ، أو أن الذريعة السيئة يصغر لئيمها  
إزاء النتيجة الطيبة ، فاطريقه إثم ، والنتيجة لا خير فيها ؛ لذلك لم يكن من  
يحرض على ثورة أو يعاون ثائرين ، أو يرضى عن فتنة ، فلا يعاونها ،  
ولا يعاون عليها .

٤٩ — ولن يست رغبة مالك رضى الله عنه عن الفتن أو الثورات غريبة  
على أهل المدينة ، بل هم كانوا يذعون نفس هذا المزعزع ، فإنه من وقت أن  
أخرج الحكم الإسلامي من بلاد الحجاز ، وصار في العراق من عهد علي ،  
ثم صار في الشام في عهد الأمويين ، ثم آوى إلى العراق ثانية في عهد العباسين —  
من ذلك الوقت صار أهل الحجاز منصرفين عن السياسة غير معنيين بأمرها ،  
ولم يلتفوا إلى داعية إلا يوم أن ثاروا لثارات الحسين رضى الله عنه في عهد  
يزيد بن معاوية ، ومن بعد ذلك كانت المدينة لا تلتقط إلى أي نزعة سياسية  
إلا إذا هاجها هاجم ، فعندئذ يتجرد أهلها للدفاع عن أنفسهم وأموالهم  
— واستدارت رحاب بضرب يرتات به المبطلون ، وأنت يا هل للمدينة إن تنصروا  
مروان وآل مروان يسحقكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ، ويشف صدور  
قوم مؤمنين .

ياهل المدينة ، أولكم خير أول ، وآخركم شر آخر ، يا هل المدينة أخبروني  
عن ثمانية أسمهم ، فرضها الله عن وجل في كتابه ، على القوى والضعف ، فجاء  
تاسع ليس له فيها سهم ، فأخذتها لنفسه مكارباً محارباً ، يا هل المدينة بلغنى أنكم  
تقتصون أصحابي ، قاتم : شباب أحداث ، وأعراب حفاة ، هم والله مكتهلون في  
شبابهم ، غصة عن الشعر أعينهم ، ثقيلة عن الباطل أقدامهم .

وأعراضهم لا تأييد قوم ، ولا لنصرة دولة ، واسكتها الرغبة في الفرار والاطمئنان ، كما رأيت في حالم مع أبي حمزة ، ولذلك كانت المدينة في العصر الاموي وأشطر من العصر العباسي ، كسائر بلاد الحجاز ، مثابة لشمعاء والعلماء والزهاد الذين انصرفوا إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا ينالون من الدنيا إلا ما يقويم على عبادة الرحمن ، وفهم القرآن ، ودراسة الحديث الشريف والفتوى في الدين لأن تهيات لهم الأسباب ، وتوافرت لهم المؤهلات ، وكذلك كان مالك رضي الله عنه ، أخذ من هذه البيئة وجهتها ، وقوت الأحداث في نفسه النزوع إليها ، وتأيد لديه بالدليل سلامة نظرتها ، واستقامة جادتها ، فالترزقها إلى النهاية .

٥ - لزم مالك رضي الله عنه الجماعة ، ولم ير الخروج على الطاعة ، فلم يدع إلى ثورة ، ولم يوكلها ، ومن الحق أن نقرر أنه لم يدع إلى الولاة وخلفاء عصره ، ويناصرهم ، بل كان يرى أن يتلزم الحياد ، لا يدعو إلى أحد ، إن ثارت ثورة أو استيقظت فتنـة ، وذلك يتفق مع منطقه وتفكيره ، فهو إن كان يتلزم الجماعة والطاعة لا يرى أن سياسة السلطان في عصره هي الحق الصراح الذي يتفق مع أحكام الإسلام ، وهدى القرآن ، بل يرضي بالطاعة ، لأن فيها إصلاحاً نسبياً ، وقد يكون فيها إصلاح بالموعظة الحسنة ، وقول الحق في إيانه ، والمداية والإرشاد ، وإن صلاح الحاكم يتبع في أكثر الأحيان صلاح المحكومين ، فعلى العلماء أن يصلحوا الناس ، ويرشدوهم ، فإن صلحوا جاء صلاح الحاكمين بما يصلحهم ، ومهما يكن رأيه في طريقة الإصلاح ، فهو لا يناصر أحداً عند الفتـنـة ، لأن الفريقيـنـ في إثـمـ ، فلا يعاون أحدـما على الآخر ، وكذلك أجاب عندما سـئـل عن قـاتـالـ الخارجـينـ على الخليفة ، فقد قال قـاتـلـ : أـيجـوزـ قـاتـالـهمـ ؟ فقال : إن خـرـجوـاـ على مثل عمر بن عبد العزيـزـ ، فقال : فإن لم يكن منهـ ، فقال : دعـهمـ ينتـقـمـ اللهـ منـ ظـالـمـ بـظـالـمـ ، ثمـ يـنـقـمـ مـنـ كـلـيـمـاـ (١) .

(١) ضحي الإسلام .

ولستا ندرى في أى دولة قال هذا، أفى الدولة الاموية أم في الدولة العباسية ، ولم يقل الأقرب أن ذلك كان في عصر الدولة العباسية ، لأنه عصر نضج مالك ؛ ولا يصح أن يفهم من هذا أنه يوالى الامويين دون العباسيين ، فإن منطقة الذى سار عليه في حياته لا ينطق بهذا ، ثم هو قد وضعت الصورة المثالية بين يدي سائله ، فقال : إن كان الخليفة مثل عمر بن عبد العزيز في تقواه وعد الله ، وإقامة الحدود ؛ ورفقة بالناس فليقاتلوا . وإن أفلذروهم في غيرهم يعمون .

٥١ - وإن قول مالك هذا في قتال الخارجين على الخليفة يذكرنا بموقف البصري وأعظم البصرة وفقيها في العصر الاموى<sup>(١)</sup> . فقد سئل في الخارجين على عبد الملك بن مروان . فقال : « لاتكن مع هؤلاء ولا هؤلاء » ، فقال رجل من أهل الشام : « ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد » ، فغضب وخطب بيده ، ثم قال : « ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد ١١ نعم ، ولا مع أمير المؤمنين » . لأنرى أن الرأى متفق بين هذين الرجلين ، وأن كلامهما في الخارجين متعدد في المعنى ، وإن اختلف اللفظ .

والحق أن دراسة رأى مالك في الحكم في عهده ، ودراسة رأى الحسن في حكم بنى أمية في عهده ، تنتهي بنا إلى اتحاد النهج عند هذين الإمامين الجليلين ، لاتحاد النفس والمعدن والسبب ، فكلامهما عاش في أحوال سياسية كثيرة الاضطراب ، كثيرة الفتن ، وفي ضجة الفتنة لا يسمع قول الحق ، ويكون الشح هو المطاع ، والموى هو المتبع ، ويكون الأجرد بالمؤمن أن يأتي إلى سيفه فيدقه على حجر ، ويتجأ إلى شعاف الجبال أو يرعى الغنم ، كما ورد في الحديث الشريف ، فإن لم يكن له غنم برعاها ، ولم يستطع الذهاب إلى شعاف الجبال ، عاش في وسط الناس ، ولم يخض فيها بخوضون فيه ، بل يتوجه إلى الدين يدرسنه ، وإلى آثار السلف الصالحة يتبعها ، ويعملها في خاصةه ومن يجدون في أنفسهم حاجة إلى الاستماع إليه .

(١) مات الحسن البصري سنة ١١٠ هـ بعد أن عمر أكثر من تسعين سنة .

ولقد اندحت نفس الحسن البصري ، ونفس مالك رضي الله عنه ، فكان  
الرجلين كانت نفسه نفس تقى ورع بخاف الله سبحانه ، وكلاهما كان ذات  
حسن ، وذا عقل قوى نافذ ، وبصر بالأمور ، وما يحيط به ، وكلاهما كان  
يرى أن الموعظة الحسنة في إبانها أجدى من الثورة والدعوة إلى الفتنة ،  
كلاهما كان ينطق بهذه الموعظة عندما يجد في الآذان إصلاح ، وفي القلوب  
وعياء ، ولذلك اندحد موقفهما من الفتن ذلك الاتحاد ، ولعل مالك كان يتبع  
سيرة الحسن ، وقد كان على علم بها إذ أنه مات ومالك في نحو الثامنة عشر  
من عمره <sup>(١)</sup> ، وقد كان سعيد بن المسيب في موقفه من الخلفاء كالحسن ،  
فاقتدى مالك بهما .

(١) نجد من الحق في هذا المقام أن نشير بكلمة إلى موقف الحسن من الأمورين: لقد اعتزل الحسن السياسة عملاً ، ولم يعتز بها فكراً ، فلقد كان رأيه في بني أمية شيئاً ما عدا عمر بن عبد العزيز ، ولذلك لم ير الخروج عليهم ، ولم يدع الناس إلى الوقوف في وجههم ، وإن كانوا ظالمين وذلك لما يأتى :

د.ا ، لأنه يرى أن الخروج قد يعطى الحدود ويهدى عمود الإسلام . ولذا قال فيما : « هم يلعنون من أمورنا خسناً ، الجمعة وال周五 والشغور والحدود . وأنه لا يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وإن ظلوا ، والله لما يصلاح الله بهم أكثر مما يفسدون » .

«ب»، ولأنه دأى أن كثرة الخروج تحمل الدولة الإسلامية . وتحمل بأس المسلمين بينهم شديداً . فيكتب فيهم عدوهم ، ويحرق عليهم خصوهم .  
«ح»، ولأنه رأى الدمام تهرب في الخروج من غير حق يقام و مظلة تدفع ،  
والناس يخرجون من يد ظالم إلى أظلم .

د، ولأنه وجد أن الطريق المعد لإصلاح هذا الفساد إصلاح حال المحكومين؛ إذ رأى الفساد عم الإثنين ، وتعذر عليه إصلاح الحكم ، واعتقد أنه إذا صلح حال الشعب تبعه حتى صلاح الحكم . سمع مرة وجلأ يدعوه على الحجاج ، فقال له لا تفعل رحمك الله ؛ إنكم من أنفسكم أو تبitem ، إننا نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن تلهم القردة والخنازير ، فقد روی أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ==

ولا نجد الرجالين الحسن ومالك كايفرقان إلا في أمر واحد من ناحية الرأى السياسي؛ ذلك أن الحسن البصري كان مع اعزالة السياسة عملاً، كان يميل إلى علي بن أبي طالب، ويرى أنه كان على حق في قتال معاوية، وكان معاويته على الباطل، بل يرى أنه كان بااغياً، ولا ينزل بعلي عن مرتبة الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه<sup>(١)</sup>، وإن كانوا على تفاوت في أقدارهم، ولقد كان من العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة. أما مالك رضي الله عنه، فجملة أخباره لا تبني عن أنه كان يميل إلى علي رضي الله عنه، بل إنه يصرح بأنه لم يكن في منزلة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، من حيث الحكم الصالح والرشد، فإن هؤلاء الثلاثة في منزلة دونها سائر الحكماء، وعلى رضي الله عنه كثرة الصحابة لا يعلو عليهم في نظره.

٥٢ - وإن ذلك يحتاج إلى أن نبينه ببعض الشرح والتفصيل:  
 لقد سأله أحد العلوين في مجلس درسه «من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟» قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال مالك: ثم عمر، قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: الخليفة المقتول ظلماً عثمان. وقد روى مصعب تلميذه أنه سئل مالك: من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، فقال مالك: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم من؟ قال: عثمان، قيل: ثم من؟ قال: هنا وقف الناس، هؤلاء خيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أمر أبا بكر على الصلاة، واختار أبو بكر عمر، وجعلها عمر إلى ستة، فاختاروا عثمان فوق الناس هما هنا، وفي رواية وليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه.

---

«عما لكم كأعماكم، وكما تكونون يوم عيكم». ولقد وصلني كتابك تذكر ما أنت فيه من جور العمال، وأنه ليس ينبغي لمن عمل المعصية أن ينسكر العقوبة وما أظن الذي أنت فيه، إلا من شرم الذنب والسلام، ملخص من كتاب تاریخ الجدل للمؤلف ص ٣٤٦

(١) راجع تاریخ الجدل ص ٣٤٥

وفي رواية ابن وهب : أَفْضَلُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالَتْ : ثُمَّ مَنْ ؟ فَأَمْسَكَ ، قَالَتْ : إِنِّي أَمْرَأٌ أَقْتَدِي بِكَ فِي دِينِي ، قَالَ عُثْمَانُ ،<sup>(١)</sup>

وَهُنَّ هُنَّ الْرَّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ يَقْدِيمُنَا أَمْرَانَ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ مَا لَكَ كَانَ يَضْعُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي مَرْتَبَةِ دُونِهَا سَائِرُ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ الْآخِيرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ وَهَبٍ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي ضِمْنِ عُثْمَانَ إِلَى الشِّيَخِيْنَ ، وَإِذَلِكَ أَمْسَكَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْهُ .

(الْأَمْرُ الثَّانِي) أَنَّهُ يَجْعَلُ عَلَيْهَا رَضْنِي اللَّهُ عَنْهُ فِي سَائِرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَا يَتَنَازَعُ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ .

٥٣ — وَإِنْ مَا لَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْالِفُ بِذَلِكَ إِمَامَيْنِ آخَرَيْنِ عَاصِرَاهُمَا أَحَدُهُمَا أَسْنَ مِنْهُ وَمَاتَ قَبْلَهُ ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةُ ، وَثَانِيهِمَا أَصْغَرُ مِنْهُ ، وَهُوَ تَلَمِيذهُ الشَّافِعِيُّ ، فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَعْدُ عَلَيْهَا كَسَائِرُ النَّاسِ ، بَلْ يَرْفَعُهُ إِلَى مَرْتَبَةِ الرَّاشِدِيْنَ مِنَ الْخَلْفَاءِ ، وَيَقْدِمُهُ فِي التَّرْتِيبِ فِي الدَّرَجَاتِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالشَّافِعِيُّ يَعْلَمُ بِحَبْتِهِ لَعْلَى ، وَيَحْكُمُ عَلَى خَصْوَمِهِ بِأَنَّهُمْ بَغَاءٌ وَيَعْتَمِدُ فِي اسْتِنبَاطِ أَحْكَامِ الْبَغَاءِ عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْخَارِجِيْنَ عَلَيْهِ ، وَالَّذِينَ بَغُوا عَلَى حُكْمِهِ ، حَتَّى لَقَدْ اتَّهَمْ بِأَنَّهُ شَيْعِيٌّ ، وَحَوْسِبَ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَعْرُضَ لِلتَّلْفِفِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَذَكُّرُ مَنَاقِبَ أَبِي بَكْرٍ ، وَيَفْضُلُهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ رَافِضِيَاً .

وَلِمَاذَا رَأَى مَالِكُ عَدْمَ ذِكْرِ عَلَى "فِي مَقَامِ الْمَفْضَلَيْنِ" ، بَلْ كَانَ يَقْفَ بَعْدَ عُثْمَانَ وَيَقُولُ "هُنَا يَسْتَوِي النَّاسُ" ، فَاَكَانَ عَلَى "كَسَائِرِ النَّاسِ" ، فَهُلْ جَمِيلُ ذَلِكَ الْإِمامِ الْجَلِيلِ مَنَاقِبُهُ ، وَسَابِقَاتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَجَهَادُهُ وَحَسْنُ بِلَاهُ ، وَمَقَامُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١١ لَا نَظَنَ أَنَّهُ جَمِيلٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَنْكَرَهُ ، إِنَّمَا هُوَ يَعْرُفُ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَعْرُفُ مَقَامَهُ . وَلَكِنَّهُ عِنْدَمَا كَانَ يَجْبِبُ عَنِ الْمَسَأَلَةِ كَانَ يَجْبِبُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْفَاءِ . وَالْخَلْفَاءُ ، وَلَعِلَّ جَوَابَهُ بِعَضِ الْمُبَرَّاتِ ، وَإِنْ كَنَا لَا نَوْافِقُهُ فِي جَوَابَهُ ، وَإِنْ أَفْصَى مَا نَتَلَمَسُهُ لَهُ هُوَ مَا يَأْتِي :

(١) الروايات المذكورة كلها مأخوذة من المدارك ص ٤٠

(أ) أن علياً في نظره كان يطلب الخلافة ويسمى إليها، وذلك بعض منه، ولا يجمله في مرتبة من لم يطلبه، ولذلك جاء في بعض الروايات عنه «وليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه»، فالطلب يدل على الرغبة، ومع الرغبة الاتهام، وعند الطلاق يدل على الرهادة، ومع الرهادة النزاهة، وعدم الانهام.

(ب) أن خلافة أبي بكر كانت بتائير النبي صلى الله عليه وسلم، وخلافة عمر كانت باختيار أبي بكر الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم، وعثمان اختاره الستة الذين فوض إليهم عمر، وجعل الشورى لهم، أما على فقد اختياره قتله عثمان، فلم يكن اختياره، كاختيار من سبقوه.

وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في إحدى الروايات السابقة، وهو في هذا القول يضرب على نفمة معاوية والأمويين.

(ج) أن مالكًا في دراسته للأمور كان رجلاً واقعياً، يحكم على الأعمال لا غيرها، وعهد على رضي الله عنه في الخلافة كان كلها حرب وأوضاع رايات، وقد كان مالك يغضباً.

ومهما تكن المبررات التي تدفع إلى ذلك الحكم على سيف الإسلام أخى رسول الله وزوج ابنته، ومن كانت منه العترة النبوية عليهما السلام، فإن ذلك الحكم يدل على نزعة أموية، وإن لم يرض عن أعمالهم، وعدم تقدير كامل لعلى، وإن لم يعرف أنه قدح فيه، أو ذكره بغير الخير.

— ولقد لاحظ بعض المعاصرین له أنه لم يرو أحاديث كثيرة عن علي وابن عباس، حتى لقد انهم بأن الدافع لذلك نزعة أموية، ولكنـه سئل عن ذلك فأجاب بأنه لم يلق أصحابـها، ولم يتقـل عنـهم، وهو يروـي عنـ التقـي بالصحابـة الذين كثـر ذـكرـهم في روـاياتـه، وقد كان السـائلـ الرـشـيدـ، فقد جاءـ في شـرحـ الموـطـأـ للـزرـقـانيـ ماـ نـصـهـ:

«قالـ الرـشـيدـ مـالـكـ: لمـ يـرـ فيـ كـتـابـكـ ذـكـرـ آـعـلـىـ وـابـنـ عـبـاسـ. فـقـالـ لمـ

يكوننا ببلدي ، ولم ألق رجالهما . فإن صح هذا ، فكانه أراد ذكرأ كثيراً ،  
وإلا في الموطأ أحاديث عنهم <sup>(١)</sup> .

وإن كونهما لم يكونا ببلده أى المدينة إن أراد في مني حياتهم الأخيرة  
فذلك صحيح لا ريب فيه ، لأن علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه كانت  
خلافته في العراق ، وبه دفن ، وأبن عباس كانت مدرسته في سفيه الأخيرة  
بمكة ، وبها ألقى دروسه ، وخصوصاً تفسير القرآن الكريم ، وبذلك كان  
الرواية عن علي وأبن عباس بهذه البلدان كثيرين ولكن أكثر حياة على  
كانت بالمدينة ، إذ أنه في مدة الخلافة الثلاثة الذين س quoه كان يعيش بها ،  
فليس من المعقول ألا يكون له أحاديث قد تلقاها عنه رواة بالمدينة ، إلا إذا  
 كانوا قد غلبتهم التزعة الأموية فقللوا الرواية عنه لرضاه أو دفأه لأذى  
الأمويين الذين لا ينالون جهداً في إخفاء مآثر على كرم الله وجهه ، وهم الذين  
ناوموه العداوة ، حياً واستباحوا دماء ذريته من بعده .

٥٥ - وخلاصة القول أن مالك رضي الله عنه كان من لا يخوضون  
في السياسة ، وكان لا يحرض على الثورات ، ولا يرضي عن الفتن ، ولا يألو  
نصحاً للولاة والخلفاء ، ويأخذ عطايا الخلفاء ، وكان لا يخلو من نزعة تقربه  
من الأمويين ولا تدفعه إلى عمل أو قول ، وإن كان من آثارها أن كان رأيه  
في على متفقاً في الجملة مع رأيهم .

#### مختصر

٥٦ - ومع بعده مالك عن الثورات والتحرىض عليها ، وعن الفتن  
والخوض فيها ، نزلت به مختصرة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور ،  
وقد اتفق المؤرخون على نزول هذه المختصرة به ، وأذكر الرواية على أنها نزلت  
به سنة ١٤٦ ، وقيل سنة ١٤٧ <sup>(٢)</sup> ، وقد ضرب في هذه المختصرة ببساطة ، ومدت

(١) مقدمة شرح الموطأ للزرقاني ص ٩ .

(٢) المدارك ص ٢٩٦ .

يده حتى انخلعت كتفاه ، وقد اختلفوا في سببها ، على أقوال كثيرة نذكر منها ثلاثة :

أولها — وهو أضعفها ، أن مالكا كان يجاهر بمخالفته ابن عباس في نكاح المتعة ، ويقول إنه حرام ، وقد جاءت هذه الرواية في كتاب شدرات من ذهب ، ففيه ما نصه : « قيل إنه حمل إلى بغداد وقال له ما يقول في نكاح المتعة ، فقال هو حرام ، فقيل له في قول ابن عباس فيها ، فقال : كلام غيره فيها أوفى الكتاب الله ، وأصر على القول بتحريهما ، فطيف به على ثور مشوها ، فكان يرفع القدر عن وجهه ، ويقول يا أهل بغداد ، من لم يعرفي ، فليعرفي ، أنا مالك بن أنس ، فعل في ما ترون لاقول بمحواز نكاح المتعة ، ولا أقول به ، ثم بعد ذلك لم يزد الله إلا رفعة » .<sup>(١)</sup>

وهذا الخبر لم يذكره الثقات ، وهو فوق ذلك بخلاف المشهور المستفيض ، وهو أن مالكا لم يدخل بغداد فقط ، ولم ينتقل من بلاد الحجاز .

وإن من الخبر ذاته يجعله غير معقول في نفسه ، وذلك لأن الفقهاء أجمعون على أن المتعة باطلة إلا الشيعة ، فأبو حنيفة والأوزاعي ومن سبقهما من فقهاء التابعين أجمعوا على ذلك الرأي ، فقد انعقد الإجماع بين فقهاء الجماعة على بطلانه . وأبو جعفر أكيس من أن يعاقب فقيها له مكانة مالك على أمر مشهور معروف متفق عليه ، قد انعقد عليه الإجماع ، إلا ما كان من الشيعة الإمامية من إياحتها . وقد كان أبو جعفر يرى أن الشيعة هم الشوكه التي تقض مضاجعه ، فهو لا يمكن أن يعاقبه ليعلن صواب رأى جماعة يرى خفاظهم ، ولا ينقض عامته الفقهاء وسائر المسلمين بالعقاب في أمر يعد من البديهيات عندهم ، وإلا أنوار السخط عليه ، وكان الظلم واضحا ، والأذى ينشأ ، وما كان أبو جعفر كذلك .

(١) شدرات من ذهب ، في أخبار من ذهب - الجزء الأول ص ٢٩٠ .

وَنَافِ الْأَسْبَابُ — الَّتِي يَذَكُرُهَا الْمُؤْرِخُونَ فِي إِنْزَالِ الْمُحْنَةِ بِهَذَا الْفَقِيهِ  
الْعَظِيمِ ، أَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْدِمُ عَمَانَ عَلَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
فَأَغْرَى الطَّالِبِيُّونَ بِهِ وَإِلَى الْمَدِينَةِ ، وَهُذَا الْخَبَرُ جَاءَ فِي الْمَدَاوِكِ فَقِيهُ مَا نَصَهُ :  
« قَالَ (أَيْ أَبْنَ بَكِيرٍ) : مَا ضَرَبَ مَالِكٌ إِلَّا فِي تَقْدِيمِهِ عَمَانَ عَلَى عَلَى ،  
فَسَعَى بِهِ الطَّالِبِيُّونَ حَتَّى ضَرَبَ فَقِيلَ لِابْنِ بَكِيرٍ خَالَفْتَ أَصْحَابِكَ ، هَمْ قَوْلُونَ  
فِي الْبَيْعَةِ ، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ أَصْحَابِي » (١) .

وَهُذَا الْخَبَرُ فَوْقَ خَالَفَتِهِ الْمُشْهُورُ ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ رَأْوِيهِ لَهُ — فِي مَتْنِهِ  
مَا يَدْلِي عَلَى بَطْلَانِهِ ، إِذَا أَنَّ الْعُلَوَيْنَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ بِمَغْبِضِهِنَ إِلَى الْخَلِيفَةِ  
وَوَالِيهِ ، لَأَنَّ سَنَةَ ١٤٦ هـ هِيَ سَنَةُ الْمُحْنَةِ كَانَتِ السَّنَةُ التَّالِيَةُ لِخُرُوجِ مُحَمَّد  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الرَّوْكَيَّةِ بِالْمَدِينَةِ ، وَقَتْلِهِ ، فَكَانَ لِلْطَّالِبِيُّونَ شَأنٌ ، وَمَا كَانَ  
أَبُو جَمْعَرَةَ لِيُؤْذِي فَقِيهِاً مُلْكُلَّ هَذِهِ الْفَتِيَّا فِي ذَلِكَ الزَّرْمَانَ ، فَيَضْرِبُهُ مِنْ أَجْلِهَا .

وَثَالِثُ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَذَكَّرُ ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ بِحَدِيثٍ :  
« لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِهِ طَلاقٌ » ، وَأَنَّ مَرْوِيَّةِ الْفَتَنِ اتَّخَذُوا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ  
حِجَّةً لِبَطْلَانِ بَيْعَةِ أَبِي جَمْعَرَةِ الْمُنْصُورِ ، وَأَنَّ هَذَا ذَاعَ وَشَاعَ فِي وَقْتِ خُرُوجِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنِ النَّفْسِ الرَّوْكَيَّةِ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَنَّ الْمُنْصُورَ « نَاهَ عنْ  
أَنْ يَحْدُثَ بِهَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ دَسَ إِلَيْهِ مِنْ يَسَّارِهِ عَنْهُ ، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى رَوْسِ  
النَّاسِ ، فَضَرَبَهُ ، وَلَقَدْ ظَنَّ أَبْنَ جَرِيرٍ الْمُؤْرِخَ مَالِكًا كَانَ بِتَحْدِيَّتِهِ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ ، يَحْرُضُ عَلَى بَيْعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَوَى أَنَّ مَالِكًا أَقْتَلَ  
النَّاسَ بِمَبَايِعَتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةُ الْمُنْصُورِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَتَمْتُ  
مَكْرِهِنَا ، وَلَيْسَ لِكَرْهِ بَيْعَةً ، فَبِإِيمَانِ (أَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) النَّاسُ عَنْ  
ذَلِكَ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَلَزَمَ مَالِكٌ بِيَدِهِ » (٢) .

٥٧ — وَنَحْنُ نَخْتَارُ أَنَّهُ ضَرَبَ بِتَحْدِيَّتِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي وَقْتِ خُرُوجِ

(١) المدارك ص ٢٩٩ .

(٢) تاريخ ابن كثير ج ١٠ ص ٨٤ .

محمد بن عبد الله بالمدينة ، لا لأنَّه كان يحرِّض بذلك التحدِّيَّة ، بل الذي نعتقدُه أنَّه حدثَ بهذا الحديث ورواه ، ونَقْلَه النَّاسُ عنه ، فوجَدَ النَّاسُ فيه ما يدلُّ على أنَّه يجوز أن يتخلَّلوا من بيعة المنصوري زاعمين أنها كانت بالغلب والإكراه ، ووَجَدَ السَّكَانُونَ لِمَالِكَ فِي ذَلِكَ فُرْصَةً لِلْسَّكِيدِ لَهُ ، فَأَخْبَرُوا إِلَى المَدِينَةِ بِذَلِكَ فَكَانَتِ الْمُحْنَةُ ، وَلَقَدْ وَجَدْنَا فِي الْأَخْبَارِ مَا يَصْرَحُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْإِتْقَاءِ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : مَا دَعَى مَالِكَ بْنَ أَنَسَ ، وَشَوَّافَ ، وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَقَبْلِ قَوْلِهِ شَنَفَ لِلنَّاسِ <sup>(١)</sup> ، وَحَسَدُوهُ ، وَنَعْتَوْهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَلَمَّا وَلَى جَعْفَرَ بْنَ سَلَيْمانَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، سَعَوْا بِهِ إِلَيْهِ ، وَكَثُرُوا عَلَيْهِ عَنْهُ ، وَقَالُوا لَا يَرِي إِيمَانَ بِيَعْتَكُمْ هَذِهِ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ رَوَاهُ عَنْ ثَابِتِ  
ابْنِ الْأَحْنَفِ فِي طَلاقِ الْمَكْرَهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . <sup>(٢)</sup>

فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَ مِنَ الْكَائِنِينَ مَنْ صَوَرُوا مَالِكًا بِصُورَةِ التَّأْثِيرِ بِتَحْدِيَّتِهِ بِهَا الْحَدِيثَ ، وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ فِي كَمْ وَلَتَهُ كَانَ لَهُ خَصُومٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَنْفَسُونَ عَلَيْهِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَقْدِيرِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ لَهُ . وَعِنْدَى أَنْ سَبَبَ الْمُحْنَةِ لَيْسَ هُوَ التَّحْدِيَّ بِالْحَدِيثِ وَحْدَهُ ، بل التَّحْدِيَّ بِهِ فِي وَقْتِ الْفَتْنَ ، وَاسْتِخْدَامِ الثَّانِيَنِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ ، لِتَحْرِيَضِ النَّاسِ عَلَى الْخُرُوجِ مُسْتَغْلِلِينَ مَكَانَةَ مَالِكَ فِي الْعِلْمِ وَالْإِتْقَاءِ ، وَوَجَدَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ بِالْعُلُمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ سَبِيلًا لِلْسَّكِيدِ بِمَالِكَ فَكَادُوا لَهُ ، فَهَذِهِ مَالِكُ عَنِ التَّحْدِيَّ بِهِ ، فَلَمْ يَفْعُلْ .

٥٨ — وَسُوقَ السَّبِبُ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ الَّذِي يَتَقَقُّدُ مَعَ قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَقَقُّدُ مَعَ مَا عَرَفَ عَنْ مَالِكٍ طُولَ حَيَاتِهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَخْضُ فِي فَتْنَةٍ ، وَلَمْ يَحْرِضْ عَلَى خُرُوجٍ ، وَقَدْ شَرَحْنَا ذَلِكَ فِيهَا أَسْلَافُنَا مِنْ قَوْلٍ ، وَلَكِنَّهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَشِعَ عَنِ التَّحْدِيَّ إِرْضَاءً لِأَحَدٍ ، وَلَا ابْنَاءَهُ لَهُ أَحَدٌ ، فَهُوَ يَرِي أَنَّ ذَلِكَ كَتْهَانَ لِلْعِلْمِ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى عَنِ

كتهان العلم ، وقد كان يعرض تلاميذه على أن ينشوا في العلم ولا يكتسموه كما جاء في المدارك وغيره ، فالقضية بالنسبة لتحديه بهذا الحديث ، قد اختلفت فيها نظره ، ونظر الولاة ، فنظر الولاة وأبو جعفر من ورائهم إلى أن في التحدي به فتنة ، أو تحريراً علىها وقد استغله دعائهما لذاك ، ونظر مالك إلى أن التحدي به إنشاء للعلم ، وما يبالي شيئاً وراء ذلك ، فهو إذا كان قد نزه درسه عن أن يكون موضع تفريح للفقن فهو قد نزه نفسه أيضاً عن أن يحيى في التحدي عن رسول الله ﷺ ، أو يرضي بالدنيا ، فيكتم علم الله إرضاء للحكام .

وقد يقول قائل إن ابن جرير الطبرى يصرح بأن مالك أفقى الناس بمبایعه محمد بن عبد الله بن حسن ، وأنه أفقى بأن يبعثهم لأبي جعفر كانت بالإكراء ، ولابن جرير مكانته في التاريخ .

وإنما رأى أن ابن جرير قد فهم ذلك من تحدياته بالحديث ، أو لم يصرح بالتلخيق على الحديث بأن كل بيعة أو بين كاتبها تکون باطلة ، وذلك في معنى الإفتاء بلا ريب ببطلان بيعة المنصور ، وجواز بيعة غيره ، ثم إن التحدي بالحديث بلا شك يؤدي إلى هذه الفتيا .

إنما القضية التي هي موضع نظر هل حرض مالك على الخروج ، وخاصض في الفتنة ؟ الجواب عن ذلك لا ، بلا ريب بدليل قول ابن جرير نفسه : «لازم مالك بيته ، فهو قد انقطع عن الناس ، لكيلا يخوض في الفتنة .

٥٩ - والخلاصة أن سبب المحنـة ذكره للحديث في وقت خروج محمد ابن عبد الله ، واستغلال الخارجين لذاك الحديث ، وسعـادة السـكانـدين له ، ولذلك كانت المـحنـة بعد مـقتلـه مـحمدـ سنـة ١٤٦ ، إذـ مـقتـلهـ كانـ سنـة ١٤٥ .

ولـكنـ منـ الذـىـ أـنـزلـ المـحنـةـ بـذـاكـ الإـمامـ الجـليلـ ؟ـ الـأـكـثـرـونـ منـ الرـوـاـةـ عـلـىـ أـنـهـ جـعـفـرـ بـنـ سـلـيـمانـ وـالـيـ المـدـيـنـةـ ،ـ وـلـكـنـ أـكـانـ بـتـحرـيرـ منـ

أبى جعفر المنصور ؟ أم هو رأى ارتقاء الوالى من تلقائة نفسه ؟ تميل الأخبار  
التي اشتمل عليها كتاب المدارك إلى أن الذى فعل ذلك الوالى من غير علم  
أبى جعفر ، لأن ذلك كان بعد الفتنة ، وبعد أن اجتثت جذورها ، ويدرك  
ابن عبد البر في الاتقاء أن أبًا جعفر هو الذى نهى عن التحدى بالحديث ،  
وأنه دس له من يسمع منه ، فرأه قد حدث به .

والظاهر من مجموع الأخبار أن الذى تحمل — كبر الخطاة في ظاهر الأمر ،  
هو الوالى ، وأن كل الظواهر تشير إلى أنه فعل ذلك من تلقائة نفسه ، ونحن  
لا نستطيع أن ننفي أن يكون ذلك بعلم ورضا من المنصور الذهابية الذى  
كان على علم بما يجرى داخل دولته ، وخاصة ما بين كبارها . وإن الذى  
كان على علم بداخل بيت مالك ، حتى كان يعرف أنه كان يأمر خادمة  
بإدارة الرحي ، حتى لا يسمع الجيران صوت ابنه من البكاء جوعا ، ما كان  
يجهل بما يجرى ، ولكنها السياسة تحمل بعض الناس إثم الفعل وتحمل  
المسيطرین فرصة البراءة .

٦٠ - ويظهر أن أهل المدينة عندما رأوا فقيها وإمامها ينزل به ذلك  
النکال سخطوا على بنى العباس ولأنهم ، وخصوصاً أنه كان مظلوماً ، فما  
حرض على فتنة ، وما بعى ، ولا تجاوز حد الإفتاء ، ولم يفارق خطته قبل  
الأذى ولا بعده ، فلزم درسه بعده أن أبل من جراحه ورقته . واستمر  
في درسه لا يحرض ولا يدعى إلى فساد ، وكان ذلك مازادهم نفقة على الحاكمين ،  
وجعل الحكام يحسون بمرارة ما فعلوا ، وخصوصاً أبا جعفر الذهابية ،  
والفرصة لديهم سانحة ، فإنه لم يكن في ظاهر الأمر ضارباً ولا أمراً بضرب ،  
ولا راضياً عنه ، لذلك عندما جاء إلى الحجاز حاجاً أرسّل إلى مالك  
يعتذر إليه .

ولنفس الخبر ، كما جاء على لسان مالك رضى الله عنه لنعرف منه مقدار  
إجلال أبى جعفر له ، وعظم مالك في سياحته ، كما كان عظيماً في مهامته  
رضى الله عنه ، وهو هو ذو الخبر :

لما دخلت على أبي جعفر ، وقد عهد إلىه أن آتنيه في الموسم ، قال لي :  
والله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بالذى كان ، ولا علمته ، إنه لا يزال أهل  
الحرمين بخیر ما كنت بين أظهرهم ، وإن أخالك أماناً لهم من عذاب ، ولقد  
رفع الله بذلك عنهم سطوة عظيمة ، فإنهم أسرع الناس إلى الفتن ، وقد أمرت  
بعد والله أن يؤمن به من المدينة إلى العراق على قتب <sup>(١)</sup> ، وأمرت بضميق  
حبسه والاستبلاغ في امتهانه ولابد أن أنزل به من العقوبة أضعاف مالك  
منه . فقلت : عاف الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه ، قد عفوت عنه لقرباته  
من رسول الله ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ ، وقرباته منك ، قال : فعفا الله عنك ووصلتك <sup>(٢)</sup> .

وإن ذلك البيان يدل على عظمته مالك متسائلاً ، كما يبنا ، وبذل فوق  
ذلك على أن أبا جعفر قد أبلغ في الاعتذار ، ولم يتحفظ فيه ، وأنه كان  
يعرف قدر مالك ، وتأثيره في نفوس أهل الحجاز ، وأنه قد استبان له من  
حملة أحواله أنه لا يحترض على فتنه ، ولا يدعوا إليها ، ولا يشجع الخارجين  
أو يمالئهم ، ولذلك اعتبره أماناً لهم من عذاب ، وأنهم أسرع الناس إلى فتن  
لو لا افتداهم بمالك ، وسلوكم مثل سبيله في ابعاد عن الفتن ودعاتها .

#### وعظه للخلفاء ووصاياته لهم

٦١٨ - كان مالك لا يرى أن حكم الخلفاء الذين عاصروه هو حكم  
الإسلام ، ولكنه لم يرجوا الانتقاد عليهم لياسته من الإصلاح عن  
طريق الانتقاد ، ولأن الفتنة التي بلغه خبرها ، والتي شاهدها لم تنقل الأمر  
من فساد إلى صلاح ، بل كانت تحوله من فساد إلى أفساد .  
ومع هذا الرأى لم يقطع صلته بالخلفاء والأمراء ، بل كان يرى من  
الواجب عليه إرشادهم وإصلاحهم ، لأنه رجل ينظر إلى وقائع الأمور ،

(١) القتب الأكاف الصغير على سنام البعير . (٢) المدارك ص ٢٩٣ .

ولا يقف عند الصور المثالية وحدها ، وقد وجد أن وعظ هؤلاء يذهب ببعض ما يقعون فيه ، ويقلل من شرهم ، وربما حملهم على الصلاح المطلق ، وصار منهم مثل عمر بن عبد العزيز .

لذلك كان يدخل على الأمراء والخلفاء ، ويعظمهم ويرشدهم ، ويدعوهم إلى الخير . وكلما كبر في نظر الناس ، زادت رغبته في الموعظة ، وكان يجتهد العلماء على إرشاد الخلفاء والأمراء ، وقول الحق لهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، فكان يقول :

« حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهيه عن الشر ، حتى يتدين دخول العالم عن غيره فإذا كان ، فهو الفضل الذي لا بعده فضل <sup>(١)</sup> .

ولقد قال له بعض تلاميذه : « الناس يستكثرون أنك تأدي الأمراء ، فقال إن ذلك بالحمل من نفسي ، وذلك أنه ربما استشير من لا ينبغي » . فهو يحمل نفسه عناء الذهاب ، ويفاظ عليها ، ليأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ، وكان يؤثر إرشادهم على التحرير عليهم ، وكان يقول : « لو لا أني آتيتهم ما رأيت للنبي ﷺ في هذه المدينة ستة معمولا بها » .

٦٢ - وكانت له مع الخلفاء مواعظ حسنة مأثورة يلقاها عليهم عندما يجتمعون إلى الحجاج في موسم الحج ، ومن ذلك قوله لمارون الرشيد : « ولقد بلغنى أن عمر بن الخطاب كان في فضله ، وقدمه ، ينفع لهم على الرمادة النار تحت الفدر ، حتى يخرج الدخان من لحيته ، وقد رضى الناس منكم بدون هذه » . وقال مرة لبعض الولاة : « افتقد أمور الرعية ، فإنك مسؤول عنهم ، فإن عمر بن الخطاب قال : والذى نفسى يideo لو هلك جمل بشاطئ الفرات ضياعا ، لظننت أن الله يسألنى عنه يوم القيمة » .

ولقد كان أبو جعفر يطلب منه أن يدلي رأيه في ولاته على الحجاز ،  
وقال له في ذلك :

«إن رايك ريب من عامل المدينة ، أو عامل مكة ، أو أحد من عمال  
الحجاز في ذاتك ، أو ذات غيرك ، أو سوء أو شر بالرعاية ، فاكتب إلى  
 بذلك أنزل بهم ما يستحقون » (١) .

وهو بعد شيخاً للخلفاء الذين جاهوا من بعد المنصور ، ولذلك كان  
لنصانعه في فنونهم موضع دافر .

ولقد دخل مالك على المهدى ، فقال : أوصني ، فقال : أوصيك  
بتقوى الله وحده ، والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجير أنه ، فإنه  
بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «المدينة مهاجرى ، وبها قبرى ، وبها مبعثى ،  
وأهلها جيراني ، وتحقق على أمى حفظى في جيراني ، فمن حفظهم كنت له  
شبيداً وشفيعاً يوم القيمة » .

وعلى أثر هذه الوصية أخرج المهدى عطاء كثيراً ، وطاف بنفسه على  
دور المدينة ، ولما أراد الزوج دخل عليه مالك ، قال له : إنى محتفظ  
بوصيتك التي حدثتى بها ، وإن سلمت ما غبت عنه .

٦٣ - ولقد كان يخترم نفسه إذا لقيهم ليكون لمواعظه أثر هاروقةها ،  
فإن مقام القول من مقام قائله .

يروى أنه قدم المهدى المدينة ، فجاءه الناس مسلمين عليه ، فلما أخذوا  
مجالسهم استأذن مالك فقال الناس : اليوم يجلس مالك آخر الناس ، فلما  
دنا ونظر إلى ازدحام الناس ، قال يا أمير المؤمنين أين يجلس شيخوك مالك ؟  
فقال : عندي يا أبا عبد الله ، فتخطى الناس حتى وصل إليه ، فرفع المهدى  
ركبته اليمنى ، وأجلسه بجواره .

---

(١) هذا الخبر وما سبقه من المدارك .

كان هكذا مالك مع الخلفاء لا يجلس إلا بجوارهم ، واسكنه في المسجد عند الصلاة يجلس حيث ينتهي به المجلس ، ولم يقتصر في نصائحه على المخاطبة ، بل ينصحهم أيضاً بالمكانية ، برسائل يرسلها إليهم ، وتنقل من ذلك رسالته إلى بعض الخلفاء ، وقد جاء فيها :

«اعلم أن الله تعالى قد خصك من مواعظي إياك بما نصحتك به قدماً ، وأتيت لك فيه ما أرجو أن يكون الله تعالى جعله لك سعادة ، وأمراً جعل سبيلاً لك إلى الجنة ، فلتسكن — رحمنا الله وإياك — فيما كتبته إليك ، مع القيام بأمر الله ، وما استر عاك الله من رعيته ، فإنك المسؤول عنهم صغيرهم وكبيرهم وقد قال النبي ﷺ : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . وروى في بعض الحديث أنه يؤذن بالوالى ، ويده مغلوظة إلى عنقه ، فلا يفتك عنه إلا العدل ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول : « والله إن هلكت سخلة<sup>(١)</sup> بشط الفرات ضياعاً لـ كنت أرى الله تعالى سائلاً عنهم بأمره . وحج عمر عشر سنين ، وبلعنى أنه ما كان ينفق في حجه إلا إني عشر ديناراً ، وكان ينزل في ظل الشجرة ، ويحمل على عنقه الدرة ، ويدور في الأسواق يسأل عن أحوال من حضره ، وغاب عنه ، ولقد بلعنى أنه وقت أصيب حضر أصحاب النبي ﷺ ، فأثنوا عليه ، فقال المغرور من غرته وله ، فعمر رحمه الله تعالى كان مسدداً موقفاً ، مع أنه قد شهد له النبي ﷺ بالجنة ، ثم مع هذا خائف ، لما تقلد من أمور المسلمين ، فكيف بمن قد علمت ، فعليك بما يقربك إلى الله ، وينجيك منه غداً ، واحذر يوماً لا ينجيك فيه إلا عملك ، وليس لك أسوة بمن قد مضى من سلفك ، وعليك بتقوى الله ، فقدمه حيث هممت ، وتطلع فيما كتبته به إليك في أوقاتك كلها ، وخذ نفسك يتعاهدها ، والأخذ به ، والتآدب عليه ، واسأله التوفيق والرشاد إن شاء الله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

٦٤ — وكان أخشى ما يخشاه مالك على الولاة والخلفاء المدح الكاذب الذي يجيء على ألسنته من يعيشون حولهم ، فإن ذلك المدح يزيّن لهم أعمالهم فيجعل الشيء حسناً في نظرهم ، والقيح جميلاً ، فيرضون عنها ، فلا تنتفع نفوسهم لإرشاد مرشد ، ولا هداية هاد ، ولا وعظ واعظ ، ولا شيء يوقن الملوك في السينات يجترحونها أكثر من التزكية السكاذبة ، وتبير كل عمل يعلموه من غير نقد ناقد ، ولا شخص فاحص ! فتمنرا نفوسهم الاستحسان ، ويصمون آذانهم عن كلمة الإرشاد والتبيه .

فكان مالك يغضب من يثنى على الولاة في حضرتهم ، ويحذر الولاة من هذا الصنف من الناس .

ومن ذلك ما يروى من أن الوالي كان مرة عند مالك ، فأثنى عليه بعض الحاضرين ، فغضب مالك وقال إياك أن يفرك هؤلاء بثناهم عليك ، فإن من أثني عليك وقال فيك من الخير ما ليس فيك ، أو شرك أن يقول فيك من الشر ما ليس فيك ، فاتق الله في التزكية منك لنفسك ، أو ترضى بها من أحد بقوله يقوطها لك في وجهك ، فإنك أنت أعرف بنفسك منهم فإنه بلغنى أن رجلاً مدح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قطعتم ظهره أو عنقه ، لو سمعها ما أفلح ، وقال صلى الله عليه وسلم : « احنوا التراب في وجوه المداحين » .<sup>(١)</sup>

وهكذا تراه لم يحرض على الفتن ، وقرب من الولاة والخلفاء ليرشدهم ، ولم يعلن الرضا عن أعمالهم ، وكان ولادة المدينة بين يديه ، كالتلاميذ بين يدي الأستاذ ، وتنسب له مواعظ قيمة ، منها رسالته المرشيد ، وستة كلام عنها وعن نسبتها عند الكلام في كتبه .

## علم مالك

٦٥ — شرحتنا فيما مضى من القول حياة مالك بن أنس رضى الله عنه، وتبعنا أدوار تلك الحياة المباركة منذ ابتدأ غلاماً تفتح نفسه للحياة، و تتطلع لنور العلم، ثم يافعاً وشاباً يطلب العلم ويغشى مجالس العلماء ثم رجلاً مكتسباً قد بلغ أشدّه، وصار مقصد طلاب العلم والفتوى، وصار غرضاً لذوي الأهواء والحسد ينالونه بالواقعية والوشایة، وشرحتنا المخنة التي نزلت به، وأسبابها، وعلاقته بذوى السلطان وكيف كانت، وكنا في ذلك نسرد الواقع من مرتبة المستدين منها صورة كاملة لأدوار حياة ذلك العالم، ونحن في سبيل تعرّف هذه الواقع كنا نمحض الأخبار، ونقدّها نقد الصيرفي المدينار والدرهم.

وفي هذا المقام نذكر علم مالك رضى الله عنه ومصادره، وكيف تكون علم ذلك العالم الجليل، والآسباب التي تهيات له، فكان منها ذلك الخبر الثابت الثقة . الذي كان ملاذا طلاب العلم نحو خمسين سنة أو تزيد ، تجبي إلية الوفود من أقصى المشرق والمغرب طالبين الحديث أو الإفتاء .

٦٦ — بلغ مالك رضى الله عنه من علم السنة الذروة ، وبلغ من الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز الأول ، وبذلك جمع بين الحديث والفقه ، فهو في المحدثين إمام ، ويعد أول من دون علم الحديث ، وكتابه الموطأ أول صحيح مجموع مدون للحديث . وهو في الفقه الفقيه الثاقب النظر الذي يجمع فقهه بين السكمال الدینی ، ومراعاة مصالح الناس ، فقيه سمو الدين، وزوج حانیته ، وملحظة الجانب الإلهي ، كما هو تنظيم لمصالح الناس وحياتهم الواقعية ، وإن ذلك الفقيه المحدث أشد الفقهاء مراعاة للصالحة الدينوية في فقهه ، وإذاك كان من المقرر أن المصالحة المرسلة أصل قائم بذاته من أصول الفقه عنده . ولقد نال من ثناء العلماء حظاً لم ينله عالم قبله ، فقد أثني عليه فقهاء الرأي ،

كما أثني عليه علماء الحديث ، وهو معتبر من كلا الفريقيين ، وقد نقلنا لك فيما سلف مقالة أبي حنيفة فقيه العراق والرأى فيه ، كما ذكرنا كلته في أبي حنيفة ؛ والآن نقل لك قدرأ يسيرأ من مقالات العلماء الذين عاصروه ، والذين جادوا من بعده باعتباره محدثاً ، وفقيهاً مفتياً ، وعالماً مستبمراً .

٦٧ — لقد قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقد كان بعد قريناً مالك رضي الله عنه من حيث الرمان : ما رأيت أعلم من ثلاثة : مالك ، وأبن أبي ليل ، وأبي حنيفة ، ولقد كان أبو حنيفة وأبن أبي ليل شيخيه ، فوضعه معهما دليل على أنه يجعله في صف شيوخه .

ولقد قال عبد الرحمن بن مهدى : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان الثورى بالكوفة ، ومالك بالمحجاز ، والأوزاعى بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة ، ووازن بين الثورى والأوزاعى ، فقال الثورى إمام في الحديث ، وليس بإمام في السنة ، والأوزاعى إمام في السنة ، وليس بإمام في الحديث ، وما مالك إمام فيما<sup>(١)</sup> . ولعل إماماً مالك في الحديث والسنة سببه أنه كان فقيهاً ، فكان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ويعرف معها فتاوى الصحابة والتابعين ، لكيلا يشذ في فتاياته عن سلف الأمة .

وقال معاصره سفيان بن عيينة : « رحم الله مالك ما كان أشد انتقامه للرجال » ، وقال في تفضيله على نفسه : « ما نحن عند مالك ، إنما كنا تتبع آثار مالك ، وننظر الشيخ إذا كتب عنه مالك كتبنا عنه » ، وكان يقول : « كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس »<sup>(٢)</sup> .

(١) مثل ابن الصلاح على معنى هذا الكلام ، فقال : السنة هنا ضد البدعة ، فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث ، ولا يكون عالماً بالسنة . ونحن نرى أن المراد بالسنة العلم بأقضية الصحابة وفتاويهم ، وكذلك العلم بأقضية التابعين وفتاويهم .

(٢) (الانتقام لابن عبد البر ص ٢١) .

وقال الليث بن سعد : « علم مالك علم تقى ، أمان لم أخذ عنه من الأئمّة .. »

وقال الشافعى : « إذا جاءك الآثر عن مالك فشد به . . . ، وإذا جاء الخبر فالملك النجم . . . ، وإذا ذكر العلماء فالملك النجم . . . ، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته ، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك .. »

وقال أحمد بن حنبل : « مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه ومن مثل مالك ، متبع لآثار من مضى ، مع عقل وأدب .. »

وهكذا تجلى شهادات<sup>(١)</sup> العلماء بغزاره علم مالك ، ونراحته في علمه ، وتقواه فيه ، وإمامته في الحديث والفقه معاً ، مما لم يتواتر لغيره من العلماء ، فهو إن ارتأى في الأحكام رأياً فعن بينة رأى ، وإن أخذ بقياس ، فعلى أساس من السنة والاتباع أقام قياسه .

٦٨ — وقد تهيات الأسباب ليكون مالك بهذا القدر من العلم فواهبه وصفاته الشخصية ، وشيوخه ودراساته ، وعصره وبيئته ، كل هذا هيأ له أسباب العلم ، فاعترف من بحاره ، ولذكر في كل واحد من هذه الأسباب كلمة تكشفه وتحلله .

## ١ — مواهبه وصفاته

٦٩ — لقد آتى الله مالك من الصفات والمواهب ما جعل منه محدثاً وفقيهاً يأخذ سنته في الاتجاه المستقيم ، والسير في ضوء القرآن والسنة ، وآثار السلف الصالح .

(١) راجع شهادات العلماء الكثيرة مالك في تزيين الممالك للسيوطى ، والمناقب للزوادى ، والانتقاء ، والديباج ، والمدارك .

(١) لقد آتاه الله حافظة تعي ، فإذا استمع إلى شيء استمع إليه في حرص ووعاء وبعياً تماماً ، حتى إنه يسمع بيفاً وأربعين حديثاً مرة واحدة ، فيجيء في اليوم التالي ، ويلقى على من استمعها منه وهو الذهري أربعين ، ولا يصل منه إلا النصف ، ويسمع في جلسة واحدة ثلاثين حديثاً ، لا يقيدها في كتاب ، فلا يغيب عنه إلا حديث واحد ، فيذهب إلى الذهري ، فيسأله عنه ، فلا يحييه إلا بعد اللوم ، ومكذا كان حافظاً واعياً ، حتى لقد قال له الذهري : أنت من أوعية العلم وإنك لنعم المستودع للعلم .

ولعل الحفظ وشدة الوعي على ذلك النحو كان ينميه اعتماد الناس على ذاكرتهم في ذلك الزمان ، فما كان العلم يؤخذ من السكتب ، بل كان يتألق من أفواه الرجال وكانت أحاديث رسول الله ﷺ غير مدونة في كتاب مسطور ، بل كانت في القلوب ، فلما أخذ الطالب يدونون ما يلقي عليهم من شيوخهم من حديث ، أخذ الاعتماد على الذاكرة يقل ، وابتداً التذوين ، ولعل ذلك كان في صدر حياة مالك ، فقد كان يقيد ما يسمع أحياناً في مجلس شيخه ، وأحياناً بعد أن يترك مجلسه ، وعلى أي حال كان يقييد كل ما يسمع .

ولقد كان ابن شهاب يهتم تلاميذه بسوء الحفظ ، فقد قال مالك : « حدثني ابن شهاب بأربعين حديثاً ونيف ، منها حديث السقيفة خفظتها ، ثم قلت أعدها على» ، فإني أنسنت النصف على الأربعين » ، فأبى ، فقلت ألا كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى ، فأعاد ، فإذا هو كما حفظت . ثم قال ابن شهاب : ساء حفظ الناس ، لقد كنت آتى سعيد بن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وأبا سلمة ، وحيداً ، وسالماً ، وعد جماعة ، فأدور عليهم ، فاسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة ثم أصرف ، وقد حفظت كلها من غير أن أخلط حديث هذا في حديث هذا<sup>(١)</sup> .

و هذه الرواية تدل بلا شك على أن الاعتماد على الحافظة وحدها قد توأها ونماها ، فلما بدأ الناس بالكتاب ، أخذ الاعتماد عليه يحل محل الاعتماد عليها ، فأخذت تضعف شيئاً فشيئاً .

ولاشك أن الحافظة القوية جعلت من مالك وعاء علم ، كما ذكر ابن شهاب الزهرى ، ولقد كان هو يعتمد على الذاكرة ، ثم ينتقل بعد الدرس إلى كتابة ما حفظ ، حتى أنه لم يستظل تحت الشجرة يكتب ما حفظ بعد مرأى ملائكة مجلس الدرس ليدون ما علق بذهنه .

وإذا كانت الحافظة القوية أساساً للنبوغ في أي علم ، لأنها تمد العالم بذاته لعقله يكون أساساً لفكره ، فهى ألزم المواهب للمحدث ، وخصوصاً في تلك الأزمات التي كان فيها الحفظ هو الأساس الأول ، والكتاب بالعمل الثاني .

ولذلك كان مالك بهذه الذاكرة القوية وبغيرها من الصفات التي سنبينها ، المحدث الأول في عصره الذي كان يشار إليه بالأصبع كأنه النجم الداير ، كما قال تلميذه الشافعى ، ولقد كان مالك يحفظ كل ما يلقى عليه ، ويدونه في مذكرات خاصة ، ولا يلقى على تلاميذه منه إلا ما يرى فيه مصلحة الناس ، وما يستقيم مع مقاييس نقهء في الفحص ، وتمييز الصحيح من غير الصحيح ، كما سنبين ، حتى أنهم وجدوا بعد موته صندوقين من الكتب ، قد دونها ولم يعلوها ، حتى لقد قال بعض أبناء تلاميذه : « وجدنا في تركة مالك صندوقين فيها كتب ، فجعل أبي يقرؤها ويسكي ويقول : رحمك الله إن كنت ت يريد بعلمك وجهه الله تعالى ، لقد جالسته الدهر الطويل ، وما سمعته يحدث بشيء مما قرأناه »<sup>(١)</sup> . وقال أحمد بن صالح : « نظرت في أصول مالك فوجدت شيئاً شبيهاً بإنني عشر ألف حديث ، وهو حديث أهل المدينة في ذلك الوقت ، فلم يحدث مالك إلا بثلثها أو ربعها » .

ولقد قال الشافعى : « قيل لمالك : عند ابن عيينة أحاديث ليست عنك ، فقال : إذن أحدث بكل ما سمعت ، إن إذن أحق . إن أريد أن أضلهم إذن ، ولقد خرجمت مني أحاديث لو ددت أني ضربت بكل حديث منها سوطا ولم أحدث بها » <sup>(١)</sup> .

فالله كذا يرى تلاميذه ، وكذا يجعى عنه ، كان يحفظ كل ما يسمع ، ويدون كل ما يحفظ ، ولكنه لا يحدث الناس إلا بما يرى المصلحة في إفشاءه للناس ، ونشره بينهم ، وما يستقيم مع مقاييسه في النقد والفحص .

٧٠ - (ب) والصفة الثانية التي اتصف بها مالك رضى الله عنه ، وكانت أساساً لنبوغه ، وهي أساس لكل نبوغ ، هي الصبر والجلد ، والثابرية ، ومخالبة المعوقات في الوصول إلى الغاية ، وقد رأيت مما سمعناه للك في حياته ، كيف كان صبوراً مثابراً ، مغالباً كل الصعاب ، غالب الفقر ، حتى أنه يبيع أخشاب سقف بيته في سبيل العلم ، وكان يذهب في الهجير إلى بيوت العلماء ، ينتظر خروجهم ، ويتابعهم حتى المسجد ، وكان يجلس على باب دار الشيخ في شدة البرد ، ويتنقى برد المجلس بوسادة مجلس عليها ، فهو في طلب العلم المجاهد الذي لا يعوقه حر ولا قر ، بل يصل الغاية في لافح الحر ، وفي قارس البرد .

وكان يصير على ما يقدر من حدة الشيوخ ؛ ويتلقاها بصدر رحيب ، لأن ما يجنيه من علمهم يذهب بغضاضة الحدة ، ولاذع القول ، ومرارة اللوم ، ولو كان من غير مبرر أحياناً .

وكأنه يرى أن المجاهدة في طلب العلم مما يشتته ويمكنته في النفس ، ككل شيء في هذا الوجود ، فما يجيء بيسر وسهولة لا تكون له النفامة التي توحى للنفس باستحفاظه ، وما يجيء بشقة يكون نفيساً ، فيستحفظ ،

ولذلك كان رضى الله عنه يقول : لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم ، حتى يضر به الفقر ، ويؤثره على كل حال ،<sup>(١)</sup>.

وكان يأخذ تلاميذه بذلك ، فيحثهم على احتمال المشاق في طلب العلم بالقول وبالعمل .

قال مصعب الزبيري : كان حبيب يقرأ لنا من ورقة إلى ورقين ونصف ولا يبلغ ثلاثة ، والناس في ناحية لا يدرون ، ولا ينظرون ، فإذا خرجنا ، وخرج الناس ، يعرضون كتبهم بكتبنا ، وجيئنا يوم إلى أبيينا ، لنقيم عنده ، ونصير بالعشى إلى مالك ، فأصابنا سهام يوما ، فلم نأته تلك العشية ولم ينتظرنا ، وعرض عليه الناس ، فأنيئناه بالعد ، فقللنا يا أبا عبد الله أصابنا أمس سهام ، شغلتنا عن الحضور فاردد علينا . قال لا : فمن طلب هذا الأمر صبر عليه ،<sup>(٢)</sup>.

فهو كان يرى أن الصبر وقوة الإرادة هما العدة لطلب العلم ، فمن لم يتذرع بهما لا يصل إلى غاية منه ، ولا يدرك شأواً .

٧١ - (٢) والصفة الثالثة التي كانت من أسباب إدراك الحقائق ، وفهمه للحديث ، وكتاب الله تعالى ، وهي الإخلاص في طلب العلم ، أخلاص في طلبه ، فطلبه لذات الله ، لا يبغى به علواً ولا استكباراً ، ولا مراء ، ولا جدلاً ، وتقى نفسه من كل شوائب الغرض والهوى في دراسته ، وأخلاص في طلب الحقيقة واتبعه إليها من غير عوج ، ولا أمت في سيله ، والإخلاص نور يشرق في النفس فيضيء الفكر ، ويسير على هدى مستقيم ، فالاتجاه المستقيم الحالى من شوائب الغرض والهوى والشهوة يكون معه فيض روحاً يدرك به الباحث الأمور من غير التواه ، ولا اهتماء ، إذ أنه لا شيء يعكر صفو الفكر ، ويكون كالغيم على الحقائق يمنع العقل من إدراكها ، أكثر من انغماس النفس في الشهوات واستيلاه .

(١) تزيين الممالك ص ١٥ .

(٢) المدارك ص ١٧٤ .

الموى على الإدراك ، واستغراق الأحساس المختلفة للمدارك ، فإنها تجعل العقل يعمى عن الحقائق ، فتعمه البصيرة ، ولا تنفذ إلى الأمور .

ولقد كان يدفعه إلى الإخلاص أن العلم الذي يطلبه كان يتصل بالدين ، وهو قربة يتقرب بها إلى الله ، وإنما الأعمال بالنيات ، فلا يحتسب له من الخير إلا بمقدار إخلاص النية ، واحتسابها ربه ، ولذلك كان يقول رضي الله عنه : « إن هذا العلم دين فاظنروا عنم تأخذونه » .

وكان يدفعه إلى الإخلاص أنه كان يعتقد أن نور العلم لا يؤنس إلا من امتلاه قلبه بالتقوى والإخلاص ، ولذلك أثر عنه رضي الله عنه أنه كان يقول : « العلم نور لا يأنس إلا بقلب نقى خاشع » ، فالإخلاص وترك ملاذ الدنيا وشهواتها ينير السبيل لطالب المسلم في نظره ، ولذلك كان يقول : « ما زهد أحد في الدنيا إلا أنظفه الله بالحكمة » .

وقد قال لتلميذه ابن وهب يوصيه : « إن كنت ترید بمحاطبتك ما عند الله فقد أصبست ما تنتفع به ، وإن كنت ترید بما تعلمت الدنيا ، فليس في بذلك شيء » <sup>(١)</sup> .

٧٢ — ولإخلاصه في طلب العلم التزم أموراً ، وابتعد عن أمور ، فالالتزام السنة والأمور الظاهرة الواضحة البينة ، ولذلك كان يقول : « خير الأمور ما كان منها ضاحياً يدانياً ، وإن كنت في أمر بين أنت منهما في شنك فخذ بالذى هو أوئق » ، والتزم الإفتاء فيما يقع من المسائل دون أن يفرض ، خشية أن يضل ، وأن يبعد عن سنة رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وأن يندفع إلى المغالاة في الأمور ، وفرض غير المعقول ، والتزم الآناء في الإفتاء ، وكان يفكك التفسير الطويل العميق ، ولا يسارع إلى الإفتاء ، فإن المسارعة إلى الإفتاء قد تجر إلى الخطأ ، ويقول ابن القاسم تلميذه : « سمعت مالكًا يقول : إنما لا يذكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لفيها رأى إلى الآن » ، وكان يقول ربما وردت على

(١) هذا وما سبقه من المدارك ص ٢١٩ وما سبقها .

مسألة فأسرر فيها عامة ليلتي . وقال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا سُئل عن المسألة ، قال للسائل انصرف حتى أظرف ، فينصرف ، ويتردد فيها ، فقلنا له في ذلك فبكي ، وقال : إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأى يوم ، وكان يقول : من أحب أن يجرب عن مسألة ، فليعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة <sup>(١)</sup> . ولقد سأله سائل ، وقال مسألة خفيفة ، ففضب ، وقال مسألة خفيفة سملة ١١ ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى : « سُنْنَتِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ، فَالْعِلْمُ كَاهْ ثَقِيلٌ . وَخَاصَّةً مَا يَسْأَلُ عَنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup> » .

وكان لا خلاصه للكتاب والسنّة يتحرز عن أن يقول هذا حلال ، وهذا حرام ، من غير نص منها ، وأما فيما يراه من غير الكتاب والسنّة ، فيذكر رأيه من غير أن يقطع بحمرته ، وكثيراً ما كان يعقب كلامه بقوله إن نظن إلا ظناً ، وما نحن بمستيقنين . ولقد روى عنه أنه قال في افتقاء خطة السلف ، واستئثار صنيع فقهاء عصره : « ما شئْ أشد على <sup>٣</sup> من أن أسأله عن مسألة من الحلال والحرام ، فإن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سُئل عن مسألة فكان الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتمون الكلام ، والفتيا ، ولو وقووا على ما يصيرون إليه غداً لقللو من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعليها وخيار الصحابة كانت تتردد عليهم المسائل ، وهم خير الفرون الذين بعث فيهم النبي ﷺ ، وكانتوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ . ويسألون ، ثم حينئذ يفتون ، وأهل زماننا هذا قد صار همهم الفتيا ، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم ، ولم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ويقول أهل الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقال أنا أكره كذا ، وأما حلال وحرام فهذا الإفتاء على الله

« قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ، فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، لأن  
الحلال ما أحله الله ورسوله » <sup>(١)</sup>.

ولإخلاصه المطلق للفتوى في دين الله تعالى كان يقول لا أحسن ،  
ولا أدرى إذا أعمل فكره ولم يصل إلى شيء ، وقد اشتهر عنه ذلك ،  
واستفاضت به الأخبار ، وقد سئل عن اثنتين وعشرين مسألة فأجاب عن  
الاثنتين فقط ، وأعلن في الباق أنّه لا يحسنها . أو لا يدريها . ولقد كان يحيطه  
المستفتى من أقصى الأرض ، وهو يحسب أنه جاء إلى من لا يعجزه سؤال  
ويلمح مالك ذلك ، فيسأل الله ، فإذا كان مالك لم يعرف وجه الحق على اليقين  
قال : لا أحسن ، وما يبالي اعتقاده فيه . ونحوه ظنه ، أو تحقق .

وما كان قوله لا أدرى عن عجز مطلق ، كما يتوجه بعض الناس ،  
ولكن يقول لا أدرى عندما يكون الذي وصل إليه ظناً لا ينبغي إعلانه ،  
أو لم يجد لهذه المسألة شيئاً فيما سمع من فتاوى الصحابة وما أثر عنمن يقتدي  
بهم ، فهو الفقيه الثاقب النظر ، ولكنه مع ذلك التقى الذي يخشى الإفراط  
على الله تعالى . وما أحسن ما وصفه به بعض تلاميذه في تأبيه الفتيا أحياناً ،  
وهو الفقيه الكامل : « إن الفقهء الله ، وما رفعه الله إلا بالتفوي » .

٧٣ - ولقد دفعه إخلاصه إلى التزام ما سبق ، وهو بعض من كثير ،  
ودفعه أيضاً لأن يبتعد عن كثير مما يراه لا يليق بالعلم المخلص الذي يطلب  
العلم لذات الله ولدين الله ، فقد ابتعد كل الابتعاد عن الجدل ، لأن المجادلة  
نوع من المزاولة ، ودين الله أعلى من أن يكون موضع لنزال المسلمين ،  
ولأن الجدل يدفع في كثير من الأحوال إلى التعصب للفكرة من غير أن  
يشعر المجادل ، والتعصب في موضوع تكون نظرة المتعصب فيه نظرة جانبية  
لا تدرك الأمر من عامة وجوهه ، بل تدركه من وجه واحد ، إذ المتعصب  
لا يرى إلا من ناحية واحدة ، وكان يرى أن العلم أجل من أن يكون

موضوع جدال ومسابقة؛ لأنه يكون الغرض منه أن ينال العالم لعجب السامعين، ومن يدفعه إلى القول الرغبة في الإعجاب يقول الحق والباطل، والصدق والكذب، ثم كان يرى أن الجدل لا يليق بكرامة العلماء؛ لأن السامعين ينظرون إليهم، وهم يتغاذبون في القول، كما ينظرون إلى الديكة، وهي تناقض، ولقد جاء بهذه الحقيقة الرشيد وأبا يوسف، عندما قال الرشيد له ناظر أبا يوسف، فقد قال له تلك الكلمة الرائعة: إن العالم ليس كالتحرىش بين البهائم والديكة<sup>(١)</sup>.

من أجل هذه المعانى ومنافاة الرغبة في الجدل لحسن المقصود كان ينهى مالك عن الجدال في الدين، فكان يقول: «الجدال في الدين ليس بشيء» ويقول: «المرأة والجدال في الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد» ويقول: «إن الجدال يفسى القلب، ويورث الضغف، ورأى قوماً يتجادلون عنده، فقام ونفض رداءه وقال: «إنما أتكم في حرب، وقبل له: «رجل له علم بالسنة أبجادل عنها؟ فقل: «لا، ولكن ليخبر بالسنة فإن قبل منه، وإلا سكت»<sup>(٢)</sup>.

وكان يرى أن شیوع الجدل بين علماء المسلمين يفسد عليهم أمور دينهم، فايدرون ما يقال، فهو الحق الذي لا مجال للزريب فيه، أم هي قوله الخصم التي يغلب بها، وإن ذلك يؤدي بهم إلى الجهل بالسنة وأحكام الدين، ولذلك كان يقول: «كلما جاء رجل أجحدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل»<sup>(٣)</sup>.

٧٤ - ولكن مع نهيه عن الجدل، وتحاشيه له أمرت عنه مناظرات بيته وبين العلماء، كمناظراته مع أبي يوسف ومناظرات أخرى مع بعض

(١) المدارك ص ٢٧٩.

(٢) هذه الأقوال مأخوذة من المدارك ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٣) مناقب مالك للشيخ عيسى الزواوى .

الخلفاء الذين لم نزعة علمية أو لم في العلم مكان كأبي جعفر المنصور ، وقد يجدوا بادي الرأى أن ذلك يتناقض مع ما أثر عنه من نهيه من الجدل .

والحق أنه لا يمكن للعلم المتصدى للفتوى أن يتبع عن أي مناظرة ، وخصوصاً في زمن اختلف فيه منازع الفقهاء باختلاف الصحابة الذين انتهى عليهم إليهم ، وباختلاف البيئات الإقليمية ، والفكرية وباختلاف المنازع العقلية والنفسية ، ولقد كان مالك يلتقي بكثيرين من مروجي علم هؤلاء الفقهاء ، وإذا كان يلتقي بالفقهاء في موسم الحج ، فلا بد أن يجري بينهم حديث في الفقه ، وأن تختلف آنظارهم مع نظره ، وأن يبين كل وجهة نظره لصاحبه ، وهذه بلا شك مناظرة بربة ، الفرض منها الوصول إلى الحق ، وما كان العالم فقط أن يتحاشاها ، ومن ذلك النوع ما أثر عن مناظراته مع أبي يوسف ، وأبي جعفر المنصور وغيرهما من العلماء ، والمتقدمين .

وانتقل الله نثلاث مناظرات موجزة كانت بينه وبين غيره ، وهي لا تخرج عن سؤال وجواب ؛ وهما ذي :

(أ) كان أبي يوسف لا يرى الترجيع في الأذان ، ومالك يراه ، فسأل أبو يوسف عن حديث فيه ، فإنه لا ثبتت عبادة بغير نص أو حمل على نص ، وقال له رحمة الله : « يؤذن بالترجيع ، وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث ، فالتفت مالك إليه ، وقال : « ياسبحان الله ما رأيت أمراً أعجب من هذا ينادي على رموس الأشهاد في كل يوم خمس مرات ، يتوارنه الآباء على الآباء ، من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا ، يحتاج فيه إلى فلان عن فلان ، هذا أصح عندنا من الحديث » <sup>(١)</sup> .

(ب) وسأله أبو يوسف عن مقدار الصاع ، فقال خمسة أرطال وثلاث ،

(١) المدارك ٢٨٥ : وزيين الممالك ص ١٤ .

فقال أبو يوسف ، ومن أين قلتم ذلك ؟ فقال مالك لبعض أصحابه : أحضروا  
ما عندكم من الصاع ، فاق أهل المدينة ، وعامتهم من أبناء المهاجرين  
والأنصار ، وتحت يد كل واحد منهم صاع يقول : هذا صاع ورثته عن  
أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ ، فقال مالك : هذا الخبر الشائع عندنا  
أثبت من الحديث ، فرجح أبو يوسف إلى قوله ، (١) .

(٢) « قال عبد الملك بن الماجشون : سأله رجل من أهل العراق مالك  
صدقة الحبس (٢) ؛ فقال مالك إذا أبدأتْ مضت ، فقال العراقي : إن  
شريحاً قال لا حبس عن فرائض الله ، فضحك مالك ، وكان قليل الضحك ثم  
قال رحم الله شريحاً لم يدر ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هنا ، (٣) .

هذه صورة من مناظرات مالك ، وهى لا تتجاوز توضيح الأمر وبيان  
وجهة نظره ، وإن استطاعت المناظرة لا تتجاوز ذلك المنحى الذى يتوجه  
فيه إلى بيان الحق ، وتعريفه ، لا إلى المماراة ، وحب الغلب ، وهذا فرق  
ما بين المناظرة والجدل عند أهل البحث والنظر ، ولذلك نقول إن نهيه عن  
الجدل لا يتعارض مع ما أثر عنه من مناظرات ، وهى على ذلك النحو ، ولقد  
كان يروى عمر بن عبد العزيز قوله : « من جعل دينه غرضاً للخصومات ،  
فقد أكثر الفعل » ، (٤) .

٧٥ — ولقد دفعه إخلاصه للعلم والفقه إلى أن يبتعد عن الإكثار من  
التعديل ، فقد كان لا يحدث بكل ما يعلم ، وكان بعد من يكتب من التعديل  
ومن يحدث بكل ما يعلم أحق ، وقد نقلنا شيئاً من هذا في بيان حفظه ووعيه  
لما يسمع .

وكان يبتعد أيضاً عن الإكثار من الافتاء ، فقد علمت أنه كان لا يفتى

(١) المدارك ص ٢٨٥ . (٢) صدقة الحبس هي الوقف .

(٤) مناقب مالك للزوادى . (٣) المدارك ص ٢٨٠ .

إلا فيما يقع من الأمر ، ويتجنب الإفتاء فيما يتوقع أو يفترض منها ، وبعد ذلك من الفتنة .

وكان لا يجحب عن كثير من المسائل خشية أن تؤدي كثرة الإجابة إلى الفرض والتقدير ، وخشية أن تؤدي الكثرة إلى الخطأ ، وقد سأله سائل عن ست مسائل فأجاب عنها ، ثم سأله بعدها فقال : أكثرت . وأخرجه من حضرته ، وكان يقول إذا أكثرت أصحابه من السؤال : « حسبيكم ، من أكثروا خطأ ». ولعل امتناعه عن الكثرة له سبب آخر غير ما ذكرنا ، وهو خشية الإملال ، أو أن يقول غير مقبل ، فلا يجيد ، أو خشية الإجهاد . فيؤدي ذلك إلى أن يشبه عليه في الحديث ، وإلى أن يقول غير الحق ، وهذا يفسر لنا تقليله من الحديث في مجلس واحد .

قال الشافعى « استأذنت على مالك ، وكنت أريد أن أسمع منه حديث السقيفة فقلت إن جعلته أولاً خشيت أن يستطيله ، ولم يحدثنى ، وإن جعلته آخرآ خشيت ألا أبلغه ، فجعلته بين عشرة أحاديث فأخذت أسأله ، فلما مرت عشرة قال : حسبيك ، فلم أبلغه » .

وترى من هذا السياق أنه كان يبتعد عن الإكثار خشية الإملال وأن يقع في الخطأ بسيبه وذلك من أبلغ الإخلاص .

٧٦ — ولقد كان مالك رضى الله عنه ازاهته وإخلاصه للحق والعلم لا يجحب عن مسائل تتصل بالقضاة ، فيقول تلميذه ابن وهب : سمعته يقول فيما يسأل عنه من أمر القضاة : هذا من متعة السلطان ، وسمعته يعيّب كثرة الجواب من العالم فهو ما كان يتعرض لاحكام القضاة بفقد ولا تمحيص ، وهذا موقف يختلف فيه مع أبي حنيفة ، وكلامها في مسلكه كان مختلفاً ، ولكن الإخلاص أنتهى بأمرين مختلفين ، بل متضادين عند الرجلين ، فالخلاص أبي حنيفة للفقه دفعه لأن ينقد قضاة ابن أبي ليلى في درسه ؟ حتى

اضطر هذا إلى الشكوى منه للولاة والأمراء ، حتى صدر الأمر مرة بالحجر على أبي حنيفة من الفتوى .

دفع الإخلاص مالـكـا رضى الله عنه إلى ألا يتعرض لأحكام القضاة ، بل يقول هذا من متاع السلطان ، لأن التعرض لأحكام القضاة بالنقد على ملاـمـاـنـ التلاميذ والأصحاب يجرى الناس على عصيانها ، أو على الأقل يذهب بما تستحق من مهابة وإجلال ، اتجهت المنازعات من جذورها ، ولـكـلـاـ تفتح على الناس باب الطعن في الأحكام بالحق وبالباطل .

وهكذا يدفعه الإخلاص لأن يترك القضاة وأحكامهم ، ويعد ذلك من متاع السلطان ، ولكنه إن استشير أشار ، وإن استفني من قبل السلطان أفقى . أما أبو حنيفة فقد دفعه إخلاصه لأن يقول ما يراه الحق في أحكام القضاة ؛ لأنه إن سكت كان ذلك من كثieran العلم والحقيقة ، وقد أخذ على العلـمـاءـ عـهـدـ لـيـدـيـنـ لـلـنـاسـ وـلـاـ يـكـتـمـونـ ، وـإـذـ كـانـ الـحـطـاـ فـحـكـ قـضـائـ ، فـهـوـ أـخـرـىـ بـأـنـ يـقـدـ ، لـأـنـ ظـلـمـ وـقـعـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـسـتـكـرـ وـأـنـ يـنـهـ إـلـىـ مـنـ وـقـعـ مـنـهـ ، وـالـهـ وـلـىـ السـرـ اـنـ نـتـيـجـتـانـ مـتـعـارـضـتـانـ قـدـ دـفـعـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ إـلـاـ خـلـاصـ ، وـأـنـ الـذـىـ تـرـضـيـهـ هـوـ مـوـقـفـ إـمامـ دـارـ الـمـجـرـةـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـاـ لـمـ نـرـضـ مـوـقـفـ إـمامـ الـعـرـاقـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـضـاءـ فـكـلـامـنـاـ فـتـارـيـخـ حـيـاتـهـ .

٧٧ — هذا هو إخلاص مالـكـ رضى الله عنه ، وما جله الله به من صفات ، وإننتقل إلى صفة رابعة هي من المواهب التي أعطاها الله مالـكـ ، وهي قوة الفراسة والتنفيذ إلى بواطن الأمور ، وإلى نفوس الأشخاص ، يعرف ما تـكـنـ نـفـوسـهـمـ مـنـ حـرـكـاتـ جـوـارـحـمـ ، وـمـنـ لـحنـ أـفـوـالـمـ .

ولـقـدـ كـانـ الشـافـعـيـ صـاحـبـ فـرـاسـةـ أـيـضـاـ ، فـقـيلـ لـهـ فـيـهاـ ، فـقـالـ أـخـذـهـاـ مـنـ مـالـكـ ، وـلـكـنـ الـفـرـاسـةـ لـاـ تـوـزـعـ وـلـكـنـ تـنـعـيـ ، وـلـعـلـ الشـافـعـيـ أـرـادـ بـهـ قـالـ أـنـ مـالـكـاـ نـاهـاـ ، لـأـنـهـ أـخـذـهـاـ مـنـهـ ، فـإـنـ الـفـرـاسـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـإـحـسـاسـ وـنـفـاذـ الـبـصـيرـةـ وـالـتـبـيـهـ الشـدـيدـ ، وـالـتـبـيـعـ لـحـرـكـاتـ الـأـعـضـاءـ ، وـمـاـ يـقـرـنـ بـهـ مـنـ أـمـورـ

نفسية ، وذلك كله يهبه العليم الخبر ، ولا يجيء بالصادفة أو التربية إنما  
الزبية تسمية وقوية .

ولقد قال الشافعى في فراسة مالك « لما سرت إلى المدينة، واقتت مالكا  
وسمع كلابي نظر إلى ساعه ، وكانت له فراسة ، ثم قال لي ما اسمك ، قلت  
محمد قال يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك الشأن من  
الشأن » .

ولقد قال أحد تلاميذه « كان في مالك فراسة لا تخطي » ،<sup>(١)</sup> .  
والفراسة النافذة إلى نفوس الأشخاص التي بها يعرف كنه نفوسهم من  
الصفات التي يعلو بها كل من يتصدى لإرشاد طائفه من الناس أو تعليمهم ،  
فإنه يستطيع أن يعرف خفايا نفوسهم فيعطيها ما يكون غذاء صالحًا لها ،  
وتفوي على هضمها ، ويطب لإدوانهم ، وأقسام قلوبهم .

٧٨ - وهناك في مالك صفة خاصة هي جماع ما واهبه الله من صفات ،  
وهي المهابة ، فقد توأرت الأخبار واستفاضت بمحاباته ، هابه تلاميذه ، حتى  
أنه ليدخل الرجل إلى مجلسه فيلقى السلام عليهم فلا يرد عليه أحد إلا هممة ،  
وإشارة ، ويشيرون إليه ألا يتكلم مهابة وإجلالا ، فيستذكر عليهم أن  
يكونوا كذلك ، ولذلك ما إن يلأ الدين في مالك وسمته ، ويقع تحت تأثير  
نظراته النافذة ، حتى يأخذه ما أخذهم ، ويجلس معهم كأنه على رأسه الطير .  
ويمارس الحكم ، حتى إنهم ليحسون بالصغر في حضرته ، ويهابه أولاد  
الخلفاء ، حتى أنه ليروى أنه كان في مجلسه مع أبي جعفر المنصور ، وإذا  
صبي يخرج ثم يرجع ، فقال أتدرك من هذا ؟ قال : لا ، قال هذا إبني ، وإنما  
يفزع من شبيتك ، بل يهابه الخلفاء أنفسهم ، إذ يروى أن المهدى دعاه ،  
وقد أزدحه الناس بمجلسه ، ولم يبق موضع لجلوس ، حتى إذا حضر مالك ،

تنجي الناس له حتى وصل إلى الخليفة . فتنجي له عن بعض مجلسه ، فرفع إحدى رجليه ، ليفسح ملائكة المجلس ، وهكذا كان شيخ المدينة مهباً ، حتى صار له نفوذاً أكبر من نفوذ واليها ، وكان له مجلس أقوى تأثيراً من مجلس السلطان من غير أن يكون صاحب سلطان ، ولقد رأى ذلك الرجل المهيب وب مجلسه بعض من يقول الشعر ، فقال :

يابي الجواب ، فما يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذفان

أدب الوقار ، وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان<sup>(١)</sup>

٧٩ — ماسر هذه الهيبة ؟ وما أسبابها ؟ إنه مما يكن للشخص المهيب من صفات عقلية وجسمية ، فهل نستطيع أن ننسد المهابة إليها إسناد المسبب بالسبب ؟ إن من الناس من تتوافق فيه هذه الصفات العقلية والجسمية ، ولا يكون له هذه المهابة ، ولذلك لا نقول في سبب هذه المهابة إلا أنه قوة الروح ، فمن الناس رجال قد آتاه الله تأثيراً روحياً في غيرهم ، يجعل لهم سلطاناً على النفوس ، واجتذاباً للقلوب ، فيكون لكل منهم مواضع في النفس تبقى بها آثار القول ، وكأنما يخطوون في النفوس خطوطاً إذ يتكلمون ، وقد أعطى الله سبحانه وتعالى مالكا هذه الحبة الروحية .

وكانت حياته كلها تزيدها وتنميها ، وتنظيرها وتجملها ، نهاية عقلية متسعة الأفق ، وعلم غزير . وحافظة واعية ، وضبط للأمور ، ونفاذ بصيرة ، وسمت حسن وقلة في القول ، وعدم إسراف فيه ، فإنه لا يذهب المهابة أكثر من لغط القول ، وكثرة الكلام التي تدفع إلى السقط ، وكل سقطة في القول تذهب بشطر من المهابة وتقرب به من الابتذال ، ومع هذا بعد عن الملك والرياء ، وتقوى وورع وإخلاص في العمل ، وصدق في القول ، وزاهدة وعفة في كل ظاهر الحياة ، ثم مع كل هذا عنانية بالظاهر ، يعني

(١) الانتقام لابن عبد البر ص ٤٥ .

بأناث بيته وملبسه ومظهره ، يلبس أجود الثياب ، ويعنى بنظافتها ، وتنسيقها .

ومع كل هذا أعطاه الله بسطة في الجسم ، ومظاهرًا جسمياً ممتازاً ،  
وأقدم صفتة كتب المناقب والتاريخ ، بأوصاف من شأنها أن تجعلنا نعتقد  
أن الله قد آتاه بسطة في العلم والجسم ، فقد وصفه غير واحد من تلاميذه ،  
فقالوا « كان طويلاً جسماً ، عظيم الحامة ، أبيض الرأس واللحية ، شديد  
البياض في لونه ، أعين ، حسن الصورة ، أشم الأنف عظيم اللحمة ، تبلغ  
صدره ، ذات سعة وطول ، وكان يأخذ أطراف شاربه ولا يخلقه ،  
ولا يخفيه ، ويرى حلقة من المثلثة ، وكان يترك له سيلتين طويلتين ، ويحتاج  
بقتل عمر شاربه إذا أهله أمر » <sup>(١)</sup> .

وقال تلميذه مصعب الزبيري « وكان مالك من أحسن الناس وجهًا ،  
وأحلام عيناً ، وأنقام بياضًا ، وأنهم طولًا في جودة بدن » <sup>(٢)</sup> .  
وهكذا كانت كل صفاتة الجسمية والعقلية ، وأخلاقه وأحواله من  
شأنها أن تلقى المهابة منه في نفس من يعرفه ومن يلقاء ، فكان ذلك بما في  
ما وحبه الله من قوة الروح ، وقوة التفؤذ .

٨٠ — لقد بلغت هيبة مالك حدًا تنفسه عليه الملوك والخلفاء ، فقد  
 كانوا يهابونه من غير قوة ، ولا جبروت أكبر مما يهابون السلاطين  
والخلفاء في ملكرهم وأسباب سلطتهم ، وشكّة سلامهم .

قال سعيد بن هند الأندلسي « ما هبّت أحداً هبّت عبد الرحمن بن معاوية  
(أى عبد الرحمن بن الداخل) فدخلت على مالك ، فهيبة هيبة شديدة ،  
صغرت معها هيبة ابن معاوية » .

(١) الدياج المذهب لابن فردون ص ١٨

(٢) المصدر السابق .

وأقد كان لشدة هبته لا يستطيع تلاميذه أن يسألوه ، قال ابن وهب : « قدمت المدينة فسألني الناس أن أسأل لهم مالكا عن الحنثى ، وقد اجتمعوا ، وكنت أنا الذى أسأله لهم ، فهمت أن أسأله ، وهابه كل من في المجلس أن يسأله ، وقال الشافعى : « ما هبت أحـدـاً قـطـ هـيـتـيـ مـنـ مـالـكـ ابن أنس » .

وكان أشد الناس هيبة له والى المدينة ، حتى إنه ليشعر بالذلة بين يديه ، ولتنقل لك قصة النساء الشافعى بمالك ، ومعه كتاب توصية من والى مكة ، ففيها بيان فراسته ومهابته عند الأمراء ومن دونهم . قال الشافعى رضى الله عنه :

« دخلت إلى والى مكة ، وأخذت كتابه إلى والى المدينة ، وإلى مالك ابن أنس قدمت المدينة ، فأبلغت الكتاب إلى الوالى ، فلما قرأه ، قال ياققى ، إن مشى من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً أهون على من المشى إلى باب مالك بن أنس فلمست أرى الذل ، حتى أقف على بابه ، فقلت أصلح الله الأمير ، إن رأى الأمير يوجه إلينا ، ليحضر ، فقال هيبات ، ليت أني إذا ركبت أنا ومن معى ، وأصابنا من تراب العقيق ننس بعض حاجتنا ، فواعده العصر ، وركبنا جميعاً ، فوالله إسكن كما قال ، أصابنا من تراب العقيق ، فتقدم رجل ، فقرع الباب ، فخرجت إلينا جارية سوداء ، فقال لها الأمير : قولي لمولاك إنى بالباب ، فدخلت ، فأبطأت ، ثم خرجت ، فقالت : إن مولاي يقرئك السلام ، ويقول إن كانت لديك مسألة فارفها في رقعة ، يخرج إليك الجواب ، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس ، فانصرف ، فقال لها : قولي له : إن معى كتاب والى مكة إلينا في حاجة مهمة ، فدخلت ، وخرجت ، وفي يدها كرسى ، فوضعته ، ثم إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار ، وهو شيخ طويل ، فجلس ، وهو منطمس ، فرفع إليه والى الكتاب ، فبلغ

إلى هذا ، إن هذا رجل من أمره وحاله فتحده ، وتفعل ، وتصنع ، فرمى بالكتاب من يده ، ثم قال سبحان الله ، أو صار علم رسول الله ﷺ يوخذ بالوسائل ، فرأيت الوالي قد تهيبة أن يكلمه ، فتقدمت إليه ، وقلت أصلحك الله إني رجل مطلي ، ومن حال وقصى ، فلما سمع كلامي نظر إلى ساعة ، وكان مالك فراسة ، فقال ما اسمك ؟ قلت محمد ، فقال لي : « يا محمد أتق الله ، واجتب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن » <sup>(١)</sup> .

٨١ — هذه صفات الإمام مالك رضي الله عنه ، وقد تضافرت تلك الصفات السامية وهذه الموهب العالية ، فكانت تلك الشخصية الفذة التي مضت بذكرها الأجيال ، وأورثت الناس ذلك العلم الغزير ، وذلك الفقه المern الذى لم يبتعد عن طريق السنة ، وجادة الكتاب السليم ، فتحت ظلها ، وفي الغذاء الصالح الذى وجده من ثراث الصحابة والتابعين آخرج للناس فهم يتطابق مع مصالح الناس ، ويساير أحوالهم ولا يتوجه عن شئون الحياة ، ويأخذ بأيدي الجماعات إلى المثل العالية من التهذيب الدينى ، والخلق الحسن ، والورع والتقي ، والعفاف والكمال .

ولقد تهياً لهذه الصفات أن تجد شيوخاً صالحين يوجهون ، وموافقين ذوى طريقة حسنة في الإسلام ، يسيرون بها نحو الغاية ، ولنتكلم عن هؤلاء .

## ٢ — شيوخه

٨٢ — حدث الثقات أن رسول الله ﷺ قال : « يوشك أن يضر الناس أكباد الإبل في طلب العلم ، فلا يجدون عالماً أعلم ، وفي رواية أفقه من عالم المدينة » <sup>(٢)</sup> .

(١) راجع هذا الخبر في معجم الأدباء لياقوت ، ومناقب الشافعى للرازى .

(٢) الانتقاء ، والمدارك ، وترىين الماليك ، ومناقب مالك للزوادى ، والديجاج لابن فرجون ، ومقدمة شرح الموطأ للزرقاوى .

وهذا حديث صحيح يسوقه المالكية للدلالة على تقدم مالك رضي الله عنه ، إذ أنه المقصود بهذا الحديث في نظرهم ، وإن ذلك شاهد له بالفضل والعلم دون غيره ، ولذاته بالترجح على غيره ، واعتباره أكثر من اعتبار سواه .

ونحن نسوقه لغير هذا ، نسوقه لبيان فضل العلم في المدينة واستبعار علمائها وأمتيازها بكثرة العلماء ، وأمتياز فقهائهم بعلم الآثار ، وأنه لا يوجد أحد أعلم بسنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من علمائها وأن عالم المدينة في عصر الصحابة لا يوجد أعلى منه وكذلك في عصر التابعين ، وكذلك في عصر تابعي التابعين وقد نتدرج في ذلك إلى عصر الاجتهداد .

نسوق الحديث لأجل هذا ، لا لغرض الذي يسوقه له المالكية من أنه شهادة لشخص مالك ، ولذاته بالفضل والاعتبار ، دون سواه ، ونقول إن الحديث يدل على عدم زيادة غيرهم عنهم ، لا على نقص غيرهم .

٨٣ — سقنا هذا الحديث إذن لبيان فضل المدينة ، في عصر الصحابة والتابعين ومن ولدتهم ، وإن ذلك لا ينكره أحد ، ولذلك فضل بيان فيما بعد عند الكلام على احتجاج مالك بعمل أهل المدينة ، ولكننا نشير هنا فقط إلى كثرة العلماء بالمدينة في عصر مالك وما قبله ، فقد كانت المدينة في عصر الخلفاء الراشدين عش الصحابة ، وخصوصاً ذوي السبق في الإسلام ، استيقاهم عمر رضي الله عنه حوله ، لفضل إخلاصهم لدينهم ، ولغزير علمهم ، كأنه يغضن بهم أن يقتلوها ، وهم حلة العلم النبوى الشريف ، فأباقاهم بجواره ليستشيرهم فيما يجد في شئون الدولة من أحداث ، ولقدرأى ذلك من حسن السياسة ، فإنه خشى أيضاً أن ينقدوا سياسته عند العامة ، أو يكونوا من أنفسهم طائفنة ممتازة على سائر الناس ، أو يرفعهم الناس مرانب عالية ، فيؤثر ذلك في نفوسهم ، فاستيقاهم بكل هذه الأسباب . فكان له بهم فائدة الاسترشاد بأرائهم ، ومشاركتهم في أمره ، ليحملوا العبء ، وهم خير من يحملون

ويرشدون ، لذلك بقى علم هؤلاء بالمدينة ، حتى تفرق بعضهم بعد عمر في الأوصار ، وكان لهم بها تلاميذ وتبعون ، فلما جاء العصر الأموي أرزو العلماء إلى المدينة لكتلة الفتنة بغیرها ، ولأنّها مهبط الوحي ، ومكان الجثمان السكري ، وبها آثار الصحابة والسابقين ، ولذلك كان أكثر التابعين بالمدينة وملأه . وقليل منهم من كان بالعراق ، والشام ، وأقل من ذلك من كانوا بمصر وغيرها من سائر البلدان الإسلامية . فلما جاء آخر العصر الأموي ، وقد اشتدت المحن بالبيت الأموي ، وتشنعت الإحن عليهم ، كان العلماء يجتمعون إلى الحجاز فاريون بعلمهم من الفتن ، حتى لقد رأينا أبا حنيفة شيخ فقهاء العراق يفر ناحياً بنفسه إلى مكان مجاوراً بيت الله ، واستمر بها إلى أن سقط حكم الأمويين ، واستقر الأمر للعباسيين ، فعاد إلى الكوفة مستقره ومقامه .

٨٤ — جاء مالك في عصر الدولة الأموية ، وقد كثُر العلماء بالمدينة ، وأخذ يستقي العلم من شيوخهم غلاماً صبياً ، حتى إذا ما شدَا في العلم أخذ ينتقى من يأخذ عنهم العلم والحديث ، ووجد كثرة عظيمة ينتقى منها من ينهل من معارفه . ولقد روى عنه ابن أخته قوله : « إن هذا العلم دين ، فانظروا عنن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يقول ، قال فلان ، قال رسول الله ﷺ ، عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فما أخذت عنهم ، وإن أحدم لو اتّسعن على بيت مال لكان به أميناً ؛ لأنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا الزهرى . فنزل حرم على بابه ، <sup>(١)</sup> .

وما كان مالك ليتقدّر الرجال ذلك القدر ، إلا لأنّه رأى كثرة من العلماء ، كان يرفض أحاديث السبعين منهم ، مع ما لهم من الأمانة وفضل التقى .

(١) تزيين الممالك للسيوطى ص ٧ .

٨٥ — نشأ مالك في ذلك الوسط العلمي غلاماً حافظاً متقدماً ، وبراً تقيناً ، في معدن العلم والآثار ، وأخذ العلم عن نحو مائة<sup>(١)</sup> من هؤلاء الطلبة، يختلف من هنا ، ومن هناك ، لا يهمه من أى شخص يأخذ مدام أميناً ورعاً تقيناً ناقداً ، حتى إنه ليروى أنه أخذ عن جعفر الصادق بن محمد البافر ، مع ما علمت من أنه لم يكن في منهجه يرضي العلوين ، بل يكاد يناقض طريقهم ولكن ذلك لم يمنعه من أن يأخذ عن جعفر ، وأن يتأثر طريقة ، وأن يذكره بأحسن ما يذكر طالب شيخه المقتدى به ، فقد قال :

لقد كنت آتى جعفر بن محمد ، وكان كثير المزاح ، والتبسم ، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ أخضر وأصفر ، ولقد اختلفت إليه زماناً ، فاكنت أراء إلا على ثلات خصال إما مصلياً ، وإما صائمًا ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته قط يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا على الطهارة ، ولا يتكلم فيها لا يعنيه ، وكان من العلماء العباد الرهاد الذين يخشون الله ، وما رأيته قط ، إلا يخرج الوسادة من تحته ، ويجعلها تحتي ، وجعل يعدد فضائله وما رأه من فضائل غيره من أشياخه في خبر طويل<sup>(٢)</sup>.

وكان معانياً بالعلم بكل شيء في عصره ، ولكنه لم ينشر بين الناس إلا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلم الصحابة والتابعين ، ولذلك كان على علم بالفرق المختلفة ، ولكنه لم يعلن ذلك العلم للناس ، بل كان الذي يعلمه ما يتصل بالحديث وإفتاء الناس بما يعلمون به أحكام أمورهم ، والحق فيها من الدين .

ولذلك كانت عناته القصوى بمعروفة آذار النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوي أصحابه ما انفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه ، وقد كان يقول : لا تجوز الفتيا ، إلا ملئ علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له « اختلف

أهل الرأي ، قال : لا ، اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
ويعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث ، <sup>(١)</sup> .

٨٦ - وكان أخص ما يختصه في دراسته أن يعرف فتاوى عمر رضي  
الله عنه ، فقد كان عصره عصر ازدهار الدولة الإسلامية ، وفيه فتحت  
الأقصى ، وكان تفتح الفكر الإسلامي لاستنباط أحكام شرعيه من الدين ،  
ولذلك عنى بتعرف فتاويه رضي الله عنه ، وفتاوی من خلفه في المكانة  
العلمية ، وفي الإقامة وفقه الدين زيد بن ثابت ، ومن خلفه ، وهو عبد الله  
ابن عمر .

ولقد قال بعض علماء الأثر ، كان إمام الناس بعد عمر زيد بن ثابت ،  
وبعده عبد الله بن عمر ، وأخذ عن زيد أحد وعشرون رجالا ، ثم صار علم  
هؤلاء إلى ثلاثة : ابن شهاب ، وبكير بن عبد الله ، وأبي الزناد ، وصار علم  
هؤلاء كلامهم إلى مالك بن أنس ، <sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على عنایة مالك بفتاوی هؤلاء الصحابة الثلاثة ، ولقد ذكر  
لنا هو كيف انتقل إليه علم هؤلاء الفقهاء الممتازين من أصحاب رسول الله ﷺ ،  
 فهو يذكر أنه وصل هذا إلى من سموا في التاريخ الفقهي بالفقهاء السبعة من  
التابعين ، ولكنه زاد عليهم ثامناً وحذف واحداً ، ثم ذكر الذين تلقى عليهم  
مباشرة علم هؤلاء التابعين ، وهم مشايخه الذين تفقه عليهم ، وأخذ أحاديث  
رسول الله ﷺ عنهم ، وهذا نص عبارته بخاطب بها أحد الخلفاء وهو  
المهدى ، فقد قال :

« سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة ، وم  
سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعروة ، والقاسم ، وسالم ، وخارجية ،  
وسليمان ، ونافع . ويقول مالك : ثم نقل عنهم ابن هرمة ، وأبو الزناد ،

(١) المناقب للزواوي ص ٤١ (٢) المدارك ج ٢٨ - والديبايج ج ٥

وريضة ، والأنصارى ، وبحر العلم ابن شهاب ، وكل هؤلاء يقرأ عليهم ،<sup>(١)</sup> .

٨٧ - هؤلاء الآخرون هم أخص مشايخ مالك رضى الله عنه ، فإنه ما خصمهم بالذكر إلا لمزيد اتصاله العلمي بهم ، وحسن ثقته بفتاويهم ونقولهم ، وملازمته لهم ، حتى تخرج عليهم ، وإن المتتبع لمجرد حياته ليرى ذلك واضحاً ، فقد نقلنا أنه لازم بن هرمن نحو سبع أو ثمان سنوات ، وأن أمّه كانت تحرضه على الجلوس إلى ربيعة ، وهو كان يتبع نافعاً مولى ابن عمر في غدواته وروحاته ، أما علاقته بابن شهاب فقد ذُوّه عنها هو بهذه الكلمة المطرية المادحة « بحر العلم ابن شهاب » .

والقول الجلي أن مالكا ذكر هؤلاء الخمسة ، وهم كما ذكرنا : ابن هرمن ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وريضة ، وابن شهاب ، ويصح أن نضيف إليهم سادساً درس عليه ، وإن كان في طبقته أعلى من هؤلاء الخمسة ، وهو نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم .

وقد رأيت أنه يصنفهم جميعاً بأن لهم علياً بالحديث وآثار التابعين ، إذ اعتبرهم ناقل العلم عن التابعين ، والتابعون قد نقلوا علم الصحابة ، عمر الفاروق ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم .

ولكنهم مع أنهم جميعاً ذوي علم بالآثار يختلفون ، فنهم من غالب عليه الحديث وعلم الآثار ، كنافع وأبي الزناد ، وابن شهاب الزهرى ، ومنهم من غالب عليه الفقه كريضة الرأى ، ويحيى بن سعيد ، أما ابن هرمن ، فلم نجد له ذكرآ كثيراً إلا في أخبار مالك رضى الله عنهم ، ولكن يظهر أنه كان ذا تأثير شديد فيه ، وأنه أخذ منه قدرآ من الثقافات الإسلامية العامة ، وكان لا يحب أن يروي عنه ، ولذلك نهى مالكا عن أن يذكر اسمه في سنته ، ورضي بأن يحمل ذكره عن أن بشيع عنه التقليل ، وقد يكون فيه الخطأ ، فيتهم بالكذب .

وبهذا البيان نستطيع أن نقسم شيوخ مالك إلى قسمين : أحدهما أخذ عنه الفقه والرأى ، والأخر أخذ عنه الحديث ، وابن هرمز<sup>(١)</sup> ، كان يلقى عليه ما يعد ثقيناً عاماً مع علم الرواية . ولا غرابة في أن يكون في ربع المدينة فقه الرأى بجوار الآثار والعلم بها ، فإن ذلك معلوم مذكور ، وقد جاء خبره في كتب تاريخ الفقه الإسلامي ، وفي تواريخ الرجال ، ونوهت رسالة الليث ببعض علماء الرأى الذين كانوا في حياة مالك ، فقد جاء فيها « كان خلاف ربيعة لبعض من مضى ما عرفت ، وحضرت ، وسمعت قوله فيه ، وقول ذي الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن عمر ، وكثير ابن فرقان ، وغيره كثير من هو أسن منه »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تطرق هذه الكلمة (ابن هرمز) على عالمين جليلين (أحدهما) عبد الرحمن ابن هرمز ولقبه الأعرج وكتبه أبو داود ، وكان قارئاً محدثاً تابعاً ، روى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وروى عنه الزهرى ، وأبو الزناد وخاتم كثير ، وتوفي في سنة ١١٧ .

(وثانيهما) عبد الله بن يزيد بن هرمز ، وكتبه أبو بكر ، كان مولى للدوسيين وهو فقيه مات سنة ١٤٨ .

وأيضاً كان أستاذًا مالك ؟ قال بعض الباحثين إن أستاذ مالك هو عبد الله ، لأن عبد الرحمن نحوه لافقه ؛ ولأنه في تهذيب الرجال عنه ترجمة عبد الله [نشيخ مالك] . ونحن نميل أن من شيوخ مالك عبد الرحمن ، وذلك لأن بمجموع الأخبار تفيد أن مالك تلاقى عليه وهو صغير في أول الشباب وابن هرمز في شيخوخة ، ولو كان قد مات سنة ١٤٨ للفيه مالك في كهولة لا في شيخوخة ، ولأنه محدث عالم سنة ، لاحظوا . تلقى عن السبعة وبعض الصحابة وذكره مالك في الرواية السابقة قبل أبي الزناد ، فهو أكبر منه ، ولأن الرواية عنه في الموطأ كثيرة ، ويتوسطها أبو الزناد ، ويقول البخاري أصح الأسانيد عن أبي هريرة هو عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (٣٧) من شرح الزرقاني للموطأ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ) .

(٢) رسالة الليث إلى مالك ، وسنونها كلها إن شاء الله تعالى في دراسات مالك .

فهذا يدل على أن فقه الرأى كان له وجود بالمدينة ، وأن له رجالا ،  
أشهروا به وعرفوا ، وقصدهم الصالب لذلك .

٨٨ — ولذكر كل واحد من هؤلاء بكلمة تبين ما أخذه عنه مالك  
رضي الله عنه .

أما ابن هرمن فقد لازمه مالك رضي الله عنه نحو سبع سنوات أو تزيد ،  
كان لا يخالط بمجلسه غيره وكان بعد ذلك يختلف إليه من وقت لآخر ،  
حتى لقد قبل إن اتصاله العلمي به مكث نحوه من سبع عشرة سنة ، وبالمعنى  
بعض العلماء أنه اتصل به نحو من ثلاثين عاما ، فإنه لما قال مالك رضي الله  
عنه : « إن كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه ظنوا أنه يعني  
نفسه مع ابن هرمن وقد بینا خطأ ذلك ، وقالوا إن ابن هرمن استخلفه إلا  
يفكره في حديث <sup>(١)</sup> . لازم مالك ابن هرمن في صدر حياته العلمية ، حتى  
لقد قال : كنت آتى ابن هرمن بكرة ، فما أخرج من بيته حتى الليل <sup>(٢)</sup> . »  
ولقد كان يتأثر خطاه في كثير من الأحيان ، فهو الذي أورده قوله  
« لا أدرى ، إذا لم يجحد الجواب في المسألة التي سئل عنها ، وأن يحمر بقوله  
لا أحسن إذا لم يحسن القول في أمر من الأمور . »

وكان مع تأثيره خطاه ينقد ما يستمع إليه نقد الصيرفي الماهر ، وإن  
ابن هرمن كان يحسن ذلك لديه ، ويلاقى إليه بكل نفسه ، لينبه إلى الخطأ  
إن كان ما يقوله خطأ ، ويقر الصواب إن كان ما يقوله صوابا ، حتى  
لقد كان يخصه هو وصاحبه عبد العزيز بن أبي سلمة بكثرة المحادثات العلمية ،  
ولقد قيل له نسألك فلا تجيئنا ، ويسألك مالك ، وعبد العزيز ، فتجيءهما ،  
فيقول : دخل على <sup>٢</sup> في بدء ضعف . ولا آمن أن يكون قد دخل على <sup>٢</sup> في عقل  
مثل ذلك ، وأنت إذا سألتني عن الشيء ، فأجبتكم قبلتموه ، وممالك

وَعَبْدُ الْعَزِيزَ يُنْظَرُانِ فِيهِ ، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَبِلَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ  
تَرْكَاهُ<sup>(١)</sup> .

وهذه العبارة تدل على أمرتين : (أحد هما) أن ابن هرمن كان يجادل  
مالكا وعبد العزيز بهذه المسائل العلمية ، وهو في سن قد دخل فيه يسبيها  
ضعف في بدنها وأنه كان يخشي أن يؤثر ذلك الضعف في عقله .

(ثانيةهما) أن ما كان يلقى به كان يحتاج إلى نظر وتحقيق ، وشخص ،  
 وأنه لا يستطيع هضم كل طالب علم ، أو شاد فيه ، إنما يستطيع تحضيره  
ذوق العقول القوية ، وذوق الدراسات الإسلامية الذين تأثروا بها ، بحيث  
لا يؤثر فيهم غيرها إن تلقوه . وهذا يهدينا إلى أن بعض ما كان يلقى به يتغير  
سامعه ، حتى لا يصل به ، وقد استنبطنا في بيان حياة مالك أنه كان يلقى  
عليه اختلاف الناس ، والرد على أهل الأهواء ، ولذلك ما كان مالك يشيع  
كل ما تعلمه عن ابن هرمن ، لأنه لا يستطيع كل عقل أن يدرك وجه الرد  
على أهل الأهواء ، وما لا يدركه قد يصل ، إذا ألقى عليه . وقد يبينا كيف  
كان تأثيره بابن هرمن ، فارجع إليه في شرح حياته في صدر كلامنا عن  
طلبه العلم<sup>(٢)</sup> .

٨٩ - ونافع هو مولى عبد الله بن عمر ، أصبه مولا من سبى  
الديلم . ففقيه في الدين ، وقد أخذ عنه الحديث ، ثم أخذ عن أبي هريرة ،  
وعائشة ، وأبي سعيد الخدري ، وكان من أعلم التابعين بفتواوى ابن عمر ،  
ومن أدقهم رواية للحديث ، قد أخذ عنه مالك رضي الله عنهما فقه عبد الله ،  
وما أقى به في المسائل التي عرضت عليه وسئل عنها ، وهو أحد رجال  
السلسلة الذهبية التي قال عنها أبو داود أنها أصح الأسانيد وهي مالك عن  
نافع عن ابن عمر ، وقد مات سنة ١١٧ ، وقيل سنة ١٢٠ .

(١) المدارك ص ١٤١ .

(٢) راجع ذلك في النبذة رقم ١٩ ، ٢٠ .

ولقد ذكرنا في صدر كلامنا في طلب مالك للعلم أنه كان يتبع نافعاً ،  
كان يأتيه في الشاميرة لا يمنعه حر المجيره من انتظاره ، حتى يخرج من  
بيته ، ثم يسأله عن فتاوى ابن عمر ، ويحمل ما فيه من حدة ، زاده إياها  
أنه كان قد كف بصره في آخر حياته ، وشيخوخته ، إذ أنه لم يدرك إلا في  
شيخوخته ، وقد أخذ مالك منه فقه ابن عمر ، والآحاديث التي رواها عنه ،  
وعن غيره .

٩٥ - وابن شهاب الزهرى هو العلم في علم الحديث ، وهو محمد  
ابن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، وهو قرشى من بنى زهرة أجداد النبي  
صلى الله عليه وسلم لامه ، انتهت إليه الرياسة في الحديث في عصره ، قال  
فيه الليث بن سعد فقيه مصر : « مارأيت أعلم منه » ، ويعود من صفار  
التابعين ، لأنه لقى بعض الصحابة ، ولكن أكثر أخذه عن التابعين . ولقد  
عاصر بعض التابعين ، ولكنه كان مقدمًا عليهم ، وكان عمر بن دينار ، وهو  
من التابعين يقول : « أى شئ عند الزهرى ؟ لقيت ابن عمر ، وابن عباس ،  
ولم يلهمهما ، فقدم الزهرى مكانه ، فقال عمرو احملونى إليه ، وكان في آخر  
حياته مقعداً ، فحمل إليه ، ولم يعد أصحابه إلا ليلاً ، فقالوا كيف رأيته ؟  
قال : والله مارأيت مثل هذا القرشى » .

وكانت له منزلة كبيرة عند الخلفاء الامويين ، حتى لقد ولاه القضاء  
يزيد بن عبد الملائكة ، وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقدر حق  
قدره ، حتى لقد كتب إلى الآفاق : « عليكم بابن شهاب ، فإنكم لا تجدون  
أعلم بالسنة الماضية منه ، وقد روى مالك رضي الله عنه أنه أول من دون  
آحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر من عمر بن عبد العزيز رحمة  
له ورضي الله عنه » .

وقد كان مع عليه بالحديث فقيه أثر فقد علم فقه الفقهاء السبعة من

التابعين رضي الله عنهم كما نقلنا عن مالك ، وقد وصفه في ذلك النقل بأنه بحـر الـلـم ، وـقـالـ فـيهـ أـيـضاـ : « مـالـهـ فـيـ النـاسـ نـظـيرـ » . ولـفـدـ ذـكـرـ اـبـنـ الـقـيمـ فـيـ إـعـلامـ الـمـوقـعينـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ جـمـعـ فـتـاوـيـهـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـسـفـارـ ضـخـمـةـ مـرـتبـةـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ » . مـاتـ سـنـةـ ٥٢٤ـ .

أخذ مالك رضي الله عنه عن ابن شهاب علم الحديث ، حتى صار أعلم الرواية عنه ، وفي الموطأً أحاديث كثيرة رويت عن طريق ابن شهاب ، وقد ذكرنا أنه كان قد التقى به في أول مرة مع أستاذه ربيعة للرأي ، وأنه اختبر حفظه ، وفاخر به أستاذه ربيعة ، وأنه لازمه ، حتى إنه كان يذهب إليه في أيام استجمامه ، ليروي عنـهـ منفرـداـ ، لأن الناس كانوا يزدحـونـ في الاستماعـ إـلـيـهـ ، وـمـالـكـ الـمـتـبـثـ التـقـيـ الـأـمـيـنـ كانـ يـرـيدـ التـبـثـ دـائـماـ مـاـ يـرـوـيـهـ ، ولـفـدـ كـانـ اـبـنـ شـهـابـ مـعـجـباـ بـحـفـظـهـ وـإـتقـانـهـ ، حتـىـ لـفـدـ سـيـاهـ وـعـاءـ الـعـلـمـ ، وـقـدـ ذـكـرـناـ شـيـئـاـ مـنـ الـاتـصالـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ (١) .

٩١ - وأبو الزناد الذي ذكره مالك ، والذى يعد آخر أسانذته هو عبد الله ابن ذكوان ، وهو من الموالى أصله من همدان ، وكان يكنى أبا عبد الرحمن ، وقد غالب عليه أبو الزناد ، وكان ذا منزلة دينية رفيعة ، حتى ولاه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خراج العراق ، مع عبد الحميد ابن عبد الرحمن زيد بن الخطاب وقد مات أبو الزناد فجأة في مقتبله في شهر رمضان سنة ١٣٠ ، وهو ابن ست وستين سنة (٢) . وقيل إنه مات سنة ١٣١ . وهو أحد أربائل الدين روا عن الفقهاء السبعة ، وتلقى عليهم ، وقد أخذ عنه مالك رضي الله عنه ، ولم يكن ذكره له كثيراً كذلك ابن شهاب ، وابن هرمن ، اللذين كان لهما أثر واضح في فسكته ونفسه .

(١) راجع النبذة رقم ٢٢ .

(٢) المعارف لابن قتيبة .

ولم يكن من المشهورين بالرأي ، ويظهر أن شهرته كانت بالرواية ، وفقيه رواية وأثر ، لافقه دراية ورأي ، ولذاك يقول إن مالكا ما أخذ عنه إلا الحديث ، والفقه المأثور عن الصحابة والتابعين .

ولابي الزناد هذا ابن اسمه عبد الرحمن ، كان في سن مالك تقريرا ، إذ توفي سنة ١٧٤ قد جمع رأى الفقهاء السبعة في كتاب سماه (كتاب رأى الفقهاء السبعة) .

ولاندرى اطلع مالك على هذا الكتاب أم كان في غناه عنه ؟ لأنه التقى بتلاميذ هؤلاء الفقهاء ، والتقى بأبي ذلك المؤلف الذى ورثه علم هؤلاء .

٩٣ — هؤلاء الذين مضى ذكرهم من شيوخه يغلب عليهم الحديث ، واتباع الآثار ، وإننتقل إلى ذكر شيخين من شيوخه أشتهر بالرأى ، حتى لقد خالف أحدهما بعد أن نضج بسبب خالفتهم بعض المأثور عن التابعين . أو لم بما يحيى بن سعد الانصاري ، وهو من أبناء الانصار ، وينتمى إلى بني النجار وقد كان قاضى المدينة ، وقد أخذ عن الفقهاء السبعة ، وخصوصاً سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وقد جاء في التهذيب أنه أخذ عن الزهرى ، والأوزاعى ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثورى وغيره هؤلاء<sup>(١)</sup> ، ولقد قال فيه أحمد بن حنبل « يحيى بن سعيد إنه أثبت الناس » . وقد مات سنة ١٤٣ .

ومع أنه كان حجة في الفقه ، قال المدیني له نحو ثلاثة حديث<sup>(٢)</sup> . ويظهر أنه معروفاً بالرأى هو ربعة ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقان وغيره كثیر ، كما جاء في رسالة الليث بن سعد إلى مالك ، وقد أخذ عنه مالك فقة الرأى ، كما أخذه عن ربعة الرأى .

(١) خلاصة تهذيب الكمال أسماء الرجال للخزرجي ص ٢٤ ج ٢ .

(٢) المصدر السابق .

٩٣ - ولنتقل الآن إلى ربيعة الرأى ، وإنه الشخصية بارزة في الفقه المدف ، وكان لها تأثير كبير في حياة مالك العلمية لا تقل عن تأثير الزهرى ، بل لست أنا نفالي إذا قلنا إن شخصية مالك الفقهية تسكونت من تأثير هذين الشخصيتين الكبيرتين التضادتين في ناحية ، والمتلاقيتين في ناحية أخرى ، ولنذكر كلمة إجمالية في ترجمته ، لنعرف ما اختص به من النواحي الفقهية في وسط الفقه المدف :

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، ويكنى أبا عثمان ، وهو من موالي آل المنكدر ، كانوا تيميين من بيت بكر الصديق رضى الله عنه ، وقد توفي سنة ١٣٩ بالأنبار في مدينة الماشمية التي بناها أبو العباس عبد الله السفاح ، وكان قد أقدمه أبو العباس من المدينة للقضاء .

وكان قوى البيان حسن الكلام ، حتى لقد كان يكتثر منه مع الإجادة ، ويقول الساكت بين النائم والآخرس ، وقد أخذ بعض الناس عليه الكثرة منه ، حتى لقد أدعوا أنه كان إذا أخذ في الكلام وصله ، حتى يمل ويضجر ، وزعموا أنه تكلم يوماً ، وعندئه أعرابي ، فقال له ربيعة ما على ؟ فقال هو ما أنت فيه ، ولكن يظهر أن ذلك من زعم خصوصه ، فإن رجلا يجهز بمثل ما جهز به في وسط المدينة لابد أن يكون له خصوم ، يتذدون من أخص صفاتة مصارى له ، فيظهر أنه كان حسن الكلام ، بلغ التأثير ، وأنه كان لا يمحارى في ذلك ، فرموه بأنه كثير الكلام ، يتكلم حتى يمل ويضجر ، ولذا على هذا شاهد ، فإن الليث بن سعد ، ومالك ، وقد خالفاه لم يقولوا فيه إنه كثير الكلام ، بل لقد وصفه الليث في رسالته إلى مالك بالبلاغة وحسن النية ، فقال في وصفه ، وهو يخاطبه : « ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بلغ ، وفضل مستثنى ، وطريقة حسنة في الإسلام ومودة صادقة لإخوانه عامه ، ولنأخذ ، رحمة الله وغفر له ، وجزاء بأحسن من عمله ». فترى أن الليث ، وهو يبين ما يذكره منه من بعض الفتاوى يذكر أن له إنسانا بلغيا ، وأن له عقلاء

أصيلاً، ولا يتحقق أن يكون له هذان الوصفان مع ما يزعمه بعض الساكتين  
له من أنه يتكلم، حتى يكل ويضجر.

وقد كان ربيعة أحد الفقهاء الذين تلقوا العلم على الفقهاء السبعة، كما  
ذكر مالك رضي الله عنه، ولذلك كان له علم بفقه الآخر وروايته، تلقى  
الحديث من معدنه، واستقى فتاوى الصحابة والتبعين من منبعها، ولكنه  
لم يأخذ ليحفظ ويتوقف، بل أخذ ليحفظ ويبني ويتصرف، ولذلك  
كانت له آراء في المسائل التي لم يتوثر فيها للسابقين رأى، بل ربما خالف  
الفقهاء السبعة أو التابعين بشكل عام في بعض المأمور من فتاوى، وقد أكثر  
من البناء على المادة الفقهية التي بين يديه، حتى سمي ربيعة الرأى، لكثرة  
ما أبدى من آراء فقهية.

٩٤ - ولقد ادعى ابن النديم أن ربيعة أخذ الرأى عن أبي حنيفة.  
فقال: « وعن أبي حنيفة أخذ، ولكنه تقدمه في الوفاة »<sup>(١)</sup> ونحن نستبعد  
ذلك؛ لأن لم نر فيها بين أيدينا من المصادر أنه أخذ عن أبي حنيفة رضي الله  
عنهم، بل المعروف أنه لم يخرج من المدينة إلا بعد أن عرف واشتهر بالرأى،  
ودعى إلى الهاشمية ليتولى القضاة؛ وبها كانت مدينته، فهو خرج إلى العراق  
ناضج العقل، قد تكونت طريقته الفقهية، واستقامت، بل في الغالب الأعم  
أنه جلس للدرس والإفتاء قبل أن يجلس أبو حنيفة، فإنه يروى أن أم مالك  
رضي الله عنه أشارت عليه أن يذهب إلى مجلس ربيعة عندما اعترضت أن  
توجهه إلى طلب العلم، وقالت له: « اذهب إلى ربيعة، فتعلم من علمه قبل  
أدبه »، ويقول بعض الرواية إنه رأى مالكًا في حلقة ربيعة وفي أدبه شنف<sup>(٢)</sup>.  
وإن تقدم مالك لطلب العلم كان وهو في سن صغيرة في نحو العاشرة

(١) الفهرست لابن النديم ص ٤٨٥.

(٢) الشنف بسكون النون وضم الشين وفتحها : محل القرط في الأذن وقد يطلق

على القرط نفسه.

أى في العشرة الأولى من المائة الثانية ، وبذلك يظهر أن ربيعة كان له مجلس فقهه وتدریس في العشرة الأولى من المائة الثانية ، مع أن أبي حنيفة لم يجلس المدرس والإفتاء قبل سنة ١٢٠ أى قبل وفاة شيخه حماد بن أبي سليمان ، إذ أنه لازمه حتى مات ، ثم جلس مجلسه من بعده ، وقد مات سنة ١٢٠ . لهذا نرى ما ذكره ابن النديم غريباً ، ويفوئ ذلك النظر أن ربيعة كان لا يحمد فقه العراق ، كسائر فقهاء المدينة في عصره ، ويرى أن المدينة معدن الفقه ، وال伊拉克 موطن الفتن ، ولذا قال عندما أنتقل إليه : « كأن النبي الذي بعث إلينا غير النبي الذي يبعث إلينهم » ، وقال مالك عندما استدعاه أبو العباس إلى الماشية : « إن بلغك أنى أفتت فتوى ، أو حدثت بحديث ، ما كنت بالعراق ، فاعلم أنى مجنون » .<sup>(١)</sup>

ومن هنا نرى أنه كان لا يرى الفقه إلا في المدينة ، وإن خالق المشهور عند المدینین ، واحتضن نفسه طريقة جديدة بينهم ، وهي مما تکن خالقها للمشهور عندهم طريقة حسنة في الإسلام ، كما قال الليث بن سعد .

٩٥ — اتجه مالك إلى طلب العلم في مجلس ربيعة ، والروايات تذكر أنه جلس عنده صغيراً ، وأنه عندما وجّهته أمّه لطلب الفقه ، وجّهته أولاً إلى مجلس ربيعة ، ولكن روایات أخرى تذكر أنه لازم ابن هرمان صغيراً ، وأن ملازمته له استمرت نحو سبع سنين دأباً ، وأنه لم يخلط أحداً به في هذه المدة ، فكيف نوّق بين هذه الروایات ؟ يظهر أنه ذهب إلى مجلس ربيعة في يوميْ أياهه في طلب العلم ، وزرأى أبوه وهو صغير أن استفادته منه كانت محدودة ، فاتجه إلى ابن هرمان ، ولازمه حتى أخذ كثيراً ماعنته ، ونضج عقله ، وقوى على حضم علم ربيعة وطريقته الاستقلالية في الفقه فجلس إليه ، واستمع منه واستفاد كثيراً ، واستمر يشغل أكبر حيز من فكره إلى أن جاء ابن شهاب ، واستحوذ على أكثره ، وكان في هذه الآناء يأخذ عن نافع ، وغيره من فقهاء الأثر ، ولكن الجزء الأكبر من تفكيره

(١) مناقب الإمام مالك للزوادى .

كان لعلم ربيعة ، إلى أن حل محله ابن شهاب الزهرى ، وحل هو في محل الثاني .

أخذ مالك عن ربيعة فقه الأنور معقول المعنى متوجهًا إلى البناء عليه ، لا إلى الوقوف عنده ، يفتى فيما يقع من الأمور بما يراه مأثوراً ، فإن لم يجد المأثور بني عليه ، وقد يخالف بعض التابعين ، وبين وجه خالفته ، وقد كان مالك يستسقى منه ذلك في أول دراسته عليه ، ويأخذه عنه ، ويسلك سيره ، ثم خالفه بعد تلقيه عن ابن شهاب ، وقد كان يروى عنه أخبار الصحابة وأدابهم . يروى في ذلك أنه قال : لا نمش في حاجة تستحي فيها ، ولقد سمعت ربيعة يقول : سأله رجل أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يمشي معه في حاجة ، فلما سار في الطريق . قال (١) للصديق : نخذ بنا في غيره ، فإن على طريقنا مجلس قوم استحيي منهم ، قال أبو بكر : تصحبني في أمر تستحي منه ؟ والله لا مشيت معك أبداً ، ولقد وجدناه يروى عنه في الموطأ فقد جاء في طلاق المريض مرض الموت :

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سأنته أن يطلقها فقال إذا حضرت ثم طرت فاذئني ، فلم تخض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طمرت آذنته ، فطلقتها ابنته ، أو تطليقة لم يكن بقى لها عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن يومئذ مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضائه عدتها .

وآراء ربيعة واضحة في فقه مالك رضي الله عنه ، فربيعة كان يأخذ بعمل أهل المدينة إذا وجدهم على أمر قد اتفقا عليه ، واعتبر ذلك أقوى في إيجاب العمل من حديث الأحاديث ، وإذا كان روى عنه أنه قال : ألف عن ألف أحب إلى من واحد ، عن واحد . فإن واحداً عن واحد يتبع السنة من أيديكم (٢) . ولقد كان مالك يجعل شيخه ربيعة كل الإجلال ، فهو لا يتكلم في

(١) المناقب للزوادي ص ٤٣

(٢) المدارك ص ٢٨

مجلسه ولا يبادر بالجواب إذا سئل ، وإذا دعاه السلطان لا يذهب إليه إلا بعد استشارة ويرى أنه لم يجلس لفتيا ، إلا بعد استئذانه ، وقد ذكرنا ذلك عند الكلام في جلوسه للدرس والإفتاء .

ومن أدبه معه ما يروى أنه جلس ابن شهاب ربيعة ، وما للك فألقى ابن شهاب مسألة ، فأجاب فيها ربيعة وصمت ما للك ، فقال له ابن شهاب لم لا تجيب ؟ . قال قد أجاب الأستاذ ، فقال ابن شهاب لا تفترق حتى تجib ، فأجاب بخلاف جواب ربيعة ، فقال ابن شهاب : أرجعوا بنا إلى قول ما للك ، (١) .

وهذا خبر يدل على عظيم احترام ما للك ربيعة ، وأنه على خلق عظيم كريم ، لم ير أن ينافض شيخه في مجلسه ، ويدل أيضاً على نضج ما للك في الفقه ، حتى إنه ليروى الرأى فيعدل إليه ابن شهاب عمما كان قد اختاره ووافق عليه .

٩٦ - شب ما للك عن الطرق ، وأخذ يمحض آراء شيخه بالموازين التي استقامت في نفسه ، وقد تلقى طائفه كبيرة من العلم من نواح مختلفة ، ولم يقتصر فيها على ما أخذه من شيخه ربيعة ، فكان لا بد أن يكون له منهاج يخالف منهاجه يقاربه أو يبعده ، ويتألاقيان في النهاية أو لا يتلاقيان ، وإن انددت الغاية في كل الأحوال ، وعندئذ أخذ ينافس شيخه ، ثم اتته إلى مخالفته ، بل إلى مفارقة مجلسه .

لقد رأى شيخه بمخالف فتاوى السابقين ، فضاق بذلك ذرعاً ، فإنه وإن كان قد أخذ فقه الرأى ، وسلك سهلة ، لم يرد أن يسلك غير سهل السابقين فيما أفتوا فيه ، وأثر عنهم .

ولم يكن هو وحده الذي لاحظ ذلك ، بل كان ثالث ثلاثة ، والآخران

عبد العزيز بن عبد الله<sup>(١)</sup> واللبيث بن سعد فقيه مصر، وقد كان الثلاثة يكرهون من ربيعة ما يكرهه مالك، وقد ذكر ذلك اللبيث في رسالته إلى مالك كما ذكرنا، ولتفعل العبارة وإن كان سبق نقلها وها هي ذي:

«كان من خلاف ربيعة لبعض من مضى ما اعترفت وحضرت وسمعت .. حتى اضطررت ما كررت من ذلك إلى فراق مجلسه ، وذاكر تلك أنت وعبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعير به على ربيعة من ذلك ، فكنتها من المواقفين فيها أنسكرت ، تذكرهان منه ما أكرهه .. .»

فمؤلاماً اشتراكوا في استنكار مخالفة ربيعة لمن مضى ، ومنه تفهم أنهم لم يستنكروا طريقة في الرأي ، فهم يحذرون إذا لم يكن للصحابة السابعين رأى في المسألة المعروضة ، أما إن كان لهم رأى فهم يستنكرون حينئذ أن يكون لربيعة رأى بمحوار رأبهم ، ويكرهون منه ذلك ، وإن كان له احترامه وموته .

٩٧ - فارق مالك مجلس ربيعة ولزم بيته ، ولم يكن لنفسه مجلساً أول الأمر ويظهر من مساق حياته أنه قبل مفارقة ربيعة قد غالب عليه حديث ابن شهاب ، وكأن يجمع بين الجلوس في مجلسهما ، ولكن غالب عليه الجلوس في مجلس ابن شهاب حتى كره من ربيعة المخالفة لمن مضى من التابعين ، ففارقها . فصار في المدة التي لا يكرن فيها في مجلس ابن شهاب يلازم بيته ، ويجمع ما تفرق مما حصل وقى في أوراق ، حتى أشيع بين إخوانه أنه يضع كتاباً ، ولذلك روى عن عبد العزيز بن عبد الله زفيفه في مجلس ربيعة أنه قال : «كنا نجلس ربيعة ، فلما اعتزل مالك مجلسه ، ولزم بيته ، بلغنا أنه يضع شيئاً من الكتب ، فكنت إذا لقيته أمرح معه »

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلة آخر الماجشون توفى ببغداد سنة ١٦٤ في خلافة المهدى ، وصلى عليه المهدى ، ودفن بمقابر قريش لأنها كان من موالي بني المنصور التيميين .

فأقول قد خلاك الجو ، فوالله ما زال يوماً بعد يوم يعلو أمره ، حتى  
ساد رأسه .

أخذ علم ربيعة ، وقد كان علم روایة ودرایة كما ذكرنا ، ويغلب عليه  
الدرایة وأخذ علم غيره كنافع ، وابن شهاب ، وتغلب عليهمما الروایة ،  
فجاء عليه من يحاجاً من الروایة والدرایة بقدر متناسب ، ولذلك لما أخذ  
مجلسه كان للحادیث والمسائل فكان الفقیہ والمحدث معاً ، ومقامه في الأمرین  
مقام عظیم ، ويظهر أن شهرته بالرأى في عصره لم تقل عن شهرته بالحادیث  
وافتقاء الأنور ، ولذلك عندما فارق ربيعة ، ويحيى بن سعید الأنصاری  
المدینة ، وقد كانوا مئلين للرأى فيها ، اعتبر مالک فقيه الرأى الذي حل محلهما .  
وقد جاء في الانتقام : «أخبرني من سمع ابن طبيعة يقول : قدم علينا أبو  
الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير (يعنى قدم إلى  
الفسطاط) فقيل له : من للرأى بعد ربيعة بالمدینة ، فإن يحيى بن سعید  
بالعراق فقتل الغلام الأصبهني»<sup>(١)</sup> .

٩٨ - هؤلاء هم شيوخ مالک رضى الله عنهم قد درس عليهم اختلاف  
الناس ، وفقه الرأى ، وتلقى عليهم أحاديث رسول الله ﷺ ، فتخرج  
عليهم في الفقه والحادیث ، فكان المحدث الحافظ الضابط ، والفقیہ الثانی  
النظر ، المستير في بصیرته ، لا يندفع إلى مغالاة في الرأى ، ولا ينقبض  
حول النصوص لا يبعدها ، ييد أن العالم لا يتخرج فقط على الشیوخ ، بل  
إن دراسته المستقلة هي الينبوع الأکبر الذي يكون شخصیته العلمیة .

### ٩٩ - دراسته واختباراته الخاصة

٩٩ - لا يزال الرجل عالماً مادام يطلب العلم ، فإذا ظن أنه علم فقد  
جهل ، هكذا فهم السلف الصالحة من العلماء حقيقة العلم ، ودفعهم الإخلاص

(١) الانتقام وهاشمه ص ٢٦ والمدارك ص ١٢٣ والمناقب للزوادی ص ١٢

له في طلبه ، ودفعهم اعتقادهم أن هذا العلم دين إلى ألا يقفوا في سبيل المعرفة عند غاية ، ولذلك كانوا بعد تخرجهم على أعيان الشيوخ . وكبار العلماء يشدون الرجال ، يقصدون طلب الحديث والعلم في شتى البلاد ، وختلف الأمصار ، يتذاكرن الفتيا ، ويتبادلون الأحاديث ، كل يدلي الآخر بما عنده ، وكل يعرف ما عند الآخر ، وبجحد الفقيه في الرحلة إلى الأمصار صوراً مختلفة لألوان التعامل ، وذلك يفتق ذهنه ، ويجعله من أنا يدرك حاجات الناس ، فيشبها ، ويستبط الأحكام غير متဂافية عن الحلال منها .

واسكن مالك لم يعرف أنه غادر بلاد الحجاز ، فأقصى رحلته ما يكون منها في رباع بلاد الحجاز يذهب إلى مكة حاجاً أو معتمرأ ، وإن كان يدعوه الخلفاء إلى الرحلة إلى بغداد ، فيعتذر ويستشهد بالحديث : « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » ، فلا يرى خيراً له في مزايلة المدينة ، ومفارقة جوار رسول الله ﷺ .

ويظهر أن مقاومه بالمدينة كان يغنيه عن الرحلة إلى غيرها ، إذ يجد كل مزايا الرحلة في ذلك المقام الكريم ، فإن جل العلماء كانوا يزورون المدينة ، وكلهم كانوا يحبون حجيجاً ، فيلتحق بهم مالك في الحج ، أو يلتقي بهم عند زيارتهم المدينة ، وتعرف آثار النبي الكريم ﷺ فيها ، وآثار الصحابة والتتابعين ؛ وما تركوا فيها من أقضية وفتاوی وتوارثها الأخلاف عن الأسلام ، وبالتقانة بأولئك العلية من العلماء يتعرف أعراف الناس المختلفة ، ويتنذراً كر معهم في الأقضية والفتاوی ، ويلقى عليهم من أحاديث رسول الله ﷺ ، ويستمع إليهم ، إن كانوا يستفيمون على شروطه في العلم والاستئعاب ، وينقل عنهم ما سمع إن كانوا كذلك أهلا .

وفي الجملة إن مالكا بعد أن تخرج على العلماء لم يقف علمه عند ذلك ، بل نما ، ونفعه باتصاله على المستمر بعلماء عصره ، سواء أكانوا فقهاء أم كانوا غير فقهاء ، وقد كان ذلك الانصال من ثلات نواح : الناجية

الأولى باتصاله بهم في موسم الحج ، وفي رحلتهم إلى المدينة ، والثانية ، بمجاسته علماء المدينة المستمرة ، والثالثة بكتبه .

١٠٠ — أما اتصاله بالعلماء في موسم الحج ومنظاره وأخذه منهم ، وإدلاه لهم فقد كان مستمراً في مواسم الحج ، وفي أوقات زيارة المدينة ، فهو يلتقي بأبي حنيفة ، ويتناظران مناظرة علمية بريئة ، ويقول فيه إله الفقيه : ويقول الآخر فيه مثل ذلك ، ويلتقي بالبيه بن سعد ، وبالأوزاعي ، وبأبي يوسف ، ومحمد ، وغيرهم ؛ وهو في كل هذه المقابلات يأخذ ويعطي . وإنقل لك خبراً يبني عن ذلك كان بيته وبين حاد بن أبي حنيفة ، فقد جاء في المدارك :

قال حاد بن أبي حنيفة أتيت مالكا ، فرأيته جالساً في صدر بيته ، وأصحابه بجنبى الباب ، كل واحد منهم له مجلس فقامت على باب البيت ، فقال من أنت ، فقلت فلان أسأله عن مسألة ؛ قال أدن ، فدنوت ، حتى أنعدى بين يدي فراشه ؛ فلما رأى ذلك أصحابه قاموا جميعاً من مجلسهم ، فخرجوها عن البيت ؛ فقال لي ما كان أبوك يقول في كذا ، فأخبرته ؛ فقال وما كانت حجته ، فأعانته ؛ وجعل يسألني عن أشياء من مذهب أبي حنيفة ، وعن حجته ؛ ثم قال سل ؛ فسألته ؛ فأجابني : فلما خرجمت عاد أصحابه إلى مجلسهم <sup>(١)</sup> .

وترى من هذا أنه بعد أن بلغ ذلك الشأن ، وصار بيته مقصد الطلاب والعلماء من كل مكان ، وصارت له الرياسة في الفقه والحديث كان لا يرى عن البحث والتحري ، حتى إنه لم يتمز فرصة وجود ابن أبي حنيفة ، فيدينه منه ، ويقر به إليه ، ويسأله عن فتاوى في مسائل قد تكون موضع دراسة عنده ، وتحير في الجواب عنها ، وقد كانت عادته لا يجيب إلا إذا

استقام لدبه الدليل والحججة الشرعية ، وكثيراً ما كان يطلب من السائل أن ينصرف ، فيفسر في المسألة ؛ حتى يهتدى إلى وجهه ؛ وقد ذكر أنه كان يفسر في بعض المسائل سنين .

ويظهر أنه كان حفياً بأن يعرف فقه العرافين الممتازين كابن أبي ليلى ، وابن شبرمه ، وأبي حنيفة ، وقد ظهرت كتب لأبي يوسف يغلب علىظن أن مالكا كان حياً عند ظهورها ، ككتاب الخراج ، وكتاب اختلاف ابن أبي ليلى ، والرد على سير الأوزاعي ، فإن وفاة الرجلين كانت متقاربة ، إذ الفرق بين وفاتهما لا يتجاوز أربع سنين ، وإذا كانت قد ظهرت في حياته ، فلا بد أن يكون قد اطلع عليها مادام معيناً بمعرفة رأى أبي حنيفة ، وقد ذكرنا في مطلع كلامنا أنه كان يراه فقيهاً أى فقيه ، حتى لقد قال للبيث ، وقد عرق من مناظراته : إنه لفقيق يا مصرى .

١٠١ - كان ماللاك مجلس على يلتقي فيه بالناهرين من العلماء المقيمين بالمدينة سواء كانوا من أهلها أم وفدوا عليها ، واتخذوها مقاماً طلباً للعلم والتثبت فيه ، وقد كانوا كثيرين ، وكما كانوا يفدون إليها لطلب الحديث ، ويختصون في كثير من الأحيان مالكا بالطلب ، فلا بد أنه كان يداً كرمه ما عندهم من الفقه ، وقد لازمه محمد بن الحسن ثلاث سنوات في أول خلافة المهدي ، ومحمد راوية الفقه العراقي ، وقد علمت شغف مالك بمعرفة آراء أبي حنيفة ومن لهم مثل تفاه وفقيه ، فلا بد أن يكون مالك قد خص محمدأً هذا بمعرفة ما عنده ، مما ورثه من علم أبي حنيفة وأصحابه ، ومن سبقه من فقهاء العراق وقضائه .

ولعنة مالك بهذا كثرة المسائل الفقهية كان له مجلس خاص من فقهاء المدينة ومن ينزل بها من العلماء ولا يحضره العامة ، فقد جاء في المدارك : « قال ابن المنذر ، كانت مالك حلقه بجامعة فيها فقهاء المدينة ، ولم يكن بوسع

لأحد هم ، ولا يرفعه ، بل يدع أحد هم يجلس حيث انتهى به المجلس ،<sup>(١)</sup> وترى من هذا أنه كانت له مجالسة لمؤلف الفقهاء يتذاكرون فيها ما عساهم يكون مهما ، ولما لا الصداررة في هذه المذاكرة ، ولكنها على أي حال ليست كهذا كثرة الشيئن لتألميذه ، بل مذاكرة النظاراء .

١٠٢ - ننتقل إلى الناحية الثالثة من نواحي دراسة مالك ومذاكرته للعلماء لتجديده علمه ، وهي الاتصال بالعلماء بالكتابة والمراسلة ، وقد وجدنا رسالتين من هذه الرسائل تسجلان بعض البحوث الفقهية ، وتشكلان عن نوع المساجلات التي كانت بين مالك وغيره من الفقهاء ، وانتقلت بها إليك ، وإحدى الرسائلتين هي من مالك إلى الليث ، والأخرى جوابها من الليث إلى مالك .

### رسالة مالك إلى الليث بن سعد<sup>(٢)</sup>

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فأنى أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ، عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياكم من كل مكروره :

وأعلم رحلك الله أنه بلغنى أنك تفتق الناس بأشياء مختلفة ، خلافة لما عليه الناس عندنا ، وبيلدنا الذي نحن فيه . وأنت في أمانتك وفضلك ، ومنزانتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتباهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تحاف على نفسك ، وتبقي ما نرجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... الآية » و قال تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول ، فيتبعون أحسنه ... الآية » ، فإما الناس تبع لأهل المدينة : إليهم كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن ،

(١) المدارك ص ١٧١

(٢) نقلها من المدارك ص ٣٤ .

وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضر ون  
الوحى والتزيل ، ويأمرهم فطبيعونه ، ويسن لهم فطبيعونه ، حتى توفاه الله ،  
واختار له ما عنده ، صلوات الله وسلامه عليه ؛ ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمرته ، من ولى الأمر من بعده بما  
نزل بهم ، فما علموا أنفذهوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم  
أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك ، في اجتهدهم ، وحداثة عهدهم ، وإن  
خالفهم مخالف ، أو قال : أمرؤ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ،  
و عمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ، ويتبعون تلك  
السفن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، لم أر لأحد خلافه ؛  
للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتهاها ولا ادعاؤها ، ولو  
ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذى مضى عليه  
من مهى منا لم يكونوا فيه من ذلك على تامة ، ولم يكن لهم من ذلك  
جاز لهم .

فانظر رحمة الله فيما كتبت إليك انفسك ، وأعلم أنى أرجو إلا  
يكون قد دعاني إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده ، والنظر لله  
والضن بك ، فأنزل كتابي منزلته ، فإنك إن تعلمت تعلم أنى لم آلك  
نصحاً ، وفتنا الله وإياك لطاعته ، وطاعة رسوله في كل أمر ، وعلى  
كل حال والسلام عليك ورحمة الله .

وجاء في المدارك عقب الرسالة : كتب يوم الأحد لسبعين م屁ين من  
صفر<sup>(١)</sup> أتينا بها على وجهها لفوائدها ، وهي صحيحة مروية .

(١) ولكن لم تبين السنة بعد ذكر الشهر .

## رسالة الليث إلى مالك<sup>(١)</sup>

وقد نقل القاضي عياض في المدارك بعض مقدمة الرد الذي رد به الليث ، ولم يجيء بالرسالة كاملة ، ولذلك نقلناها كاملة من إعلام المؤمنين لابن القيم ، وهذا هي ذي :

سلام عليكم ، فإن أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو .

أما بعد ، عافانا الله وإليك ، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة : قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالي الذي يسرني ، فأدام الله ذلك لكم ، وأنه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك ، وإقامتك إياها ، وختمت عليها بخاتمك ، وقد أنتنا ، فجزاك الله عما أقدمت منها خيراً ، فيها كتب انتهت إلينا عنك ، فأحبببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها<sup>(٢)</sup> .

وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ، ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندى موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فلما خلا ، إلا أن رأيك فيما جحيل ، وإن الآلاف لم أذاكرك مثل هذا ، وإن بلغك أفي أفي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وإن يحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قبل على ما أفتني به . وأن الناس تتبع لأهل المدينة التي بها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك ، إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره أشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا . ولا أخذ بفتياهم فيما انفقوا عليه مني ، والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

(١) إعلام المؤمنين ج ٣ ص ٧٢

(٢) لم يجيء في رسالة مالك التي قلناها شيء من هذا ، فيظهر أن القاضي عياض لم يذكرها كاملة ، ولم تجدها في غيره ، حتى نكلها منه .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ونزل القرآن بها عليه بين أصحابه ، وما عليهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم به ، فكما ذكرت .

وأما ما ذكرت من قوله تعالى : والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوه يا حسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم ، فإن كثيراً من أولئك السابقين خرجوا إلى الجماد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهرروا بين ظهرائهم كتاب الله ، وسنة نبيه ، ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن ، والسنن ، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر ، وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيغين لاجناد المسلمين ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر البسيط لإقامة الدين ، والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن ، أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو اتسروا فيه بعده إلا علموا هموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر ، وعمر وعثمان ، ولم يزدوا عليه ، حتى قبضوا ، لم يأمرهم بغيره ، فلا زر أهوا يجوز لاجناد المسلمين أن يحددوا اليوم أمراً ، لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبعين لهم .

مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنني قد عرفت أن قد علمتها الكتبة بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . سعيد بن المسيب ، ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، حضرتهم بالمدينة ، ورأسمهم يومئذ ابن شهاب وريعة بن أبي عبد الرحمن . وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قوله فيه ، وقول ذوى الرأى من أهل المدينة بحبي بن سعيد ،

وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقان ، وغير كثير من هو أسن منه ، حتى اضطرك ما كررت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذاكرتك أنت وعبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتها من المواقف فيما أنكرت ، تكرهان ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بلين ، وفضل مستعين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة صادقة لإخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمة الله ، وغفر له ، وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب ، اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعامة بثلاثة أنواع ، ينقص بعضها بعضاً ، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك .  
فهذا الذي يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركي إياه .  
وقد عرفت أيضاً عيب إنكارى أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصالحين ليلة المطر <sup>(١)</sup> .

---

(١) الجمع بين الصالحين هو صلاة صالحين يتتعاقب وقتاًهما في يوم واحد في وقت صلاة واحد ، واعتبار ذلك أداء ، لا قضاء ، وهو قسمان : جمع تقديم ، وجمع تأخير ، فجمع التقديم أن تصل صلاتها في وقت أولاهما ، وجمع التأخير الصلاة في وقت آخر لهما ، وقد أجمع المسلمون على أن جمع الظهر والعصر في عزفه جمع تقديم سنة ، وجمع المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير سنة ، واختلفوا في الجمع في غير هذين الموضعين في هذين الزمانين . فأجاز الجمهور الجمع عند وجود مسوغاته . وقد اختلفوا فيما ، ومنع أبو حنيفة وأصحابه الجمع مطلقاً في غير الأمرين السابقين ، والذين أجازوا الجمع انفقو على أن من مسوغاته السفر ، واختلفوا في حدوده وصورته .

واختلفوا في الجمع في الحضر لعدم المطر ، فأجازه الشافعى في صلاة الليل وصلاة النهار ، ومنعه مالك في صلاة النهار ، وأجازه في صلاة الليل ، فأجازه =

ومطر الشام أكثُر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، وبزيyd بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل . وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ، ويقال « يأنى معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء برتوة <sup>(١)</sup> ، وشر حبيل ابن حسنة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح .  
وكان أبو ذر بصر ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وباجناد المسلمين كلها . وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليان ، وعمران بن الحصين ، ونزلها أمير المؤمنين على ابن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة ، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ومين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ، وبحمص ، ولا بصر ، ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلافات في الجموع بين المغرب والعشاء ، ومنع الليث بن سعد الجموع لغير المطر مطلقاً ، ليلاً أو نهاراً ، وقد ساق أدلة ، ومن الإنصاف أن نسوق دليلاً مالك والشافعى : استدل الشافعى بقول عباس رضى الله عنه : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير خوف ؛ ولا سفر ؛ وفسره الشافعى بأن ذلك كان في حال المطر ؛ وقد أخذ مالك رضى الله عنه بهذا الحديث وبالعمل مما ؛ فوجد أن العمل كان على الجموع بين المغرب والعشاء فقط في وقت المطر ، ولذلك كان ابن عمر إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء جمع معهم ؛ فرد مالك بالعمل بعض الحديث ، وأخذ بعضاً ، وقد نقده الشافعى في تفريقة بين صلاة الليل وصلاة النهار ؛ وقال إنه خصص الحديث بالقياس ، وذلك لا يجوز . والحق أن مالكا يسير على أصله ، وهو أن عمل أهل المدينة بخصوص حديث الأحاديث بل يرده إذا كان يجاجع .

(١) رتوة معناها خطوة أى أن معاذ رضى الله عنه يتقدم العلماء بخطوه .

الراشدون ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى . ثم لما ولى عمر بن عبد العزيز ؛  
وكان كما قد علمت في إحياء السنن ، والجذفى إقامة الدين ، والإصابة في الرأى  
والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه زريق بن الحكم ، إنك كنت  
تفتوى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ، ويعين صاحب الحق ؛ فكتب إليه  
عمر بن عبد العزيز : إننا كنا نفتوى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على  
غير ذلك ، فلا تفتوى إلا بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين <sup>(١)</sup> ،

(١) مسألة القضاء بشاهد واحد ويعين صاحب الحق . واعتبار ذلك بينة  
كافلة من المسائل التي اختلف فيها الفقه المدنى والفقه العراقى . وهى موضع  
اختلاف بين الفقهاء عامه من بعد . فقد قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وداود ،  
وأبو ثور ، والفقهاء السبعة المدینيون من قبل يقضى بالشاهد الواحد ويعين  
صاحب الحق في الأموال ، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى ، والليث  
ابن سعد . وجمهور أهل العراق لا يقضى بيعين صاحب الحق وشاهد واحد في شيء .  
وحجة من اعتبر الشاهد الواحد ويعين صاحب الحق حجة كاملة في الأموال  
آثار وردت عن ابن عباس . وأبي هريرة وزيد بن ثابت وجابر . وقد خرج  
مسلم حدیث ابن عباس ونصه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن  
مع الشاهد » ولم يخرجه البخاري . وقد روی مالك مرسلاً عن جعفر بن محمد  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد ، في المرسل حجة عنده .  
وحجة الذين لم يأخذوا بقوم على الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى :  
« فإن لم يكونوا رجلى فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء » وهذا يقتضى  
الحصر ، أى لا بينة أقل من ذلك فالإتيان بينة أقل نسخ للقرآن . والقرآن  
لا ينسخ بحدیث غير متواتر أو مشهور ، وأما السنة فما أخرجه البخاري ومسلم  
عن الأشعث بن قيس : قال كان يبني وبين رجل خصومة في شيء . فاختصمنا  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال شاهداك أو يمينه . فقلت إذن يخلف ولا يبالي .  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين يقطع بها مال امرئه مسلم  
هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » .

ولم يجتمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر ، والمطر يسكن عليه في منزله  
الذى كان فيه بخناصر ساكنها .

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شامت أن  
تتكلم مؤخر صداقها تكلمت ، فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل  
المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يتضمن أحد من أصحاب  
رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر ، إلا أن يفرق  
بينهما موت ، أو طلاق ، فتقوم على حقها<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك قوله في الإبلاء إنه لا يكون عليه طلاق ، حتى يوقف ،  
وإن مرت الأربعة الأشهر ، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو  
الذى كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر أنه كان يقول في الإبلاء  
التي ذكر الله في كتابه : لا يحل للمرأى إذا بلغ الأجل ، إلا أن يفوه ، كما أمر  
الله أو يعزمه الطلاق ، وأتمت تقولون إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله  
في كتابه ، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق ، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان ،  
وزيد بن ثابت ، وقبصة بن ذؤيب ، وأباصلة بن عبد الرحمن بن عوف —  
قالوا في الإبلاء إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة ، وقال سعيد  
ابن المسيب . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبن شهاب

(١) في هذه المسألة يذكر الليث اختلاف الفتاوى الناشيء عن العرف عندئذ .  
فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتون بأن مؤخر الصداق لا يحل أجله  
إلا أن يفرق بينهما بطلاق أو وفاة . والذى ذكر أنها إن اشترطت تقديم المهر  
كان واجب تقديمها ، وإن شرط عليها تأخيره كله حق له تأخيره ، وإن سكت  
يكون العمل على أن يكون مؤخرًا إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة وبذلك

إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة ، وله الرجعة في العدة<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول إذا ملك الرجل أمرأته ، فاختارت زوجها ، فهى تطليقة وإن طلقت نفسها ثلاثة ، فهى تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله ، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن له فيه طلاق ،

(١) الإيلام أن يخلف الرجل ألا يأنى زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر ، أو يطلق يمينه ، ويرتكبها أربعة أشهر أو أكثر ، والأصل فيه قوله تعالى : «للذين يولون من نسائهم قرbus أربعة أشهر . فإن ناموا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميح عالم ، ولقد اتفق الفقهاء على أنه إن مضت أربعة الأشهر من غير أن يغشى زوجته يكون التفريق بينهما ، ولكن أطلق باتفاقه الأربعة الأشهر نفسها أم يوقف . فاما فاء إلى زوجته ، وإما طلق ؟ قال مالك والبيهقي الشافعى وأحمد وأبو ثور ودادود إنه يوقف . فاما فاء ؛ وإما طلق ، وهو قول على وابن عمر . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى إلى أن الطلاق يقع باتفاقه أربعة الأشهر وهو قول ابن مسعود وجاءة من التابعين ، والسبب في ذلك الاختلاف اختلافهم في تأويل قوله تعالى « فإن فاء وفألا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميح عالم » ، ففهم المتوقفون أنه لا بد من فترة يتوقف فيها إما إلى الفيء ، وإما إلى عزم الطلاق . فلا يقع الطلاق بنفس مضي المدة . وقال الحنفية ومن معهم إن مدة الفيء هي مدة الإيلام نفسها ، كالعدة إذ مدة الرجعة هي مدة العدة وإذا انقضت العدة فلا رجعة وكذلك إذا انقضت المدة ، فلا فاء ، والطلاق الذى يقع بالإيلام رجعى عند مالك والشافعى وعند أبي حنيفة باطن ، وقد رأيت في رسالة البيهقي اختلاف الصحابة في ذلك . ومن قال إنه باطن لاحظ المصلحة المقصودة . وهي دفع الضرر عن المرأة . ومن قال إنه رجعى لاحظ الأصل في الطلاق . وهو أن يكون رجعيا ، لتدارك الأمر عند الندم ، فمساوا بعد الإيلام ووقوع الطلاق بسيمه يندم عما كان منه ، فيراجعا وإن عاد كان الطلاق وهكذا فلا يكون الضرر .

وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجمة ، وإن طلقت نفسها ثالثاً بانت منه ، ولم تحل له ، حتى تسکح زوجاً غيره ، فيدخل بها ثم يموت ، أو يطلقها إلا أن يرد عليها في مجازه ، فيقول : إنما ملكتك واحدة في مختلف (١) ، ويخلن بيته وبين أمر أنه .

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول . إنما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها ، فاشتراؤه إياها ثلاثة تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً ، فاشترته ، فثل ذلك (٢) .

وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها ، فلم تجبنني في كتابي ، فتخوفت أن تكون استفتات ذلك ، فترككت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت ، وفيها أوردت فيه على رأيك .

---

(١) من ملکت طلاق نفسها . قال ابن حزم لا تملك شيئاً ، لأن ما جعله الشارع بيد الرجل لا يجوز أن يجعله بيد المرأة . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي والأوزاعي وجاءه من فقهاء الأمصار لها الخيار . فإن اختارت زوجها بيتها ، وإن اختارت الطلاق في المجلس طلقت ، وطلاقها إن كان واحدة فهي رجعية عند مالك والشافعي وبائنة عند أبي حنيفة ، وقال الحسن البصري إن اختارت زوجها فواحدة ، وإن اختارت نفسها فثلاث وجمهور العلماء على غير ذلك وإن طلقت نفسها ثالثاً جاز عند مالك ، إلا أن ينكرها .

وعند الحنفية لا يقع إلا واحدة وأصله ما روى عن ابن مسعود أن رجلاً فوض لامر أنه أمر الطلاق فطلقت نفسها ثالثاً فقال تقع واحدة ، وسأل عمر عن ذلك فقال مستنكرة فعل الناس : يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم : فيجعلونه بأيدي النساء أفيما التراب ، وأقر ابن مسعود على قتواه .

(٢) اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا ملکت زوجها أو العكس يفسخ النكاح؛ ولعل هذا هو المراد من النطليق ثلاثة ،

وذلك أنه بلغى أنك أمرت زفر بن عاصم الملاوي حين أراد أن يستسقى  
أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فاعتظم ذلك، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة  
يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة، فدعا حول رداءه،  
ثم نزل فصلٍ<sup>(١)</sup>.

\*  
وقد استسقى عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن حزم،  
وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فلستم الناس كلهم  
فعل زفر بن عاصم، واستنكروه.

ومن ذلك أنه بلغى أنك تقول في الخليطين<sup>(٢)</sup> في المال إنه لا تجحب  
عليهما الصدقة، حتى يكون لك واحد منهما ماتجب فيه الصدقة، وفي  
كتاب عمر بن الخطاب إنه تجحب عليهما الصدقة، ويترادان بالتسوية، وقد  
كان ذلك يعمل به في ولائية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذى  
حدثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفضل العلماء في زمانه، فرحمه الله،  
وغرر له، وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغى أنك تقول: إذا أفسس الرجل، وقد باع رجل سلعة،

(١) قال مالك والشافعى الخطبة تقدم وتوسخ كالعيدين، وقايايث وأبو  
داود تقدم كالم الجمعة. وقال أبو حنيفة ليس الاستسقاء من سنن الخطبة.

(٢) قال مالك وأبو حنيفة إن الشركين لا تجحب عليهما زكاة، حتى يكون  
لكل واحد منها نصاب يملأه وقال الشافعى والبيهقي إن المال المشترك حكم حكم  
مال رجل واحد، وسبب اختلافهم الإجماع الذى في قوله صلى الله عليه وسلم:  
«ليس فيها دون خمس أوراق من الورق صدقة»، فإن هذا القدر يمكن أن  
يفهم منه أنه إنما يخصه الحكم إذا كان مالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه  
أنه يشمل الحالين حال ما يكون مالك واحد أو لإثنين، أو أكثر، ولكن لما  
كان الأساس في اشتراط النصاب الرفق بالناس، وجب أن يكون المراد بالنصاب  
أن يكون مالك واحد، وهو الأظهر، وإن ذلك كان قول أبي حنيفة وممالك  
أولى بالأخذ.

فتراضي طائفه من ثمنها ، أو أنفق المشتري طائفه منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً ، أو أنفق المشتري منها شيئاً ، فليست بعينها<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدّثون أنه أعطاه أربعة أسمم لفرسين ، ومنعه الفرس الثالث ، والأمة كلهم على هذا الحديث : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل أفريقيا لا يختلف فيه إثنان ، فلم يكن ينبغي لك ، وإن كنت سمعته من رجل مرضى أن تخالف الأمة أجمعين<sup>(٢)</sup> .

(١) إذا حكم على رجل بالتفليس ، وكان قد اشتري عيناً لم يقبض البائع ثمنها كاملاً بل قبض بعضاً ، فقال مالك إن شاء أن يرد ما قبض ، ويأخذ السلعة كلها ، وإن شاء حاصل الغرماء فيها ، وقال الشافعى : بل يأخذ ما يقى من سلعته بما يقى من الثمن ، وقال جماعة من أهل العلم منهم الليث وداود وإسحاق وأحمد إن قبض من الثمن شيئاً ، فهو أسوة بالغرماء . وإذا باع المشتري بعض العين فلما يرى أن البائع أولى به والليث يرى أنه أسوة بالغرماء .

(٢) بالنسبة لاسمم الفرس اختلاف الفقهاء في موضوعين أوهماً يسكنون للفارس عن فرسه سهمان أم سهم واحد ؟ قال أبو حنيفة يأخذ الفارس سهرين سهماً لفرسه ، وسهما لنفسه ، وقال مالك والأوزاعي والليث وغيرهم يأخذ الفارس ثلاثة أسمم سهراً لنفسه وسهرين لفرسه . ويختجرون بأثر عن ابن عمر ، وقال أبو حنيفة لا أجعل لبهيمة أكثر مما للإنسان .

ولكن هل يسمم لفرسين وأكثر ؟ قال أبو حنيفة وما لك لا يسمم لا كثرة من فرس واحد ، وقال الليث والأوزاعي وغيرهما يسمم لفرسين ولا يسمم لا كثرة من ذلك ، ويقول الأوزاعي : على ذلك أهل العلم ، وبه عملت الأمة . وقد رأيت أدعاء الليث أن الأمة جميعاً أخذت به ، أهل الشام ؛ ومصر ؛ وأفريقياً والعراق جميعاً قد أخذوا بذلك ، وهذه دعوى أنسكراها عليها وعلى الأوزاعي أنصار الرأى الأول ، وقد قال في الرد على الأوزاعي أبو يوسف

وقد تركت أشياء كثيرة ، أشياء هذا ، وأنا أحب توفيق الله إليك ،  
وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من  
الضيضة ، إلا إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك ، وإن نامت الديار فهذه  
منزلتك عندي ، ورأي فيك فاستيقنه ، ولا ترك الكتاب إلى بخبرك ،  
وحالك ، وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك ، أو لأحد يوصل  
بك ، فإني أسر بذلك .

كتبت إليك ، ونحن صالحون معافون ، والحمد لله : نسأل الله أن يرزقنا ،  
وإياكم شكر ما أولينا ، و تمام ما أنعم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله .

١٠٣ - هاتان رسالتان خالدتان في تاريخ الفقه الإسلامي سقتاهما  
مع طول الثانية منها ، للدلالة على الاتصال العلمي بين مالك وغيره من  
العلماء ، يكتب إليهم مرشدًا ، ويكتبون إليه مسترشدين ومخالفين ، ومم في  
خلافهم يبينون وجه الحق الذي يرونه ، ونواعي الأدلة التي يتبعون إليها ،  
برأته بهذا الاتصال العلمي مع بعد الديار وتناقضها مستفيداً فوائد جمة ، إذ  
يعرف ما عند غيره من علم بالآثار ، فقد يكون أولئك الذين ابتعدوا عنه  
قد هشروا على قول مأثور لصحابي حل في بلدتهم لم يعثر عليه هو في المدينة ،  
إذ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرجنوا غزوة مجاهدين

---

== ولم يبلغنا عن الرسول ولا عن أحد من أصحابه أنه أسمم للفرسين إلا حديث  
واحد وكان الواحد عندنا شاذًا لا نأخذ به ، وأما قوله بذلك عملت الآمة .  
وعليه أكثر أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة ، وليس  
يقبل هنا . فلن الإمام الذي عمل بهذا . والعلم الذي أخذ به ، حتى تنظر فهو  
أهل لأن يحمل عنه مأمون هو على العلم أولاً . وكيف يقسم للفرسين ،  
ولا يقسمهم ثلاثة من قيل ماذا ، وكيف يسمم للفرس المربوط في منزله ، لم  
يفاتل عليه ، وإنما قاتل على غيره ، راجع الرد على سير الأوزاعي لأن  
يوسف ص ٤٠ .

فاتحين الأمصار ناشرين الدين وهدايته ، وخرج كثيرون من فقهاء الصحابة من المدينة بعد أن قبض الله عمر بن الخطاب إليه ، ففتحت لهم أبواب المدينة يخرجون منها إلى الأمصار ، وي Shawon إلية ، وقد يطلع من تلك المكبات على نوع من الفكر لم يتوجه إليه ، وأعراف للبلاد لم يعرفها ، فكان ذلك الاتصال بالكتابة دراسة مستمرة بينه وبين الفقهاء الذين نأت ديارهم ، وتباعدت عنه أقطارهم .

٤٠ - وفي الرسالة الثانية أمور تكشف لنا عن نواحٍ كثيرة نوها عنها ، وهي تبيّنها ، فقد ذكرنا أن الشخصيتين البارزتين اللتين كان لهما التأثير في فقه مالك رضي الله عنه هما ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وابن شهاب الزهرى ، وقد صرحت الرسالة بذلك ، فهى تقول في بعض أجزائها عن الطبقة التي خلفت التابعين : « ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، فخرصتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسمهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن » ، لا ترى ذلك صريحاً في أن هذين الرجلين هما أكبران سادة مالك .

والرسالة تكشف لنا عن أن أولئك العلية من الفقهاء كانوا يعتiben ما كان عليه الناس في عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، أيام كان المسلمون يجتمعون إجماعاً لا تجوز مخالفته ، ولا يحل لمن يجتمعون بعد ذلك أن يغيروا وينبذوا فيما استقر عليه رأى أولئك ، فهى تقول في ذلك : « إذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يزدوا عليه حتى قبضوا ، لم يأمر وهم بغيره ، فلان زراه يجوز لاجناد المسلمين أن يحدثوا أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والرسالة تبين أن أولئك الأئمرين من الفقهاء الذين جمعوا مع الآخر الرأى والقياس الفقهي كانوا يرون أن من أساس الدراسة الفقيمية دراسة آراء الصحابة والتابعين ، ولذلك كان أكثر ما يتحقق به الليث على مالك هو آقوال الصحابة والتابعين وأعمالهم ، وإن مالكـ إذ كان يدعو إلى

العمل بما عليه أهل المدينة إنما كان يدعوه إلى اتفقاء آثار التابعين والصحابة ، والنبي السَّكِيرِ من قبلهم ، فالعلم بفقه الصحابة والتابعين في اتفاقهم واختلافهم كان أساس نقاشهم .

والرسالتان قد أثيرت فيما تلقي المسألة التي جعلها مالك أساساً من أساس الاستنباط عند مالك ، وهي مسألة عمل أهل المدينة ، وقد ذكرنا أن ربيعة أشار إليها في بعض كلامه ، فمالك يستمسك في رسالته بها ، وللإثبات ينافقها لتفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمسار ؛ وهكذا كانت الفكرة في شد وجذب بين الإمامين الجيليين .

والرسالتان فوق ذلك أدب جم ، وبحث قيم ، ومودة صادقة ، ومخالففة في طلب الحق هادبة ، لا حاجة فيها ولا خصام ، بل حبة ، وولاء ، ووثام .

#### ٤ - عصر مالك

١٠٥ - ولد مالك رضي الله عنه في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي ، وتوفي في عهد الرشيد العباسى ، فهو قد أدرك الدولة المروانية . وقد استقر سلطانها وتوطدت أركانه ، ثم رآها وهي تتحدر في الشرق إلى هاوية الفناء ، وأدرك الدولة العباسية ، وهي دعائية خفية تفرخ في ظلال الكتمان ، ثم أدركها وهي تنقض بناء الدولة الأموية ، وتنقض عليها الأرض من أطرافها ، وتحل محلها على أريكتها ، أدرك هذه المغالبة بين بنى مروان ، وبين العباس ، ثم رأى بنى العباس غالبين جالسين على عرش الخلافة الإسلامية ، ورأى مغابية أبي جعفر المنصور لبني عمه أولاد على بن أبي طالب ، واستقرار الأمر له من بعد الغلبة عليهم ، ورأى مناجزة المهدى للزناقة ، واستئصاله بالعلماء يقضون على فسادهم في العقيدة بالعراق في الوقت الذي كان يقتضى على جيوشهم التي كانت بقيادة المقنع الخراساني في ميدان القتال ، ثم رأى أمر الدولة ، وقد استقر في عهد الرشيد ، ورأى الحضارة العباسية وقد

امزجت فيها الحضارات المختلفة ما بين فارسية وهندية وعربية ، وهضمتها المبادئ الإسلامية ، وكانت العنصر الجامع لوحدتها ، المؤلف لمتناورها ، المغذي لها بعذاء صالح من التهذيب ، والتقى ، والمنظم للعلاقات تنظيمًا محكمًا ، مهما يكن لون الحكم ، وقرب حكومته في تأليفها من نظام الحكم في الإسلام أو بعدها .

١٠٦ — ولقد قسمت حياة مالك التي بارك الله فيها ، قسمة تكاد تكون متساوية بين العهدين الأموي والعباسي ، فقد عاش نحو أربعين سنة في العصر الأموي ، ونحو ست وأربعين في العصر العباسي ، فهو قد بلغ أشدّه عندما سقطت الدولة الأموية ، وكان في سن الرجمولة الخامسة عندما استقر الأمر لبني العباس .

وقد تكون عقله وجسمه في العصر الأموي ، لأنّه بلغ فيه أشدّه وبلغ أربعين سنة فيه ، وهذه السن كافية لتكوين تفكيره وعاداته ، وبلغه مرتبة الإفادة بعد الاستفادة ، والتشمير بعد التحصيل ، وعلى ذلك نقول إنّه في العصر المرواني كان يكون نفسه ويربيها ، وفي العصر العباسي كان يكون التلاميذ ويعذّبهم ، ويبايدل الصحاب ثمرات الفكر ، وما حصل من علم وحديث وسنة .

ولا يصح أن نقول إنه في العصر العباسي لم يستفد عليناً جديداً ؛ فإن العقل طلعة يتطلب المعرفة دائمًا خصوصاً عقل العالم المخلص ، الذي يطلب العلم لا يبتغى به سوى الحق ، ومالك كان من صفوّة العلماء الذين أثروا في الأجيال ، وكان يرى ما يطلبه من أنواع العلم ديناً ، لا يرجو بطلبه إلا ما عند الله ، ولذلك نقول إن مالك لم ينقطع عن طلب المزيد من العلم ، حتى بلغ الشيخوخة من العمر ، ولذلك في شبابه كان يأخذ الكثير ، ولا يعطي إلا قليلاً . وفي كهولته كان يأخذ قليلاً ويعطي كثيراً ، وفيشيخوخته يأخذ الأقل ، ويعطي الأكثـر .

١٠٧ - وإذا كان مالك قد عاش في العصرين - كما علمت - وجب علينا أن نشير إشارة موجزة إلى الحياة السياسية في العصر الاموي، والعصر العباسي ، ثم الحياة الاجتماعية في البلاد الإسلامية عامه ، وفي المدينة خاصة، ثم الأفكار التي كانت تغزو الفكر الإسلامي في حواضر العالم الإسلامي في شتى نواحيه ، وفي المدينة التي اتخذها مالك مقاما له ، لا يرضي بغيرها بدليلا .

١٠٨ - ولنبدأ بالناحية السياسية ، وإننا لنجد مالك رضي الله عنه قد أدرك الدولة الاموية في عهد الوليد بن عبد الملک الذي استقر فيه الملك الاموي بعد النزاع الطويل المستمر ، وكان ذلك الاستقرار قد أنتج أطيب الثمار ، فقد فتحت في عهده الامصار النائية ، فوصل الإسلام غربا إلى جنوب أوربا ، وغزت كتابه وسطها ، ووصل الإسلام شرقا إلى حدود الصين ، بل دخل إلى أهلها .

ويفضل استقرار الأمور سمح الزمان بعمر بن عبد العزيز عادل بنى مروان ، فقد رأى مالك إذن نعمة الاستقرار و ثمرته ، ثم وصل إلى علمه ما كان من قتن بين معاوية وعلى . وما كان من قتن في عهد يزيد استبيحت فيها الحرمات في المدينة و انتهك فيها حتى رسول الله ﷺ . وعلم أمر الفتن بين عبد الله بن الزبير و عبد الملک بن مروان . وكيف سرى الفساد بسيها بين الجماعات الإسلامية ، وهزعت الأخلاق . واصطلي المسلمين بنيران أكلت الأخضر واليابس ، وصار بأسمهم بذئبهم شديدا ، ولو لا رحمة من ربكم لاطمع فيهم أعداؤهم . ولكن الله ألقى في قلوب أولئك الرعب منهم ، فلم يكونوا في حال تستمع بأن ينقضوا عليهم .

وسمع مالك وعلم لعائن خروج الخوارج ، وإزعاجهم لآمن الناس ، وتخطفهم المسلمين في أطراف البوادي ، لا يبقون على قائم ، يفهمون الدين بظواهر الألفاظ ، ويرقون من حفائق الإسلام مروف السهم من الرمية ،

يخلص من يخلص منهم ، ولكن يرمون غيرهم بالكفر والفسق عن جمالة ،  
ومن غير بينة ولا سلطان من الشرع مبين .

ورآهم بقيادة أبي حزرة يساورون المدينة ، ويقتلون من أهلها القتل  
الذريع ، ثم يدخلونها ، فلا يقيمون حفنا ، ولا يخضون باطلا ، وقد ذكرنا  
لك فيما مضى من القول خطبة قائدتهم . وكيف كانت طعننا في أهل المدينة ،  
فزاده ذلك نفوراً منهم فوق نفوره .

هذا ما رأاه من فساد جره الخروج على الحكم ، وجرته الفتن ، لذلك  
كان مبغضاً لـ كل خروج ، ولـ كل داعية إليه ، ولم ينظر إلى الخارجين على  
الحكم المستقر نظرة الرضى ، لأن التجارب التي رآها ، والتي علم خبرها في  
ماضي الأمة جعلته لا يطمع في تغيير الحال من ظلم إلى عدل بالخروج ، بل  
يرى في الخروج فوضى تفسد ولا تصلح ، وتزعج الآمنين ، ولا ترد ظلماً ؛  
وأعل تلك كانت نظرته إلى العلوين الذين خرجوا في عصره على الحكم  
الأموي ، كما حكى التاريخ عن خروج زيد بن علي وابنه وحفيده على  
الأمويين ، إذ هي لم تتجاوز أنها قن أزعجت الآمنين ، ولم تدفع ظلم الظالمين ،  
ولو كان القائمون بها من ذوى الفضل والمسكانة كزيد بن علي رضى الله عنه .

لذلك نجد ما لا يرضى بالاستقرار ، ويرى أن صلاح حال الأمة  
سيؤدي لا محالة إلى صلاح حكامها ، ويرى أنه يجب البدء بإصلاح الرعية ،  
فإنها الأصل ، وهي الشجرة ، والحكام ثمرتها ، والثمرة دائماً من جنس  
شجرتها ، تستمد عناصر تكوينها منها ، فإن كانت طيبة صالحة فهي كذلك ،  
ولا يجيئ أحد من شجر غير نمره ، ولا تحيا نمرة في غير شجرها .

١٠٩ — لم يفسر مالك عند خروج الخارجين في كون بني أمية كانوا  
على حق أو كانوا على باطل في توليهم ، وإنما كان يعتقد أن نظام توليهم لم  
يكن هو النظام الإسلامي كما سندين ، ولكنه لم يبح الخروج عليهم . لأنهم كان

يُمْلِئُ إِلَى الْاسْتِقْرَارِ، وَلَاَنَّهُ كَانَ يَسْتَمْدِدُ حُكْمَهُ مِنَ الْوَقَاطِعِ لَا مِنَ النَّظَرِ الْجَزِيرِ،  
فَهُوَ رَأْيُ الْخَرْوَجِ فَوْضَى لَا تَؤْدِي إِلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ، وَرَأْيُ الْاسْتِقْرَارِ—  
وَلَوْ تَحْتَ سُلْطَانَ حَكْمَةٍ لَمْ تَكُنْ طَرِيقَةٌ تَوَالِيهَا طَرِيقَةٌ شَرِيعَةٌ—  
ثُمَّرَاتٌ طَيِّبَةٌ.

وَلَعِلَّ طَبِيعَتِهِ الْمَادَّةُ الْمَطْمَئِنَةُ، وَمِيلَهُ إِلَى الدُّعَةِ وَالْاَطْمَئِنَانِ مِنْ أَسْبَابِ  
تَرْجِيحِ ذَلِكَ الْمِنْزَعِ عَنْهُ، وَاتِّجَاهُهُ إِلَى ذَلِكَ النَّحْوِ مِنَ التَّفْكِيرِ، وَإِنْ كَانَ  
هُوَ الْخَلْصَ الْتَّقِيُّ الَّذِي لَا يَخْشَى فِي إِلَهٍ لَوْمَةً لِأَنَّمْ؛ وَلَعِلَّ بَعْضَ الْكِتَابِ  
قَدْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ رَضْحَاهُ عَنْ حُكْمِ الْأَمْوَيْنِ، أَوْ تَأْيِيْدَهُ لِهِمْ، وَالْحَقِّ  
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالنِّسْبَةِ لِهِمْ رَاضِيًّا، أَوْ سَاخْطَأً، بَلْ كَانَ يَسْخُطُ عَلَى الْخَرْوَجِ،  
لَاَنَّهُ فَسْنَةً أَيّْاً كَانَ دَاعِيَهَا، وَقَدْ يَرِي فِي الْاسْتِقْرَارِ سَيِّلَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ،  
وَالْاِنْتِقَالِ مِنْ غَيْرِ الصَّالِحِ إِلَى الصَّالِحِ، وَمِنْ الصَّالِحِ إِلَى الْاَصْلِحِ.

١١٠ — جَاءَ الْحُكْمُ الْعَبَاسِيُّ، وَقَدْ سَبَقَتْهُ اضْطَرَابَاتٌ شَدِيدَةٌ فِي أَكْثَرِ  
الْبَقَاعِ الإِسْلَامِيِّ، وَحَرَوبٌ شَدِيدَةٌ اشْتَجَرَتْ فِيهَا السَّيِّوفُ الإِسْلَامِيَّةُ،  
وَكَانَ بَأْسُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي دِيْجُورٍ مِنَ الْفَتْنَةِ مَدْهُومُونَ،  
وَغَزَّتِ الْمَدِينَةُ وَقُتِلَ أَبْنَاءُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى أَيْدِيِ الْخَوَارِجِ فِي ظَلَمَاتِ  
هَذِهِ الْفَتْنَةِ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَالِكُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيبُ إِلَّا الْاسْتِقْرَارُ وَلَا يَنْزَعُ  
إِلَّا إِلَى الْآمِنِ وَالْاَطْمَئِنَانِ، وَالَّذِي يَرِي أَنَّ الصَّالِحَ يَكُونُ لِلشَّعْبِ أَوْلَاءَ،  
غَيْرَ رَاضٍ عَنِ ذَلِكَ وَلَمْ تَسْتَقِمِ الْأَمْرُ فِي مَطْلَعِ الدُّولَةِ، فَكَانَ يَخْشَى أَنَّ  
يَصِيرَ أَمْرُ الْأَمَّةِ سَدِّدًا بَدِدًا وَكَانَ الْاسْتِقْرَارُ حَلَمًا يَحْلِمُ بِهِ إِطَالِبُوهُ، وَلَا  
يَجْدُوهُ، وَأَمْنِيَّةٌ تَتَمَنِّي، وَلَا وَاقِعٌ يَحْقِقُهَا، فَلَا بَدَأَ إِذْنَ أَنْ يَكُونَ مَالِكُ سَاخْطَأً  
غَيْرَ رَاضٍ، لَا لَاَنَّهُ يَبغِضُ بَنِي الْعَبَاسِ وَيَحْبُبُ بَنِي أَمِيَّةَ، بَلْ لَاَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ  
الْاسْتِقْرَارُ الَّذِي كَانَ يَنْعَمُ بِهِ، وَالْاَطْمَئِنَانُ الَّذِي كَانَ يَمْكُنُهُ مِنْ مُواصِلَةِ  
حَيَاَتِهِ الْفَكِيرِيَّةِ آمِنًا هَادِنَاً.

وَلَمَا اسْتَقَرَتِ الْأَمْرُ بَعْدَ أَنْ قُضِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى حَارِجَةِ الْعَلَوَيْنِ عَلَيْهِ،  
(م - ١٠ - مَالِكٌ)

رضي مالك بعد سخطه ، وصار موقفه من العباسين كوقفه من الأمويين ، لا يرى في طريقة توليهما الطريق الشرعي الذي اتبع في اختيار أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، ولكنه يرضى بسلطانهم ، لأن فيه منعاً للفوضى ، وحفظاً للأمن ، ودفعاً للفتن ، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرا ما بأنفسهم .

١١١ — ولقد وجد في بنى العباس سامعين لنصائحه ، مسترشدين بهوا عظه ، فشجعه ذلك على الاتصال بهم ، وقبول هداياهم ، غير باحث عن مصدرها : وذلك لأن الخلفاء العباسين كانوا لصلتهم القريبة بالنبي ﷺ يحسبون لأنفسهم منزلة دينية توجب عليهم أن يكونوا على صلة بالعلماء ، وأن تكون أعمالهم لما من الشريع اعتبار ، وكانوا يجمعون جماعاً متذاماً بين الانفاس في اللهو والترف ، وبين النزعة الدينية ، فهم يجتربون من اللذاذ في الشهوات ، ويغلوون في بعض المشتبهات ، ويحومون حول حمى المحرمات ، بل ربما استساغها بعضهم ، وفي الوقت ذاته يستمعون إلى مواعظ العلماء ، ويطلبونها ، ويكون عند سماعها ، كأنهم الزهاد الأبدال ، وقد وجدنا رسائل كثيرة من زهاد وعباد وعلماء كانت ترسل للرشيد ويزيد كبعض المؤرخين أنه كان يكتب عند سماعها ، ووجدنا الرشيد في جباهه الخراج والضرائب يسترشد بأبي يوسف ، ويستمع إلى حكم الدين ، فيكتب بذلك الإمام له الأوامر الدينية فيما بلغه تجمع بين الحقيقة والكباشة ، وتحمل الحقائق الدينية الثابتة مقبولة لدى ذلك الحاكم المستبد مستساغة .

ويذهب المنصور والمهدى والرشيد إلى الحج ، فيكون من عنائهم بالعلم والعلماء ، والدين وحامليه ، أن يلتقوا بهم ، وأن يختصوا مالكا بالقاء وفضل التقدم والصدارة في مجالسهم .

١١٣ — وكان مالك لهذا لا يحسن بهذه النصائح ، ويندل بها ، وقد ذكرنا بعض هذه النصائح ومواضعه لهم .

ومن أحوال العصر ، ومن علمه بالأثار ، وأخبار الراشدين رضي الله عنهم ، استمد رأيه في الخلافة وطاعة الحاكمين ، كما سنبين ذلك في موضعه من بحثنا .

١١٣ - ولنتنقل بعد ذلك إلى الحال الاجتماعية في العصر الذي أظل مالكا ، وكان مالك على علم بها أو عايشاً فيها .

وأظهر مظاهر هذه الحياة أن المدن الإسلامية كانت تتوهج بعناصر مختلفة من فرسان وروم وهنود وعرب ، وقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فهي من الأندلس غرباً إلى الممالك التي تصايب الصين شرقاً ، وكثُرت فيها الحواضر ، وقد تفرق في القديم أصحاب رسول الله ﷺ في عصر عثمان وماوليه من العصور ، فكان لكل تلاميذ ، وأزاء فقهية توأم ماعليه أهل تلك المدن ، ثم إن كل مدينة كانت لها خصائصها الاجتماعية ، والتجارية ، والعلمية ، وترى أن تكون لها المكانة السامية بكثرة علمائها وفقهائها .

وقد وصف أستاذنا المرحوم الحضرى ، طيب الله ثراه ، أحوال تلك المدن في أول العصر العباسي فقال :

وإذا أطللت على متوى المملكة الإسلامية من جهة الغرب ، حيث جزيرة الأندلس ، وجدت مدينة قرطبة تستعد إلى مساواة بغداد تحت نظر الأمير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية في الأندلس ، ونجد في أفريقيا مدينة القيروان التي ورثت عظمة المدن الإفريقية الرومانية ، واتهى جمالها ، ونجد بعد ذلك مدينة الفسطاط ساضرة مصر ، وقد جمع مسجدها الأعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار في الاجتهد والاستنباط ، وهم الذين أظهروا للناس كافه فقه الأمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم . . والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة ما لا يقل عن

مدينة بغداد ، ثم مدينة دمشق ، فهى وإن زايلتها أبهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها إياها بنو أمية ، ولا تزال الكوفة والبصرة آهتين بالعلماء والحكماء ، ومع قرب بغداد منها لم تستطع بعظمتها أن تكسف شمسها ، لأن البصرة كانت النهر الأعظم لتجارة الهند ، والكوفة مقر العنصر العربي . وإذا توجهت إلى الشرق رأيت مدن مرو ، ونيسابور وغيرها من المدن العظام ، وقد استلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة ، وكل هذا قد بلغ أشدّه في هذا الدور ، حتى صارت الرقمة الإسلامية تزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها لأنها خلاصة حضارات مختلفة ، ولا مراء في أن لذلك أثراً كبيراً في الفقه ، لأنه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة ، ليستنبط الجواب عنها <sup>(١)</sup> .

١١٤ — هذه حال المدائن الإسلامية بشكل عام من ناحية التجارة والصناعة وسائر نواحي الحضارة والتوزع العلمي في كل مدينة ، وكانت كل مدينة تموج بأمشاج مختلفة من أجناس متباعدة الأرومة ، وكل يحمل حضارة جنسه في أطواره نفسه ، ومكان حسه ، وإن المجتمع الذي يكون على هذه الشاكلة تكثير فيه الأحداث الاجتماعية إذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الشخصيات الجنسية ولشكل حادثة حكمها من الشرع ، فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة تحكم بالإباحة أو المنع في كل الأحداث دقيقة أو جليلها ، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه ، وتتفتح ذهنه إلى استخراج المسائل وتوسيع فيه ناحية التصور اللازم لوضع صوابط عامة لجنس الفروع المتباعدة .

وإذا كانت المدن الإسلامية فيها كل هذه المظاهر ، المدن الحجازية ، التي

(١) راجع كتاب تاريخ التشريع الإسلامي تجد هذا مستوفى في باب عصر اجتهد الأنمة أصحاب المذاهب .

كانت مزاراً لـ كل المسلمين ، ولا زالت كذلك إلى اليوم ترى فيها كل الألوان وكل الصور ، وكل أشكال الحياة ؛ فإن الناس يأتون إليها من كل فج عميق ، وأفتدتهم نهوى إليها إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام ، فالمقيم بمدن الحجاز يرى فيها كل الألوان الاجتماعية للMuslimين في الحجاج الرازرين الذين يهدون إليها ، ويطلع على أعراف الناس المختلفين بالمشاهدة والعيان ، لا بالخبر والبيان .

فالمدينة التي كانت إليها المجرة ، وبها الروضة الشريفة ، والمسجد النبوى ، كانت مزار المسلمين في حجيجهم ، يتذمرون بالمقام فيها ، واللبيث بحوار رسول الله ﷺ ، فلما ارتضاها مالك مقاماً له ، كان فيها كل أعراف الناس ، وصور معاملاتهم في الجملة ، ومعايشهم وأحوالهم الاجتماعية .

١١٥ — هذه إشارة موجزة أشد الإيجاز إلى النواحي الاجتماعية ، أما النواحي العقلية في عصر مالك ، فترجع إلى ناحيتين ، إحداهما : الأفكار العقلية التي سادت ذلك العصر ، ونائمهما : الدراسات الدينية فيه ، ومنزلة المدينة منها ، ومكانتها من الدراسات التي تتصل بالفقه ، والعلوم الدينية عامة . أما الناحية الأولى فمن الحق علينا عند بيانها أن نشير إلى الأفكار التي كانت تبلبل عقول بعض المسلمين ، وذلك أن العصر الأموي ، والعصر العباسى الأول ، كانت البلاد الإسلامية عموماً ، والعراق خصوصاً مسترداً لأفكار ومذاهب تدس بين المسلمين في الحفاء ، لتفسد عقيدتهم ، أو لتحيرهم في أمور دينهم وتلبس عليهم الواضح السائن المستقيم بأمور يصعب على العقل ازدرادها ، أو لا يعرف العقل البشري حقيقة كنهها ، مثل البحث في القضاء والقدر ، وإرادة الإنسان أهي حرية ، فيكون التكليف معقولاً ، والجزاء مقبولاً أم أن الإنسان ليس له إرادة حرية ، فيبحث عن حكمه التكليف ، وغايته ، وداعيته<sup>(١)</sup> .

---

(١) الكلام في مسألة القدر ، وحرية الإرادة الإنسانية قديم ، وظهر في =

الصور الإسلامية الأولى . ولتكنه لم يكن قوياً في عصر الراشدين ولم يكن يشير جدلاً بينهم . يروى أن عمر بن الخطاب أتى بسارق فقال له : لم سرقت ؟ فقال قضاة الله . فأمر به قطعت يده . وضرب أسواطاً . فقيل له في ذلك . فقال : القطع للسرقة . والجلد لما كذب على الله .

ولقد زعم بعض الذين اشتراكوا في قتل عثمان أنهم ما قتلوه . إنما قتله الله . وحين حصبوه قال بعضهم له : الله هو الذي يرميك . فقال عثمان رضي الله عنه : كذبتم . لو رماني الله ما أخطأني .

ولما جاءه عهد على رضي الله عنه . وكثرت المناوشات حول الخلافة . ثم حصل مرتكب الذنب كانت المناقشة في أمر القدر .

وجاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد : د قام شيخ إلى على عليه السلام فقال : أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله وقدره ؟ فقال على : والذي فلق الجبة . وبراً النسبة . ما وطننا موطننا . ولا هبتنا وادياً إلا بقضاء الله وقدره . فقال الشيخ . فعند الله أحاسب عناني . ما أرى لي من الأجر شيئاً . فقال : أيها الشيخ لقد عظم الله أجركم في سيركم وأنتم سائرون . وفي منصرفكم وأنتم منصرفون . ولم تكنوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا مضطرين . فقال الشيخ . وكيف والقضاء والقدر ساقانا . ! ؟ فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازماً . وقدرأ حتى . لو كان كذلك لبطل التواب والعقاب وال وعد والوعيد والأمر والنهى ولم تأت لأنية من الله لذنب ولا حمدة لحسن ، ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المنسى ، ولا المسيء أولى بالنم من الحسن . تلك مقالة عباد الأولان وجندو الشيطان وشهود الزور أهل العمى عن الصواب . وهم قدرية هذه الأمة وجوهها إن الله أمر تخيراً . وهي تحذيراً وكلف تيسيراً . ولم يعص مغلوباً . ولم يطع كارها ولم يرسل الرسل إلى خلقة عبشاً . ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلأ ذلك ظن الذين كفروا . فوبيل للذين كفروا من النار . فقال الشيخ : فما القضاء القدر اللذان ما سرنا إلا بهما . فقال هو الأمر من الله والحكم . ثم قال قوله تعالى وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إيماء فنهض الشيخ مسروراً . وهو يقول :

أنت الإمام الذي فرجو بطاعته يوم الشور من الرحمن وضوانا  
أو خلت من ديننا ما كان ملتبساً جزاك ربك عنا فيه إحساناً

وكانَتْ هذِهِ الْمُجَادِلَاتْ تَنَاثِرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِتَدْبِيرٍ خَفِيٍّ ، لِيُضْطَرِّبُوا فِيهِمْ دِينَهُمْ ، وَلِيُجْدِدَ خُصُومُ الْإِسْلَامِ مِنْ قَدْأً يَنْالُونَهُ مِنْهُ ، وَلَا يُسْتَطِعُوْا أَنْ يَقِيمُوا الْمُحَاجَزَاتْ حَتَّى يَنْعُوا عَنْهُ الْمُعْتَنِقِينَ لِدِينِ هُؤُلَاءِ الْمُدَبِّرِينَ .

وَلَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الدَّسْخُونُ التَّشْكِيكُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَفْرِيقُ آرَائِهِمْ ، وَإِثْرَاءُ النَّازِعَاتِ الْفَسْكِرِيَّةِ بَيْنَهُمْ لِهِ مَظَاهِرُهُ الْوَاقِعَةُ الَّتِي لَا يُشَكُّ فِي دَلَالِهَا عَلَى أَنَّ أَفْكَارًا غَرِيبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ تَذَاعُ بَيْنَهُمْ لِتَشِيرِ جَذَلِهِمْ ، وَوَجَدْنَا فِي كِتَابِ الْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ مِنْ يَشِيرُ إِلَى تَلْكَ الْأَيْدِي الْخَفِيفَةِ ، فَوَجَدْنَا الْمُجَاهِظَ فِي بَعْضِ رِسَالَتِهِ يَحْصِي بَعْضَ مَا يَذَكُرُهُ النَّصَارَى فِيهَا بَيْنَهُمْ ؛ لِيُشِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَفْكَارًا يَجْدُونَ فِيهَا حِمَايَةً لِلْمُسْبِحَيَّةِ .

وَلَقَدْ وَجَدْنَا فِي تَارِيخِ بَعْضِ الْمُسِيَّحِيِّينَ ، وَهُوَ يَوْحَنَ الدَّمْشِقِيُّ الَّذِي كَانَ فِي خَدْمَةِ الْأَمْوَيِّينَ إِلَى عَهْدِ هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَطْعَمُ الْمُسِيَّحِيِّينَ مَا يَجَادِلُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَأنِ دِينِهِمْ ، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ تَرَائِيهِ الْإِسْلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَأَلْتَ الْعَرَبَ ، مَا تَقُولُ فِي الْمَسِيحِ ؟ فَقَلَّ إِنَّهُ كَلَّهُ اللَّهُ . ثُمَّ لِيَسْأَلَ النَّصَارَى الْمُسْلِمُ ، بِمَ سُمِّيَ الْمَسِيحُ فِي الْقُرْآنِ ؟ وَلَيَرْفَضَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ ، حَتَّى يَجْهِيَهُ الْمُسْلِمُ ، فَإِنَّهُ سِيَضْطَرُ إِلَى أَنْ يَقُولَ « إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمٍ ، وَرُوحُهُ » ، فَإِذَا أَجَابَ بِذَلِكَ فَأَسْأَلَهُ عَنْ كَلَّهُ اللَّهُ وَرُوحِهِ ، مَخْلُوقَةٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ ، فَإِنْ قَالَ مَخْلُوقَةٌ ، فَأَيْرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ كَلَّهُ وَلَا رُوحٌ ، فَإِنْ قَلَّتْ ذَلِكَ ، فَسَيَفِحِّمُ الْعَرَبَ ، لَأَنَّ مَنْ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ زَنْدِيقٌ فِي نَظَرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَنَرَى مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَبْيَسُ مَوَاضِعَ الْحِجَةِ فِي نَظَرِهِ ، وَكَيْفَ يَفِحِّمُ الْعَرَبَ ، ثُمَّ يَجْرِيُهُ إِلَى مَسَأَلَةِ قَدْمِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِيَدْرِيَهُ بِهَا فِي دُعَوَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْفَنِي فِي الْحَقِّ فَتَبْلَأُ ، لَأَنَّ إِضَافَةَ الْكَلَمَةِ إِلَى اللَّهِ ، وَكَوْنِ الرُّوحِ مِنْ اللَّهِ لَا يَدْلِلُ عَلَى قَدْمَهَا لَأَنَّ الْكَلَمَةَ الَّتِي يَخْلُقُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَتْ قَدِيمَةً ، وَكَذَلِكَ الرُّوحُ الَّذِي يَخْلُقُهُ وَسُمِّيَ عِيسَى بِكَلَمَةِ اللَّهِ ؛ لَأَنَّهُ نَشَأَ بِمَجْرِدِ كَلَمَةِ

الله : «كن» . فكان من غير توسيط أب ، وكذلك روحًا ، لأن المادة الأولى للروح بمقتضى السنة العامة التي سنها الله في البشر لم تكن طريقة إيجاده ، والأشخاص يوصفون بأظاهر أحواهم .

ثم يلقنهم ما يعد نقداً لمبادئ الإسلام ، فيتكلّم في تعدد الزوجات ، وفي الطلاق ، وفي المخلل ، ثم يشير بينهم أكاذيب حول النبي ﷺ ، فيخترع قصة عشق النبي ﷺ لزيارت بنت جحش ، وهي زوج أزيد ، وهكذا ، ثم يذكر أن تقديس الحجر الأسود ، كتقديس الصليب .

ولا يكتفى بكل ذلك ، بل يدفع بالمجادلين ، ليجرروا المسلمين إلى الخوض في مسألة القدر ، وإرادة الإنسان ، وحرية هذه الإرادة وجبرها<sup>(١)</sup> . ويقذف بالعقل العربي في تيه من المجادلات ، ويشير بينهم طائفة من المشاكل الفكرية المعقّدة ، تضليلًا للمسلمين ، وإيقاعًا لفرقته بينهم ، وإثارة للإهواه والنحل ، وليتفرقوا شيعاً وأحزاباً فكرية . وكل ذلك من رجل قد احتضنه البيت الأموي ، ورباه ، ورعى أباه من قبل .

١١٦ — ولقد كان بجوار ذلك الاحتكار الفكري حركة فكرية أخرى ، ابتدأت في العصر الأموي ، ونمّت وآمنت أكلها في العصر العباسى ، تلك هي حركة الاتصال بالفلسفة اليونانية ، فقد ابتدأت في عهد الأمويين ، وقال ابن خلkan في ذلك : إن خالد بن معاوية كان من أعلم قريش بفنون العلم ، وله كلام في صنعة الكيمياء والطب ، وكان بصيراً بهذين العلمين متقدماً طهراً ، وله رسائل دالة على معرفته وبراعته ، وأخذ الصنعة عن رجل من الروهبان اسمه بريانس الرومى ، وله فيها ثلث رسائل ، تضمنت إحداها ما جرى له مع بريانس المذكور ، وصورة تعلمه منه ، والرموز التي أشار إليها .

(١) جاء كل ما تقدم في رسائل الماجحظ إلى طبعها فشكّل ، وفي كل تراث الإسلام وكتاب الخطوطات العربية للأب لويس شيمحو .

ولقد نمى ذلك الاتصال الفكري بهذه الفلسفة حركة الترجمة التي نقلت إرسال الفكر اليوناني ، والفارسي والهندي في العصر العبامي ، وكان لذلك أثره في الفكر الإسلامي ، وكان تأثيره مختلف الأنواع على حساب قوة العقل والدين عند من نال من هذه الفلسفة ، فن الناس من كانت له عقول مستقيمة ، وإيمان صادق ، فـ كانوا بقوه عقولهم ، وقوة إيمانهم يسيطرؤن على ما يريد إلهم من أفكار ، فـ هم ضمها نفوسهم ، ويستفيدون منها نماء في تفسيرهم ومداركهم ، ورياضة عقولهم ، ومنهم من لا تقوى نفوسهم على احتمالها ، فـ هم ضطرب عقولهم عند رودها بين قديمها وجديدها ، فـ تكون في فوضى فكرية لا استقرار فيها ، ولذلك رأينا قوماً بعضهم شعراء ، وبعضهم كتاب ، وبعضهم ينتسبون للعلم قد غزتهم تلك الأفكار ، فـ لم تقو على هضمها عقولهم ، فـ اضطربوا وصاروا حاترين .

وقد وجد بجوار هؤلاء زنادقة كما يـ بـ يـ لـ نـ لـ نـ عـ لـ نـ آـ رـ اـ مـ فـ سـ دـ لـ لـ جـ اـ عـ اـ ةـ ، وـ يـ تـ نـ اـ جـ وـ نـ بـ يـ اـ مـ اـ دـ هـ اـ دـ مـ اـ لـ اـ سـ لـ اـ مـ ، وـ يـ دـ بـ رـ وـ نـ الـ اـ مـ كـ يـ دـ اـ لـ اـ هـ ، وـ تـ هـ وـ يـ نـ اـ شـ اـ نـ هـ ، وـ مـ نـ هـ مـ كـ اـ نـ اـ يـ دـ وـ نـ نـ قـ ضـ اـ حـ كـ اـ مـ اـ لـ اـ سـ لـ اـ مـ ، وـ إـ حـ يـ اـ هـ الحـ كـ اـ مـ اـ فـ اـ رـ اـ مـ اـ لـ اـ دـ يـ اـ مـ اـ لـ اـ سـ لـ اـ مـ ، كـ اـ حـ دـ حـ تـ مـ اـ مـ قـ نـ عـ لـ اـ خـ رـ جـ عـ لـ اـ دـ وـ لـ دـ اـ لـ اـ عـ اـ بـ اـ سـ اـ بـ اـ ةـ ، العـ اـ بـ اـ سـ اـ يـ ةـ فـ كـ اـ رـ يـ ةـ كـ اـ مـ اـ شـ رـ نـ اـ .

١٦٧ — كانت الأمور السابقة كلها سبباً في حدوث منازعات فكرية ، والتحام بين آراء وعقائد متباعدة مضطربة ، وإذا كان مالك قد عاش في هذا العصر ، فلا بد أن يكون قد وصل إلى مسمعه شيء من تلك الأفكار المتضاربة ، وقد أشرنا في أثناء كلامنا في حياته إلى أنه كان على علم بشئون النحل المتباعدة ولكنه ما كان يخوض في شأنها ، وما كان يسمح لأحد أن يجري المناقشة حولها ، لأنـه ما كان يسوغ للعالم أن يتكلـم بكلـ ما يعلم ، بلـ كان يطالـبه بالـ يتـكلـم إلاـ بما يـفـيدـ ، وـ يـطـيقـهـ السـامـعـونـ ، وـ تـسـتـيـغـهـ نـفـوسـهـ ، وـ يـكـونـ مـرـىـءـ العـاقـبةـ ، وـ لـاـ يـكـونـ وـبـيـتاـ .

نعم إنه لم يكن على علم بها بالقدر الذي كان يعلم به أبو حنيفة الذي عاصره ، لأن أبو حنيفة كان بالعراق موطن ذلك الشاعر ، وكان مالك بالمدينة ، وهي نائية في الجزيرة العربية ، ولم يكن العلم الراهن فيها من ذلك الصنف الذي كان يروج في البصرة والكوفة ، إذ علم الذي كانت تروج سوقه هو علم الكتاب والسنة والاستنباط الفقهي تحت ظلّهما ، وعلم مالك كان ذلك . ثم علم الملل والنحل وغيرها .

١١٨ — تلك هي المنازع الفكرية في عصر مالك . وقد كان على علم بها . وكان تأثيرها فيه سلبياً . علم الكثير منها . وتجاهلت عنها نفسه . لكن يعلم الشر ليجتنبه . لا كمن يعلم الخير ليتبعه .  
وقد آن لنا أن نتكلّم على العصر في العلوم الدينية :

لقد كان العلم في صدر الإسلام يتجه إلى التلقى بالسماع ، ولم يدون في الكتب فلما اتّجهت طواتف من الناس للكوفة على العلوم المختلفة يدرسونها . ويداً كروتها اتجه العلماء في آخر العصر الأموي إلى التدوين وأخذت العلوم تتميّز ، وصار لكل علم علماء قد اختصوا به . يتعمقون فيه . ويضطلعون بوعده . لذلك أخذ الفقهاء والمحدثون في تدوين الحديث والفقه منذ العصر الأموي . فقد كان فقهاء الحجاز يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر . وعائشة وابن عباس . ومن جاء بعدهم من كبار التابعين بالمدينة . وينظرون فيها . ويستنبطون منها ويفروعون عليها ، كما كان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله ابن مسعود ، وقضاياها على وفتاويه ، وقضاياها شرعي وغيره من قضاة الكوفة ، ثم يستخرجون منها ويستنبطون ، فلما جاء العصر العباسي اتسعت آفاق التدوين في الحديث . ودرسوه مرتبة ترتيباً فقيهاً .

ولم يكن الأمر مقصوراً على هؤلاء ، فقد كان فقهاء الشيعة يدونون آرائهم . وقد كشف بعض الآثار في ميلانو ، وجد من بينها خطوط منسوب

للإمام زيد الذي استشهد سنة ١٢٢ . وهو في الفقه ، وكتاب المجموع الطبع المتداول ينسب إلى ذلك الإمام . وسواء أصححت النسبة أم لم تصح ، فن المؤكد أن الشيعة الزيدية في عصر مالك كانت لها آراء فقهية معروفة ، وكان مالك متصلًا بمحضر الصادق <sup>(١)</sup> وروى عنه رضي الله عنهما .

١١٩ — هذا ولا ننسى أن العصر كان عصر مناظرات ، فناظرات شديدة اللجدب قوية بين الفرق المختلفة ، بين الشيعة والجماعة ، وبين الخوارج وغيرهم وبين أهل الأهواء جملة وغيرهم ، يرحل العلماء لأجل هذه المناظرات ، فبعض علماء البصرة يرحلون إلى الكوفة ليناظروا علماءها ، وكذاك علماء البصرة .

وكانَتِ المناظرات الفقهية في موسم الحج ، فترى أبا حنيفة يتذكر في المسائل الفقهية مع مالك ، ويتناظر مع الأوزاعي ، وكانت تلك المناظرات الفقهية أخصب ، وأكثر إنتاجاً من غيرها . وإن مالك رضي الله عنه كان ينفر من الجدل العلمي الذي يكون الغرض منه السبق ، والفوز ، ولذلك جبه الرشيد بقوله ليس العلم كالتحريش بين البهائم والديكة لما طلب منه مناظرة أبي يوسف ، وكان يعد الجدل في الدين لا ينتج شيئاً ، وأنه يفسد ، ولذلك قد أثر عنه أنه كان يناظر العلماء المخلصين في كثير من الأحيان ، فهو يناظر أبا حنيفة حتى يعرق المناظرة معه ويقل لليث أنه لفقيه يامصري ، ويناظر أبا جعفر المنصور ، ويرسل رسائل لمن يخالفونه يدعوهم إلى رأيه ، ولعله ما كان يعتبر تلك المناظرات التي يقصد بها إلى طلب الحق المجرد من قبل الجدل الذي تهوى عنه ، لأن الأولى لا يقصد منها الغلب واحتياز المجالس ، بل يقصد بها طلب الحق ، وهي خالية من المراء وتحري الغلط بل تحري الحق ، والإخلاص يسودها .

---

(١) أن الدارس لفقه الشيعة الإمامية يرى تقارباً شديداً بين آرائهم في العقود وأراء المالكية .

١٢٠ — ولقد ظهرت في عصر مالك ظاهرة بینة ، واضحة الأثر في  
تمييز الآراء ، وهو تمييز كل مدينة من المدائن المشهورة بالعلم بناحية من نواحي  
الفكر ، فالبصرة مثلاً كانت تتميز في علومها الدينية بالمسائل التي تتصل  
بالعقيدة . فكانت بها الفرق المختلفة التي تسكم في فلسفة العقائد ، وكان  
بها علماء في الوعظ والقصص كالحسن البصري ، وكان بها فقه قليل . والسكونية  
كان بها الفقه العراقي الذي يقوم على آثار ابن مسعود ، وآراء إبراهيم النخعي  
ومدرسته التي كان يمثلها درس حماد بن أبي سليمان ، ثم درس أبي حنيفة  
من بعده ، وقد كان فيها الفقه التقديري ، وفقه القياس والاستحسان بشكل  
يُّسِّن واضح . ودمشق كان بها الفقه يقوم على تعرف آثار الصحابة والتابعين ،  
وقليل من الآراء ، ويمثل هذا الفقه الأوزاعي ومدرسته ، وقد كان الأوزاعي  
على علم بالسنة ، ولم يكن محمدنا كمال رضى الله عنه .

أما المدينة ، فقد كان بها الحديث ، وكانت بها آثار السلف الصالح ،  
وكانت بها آراء الصحابة الذين امتازوا بالرأي كعمر رضي الله عنه ، وزيد  
ابن ثابت ، ومن تلق عليهم من بعدهم ، ففيها كان الحديث ، والسنة ، والرأي ،  
ولنخسمها بكلمة .

### المدينة

١٢١ — كانت المدينة مهاجر رسول الله ﷺ ، وفيها نزل الشرع  
الإسلامي وأنشئت المدينة الفاضلة التي كان أساس الحكم فيها حكم الله تعالى ،  
فالشرع الذي ما عدا العقيدة والصلوات ، كلما نزل بالمدينة ، وبها سنة  
رسول الله ﷺ في الفضاء بحكم القرآن ، وبيانه ، وتفسيره ، وإعلان  
أحكامه للناس ، فلما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى كانت المدينة قصبة  
الدول الإسلامية ، وموطن الخلافة ، وفيها تفتقر عقل الصحابة في استخراج  
أحكام إسلامية تصالح لما جد من شئون في المجتمعات الإسلامية ، بعد الفتوح

التي كثرت ، واتسعت بها رقعة الإسلام ، لذلك ، ولأسباب أخرى تتصل بحسن السياسة ، وتدبير الأمر على أكل وجهه — أبي أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب أكثر الفقهاء من الصحابة بمحوازه يستشيرهم ويستفتهم ، وكون منهم مجلس شوراه ، ولما قتل الفاروق رضي الله عنه . وآلت الخلافة إلى عثمان رضي الله عنه ، سيع للصحابية الذين احتجزهم عمر أن يخرجوا إلى الأقطار المفتوحة ، فكانوا نوراً وعرفاناً بها ، وكذلك كان الأمر في عهد علي رضي الله عنه ، وهو نفسه خرج من المدينة إلى السكوفة ، وكان ملازموه الأصل العلمي لمدرسة السكوفة ، بما تلقوا عليه من فتاوى وأقضية ، وما رووه عنه من أحاديث نبوية <sup>(١)</sup> .

فلما جاء الحكم الأموي أرز من بقى من الصحابة ، هم وتابوهم إلى المدينة ليبعدوا عن ذوي السلطان ، ولنكلا يكون في وجودهم على القرب منهم ما يدل على رضام بكل ما يأتون وما يفعلون ، ولم يبق حول معاوية إلا الذين شايدهوا كعمر بن العاص ، ومن لف لفته ، وسلك مثل ما سلك .

ثم لما جاءت خلافة يزيد ، ثم حكم آل مروان . واشتدت الفتن وكثير الخروج كان العلماء من التابعين يجدون في جوار الحرم النبوي ، حيث آثار الرسول وصحبه الأكرمين قائمة ، وعكفوا على الدراسات الدينية ، وبيان أمور الدين للناس ، فيما يجد من الأحداث ، حتى إن عمر بن عبد العزيز لما أراد أن يفقه الناس في أمور دينهم لم يجد إلا المدينة يرجع إلى علمائها ، لم يجد منهم المرشدين والفقهين .

---

(١) كانت المدينة مصدر المعرفة في مصر الراشدين ، حتى أن ابن عباس صندما كان بالبصرة وحث على صدقة الفطر أمر من بالبصرة من أهل المدينة أن يعلّموها الناس .

١٣٣ — ولقد قال عمر بن عبد العزيز : « إن للإسلام حدوداً وشرائع ، وسننا ، فن عمل بها استكمال الإيمان ، ومن لم يعمل بها لم يستكمل الإيمان ، فإن أعش أعلمكموها وأحملكم عليها ، وإن أمت فـأنا على صحبتكم بحر يص »<sup>(١)</sup> .

وفي سبيل ذلك التعليم اتبع ذلك الإمام العادل طريقين ، كلما كان يبتدئ بالهدایة فيه من المدينة — أو لمما أنه أمر بت分区 علماء المدينة في الأوصار لعلموا الناس ويرشدوهم ، ويبيّنوا لهم حدود الإسلام وشرائعه ، فأنشر الفقه ، وعم الإرشاد بهم <sup>(٢)</sup> ولعل هؤلاء التابعين الذين انبعثوا من المدينة هم الذين حببوا إلى المسلمين في شمال إفريقيا علم المدينة ، حتى إنهم لم يجعلوا سوى مالك يتبعونه عندما وجد مذهبها ، لأنها هو الذي عاش بالمدينة طول حياته ، وتلقى علمه بها ولم يرتو من غير مواردها ، ولم يصدر في فقهه عن غير مصادرها .

ثانيةما — أنه أمر بأن تدون السنة المشورة بالمدينة ، فقد كتب إلى قاضيهما أبي بكر بن حزم من قبله أن يدون ذلك ، فقد جاء في الموطأ برواية محمد بن الحسن عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر محمد بن حزم « أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو نحوها ، فاكتبه لـ ، فإني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء ، وبحاجة في المدارك » . كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع له السنن ، ويكتب بها إليه فتوفى وقد كتب له ابن حزم كتاباً قبل أن يبعث بها إليه .

وفي الجلة كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأوصار يعلمهم السنن

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٣ .

(٢) تاريخ الفقه للجووى ص ١١٠ الربع الثاني .

والفقه ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى ويعملون بما عندهم<sup>(١)</sup>.

١٣٣ — ولا يصح لأحد أن يقول إن الفقه والسنّة كانا في المدينة وحدها من كل الوجوه، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في الأمصار، وحيثما حلوا كانوا مصدر النور والعرفان، ولكن المدينة كانت أوفر حظاً، فكان من بها من الصحابة والتبعين أكثر عدداً، فوق ما فيها من أعلام وأخنحة تكشف عن الشرع الإسلامي ومناهجه، وقد قال ابن القيم في بيان المفتين من الصحابة وتلاميذهم: «والدين والفقه انتشروا في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله ابن عباس، فعلم الناس - عامته عن هؤلاء الأربع -، فاما أهل المدينة ، فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة ، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس ، وأما أهل العراق ، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود .

ونقل ابن القيم عن ابن جرير أنه قال: «وقد قيل إن ابن عمر، وجماعة من بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، إنما يفتون بمذهب زيد بن ثابت وما كانوا حفظوا عنه من يكُونوا حفظوا فيه عن رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وليس القصر الذي ذكره حقيقياً، فإن من أصحاب رسول الله ﷺ غير هؤلاء كثيرين ، فعمر رضي الله عنه كان من أعلم أصحاب رسول الله ﷺ إن لم يكن أعلمهم ، ولقد كان الشعبي رضي الله عنه يقول : من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاة فليأخذ بقضاء عمر ، وقال مجاهد : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر ، فخذلوا به ، وقال ابن المسيب ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب .

(١) المدارك ص ٣٢.

(٢) أعلام المؤمنين ص ١٦، ١٧ ج ١

ولعلى فتاوى وأقضية ، واعثمان بن عفان فتاوى وأقضية ، ولعائشة رضي الله عنها فتاوى وكانت مقدمة في العلم ، وقد أخذ عنها القاسم ابن أخيها محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ابن اختها أم سهاء .

وفي الحق إن أصحاب أولئك الأصحاب الأربع السابقة ذكرهم رروا فقه هؤلاء الأربع ، وروروا معه فقه كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم ، فبعد الله بن عمر كان يروي فقه أبيه ، وأصحاب ابن مسعود رروا مع آرائه فقه على ابن أبي طالب بالكوفة ، وفي الحق إن ابن مسعود وابن عمرو زيد ابن ثابت كانوا جميعاً ينزعون عن قوس عمر ، وكانوا يشاركونه كثيراً في آرائه وأقضيته .

١٢٤ - وإذا كان عمر رضي الله عنه قد صدر عن رأيه أو وافقه في رأيه أكثر الصحابة الذين كانوا في عصره والذين كان يخصهم بشوراه كعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس ، وغيرهم من عليهة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن يروي فقه عمر معه فقه هؤلاء ، وقد كان رواة فقه عمر ، ابنه ، وزيد بالمدينة وغيرهما .

رووا ذلك الفقه وخرجوا عليه ، وتابعواه في مناهجه ، وقد ذكر العلماء فقهاء سبعة ، وقرروا أنهم هم التابعون الذين اشتهر ذكرهم ، وحملوا علم زيد ، وعمر وابن عمر ، وعائشة ، وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخازجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبيد بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وقد نظمتهم القائل فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أحجر روایتهم ليست عن العلم خارجة  
فقل هم عبيد الله هروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة (١)

ولقد نقلنا عن مالك رضي الله عنه أنه يعد في الفقهاء السبعة سالماً، وأبا سلمة ولا يعد أبا بكر بن حارث بن هشام، ولا عبيد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(١)</sup>، وبعضهم لا يعد سليمان بن يسار.

والحق أن كون الذين نقلوا آفاقه الصحاة سبعة من التابعين بالحصر لا يمكن أن يكون صحيحاً من كل الوجوه، فالناقلون كثيرون، والمترازوون منهم أكثر من سبعة، وكل كان يختار سبعة يرافقه أكثر تائيراً من غيرهم في نظره، وقد اتفق على عدد منهم، مثل سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم.

وقد تلقى فقه السبعة ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وريعة الرأى، ويحيى بن سعيد، وقد ذكرنا بذلك صغيرة عن هؤلاء الأربع في شيوخ مالك.

ويحق علينا أن نذكر بياناً عن الفقهاء السبعة بكلمات موجزة، ما دام العلم المدف مديناً لهم، وما دام مالك قد ذكرهم على أنهم الفقهاء وحملة العلم وغيرهم لهم تبع، فقد حق علينا ذكرهم.

١٢٥ - وأولهم من حيث المنزلة والمكانة في العلم سعيد بن المسيب رضي الله عنه، وقد كان قريشاً مخزومياً، وبذلك أبرز علم العرب في وقت كان العلم فيه للموالي، فقد جاء في أعلام المؤuginين: «لما مات العبادلة عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله ابن عمر صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه مكة عطاء ابن أبي رباح، وفقيه اليمن طاووس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن كثير، وفقيه

(١) راجع نبذة رقم ٦٨

(٢) لا يعد مالك نافعاً من طبقة ابن شهاب، بل يذكره مع السبعة، لأنه من كبار التابعين.

أهل الكوفة إبراهيم ، وفقيه أهل البصرة الحسن ، وفقيه أهل الشام مكحول ،  
وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني ، إلا المدينة ، فإن الله خصها بقرشى ،  
فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع ، <sup>(١)</sup>

وقد ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، ومات سنة ٩٣ ، وقد حضر بذلك  
عمر عثمان رضي الله عنه ، وعلى كرم الله وجهه ، ومعاوية ، ويزيد ، وموان  
ابن الحكم وعبد الملك ابنه ، ويظهر أنه لم يكن من الموالين لبني أصمة ، وإن  
كان قد عكف على الدرس لا يثير فتنه ، ولا يحرك أحداً ، وقد كان يأخذ  
على معاوية أنه الحق زياداً به ، وخالف بذلك حديث النبي ﷺ : « الولد  
للفراش ، وللعاهر الحجر » ، ولقد اشتهر عنه أنه كان يستذكر أفعال الأمويين  
مع عدم التحيص عليهم ، حتى لقد حسب بعض الناس أنه امتنع عن الحج  
لأنه نذر أن يدع عليهم في الكعبة فقيل له في ذلك : « يزعم قومك أن  
ما يمنعك من الحج أنه جعلت الله عليك إذا رأيت الكعبة أن تدعوا الله على  
بني مروان ، فقال ما فعلت ذلك ، وما أصلى الله عز وجل صلاة إلا دعوت  
الله عليهم ». <sup>(٢)</sup>

ولقد انصرف إلى الفقه أنصاراً تماماً ، ولم يعن إلا به ، فلم يعن بتفسير  
القرآن ، كما عن عكرمة مولى ابن عباس وتلميذه ، وناقل فقهه وتفسيره ،  
وقد جاء في تفسير الطبرى : « عن يزيد بن أبي يزيد : كنا نسأل سعيد بن  
المسيب عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس ، فإذا سأناه عن تفسير  
آية من القرآن ، قال لا تسألي عن آية من القرآن ، وسل من يرحم أنه  
لا يخفي عليه شيء منه ، يعني عكرمة » <sup>(١)</sup> .

وقد التقى بطائفة كبيرة من الصحابة ، وأخذ عنهم ، وتلقى عليهم ،

(١) أعلام المؤمنين ص ١٨ ج ١

(٢) تفسير ابن جرير ج ١ ، والعبارة تزيء عن أنه لم يكن بينهما مودة ،  
 وأنه لم يشق بعلمه .

وأخص ما كان يطلبه قضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأخذ أشطر عليه عن يزيد بن ثابت ، وجل روایته عن أبي هريرة صهره . إذ كان سعيد زوج ابنته ، وتلقى فقه عمر عن أصحابه ، حتى حد روایة فقه عمر ، وقد قال فيه ابن القيم : « راوية عمر ، وحامل علمه ، وقال جعفر بن ربيعة ، قلت لعرالك بن مالك من أفقه أهل المدينة قال أما أفقهم ، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر ، وقضايا عمر ، وقضايا عثمان ، وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرم حديثاً ، فعروة بن الزبير ، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله (يعني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بحراً إلا فجرته ، قال عراك ، وأفقهم عندى ابن شهاب ، لأنه جمع عليهم إلى علمه ، وقال الزهرى : كنت أطلب العلم من ثلاثة : سعيد بن المسيب ، وكان أفقه الناس ، وعروة بن الزبير ، وكان بحراً لا تقدره الدلاء ، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت <sup>(١)</sup> . »

اتجه سعيد إلى الفقه بكليته ، فكانت عناته في الحديث بمعرفة أقضية النبي صلى الله عليه وسلم ، وعناته من الآثار بأقضية الخلفاء ، وإذا كانت له هذه العناية بأقضية الخلفاء وفتاويهم ، فلا بد أن يبرز في روایته علم فقيه الصحابة عمر بن الخطاب ، لأن عصره هو العصر الإسلامي الأول للفقه والقضاء والإفتاء ، لاتساع رقعة الدولة ، وحدوث الحوادث التي اقتضت ذلك الفقه وهذه الأقضية وتلك الفتوى .

إذا كان ابن المسيب يقتفي آثار عمر في القضاء والفقه ، فلا بد أنه كان للرأى قيمة كبيرة عنده ، لأن رأى عمر رضى الله عنه فيها لا نص عليه من كتاب أو سنة الرسول كان كثيراً ، فلا بد أن ابن المسيب كان يجتهد فيها

(١) أعلام الموقعين ص ١٨ .

يعرض عليه من أسئلة في وقائع لم يجد فيها نصاً من كتاب أو سنة ، أو  
قضاء صحابي أو فتواء ، وأن يفتى برأيه ، حيث لا خروج عن الجادة ،  
ولا ضلال ، ولذلك أثر عنه رضي الله عنه أنه كان يفتى حيث يتوجه  
غيره الفتيا .

ولقد جاء في إعلام الموقعين : « كان سعيد بن المسيب وأسمع الفتيا ..  
ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي ، عن أبي إسحاق ، قال كنت  
أرى الرجل في ذلك الزمان ، وإنه ليدخل ، يسأل عن الشيء ، فيدفعه الناس  
عن مجلسه إلى مجلس سعيد بن المسيب ، كراهيته للفتيا ،  
وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجرى <sup>(١)</sup> .. »

وإذا كان كذلك فأمام فقهاء المدينة في عصر التابعين ، لم يكن يمتنع عن  
رأى إن وجدت الحاجة إليه ، وكان رأيه قاماً على أساس حكم الداعم من  
فقه القرآن والحديث ، وأقضية النبي والخلفاء الراشدين ، هذه حقيقة  
نسجلها ، ولنا إليها حاجة .

١٣٦ — وثاني الفقهاء السبعة الذين كونوا الفقه المدف في عصر  
التابعين هو عروة بن الزبير بن العوام ، وهو شقيق عبد الله بن الزبير ،  
وابن أخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد ولد في خلافة عثمان  
ابن عفان ، وتوفي سنة ٥٩٤ ، فهو قد أدرك الفتن التي وقعت عقب مقتل عثمان ،  
إلى أن استقر الأمر لبني مروان ، وقد نازع في آخرها أخيه عبد الله بن  
الزبير عبد الملك بن مروان الملك ، واشتد الأمر بينهما ، ومع ذلك لم  
يعرف أنه خب ووضع في الأمر ، أو استعانه أخيه في أمر ، ويظاهر أنه  
كان منصر فاكل الانصراف إلى الدراسات العلمية ، فدرس الفقه والحديث ،  
وكان في الحديث كما قال تلميذه ابن شهاب بحرآ لا تكدره الدلاء ، وإذا

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٨ .

كان ابن المسيب أفقه التابعين بالمدينة ، فقد كان عروة أغزرم حديثاً ، وقد تلقى فقه الدين عن طائفته من الصحابة ، وأخصهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد كانت مقدمة في العلم والفرائض والاحكام ، وقد أخذ عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها ، وعروة بن الزبير ابن أخيها السيدة أسماء رضي الله عنها .

وكان عروة أعلم الناس بحديث عائشة ، حتى لقد قال : « لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج ، وأنا أقول لو ماتت ما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيته » .

ويظهر أنه كان معيناً بتدوين ما يتلقاه من حديث وفاته ، حتى لقد روى أنه كتب كتاباً ، ولكنه تهيب أن يكون مع كتاب الله كتاب ، فأزال هذه الكتب ، ولقد روى ابنه هشام أنه كانت له كتب فأحرقها يوم الحرة ، ولكنه ندم ، فكان يقول بعد ذلك : لأن تكون عندي أحب إلى من أن يكون لي مثل أهلي ومالي .

وترى من هذا أنه كان محدثاً ، وفقيها ينحو نحو الآخر ، ولم تسكن له جرأة ابن المسيب على الإفتاء .

١٢٧ - وثالث أولئك الفقهاء السبعة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وقد مات سنة ٩٤ ، وكان متنسكاً عابداً زاهداً ، حتى لقد كان يسمى راهب قريش ، وقد روى عن عائشة وأم سلمة ، وكان فقيها محدثاً ، ولم يكن جريئاً في الإفتاء ، كما هو شأن عند ابن المسيب ، ولقد كان يغلب على فقهه الآخر .

١٢٨ - ورابع الفقهاء السبعة القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ابن أخي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد مات سنة ١٠٨ ، تلقى الحديث والفقه عن عمته ، وعن ابن عباس رضي الله عنها ، وكان محدثاً ، نافذاً للحديث في متنه يعرضه على كتاب الله والمشهور من السنة ، وكان فقيها ،

فاجتمع له الفقهاء والحديث ولقد قال فيه تلميذه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم، وما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه، ويظهر أنه مع تدینه كانت فيه همة وكىاسة، واعتزام للأمور، ولذلك روی مالله أن عمر بن عبد العزيز قال لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت أعيش ابن تيم، يعني القاسم بن محمد.

١٢٩ — وخامس هؤلاء الفقهاء عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد روی عن ابن عباس، وعائشة، وأبى هريرة، وكان أستاذًا لعمر بن عبد العزيز وأثر في عقله ونفسه تأثيراً كبيراً، وكان مع علمه بالفقه والحديث وحسن سمعته، يقرض الشعر، وقد مات سنة ٩٨، وقبل سنة ٩٩، وقيل قبل ذلك سنة ٩٤.

١٣٠ — وصادفهم سليمان بن إسحاق، وكان مولى للسيدة ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ويقال إنها كانت بنته، ففرضت عليه مقداراً من المال يكون حراً إذا أداه، وقد أداه فكان حراً، وحدث أنه استاذن على السيدة عائشة، قال فعرفت صوتها، فقالت: أسليمان؟ قلت سليمان، قالت أديت ما قاضيت عليه، أو قاطعت عليه؟ قالت: بلى: لم يق إلا يسير، قالت ادخل أنت ملوك ما بقي عليك شيء، وقد روی عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبى هريرة، وأمهات المؤمنين ميمونة، وعائشة وأم سليمان، وكان فيه فهم دقيق، نهى علمه وفنه بدراسة شتون الناس، وتعرف أحواطم فقد كان مشرفاً على سوق المدينة، عندما كان عمر بن عبد العزيز والياً عليها، وقد توفي سنة ١٠٠.

١٣١ — وسابع هؤلاء الفقهاء خارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة ١٠٠، وكان فقيه رأى، كأنه زيد، وورث علمه، فقلب عليه ما اشتهر به أبوه، وهو الرأى والعلم بالقرارنض، ولذلك كان خارجة قليل الحديث،

كثير الإفتاء بالرأي و كان على علم كامل بالفرائض ، يقسم للناس مواريثهم على كتاب الله تعالى . قال مصعب بن عبد الله : « كان خارجة وطلحة بن عبد الرحمن بن عوف ، في زمنهما يستفتيان ، ويتهي الناس إلى قولهما ، ويقسمان المواريث بين أهلهما ، من الدور والتحل والأموال ، ويكتسان الوثائق للناس » .

وكان مع عليه وفمه ، وفتياه ، واتصاله بالناس في أول أمره ، من عباد المدينة ، وقد دفعته العبادة في آخر أمره إلى العزلة والانفراد ، ولذلك لم ينتشر من فقهه وعلمه شيء كثير .

١٣٣ — هؤلاء هم الفقهاء السبعة كانوا هم ، ومن في طبقتهم ، وفي مثل درجتهم العلمية ، وتأثير فقه الصحابة والنبي الكريم — المدرسة التي كونت الفقه المدني ، وجعلت له كياناً متميزاً ، أساسه الإفتاء بما أفتى به السابقون من أصحاب رسول الله ﷺ ، والسير على منهاجه . والمشكلة بين أحكام الواقع التي لم يجدوا فيها فتوى للسابقين ، فهم يجتهدون بأرائهم أحياناً ، أو في كثير من الأحيان ، ولكن في الدائرة التي سار فيها فقه الصحابة ولا يفرعون المسائل تفريع أهل العراق .

فالامر الجدير باللاحظة ، والافتراض ، أن هؤلاء الفقهاء لم يكونوا أثريين من كل الوجوه ، بل كانوا أثريين وفقهاء يدرسون فقه السلف ، ويتخرجون عليه فيفتون فيما لم يجدوا فيه أثراً للنبي الكريم ، ولا ل أصحابه بما ينقدح في عقولهم تخرجاً على ما اشتهر من قضايا النبي ﷺ ، ومن أولئك من غلب عليه علم الحديث ، وقل عنده الفقه والإفتاء كعروة بن الزبير ، وأكثرهم كان يغلب عليه الإفتاء والفقه .

وإن هذا يجعلنا نعتقد أن فقه الرأي كانت له مكانة عندهم ، وإن كان للآخر فيه دخل كبير ، والفرق بين رأيهم ورأي أهل العراق أن أهل العراق كانوا

يفتون فيما يقع من المسائل ، وما لا يقع بفرضها يفترضونها وأن رأيهم لم يتقيد بالتلخيم على المأمور من أقضية الصحابة ، أما المذكورون فما كانوا يفتون إلا فيما يقع من الأمور ، وفقه الرأى عندهم مخرج على المأمور من فتاوى الصحابة ، وأقضية النبي ﷺ .

ولقد تلقى فقه هؤلاء ابن شهاب ، وربيعة وسائر طبقتهم ، وتلقى مالك على هذه الطبقة الأخيرة ، ويلاحظ أن شيوخه كان فيهم من يغلب عليه الفقه والرأى وفيهم من يغلب عليه الحديث ، فإن ابن شهاب يغلب على فقهه الحديث ، وربيعة الرأى ويحيى بن سعيد يغلب عليهمما الرأى دون الحديث . وليس بغرير إذن إذا وجدنا أن الرأى مكاناً كبيراً في فقهه مالك رضى الله عنه .

## الرأى والحديث

١٣٣ — يقول الشمرستاني في الملل والنحل : « إن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات ، مما لا يقبل الحصر والعدد ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية ، والواقع غير متناهية ، وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي — علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بقصد كل حادثة اجتهاده » .

ومن أجل ذلك كان الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أمم حوادث لا تنتهي ولا تحصر ، وبين أيديهم كتاب الله تعالى ، والمعروف من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقضيته ، فلجئوا إلى الكتاب يعرضون عليه ما جد من حوادث ، فإن وجدوا حكماً صريحاً حكمو به ، وإن لم يجدوا في الكتاب الحكم واضحوا اتجهوا إلى المأمور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستشاروا ذاكرات أصحابه ؛ ليعلموا حكم

النبي صلى الله عليه وسلم في أمثال قضائهم ، فإن لم يكن بينهم من يحفظ حديثاً اجتهدوا آرائهم ومتالم في ذلك مثل القاضي المقيد بن صوص ، إذا لم يجد من النصوص ما يحكم به في قضية بين يديه طبق ما يكون شبيهاً به ، أو ما يراه عدلاً وإنصافاً ، وإن بعده المشابهة . مكذا كانوا يمسرون ، يأخذون بالرأي ، إن لم يسعفهم نص الكتاب ، أو السنة .

ولقد جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء : « الفهم ، الفهم ، فيما تجلجح في صدرك ، مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباء والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك » .

١٣٤ — أخذ الصحابة بالرأي . ولكن اختلفوا في مقدار أخذهم ، ففريق أكثر منه ، وفريق أخذ به قليلاً ، وكان يقلب عليه التوقف إن لم يجد نصاً من كتاب أو سنة متبعة ، فهم جميعاً كانوا يتتفقون في الاعتداد على الكتاب والسنة المعروفة إن وجدت ، فإن لم يجدوا سنة معروفة عندم اتجه المشهورون من فقهائهم إلى الرأي . ولقد كان بعضهم يتشكل في حفظه لحديث رسول الله ، فيؤثر ألا يحدث خشية أن يقع في الكذب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

يروى أن عمران بن حصين كان يقول : « والله إن كنت لأرى أنى لو شئت لحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يومين متتابعين ، ولكن أبطأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا كما سمعت ، وشهدوا كما شهدت ، ويتحدثون أحاديث ، ما هي كما يقولون ، وأخاف أن يشبه لي ، كما شبه لهم » .

وقال أبو عمر الشيباني : « كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً ، لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ استقلته رعدة ، وقال هكذا ، أو نحو ذا ، أو قريب من ذا » .

وكان عبد الله بن مسعود هذا يؤثر الفتوى برأيه ، ويتحمل تبعته ، وإن كان خطأ عن أن يقع في الكذب على رسول الله ، ولقد قال بعد أن أقى في مسألة برأيه : أقول هذا برأيي ، فإن كان صواباً فن الله ، وإن يكن خطأً ففي ومن الشيطان ، ولقد كان يطير فرحاً إذا وافق رأيه حديثاً نقله بعض الصحابة ، كما هو المشهور في مسألة المفوضة التي قضى لها بمهر مثلها ، فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله ﷺ قد قضى بمثل ما قضى به .

والحق أن الصحابة كانوا بين حرجين دينيين انبعثا من قوة وجداً منهم الديني ؛ أحدهما : أن يكثروا من التحديد عن رسول الله ﷺ ؛ لكي يعرفوا أحكام الأحداث التي تحدث ، وفي ذلك خشية الكذب عليه . جاء في كتاب حجة الله البالغة للدهلوi : « قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينبعث رهطاً من الأنصار إلى السکوفة : إنكم تأتون السکوفة ، فتأتون قوماً لهم أزيزاً بالقرآن ، فليأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية ». .

وثانيهما : أن يفتوا بأرائهم ، فيما لم يشتهر فيه أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك تهجم على التحليل والتحرير بأرائهم ، فمنهم من اختار التحديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عن الفتيا عند عدم الأثر ، ومنهم من اختار الرأي فيما لم يعرف عن الرسول فيه سنة ، ولم يتوقف ، وإن علم حديثاً بعد ذلك رجع عن رأيه إلى الحديث ، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة ، منهم عمر رضي الله عنه .

وقد عرف برأي من الصحابة عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم .

١٣٥ — جاء بعد الصحابة تلاميذهم ، وهم التابعون ، وفي عهدهم حدث أمران خطيران لهما شأنهما في الاجتياز الفقهي .

(أحد هما) : أن المسلمين انقسموا إلى أحزاب وشيع ، وكانت ربيع الخلاف شديدة عنيفة هائجة ، فكان باسمهم يبنهم شديداً ، وسمل عليهم أن يتراءوا بالفاظ الكفر والفسق والعصيان ، وأن يتراشقوا بنهاي الموت ، وأن تشهـر السيف بينهم ، لقد انقسمت الأمة إلى خوارج وشيعة وأموية ، ثم كان فيها الساكنون الذين رضوا ببلاء الله الذى نزل ، وبعدوا عن الفتنة ، فلم يخوضوا فيها ، وكان الخوارج فرقاً مختلفة : أزارقة ، وإباضية ، ونجدات ، وأسأاء أخرى ، والشيعة كانوا انحلاً متباينة ، ومنهم من شذ في آرائه ، حتى خرج بها عن الإسلام ، إن كان قد دخل فيه ، إذ منهم من كانوا دخلوا في الإسلام ، أظهروا الدخول فيه ، لفساد أهله ، فلا يفهم أن يقوم عمود الدين ، إنما يفهم أن ينقضوا أساسه ؛ لاستعيد ملتهم القديمة قوتها وسلطانها أو على الأقل ليثاروا لها من أزالوا شوكتها ، أو يعيش المسلمون في ظلام دامس ، فيطفئوا نور الله .

ولقد صاحب هذا على أنه نتيجة له إن قلت الحريجة الدينية عند بعض الناس فكثير التحدث الكاذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى لقد أزعـجـ الأمـرـ كـبارـ المؤـمنـينـ ، وأخـنوـواـ الـآـهـةـ للـقـضـاءـ عـلـىـ هـذـهـ المـوـضـوعـاتـ وكـشـفـهاـ ، بـتـدوـينـ الصـحـيـحـ الثـابـتـ المعـرـوفـ ، فـفـكـرـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـتـدوـينـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ ، وـدـرـاسـتـهاـ ، وـالـسـيـرـ عـلـىـ هـدـيـهاـ .

(ثانية) : أن المدينة قد ذهب سلطانها السياسي ، وابتدا ذلك بنقل على رضي الله عنه الخليفة إلى الكوفة ، ثم نقل الأمويين لها إلى دمشق ، أما سلطانها على ، فقد كان بين القوة والضعف على حسب الأحوال ، ولكنـهـ في غالبـهاـ ، كانـ إـلـىـ القـوـةـ وـالـعـلوـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـلـمـ فـآـخـرـ عـصـرـ عـمـانـ تـفـرـقـواـ فـالـأـقـالـيمـ ، وـكـانـ لـمـ فـكـلـ إـقـلـيمـ تـابـعـونـ هـمـ الـمـسيـطـرـونـ عـلـىـ الجـوـ العـلـىـ فـيـهـ ، وـبـذـلـكـ تـفـرـقـ الـعـلـمـ فـحـوـاضـرـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ ، فـكـانـ

في السکوفة مدرسة ، وفي البصرة مثلها ، وهكذا ، ولكن لما اشتدت الفتن ، وغلا مرجلها كان أكثر العلماء يارزون إلى بلاد الحجاز ، ويتخذون من المدينة ومكة حرماً آمناً ، إذ الحجاز في أكثر العصر الأموي كانت الفتن فيه أقل من غيره ، وحيث كان المدوه والاطمئنان ، فشمة العلم والبحث والاستقراء ، ولذلك كانت المدينة في عصر التابعين لها مقاماً في العلم ، وإن كان لبعض المدائن منزلة فيه ، ولذلك لما جاء عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وأراد تعليم الأمة الإسلامية شتون دينها لم يتوجه إلى غير المدينة يستعين بعلمائها ، فأمر أبا بكر بن حزم بجمع السنن ، وحسن لعلمائها أن يتفرقوا في الأقاليم ، ليكونوا مبعث العلم أيها كانوا .

١٣٦ - وقد رأينا في عصر الصحابة أنهم كانوا فريقين ، كل له منهج ، ففريق كان يكثرون الرواية ، ويتوقف عن الإفتاء بالرأي ، وفريق كان يكثرون الرأي ، ويقل من الرواية ، ويقبل ما يصح من الأحاديث ، ويسير على منهجه .

وقد اتسعت الفرجة بين المنهاجين في عصر التابعين ، وسار كل في مدى أوسع مما سار فيه السابقون ، فرأينا الذين يؤثرون الرواية يزيدون في الاستمساك بطريقتهم ، ويرون فيها عصمة من الفتن التي ادھمت ، واشتدت ، إذ أنهم لم يجدوا العصمة إلا في الأخذ بالسنة ، والآخرون يرون كثرة الكذب على الرسول ، وأسباب ذلك الكذب ، ثم يرون بسبب الأحداث التي تجده ضرورة الحكم . وبذلك وجد نوعان من الفقه ، فقه الرأي ، وفقه الآخر ، واشتهر فريقان من الفقهاء فقهاء الرأي وفقهاء الآخر .

وأساس هذا الاختلاف بين الفريقين ليس في الاحتجاج بالنسبة ، ولا في قبولها إن صحت ، ولزوم الأخذ بها إن ثبتت بل كان أساس

الخلاف في الفتيا بالرأي ، وفي تفريع المسائل تحت سلطانه أحياناً ، فقد كان أهل الآخر لا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً ، كما يضطر المسلم إلى أكل لحم الخنزير ، ولا يفرعون في المسائل ، فلا يستخرجوا أحكاماً إلا للآمور التي تقع ، أما أهل الرأي ، فيكترون من الإفتاء في المسائل بالرأي ما دام لم يصح لديهم حديث في الموضوع الذي يجهذون فيه ، ولا يكتفي بعضهم في دراستهم باستخراج أحكام المسائل الواقعة ، بل يفرضون مسائل غير واقعة ، ويضعون لها أحكاماً بآرائهم ، ولقد يجري على ألسنة العلماء أنه كان أكثر أهل الحديث بالحجاج ، وأكثر أهل الرأي بالعراق ، وذلك له أساس هو أن فقهاء المدينة كانوا يرمون فقهاء العراق ببعدهم عن السنة ، وأنهم يفتون في الدين بآرائهم ، وفقهاء العراق ينكرون ذلك ، وسنتين ذلك من بعد .

١٣٧ — هذا هو عصر التابعين ، فلما جاء عصر تابعي التابعين ، ومن جاء بعدهم لم ينقطع الكذب على رسول الله ﷺ ، وقد ذكر القاضي عياض بعض الكاذبين وأسباب كذبهم ، فقال :

« هم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً ، إما ترافعاً واستخفافاً ، كالزناقة وأشباههم ، وإما حسبة بزعمهم وتدينها كجمة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرثائب ، وإما إغراياً وسمعة كفسقة المحدثين ، وإما تعصباً واحتجاجاً كدعاة المبتدعة ، ومتعصبي المذاهب ، وإنما اتباعاً هوى أهل الدنيا ، فيما أرادوه ، وطلب العذر لهم فيما أتواه ، وقد تبين جماعة من كل طبقة من الطبقات عند أهل الصنعة ، وعلم الرجال ، ومنهم من لا يضع من الحديث ، ولكن ربما وضع للبن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً ، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ، أو يتعمد ذلك ، لما للغراب على غيره ، وإنما لرفع الجحالة عن نفسه ، ومنهم من يكذب ، فيدعى سباع ما لم يسمع ، ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة

عنهم ، ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم ، وحكم العرب والحكماء ،  
فينسبها إلى النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

كانت هذه الموجة من الكذب في عصر تابعى التابعين أو عصر  
الاجتهداد ، وإنشاء المذاهب سلبياً في أمرين :

(أحدهما) : اتجاه المحدثين وخصوصاً الفقهاء منهم إلى تمحيص الرواية  
الصادقة ، واستخراجها من بين الدخيل ، ليتميّز الحديث من الصيب ، فدرسوا  
رواية الأحاديث ؛ وتعرّفوا أحوالهم ، وعرفوا الأمين الصابط للرواية  
الفاهم من غيره وجعلوهم في الصدق مراتب ، ثم درسوا الأحاديث ،  
وزنوها بالمعروف من هذا الدين بالضرورة ، والأحاديث المشهورة  
المستفيضة التي لا يشك في صدقها ، فإن وجدوها متنافرة معها ردوها ،  
ثم اتجه الأعلام من الأئمة إلى تدوين الصحيح من الأحاديث ، فدون مالك  
الموطأ ، وجمع سفيان بن عيينة كتاب الجواامع في المصنف والأداب . وألف  
سفيان الثوري الجامع الكبير في الفقه والأحاديث . وهكذا .  
(ثانيهما) : أن الفقهاء أهل الرأى أكثروا من الإفتاء بالرأى خشية  
أن يقعوا في الكذب على رسول الله ، وهم لا يتوقفون عن الفتيا .

١٣٨ - اشتهر العراق بأنه موطن فقه الرأى ، واشتهر الحجاز  
وخصوصاً المدينة بأنه موطن فقه الآخر ، وراج ذلك النظر رواجاً شديداً .  
حتى أصبح في مرتبة المقررات في تاريخ الفقه الإسلامي ، ونحن لا نشك  
في أن فقهاء الرأى في العراق كانوا أكثر من إخوانهم في الحجاز ، وفقهاء  
الآخر في الثاني أكثر ، ولكننا لا نستطيع أن نقرر أن فقه العراق جملة  
فقه رأى ، وفقه الحجاز جملة فقه آخر ، فإن الآخر كان مأخوذاً به في العراق ،  
والرأى كان مأخوذًا به في الحجاز ، وقد رأينا أن الفقهاء السبعة الذين  
مثّلوا الفقه المدنى أصدق تمثيل ، وصوروه أصدق تصوير ، كان كبارهم

---

(١) راجع كتاب تاريخ التشريع الإسلامي لأستاذنا المرحوم محمد الخضرى

ابن المسيب لا يهاب الفتيا ، حتى لقب بالجبرى ، ولا يقدم على الإفتاء من لا يقدم على الرأى ، ولا يوصف بالجبرى في الفتيا من يقف عند المأثور لا يتتجاوزه ، بل يوصف بالجبرى من لا يقف في دائرة المأثور ، ويكثر من التخرج عليه ، والسير على منهاجه ؛ وإن لم يكن نص فيما يفتى به . وإنك إن استثنيت عروة بن الزبير ؛ وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث تجد الجرأة في الإفتاء وصفاً ثابتاً لبقية الفقهاء الصبغة ، وإن بعضهم كان لا يقبل الأحاديث إلا إذا عرضها على كتاب الله والمشهود المعروف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك صنيع المتوففين الذين لا يفتون إلا إذا كان بين أيديهم نص صريح أو مقرب في الموضوع الذي يفتون فيه .

ولا يصح أن يكون السبب في شهرة العراقيين بالرأى ، وشهرة المدنيين بالأثر أخذ هؤلاء بالمرسلات والمنتقطعات من الأحاديث دون الأولين ، فإن العراقيين كانوا يأخذون بالمرسل من الأحاديث والمنتقطع كما يأخذ المدنيون ؛ بل إنه في عصر التابعين وتابعيهم وأبي حنيفة وما لك لم يكن الإسناد مشهوراً ، لأنهم كانوا يقبلون لإرسال من يثقون به ، والعبرة بمن يحدّثهم من حيث النقاوة والأمانة ، ولكن شاعت الأسانيد وأصبح ذكرها ضروريًا عندما فقد العلماء الثقة المطلقة فيمن يروون عنهم .

١٣٩ — والحق أنه مادام فقه ، فالرأى لازم لابد منه ، ولكن المدارس كانت تختلف باختلاف الشيوخ الذين نقلوا عليهم ، وباختلاف الآثار الثابتة عندهم ، وإذا كان الفقهاء السبعة الذين كونوا الفقه المدني لديهم المادة الفقهية من الآثار ، وجب أن تقرر أيضًا أن أولئك الفقهاء نقلوا فقه صحابة . الذين اشتهروا بالرأى ، فنقلوا فقه عمر ، وفقة زيد ، وكلامها كان ذا الرأى الذي يفتى كثيراً برأيه ، والذى لا يتوقف إذا لم يوجد الأثر ، ولكن المدنيين كانوا يرمون العراقيين بأن مادة الحديث

التي وصلت إليهم لا تكفي لتكون فقهاءهم ، أى لا تكفي ليبني عليها الرأى  
الفقهي الصحيح .

ولقد قال الدهاوى في اختلاف المدارس : صار لـ كل عالم من علماء  
التابعين مذهب على حياله ، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب ؛  
وسالم بن عبد الله بن عمر بالمدية ، وبعد هما الزهرى ، والقاضى يحيى بن سعيد ،  
وربيعة بن أبي عبد الرحمن فيها ؛ وعطاء بن أبي رباح بمكة ، وإبراهيم  
النخعى ، والشعبي بالسکوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاوس بن كيسان  
باليمن ، فأظلما الله أكادا إلى علومهم ، فرغبو فيها ، وأخذوا عنهم الحديث ،  
وفتاوى الصحابة وأقوايلهم ، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند  
أنفسهم ، واستفتى فيها المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورفعت إليهم  
الأقضية ، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأضرابهما جعلوا أبواب الفقه  
جيمعا ، وكان لهم في كل باب أصول تلقواها من السلف ، وكان سعيد وأصحابه  
ينذهبون إلى أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى  
عبد الله بن عمر ، وعاشرة ، وابن عباس ، وقضايا قضاة المدينة ، فجمعوا من  
ذلك ما يسر لهم ، ثم نظروا نظر اعتبار وتفتيش .

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود ، وأصحابه  
أثبت الناس في الفقه ، كما قال علقة مسروق « وهل أثبت من عبد الله »  
وقول أبو حنيفة لا وزاعى إبراهيم أفقه من سالم ، ولو لا فضل الصحبة لقلت  
إن علقة أفقه من عبد الله بن عمر ، وعبد الله هو عبد الله . وأصل مذهب  
فتاوي عبد الله بن مسعود وقضايا على رضى الله عنهم . وفتاوته ، وقضايا  
شريح وغيره من قضاة السکوفة ، فجمع من ذلك ما يسره الله ، ثم صنع في  
آثارهم ، كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة ، وخرج كما خرجوا ،  
فخلص له مسائل الفقه في كل باب ، وكان سعيد ابن المسيب لسان فقهاء  
المدية ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ول الحديث أبي هريرة . وإبراهيم لسان

فقهاء الكوفة ، فإذا تكلما بشيء ، ولم ينسبه إلى أحد ، فإنه في الأكثـر  
منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ، ونحو ذلك ، فاجتمع عليهمـا  
فقهاء بلدهـا ، وأخذـوا عنـهمـا ، وعقولـهـا ، وخرـجوـهـا ، (١) .

ويقول في موضع آخر : « المختار عند كل عالم مذهب أهل بلده ،  
وشيونـهـ ، لأنـهـ أعرف بـصـحـيـعـ أـفـاوـيـلـهـ ، وأـرـعـيـ الـأـصـوـلـ الـقـاضـيـةـ لـهـ ،  
وـقـلـبـهـ أـمـيلـ إـلـىـ فـضـلـهـ ، فـذـهـبـ عـمـرـ وـعـمـانـ ، وـأـبـنـ عـمـرـ ، وـعـائـشـةـ ، وـأـبـنـ  
عـبـاسـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـأـصـحـابـهـ مـثـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ ، فـإـنـ كـانـ أـحـفـظـهـ  
لـقـضـيـاـ يـأـمـرـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، وـمـثـلـ عـرـوـةـ وـسـالـمـ وـعـطـاءـ وـأـبـنـ يـسـارـ ،  
وـقـاسـمـ ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، وـالـزـهـرـيـ وـيـحيـيـ بـنـ سـعـيدـ ، وـزـيـدـ بـنـ أـسـلـ ،  
وـرـبـيـعـةـ — أـحـقـ بـالـأـخـذـ مـنـ غـيرـهـ عـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، لـمـ بـيـنـ النـبـيـ مـكـرـيـتـهـ  
فـضـائـلـ الـمـدـيـنـةـ ، وـلـأـنـهـ مـأـوـيـ الـفـقـهـ وـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ كـلـ عـصـرـ ، وـلـذـلـكـ  
تـرـىـ مـالـكـ يـلـازـمـ مـحـيـثـهـ ، وـمـذـهـبـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ ، وـأـصـحـابـهـ ،  
وـقـضـيـاـ يـأـمـرـ وـشـرـيـعـ وـالـشـعـبـيـ وـفـتـاوـيـ إـبـرـاهـيمـ — أـحـقـ بـالـأـخـذـ عـنـ أـهـلـ  
الـكـوـفـةـ ، (٢) .

١٤٠ — هذا ما قاله الذهلي في اختلاف الأمصار ، وخصوصاً  
العراق والنجاش في الاستنباط الفقهي ، وهو كلام حق ، وعما قلناه في حياة  
الفقهاء السبعة يتبيّن أن الخلاف بين العراق والنجاش ، أو بين من يسمون في  
هذا العصر فقهاء الرأي ، وفقهاء الآخر ليس اختلاف منهاج ، فكلهم يتفق  
على الأخذ بكتاب الله تعالى ، ويتفق على الأخذ بسنة رسول الله مكربليه إذ لم  
يكن كتاب ، ويسوى في الاحتجاج بين المتصل ، والمرسل في أصل

(١) حجة الله البالغة الجزء الأول ص ١٤٣.

(٢) الكتاب السابق ص ١٤٤

الاحتياج ، وإن اختلافا في مقدار الاحتياج وقوته ، والفريقان يستدلان بأقوال الصحابة .

ولكن الاختلاف بين الفريقين يجيء في ثلات نواح :

أولاها — أن المدینین عندهم أقضیة أبي بکر وعمر وعثمان ، وفتاویهم؛ وفتاوی ابن عباس وعائشة ، وأحادیث أبي هریرة ، والعراقویون عندهم أحادیث ابن مسعود ، وفتاویه ، وأحادیث على وأقضیةـه وفتاویه ، وأقضیة أبي موسی الأشعربی ، وأقضیة شریع ، فالاختلاف من هذه الناحیة اختلاف شیع ، لا اختلاف من مهاج .

ثانيها — أن الثروة من الآثار عند المدینین أكثر ، ويكون حینئذ الاعتداد على الآثار أكثر ، وتكون مادة الفقه الأثری الذي يتکون من أقضیة الصحابة وفتاویهم ومسائلهم أخصب ، والأراء المبنیة على هذه الآثار ، أو المخرجة عليها أوثق حکم .

ثالثها — أن التابعین كانت فتاویهم ذات منزلة عند المجتمدین في المدينة ، وكان لها احتراما ، وكانت متبعة في کثیر من الأحيان ، أما آراء التابعین فلم تکن ملزمة عند فقهاء العراق . ولذلك أثر عن أبي حنیفة أنه یقید نفسه برأي الصحابة لا يخرج عن آرائهم . ولکنه لا یقید نفسه بآراء التابعین . فهم رجال قد اجتهدوا فله أن یجتهد کما اجتهدوا .

ولهذا السکلام نتیجة مقررة قد أنتجهما المنطق . وأنبتما التاریخ ، وهذه النتیجة هي (۱) أن الرأی موجود عند أهل المدينة . وبمقدار ليس بالقليل لأنه ما دام الفقه . فالاستنباط من النصوص . وحمل غير المصوص على حکمه بالنصوص على حکمه — أمر ثابت بالبداهة . وليس الرأى إلا إذا (۲) وأن الرأى المدفون خرج على الآثار المرویة . فهو يشبهها . ولا يشذ عن منهاجاها . ولا يبتعد عن الآثار إلا ما هو في معناها . فهو في دائرتها في

الأخذ بها . وفي الاستنباط الذي يستند إلى الرأى (٢) وأن الرأى عند أهل العراق أكثر من الرأى عند أهل المدينة . لكثره الآثار عند المدنين . وقلتها عند العراقيين . لأنهم استجازوا لأنفسهم أن يجتهدوا بأرائهم ، ولو كان للتابعى فتوى فيما يجتهدون به .

واعلم الرأى العراقي كان يعتمد على القياس والاستحسان والأخذ من عرف أهل العراق . بينما كان الرأى المدلى لا يعتمد على المقايسات العقالية كثيراً . بل كان يعتمد على المصالح . وعرف أهل المدينة . والفرق بين عرف المدينة وعرف العراق . كالفرق بين المدينة وال伊拉克 . من حيث إنه موطن النحل والأهواه . وأهل البدع ، ومن قبل كان موطن الديانات المختلفة ، وأما المدينة فهو طن الإسلام ، بها نما واحتوى ، وبها آثار الصحابة والتابعين ، فعرفها بلا شك مشتق من الإسلام ، مأخذ من مبادئه في كثير من أحواله .

١٤١ - انتهى من هذه الدراسة إلى أن الرأى بالمدينة لم يكن قليلاً ، كما توه عبارات بعض الكتاب ، إذ في كل طبقة من طبقات فقهاء المدينة وجد ذو الرأى وكان له مكان في تكوين فقهها ، ففي طبقة الصحابة كان عمر وزيد ، وأبن عباس ، وغيرهما ، وفي طبقة التابعين كان الفقهاء السبعة ، وخمسة منهم كانوا من ذوى الرأى ، وفي الطبقة اللى تلهمهم كان ربعة الرأى ، ويحيى بن سعيد ، وكثير بن فرقان ، وغير كثير من هو أسن منهم ، كما جاء في رسالة الليث بن سعد إلى مالك رضى الله عنهما .

جاء مالك رضى الله عنه . فورث علم المدنين ، وقال فيه الدهلوى : وكان مالك من أئبتهم في حديث المدنين عن رسول الله ﷺ ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر ، وأقاويل عبد الله بن عمر ، وعاشرة أصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما

وسد إلية الأمر حدث وأفقي : وأفاد وأجاد ،<sup>(١)</sup>

ولذا كان مالك قد تلق فقهه هو لام جميعاً . وسار على منهاجه . فهو  
بلا ريب كان فقيه رأى وكان محدثاً ، ولذلك عده ابن قتيبة في فقهاء الرأي ،  
ولم يعده من المقتصرين على الآثار لا يتجاوزونها .

١٤٢ - هذا هو الرأى والأشر ومكانهما ، ومواطن غلبة الرأى ،  
ومواطن غلبة الحديث ، وقد انتهينا إلى أن مالكا رضى الله عنه كان  
محدثاً ، وكان مع ذلك فقيها له في الرأى مكان كبير ، ولذلك الرأى  
الموثق الحكم .

وفي الحق إنه في عصر مالك قد ابتدأت فيه المدارس الفقهية تتفاوت ،  
وأخذت المعارف بينها تتبادل . فقد كان يجتمع الشيوخ من كل البلدان في  
مواسم الحج يتذاكرون ويتبادلون أنواع المعرف المتصلة بعلم الأثر وعلم  
الفقه . وقد رأيت أبا حنيفة يلتقي بمالك . وكلاهما شيخ مدرسة ، ويتحدثان  
في المسائل الفقهية ، ويفترقان . وكلاهما يقدر رأى صاحبه . ورأيت كيف  
كانت مذكرة العلم بين الليث بن سعد ومالك بن أنس بالخطاب وبالكتاب .  
وكيف كان مالك معيناً بمعرفة آراء أبي حنيفة في المسائل المختلفة . حتى  
إنه لم يلتقي به ابن أبي حنيفة بعد موته ، فياخذ ذيئساله عن رأى أبيه في  
مسائل عرضت لمالك ، فيذكره الإبن ، وأبو يوسف الصاحب الأول لأبي  
حنبيه يقبل على دراسة الآثار ، وحفظها والاستشهاد بها على ما انتهى إليه  
من آراء ، فإن رأى رأياً ارتأه من قبل يخالف السنة حذل عنه إلى الرأى  
الذى يتفق مع الحديث . ولقد قال فيه ابن جرير الطبرى : « إنك كان يعرف  
بحفظ الحديث ، وإنك كان يحصر الحديث ، فيحفظ خمسين أو ستين حديثاً ،  
ثم يقوم فيما يهابه على الناس » .

وَمُحَمَّدُ الصَّاحِبُ الثَّانِي لَابْنُ حِينِيْفَةَ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ، وَيَأْخُذُهُ عَنِ النُّورِيِّ.  
شِئْ يَلْازِمُ مَا لَكَ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ، وَفِي هَذِهِ الْمَلَازِمَةِ عِلْمٌ مُحَمَّدٌ  
عِلْمُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَلَا بُدُّ أَنْ مَا لَكَ الَّذِي كَانَ حَرِيقاً عَلَى  
مَعْرِفَةِ آرَاءِ أَبِي حِينِيْفَةَ كَمَا نَوْهَا فَدَ كَانَ يُسَأَّلُهُ عَنْ رَأْيِ أَبِي حِينِيْفَةَ فِي مَسَائلٍ  
كَانَتْ تُعْرَضُ لَهُ .

وَهَذَا بَنْجَدُ الشَّقْقَةِ بَيْنَ فَقْهِ الْعَرَاقِ وَفَقْهِ الْمَدِينَةِ قَدْ أَخْذَتْ تَضْيِيقَ، حَتَّى  
تَقَارِبَا، وَرَأْيُهُمَا مُشَتَّرِكٌ فِيهِمَا .

١٤٣ - فِي هَذِهِ الْإِلَامَةِ يَبْنِيَا فَقْهَ الْمَدِينِيِّينَ فِي الْجَمَلَةِ . وَفَقْهَ الرَّأْيِ وَالْأَنْزِرِ،  
وَأَنْتَهِيَا إِلَى أَنَّ الْفَقْهَ الَّذِي تَلَقَاهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ الرَّأْيُ فِيهِ حَظٌ  
كَبِيرٌ . بِحِوَارِ مَا كَانَ لَهُ مِنْ قُوَّةِ اتِّصَالٍ بِالسَّنَةِ وَالْحَدِيثِ وَعِلْمٌ تَامٌ بِهِمَا .  
وَلَكِنَّ مَا الرَّأْيُ الَّذِي كَانَ يَجْرِيُ الْكَلَامُ حَوْلَهُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ . أَهُو  
الْقِيَاسُ الْفَقِيْهُ الَّذِي هُوَ إِلَحَاقُ أَمْرٍ غَيْرِ مَنْصُوصٍ عَلَى حَكْمِهِ بِأَمْرٍ آخَرٍ  
مَنْصُوصٍ عَلَى حَكْمِهِ ؟ لَا شَتَرَا كَمَا فِي عِلْمِ الْحُكْمِ، أَمْ هُوَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ ؟  
إِنَّ الْمُتَبَعِيَ لِكَلْمَةِ الرَّأْيِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ يَجْدِهَا لَا تُخْتَصُ  
بِالْقِيَاسِ وَحْدَهُ ، بَلْ تَشَمَّلُهُ وَسَوَاهُ ، ثُمَّ إِذَا نَزَلْنَا إِلَى ابْتِداَءِ تَكْوِينِ الْمَذاهِبِ  
نَجَدَ فِيهَا هَذَا الْعَدُومُ أَيْضًا ، ثُمَّ إِذَا تَوَسَّطْنَا فِي عَصْرِ تَبَيْنِ الْمَذاهِبِ نَجَدُ كُلَّ  
مَذَهَبٍ يَخْتَلِفُ فِي تَفْسِيرِ الرَّأْيِ الْجَانِزِ الْأَخْدَتْ بِهِ عَنِ الْمَذاهِبِ الْآخِرِيِّ .

يَفْسُرُ ابنُ الْقِيمِ الرَّأْيَ الَّذِي أَثْرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بِأَنَّهُ مَا يَرَاهُ  
الْقَلْبُ بَعْدَ فَكْرٍ وَتَأْمِلٍ ، وَطَلَبُ لِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوابِ مَعَ تَعَارِضِ  
فِيهِ الْأَمَارَاتِ .

وَإِنَّ الرَّاجِعَ لِفَتاوَىِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ سَلْكِهِمْ يَفْهَمُونَ  
مَعْنَى الرَّأْيِ مَا يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَفْتَحُ فِيهِ الْفَقِيْهُ فِي أَمْرٍ لَا يَجَدُ فِيهِ نَصَّاً ، كَمَا  
أَشَرْنَا ، وَيُعْتَمِدُ فِي فَتْوَاهُ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ الدِّينِ بِرُوحِهِ الْعَامِ ، أَوْ مَا يَنْتَفِقُ

مع أحكامه في جملتها في نظر المفتي ، أو ما يكون مشابهاً لامر من صوص عليه فيها ، فيلحق الشيء بشيءه ، وعلى ذلك يكون الرأي شاملًا للقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف <sup>(١)</sup> .

(١) يعرف أبو الحسن الكرجي ، وهو من فقهاء الحنفية الاستحسان بأن يعدل الجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ماحكم به في نظائرها إلى غيره ؛ ولدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر ، ويدخل في هذا التعريف ما يقوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخفي .

وقد عرف الاستحسان في المذهب المالكي بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي ، وليس المراد مطلق مصلحة ، بل المصلحة التي تجعل الاستدلال بها أقوى ، وبذلك يتفق التعريف مع قول ابن العربي في أحكام القرآن : « إن الاستحقاق هو العمل بأقوى الدليل ، وتعريف بعض المالكية هذا (وفيه نظر) يتقارب مع تعريف الحنفية ، ولقد قال الشاطبي في المواقف : إن مقتضى الاستحسان هو تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد تذوقه وتشبيهه ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرًا ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة .

ومصالح المرسلة هي التي يتلقاها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بالغائزها أو اعتبارها ، فما يشهد الشارع له بالإلحاد من قوض بالاتفاق ، وما يشهد له بالاعتبار يكون من الأوصاف المناسبة المقبولة ، فيقبل بالاتفاق ، ويدخل في باب القياس .

والاستحسان ، والمصالح المرسلة متقابلان في المعنى في نظر المالكية ، الآتى أنهم يعرفونه بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي ، فالاستحسان في جملة معناه عند المالكية يتقارب مع المصالح المرسلة ، وبينهما فرق دقيق ، ولعل البعض الذي يروى عن مالك بأن الاستحسان تبعة أعيشان العلم يشمل المصالح =

وأبو حنيفة وأصحابه يأخذون بالقياس والامتناع والعرف ، ومالك وأصحابه يأخذون بالقياس وبالاستحسان والمصالح المرسلة ، ولقد اشتهر الأخذ بالمصالح المرسلة في المذهب المالكي ، ولذلك كانت فيه مرونة ، وقابلية ل بكل ما يجد من شئون الناس في المصور المختلفة ، وكذلك الاستحسان قد اتسع له المذهب المالكي حتى قال فيه مالك إنه تسعة عشر أصلًا ، ولكن ذلك إذا لم يكن نص ولا فتوى صحابي أو تابعي ، ولا عمل لأهل المدينة .

### كلمة في الفرق

١٤٣ — هذا عصر مالك ، قد كان يموج بالاضطرابات السياسية ، ولكنه كان يجتهد أن يكون بمنجاة منها ، ويستمتع بهدأة العالم المتفكر ، وكان فيه الفقه قد نضج واستوى على سوقة ، وقد استطاع بفطنته وقوته عقله أن يتغذى من كل عناصره ، وقد كانت تجري مناقشات في عصره في فتوى الصحابي والتابعى ، وقيمتها في الاستنباط الفكرى ، ثم ثير مالك رضى الله عنه مسألة ما عليه أهل المدينة ، ويجعله أصلًا من أصوله ، ويلقى ذلك في دروسه ، ويكتب إلى إخوانه ، كما رأيت في رسالته إلى الليث ، فتشغل تلك المسألة عقول الفقهاء ما بين موافقين ومعارضين ، ولذلك كاه موضع من البيان إن شاء الله تعالى .

وفي هذا العصر يقوم أهل الأهواء بنشر أفكار بين المسلمين من شأنها

---

المرسلة ، ولهذا نحن نراهما شيئاً متبايناً على النظر الخفي الذي يقبل أحدهما ، ويرد الآخر ، أما النظر المالكي فهما متفقاً بـان فيه . وسبعين الفرق الدقيق في موضعه إن شاء الله تعالى .

أن تشغلهم عن علم الدين ، أو توجههم في دراسته توجيهًا غير مستقيم ، إن أخذناها بها وقبلوها ، أو جعلوها جزءاً من دراستهم .

وكان من حقنا أن ننذر عليهم من الكرام ، لو لا أن ما يكفي كان على علم بها . ووصلت إلى مسامعه ، وأهمل دراستها وشغل أذهان تلاميذه بالرد عليها ، ولكنه أثر عنده كلام بشأنها ، ورأى له فيها ، وإن لم يلقه على تلاميذه ويجعل لها زماناً من درسه ؛ لأنه كان يكره المرأة ، ويرى من ضعف الدين أن يجعله صاحبه هدفاً للجدل .

ولذلك حق علينا أن نشير إلى هذه المخالع إشارة ؛ لمن تستطيع أن تذكر رأى مالك فيها

١٤٤ — لقد وجد في هذا العصر طائفة أنصار بين المسلمين فكرة « هل القرآن خلوق ؟ » ، ثم تناقشوا حولها ، ففريق قال القرآن كلام الله قديم ، وفريق توقف ، وفريق قال القرآن خلوق ، لأنه ألفاظ ينطق بها القارئ ، وقد أنذر هذا الموضوع الجعد بن درهم ، وقتله لهذا يخرسان خالد بن عبد الله القسري ، وأنصاره أيضاً الجهم بن صفوان رأس الجبرية الذين يسمون أيضاً الجهمية ، وقد أنكر أن يكون الله تعالى صفة اسمها الكلام .

وقد أخذت هذه المقالة ، وهي مقالة خلق القرآن تشيع ، وتنمى أخبارها حتى شغلت الفكر الإسلامي في عصر خلفاء ثلاثة من خلفاء بنى العباس ، وهم المؤمن ، والمعتصم ، والواشق ، وقد كان ابتداؤها في عصر بنى أمية أي العصر الذي ولد فيه مالك رضي الله عنه .

١٤٥ — وقد ظهرت في ذلك العصر الفرق السياسية : الشيعة ، والخوارج والفرق الاعتقادية القدرية والجهمية والمرجنة .

والشيعة بعدهم أقدم الفرق الإسلامية ، ظهروا بعدهم في آخر عصرين

عُمان رضى الله عنه ، ثم في عصر علي و كان ينمو التشيع من بعد ، كلما اشتدت المظالم بالبيت الماشي من بنى أمية .

والشيعة في جملتهم يرون على بن أبي طالب أحق المسلمين بخلافة النبي صلى الله عليه وسلم وهم فرق مختلفة بعضهم تجاوز حد الدين في تقديس علي رضي الله عنه ، وهم السببية أتباع عبد الله بن سبأ الذين أهوا عليهم ، فرق بعضهم ، والغرايبة الذين زعموا أن النبوة كانت لعلي ، ولكن جبريل أخطأه . ونزل على النبي صلى الله عليه وسلم . لما بينه وبين من شبهه كشبه الغراب بالغراب . ومنهم من لم يخرج بأرائه عن الدين . وهم فريقان أحد هما مقتضى معتدل . وثانيهما مغالٌ تجاوز حد الاعتدال . والأولون هم الزيديه ؛ أتباع زيد بن علي زين العابدين . وقد كانوا يرون صحة إمامية الشیخین أبي بكر و عمر ، ولا يطعنون في الصحابة .

والغلاة كثيرون ، وهم فرق مختلفة : منهم السكيسانية أتباع المختار الذي ظهر أول الدولة المروانية . ومنهم الإمامية الإثنى عشرية الذين يعتقدون أن إمامهم الثاني عشرة غائب في سر من رأى ، وأنهم ينتظرونها من قبل . ولا زالوا ينتظرونها ، و هو لام ما زال منهم كثيرون . ومنهم سكان فارس .

ومنهم الإسماعيلية : وكان من هؤلاء من تولى حكم مصر باسم الفاطميين .

١٤٦ - ومن الفرق السياسية الخوارج . وقد ظهروا في جيش علي رضي الله عنه عقب قبوله فكرة التحكيم ، إذ حلو عليهم رضي الله عنه عليها ، ثم ثاروا بعد قبوله لها صاحبين : لا حكم إلا لله ، وزعموا أنه كفر بقبوله التحكيم ، وأن عليه أن يتركه ، وأن يتوب بعد هذا الكفر ، وقد بغو على قواتهم ، وكانوا سبباً ضعف قوته ،

ولما جات الدولة الأموية كانوا شوكة تقض مضاجعهم ، وتوالى خروجهم . وحملة آرائهم أنه لا يوجد بيت أولى من بيت بالخلافة ، وأن الخليفة يختار اختياراً حرّاً من المسلمين جميعاً ، والأولى ألا يكون له عصبية ، حتى يسهل خلمه ، ويكتفون من يرتكب ذنباً .

وهم فرق مختلفة ، ويتفاوتون مغالة واعتدالاً في أعمالهم وتقديرهم ، وأشدّهم غلواً الأزارقة ، أتباع نافع بن الأزرق الحنفي ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية الإباضية أتباع عبد الله بن إياض ، وهم يرون أن مخالفتهم ليسوا كفاراً ولا مشركين ، بل هم كفار نعمة ، وأن دماء مخالفتهم حرام ، وأنه يجوز شهادتهم ، وما زالت بقية من الإباضية بالمغرب ، وبين الإباضية والأزارقة فرق مختلفة منهم النجدات أتباع نجدة بن عويز اليزيدي من قبيلة بني حنيفة ، والصفريّة أتباع زياد بن الأصفر ، والعجارة أتباع عبد السكريّ ابن عجرد .

ومن الخوارج من خرجوا عن الإسلام ببعض آرائهم . وهم فرقان : (إحداهما) اليزيدية أتباع يزيد بن أبيه سعيد ، وقد زعم أن الله سيرسل رسولاً من العجم ينزل عليه كتاب ينسخ الشريعة المحمدية .

(وثانيةهما) الميمونية أتباع ميمون العجري ، وقد أباح نكاح بنات الابن ، وبنات أولاد الأخوة والأخوات ، لعدم ذكرهن في المحرمات في زعمه ، وروى عن هؤلاء الميمونية أنهم أنكروا سورة يوسف ، ولم يدعوها من القرآن .

١٤٧ — هذه إشارة موجزة إلى الفرق السياسية ، وهناك فرق اعتقادية وهي الفرق التي أثارت مسائل تتصل بالاعتقاد .

ومنها المرجحة ، وهي فرق كانت تختلط بالسياسة أصول الدين ، والنحلية التي امتازت بها تقابل رأى الخوارج في المسألة التي أثاروها ، وهي مسألة

مرتكب الذنب فهو مخلد في النار، أم غير مخلد، فقد قالوا إنما لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وإنما كان المعتزلة يطلقون كلمة مرجئة على كل من لا يحيكم بأن صاحب الكبيرة مخلد في النار، ولذا قيل عن أبي حنيفة أنه من جهنم، ووجهه الشهير مستافق من مرجئة السنة الذين يرجون عفو الله للمذنبين، لا الذين يستغبون المنكرات.

ومن الفرق الاعتقادية الجبرية، أو الجهمية، وهم الذين قالوا إن الإنسان ليس له إرادة فيها يفعل، والله سبحانه وتعالى هو الفاعل ل بكل ما يجري على بيده إن كان خيراً أو كان شراً، وأنه في أفعاله كالريشة يحركها الهواء، وقد شاع القول بالجبر في العصر الأموي، وقيل: أول من جهر به الجهم بن صفوان، ولذلك يسمون الجهمية.

ومن الفرق أيضاً القدرية، وهم الذين يقولون إن الإنسان يخلق أفعال نفسه الاختيارية، ومنهم من سموا في التاريخ الإسلامي باسم المعتزلة، وقد كان لهم شأن كبير في الفكر الإسلامي في عصر العباسين، إذ هم الذين تولوا الرد على الزنادقة لما انتشرت الزنادقة، وأهم مبادئهم خمسة مبادئ هي:

١ - التوحيد، وفسروه بأن الله سبحانه وتعالى واحد في ذاته، وفي صفاتاته فلا يشاركه أحد من المخلوقين في أي صفة، ولذلك نفوا رؤية الله تعالى.

٢ - العدل من الله سبحانه وتعالى: ولذلك افتضت حكمته أن يخلق الناس أفعالهم، ليكون الثواب والعقاب، والتوكيل بوجه عام.

٣ - الوعد والوعيد من الله سبحانه بأن بجازى الحسن يا حسانه، ومن أسامي بجزيه سوءاً، ولا يغفر لمترتكب الكبيرة كثرة ذنبه.

٤ - أن مرتکب الكبيرة في منزلة بين المؤمن والكافر قد يسمى  
مسلمًا فاسقا ولكن لا يسمى مؤمناً قط ، وهو مخلد في النار .

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد قرروا وجوبهما على  
المؤمنين نشرًا للدعوة الإسلامية ، وهداية للضالين ، وكل ما يستطيع ، فذو  
السيف بسيفه ، وذو اللسان بلسانه ، والله سبحانه وتعالى هو المادي .

القسم الشان

آراء وفقيه

## آراء وآدوات

٩ - كان مالك محدثاً، وفقيراً، ولم يجعل لنفسه وصفاً سوى ذلك، لأنَّه ما كان يرى علماً غير علم الكتاب والسنة، وما عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، فكان المحدث الفاحص للرجال الناقد الممحض لما يتلقى الذي يعمل على التوفيق بين المأثور عن النبي ﷺ، وبين كتاب الله سبحانه وتعالى، وكان في الفقه الإمام الذي يرجع إليه، ويتمتد إلى بيده، وتوزن الآراء على رأيه، يستنبط من كتاب الله تعالى، ثم من السنة، ثم من أقوال السلف، وأفضليتهم ويخرج عليها، ويدرس ما يجده من الواقع على ضوء ما عالم، بعقل فاهم، وب بصيرة نافذة، ولم يكن معنياً بمدارسة الذين يبشرون علماء غير معتمد على علم السلف، فلي يدارس أهل الأهواء، ولم يذاكر أحداً من الفرق المختلفة، ولم يذكر آراءهم، بل كان يمر على كلامهم من السكرام على لغة الكلام، ويزدرهم في غيرهم يعمون، على حسب اعتقاده فيهم.

وإنه في الواقع لم يكن بالمدينة علم إلا ذلك الذي أحبه مالك، وهو علم الحديث، وعلم الفقه على أساس تلك التركة الميرية التي خلفها أصحاب النبي ﷺ وتابعوه، فكانت بنجاحه مما يثيره الدخلاء في الإسلام وغيرهم من منازع، ومثارات فكرية قد يثيره فيها عقل الأربع، ويصل بها من لم يكن قوي الإيمان؛ إذ كانت تلك الحركات بالبصرة والكوفة كثيرة، وبدمشق وغيرها دون ذلك، وسلمت منها مدينة الرسول.

ولكن أخبار أولئك كانت تصل إلى الحجاز، ولأهل منهم من يذهب إلى الحج ويتكلم ببنحوه هذه، ولذلك أثر عن مالك كلام يتصل بهم، بعضه في النهي عن مسائلهم، وكلام في عدم من المؤمنين، وكلام يتناول

بعض الموضوعات التي كانوا يتناولونها ، ولكن يتناولها على طريق السلف ، لا على طريق البدعة .

من أجل هذا أثر عن مالك كلام في العقائد في بعض موضوعات قد أثارتها الفرق المختلفة ، فتكلم فيها مالك على طريقة سلفية ، لا على طريقة علماء الكلام التي بنيت على النظر العقلي المجرد .

٣ - وقد كانت مسائل الخلافة تشغل العصر الذي عاش فيه مالك ، فقد فتح عينه في الدنيا ، فبلغته أخبار ما كان بين عبد الملك بن مروان ، وعبد الله بن الزبير من دماء ، وكيف آتى الملك ، أو الأمر إلى ابن مروان بعد أن خضب البلاط الإسلامية بدماء المسلمين ، وأمتلأ بمجيئهم ، ورأى خروج الخوارج ، وعرف الكثير من آرائهم ، ورأى خروج بنى علي من فاطمة رضى الله عنهم أجمعين ، ورأى الدولة العباسية ، وهى تنتزع الملك من الأمويين ، وبين بطidan استمساكهم به ، ثم رأى العباسين ، وهم ينazuون في الملك بنى عمهم العلوين ، وهم جميعاً آل بيت واحد .

وصلت إلى مالك أخبار هؤلاء ، وشمد المدينة تقع تحت سلطان الخوارج مرة ، وتحت سلطان محمد بن عبد الله بن حسن النفس الروكية مرة أخرى ، واتهم في الثانية بأنه أفتى بجواز الخروج ، وتحلة أيمان المبايعين .

وإذا كان مالك يتأنّى طريق السلف الصالح دائماً ، ولسلف منهاج بين في هذا الأمر الذي كان يجري فيه التنازع ، فلابد أن يكون قد تناول ذلك المنهاج بالدراسة على طريقته ، ولكنّه كان حريصاً كل الحرص على الإثبات فتنته أو يخوض فيها ، ويظهر أن إعلان قوله ، وله تلك المزلة الدينية في قاصي البلاد الإسلامية ودانها - كان يخشى منه التحرير على الفتنة ، وأن يأخذ منه دعاتها ذريعة لبئسها بين الناس ، وهو كان يرى أن الفتنة كيما كان باعثها ، شر من الحكم الإبطال كيما كان القائم به . ولذلك لم تؤثر عنه

أقوال كثيرة في الإمامة يكتبها الباحث منها رأيه بوضوح وجلاء ، وكان المؤنر قليلاً يشير ولا يصرح ، وعليها مما تذكر قلته دراسته في موجز من القول .

ولذلك ندرس كلامه في العقائد أولاً ، ثم رأيه في الخلافة ثانياً .

### كلامه في العقائد

ـ ـ أثر عن مالك رضي الله عنه أنه كان يتمثل دائماً بقول الشاعر :  
وخير أمور الدنيا ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدافع<sup>(١)</sup>  
وكان يروى قول عمر بن عبد العزيز ، ويحفظه ، وينذره في كثير من  
المناسبات في فضل السنة ، وذلك هو قول هذا الإمام العادل : « سن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم و ولادة الامر من بعده سنتان ، الاخذ بها اتباع  
لكتاب الله ، واستكمال اطاعة الله ، وقوه على دين الله ، وليس لأحد بعد  
تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها ، فهو مهدي ، ومن  
امتنصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، و ولاده الله  
ما تولى ، وأصلاه جهنم ، وسامت مصيرها ».  
كان مالك يحدث بهذا الكلام المؤنر ، وإذا حدث به ارتজ سروراً ،  
وتصديقاً له<sup>(٢)</sup> .

ـ ـ من أجل هذا بغضت إليه أقوال الفرق الإسلامية في العقائد ،  
لأنها أثارت أموراً لم يثر السلف الصالح ، وليس من مصلحة المسلمين إثارتها ،  
ولأنها قامت في دراستها على النظر العقلي المجرد ، وسلكت سبيل الجدل  
والمراء ، ولم يسلك السلف الصالح ذلك المسلك ، والعقل من غير هداية  
دينية يسير في متاهة ، يصلن السائر فيها ، ويكون كمحاطب ليل ، ولذلك باعد

(١) الاتقاء لابن عبد البر ، والمدارك للقاضي عياض .

(٢) المدارك ص ٣٠٠ .

بيشه وبين هذه الفرق ، ولم يسلك طريقها ، ولقد قال في ذلك أبو طالب المكي : « كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين . وألزمهم لستة السالفين ، من الصحابة والتابعين » .

وكان إذا سئل عن السنة لم يدخلهم في سلوكها ، ولذلك قال له رجل : من أهل السنة يا أبا عبد الله ؟ قال « الذين ليس لهم قلب يعرفون به ، لا جهمي ، ولا راضي ، ولا قدرى » .

ولذلك عندما سئل عن بعض المسائل التي خاضت فيها الفرق المختلفة لم يجب إلا بقليل من القول ، حتى لا ينساق إلى الجدل كما يجادلون ، وإلى الخوض فيما يخوضون ، وكانت إجابتة القصيرة على طريقته في الاعتماد على المأثور ، والابتعاد عمّا لا يجد نصاً عليه من كتاب أو سنة ، ولم يتبعوا ذلك السمت الذي رسّه لنفسه ، وقيدها به .

قال سفيان بن عيينة سأله رجل مالكا ، فقال : « الرحمن على العرش أستوى ، كيف أستوى ، فسكت مالك ملياً ، حتى علاه الرحماء<sup>(١)</sup> ، وما رأينا مالكا وجد من شيء وجده من مقالته ، وجعل الناس يتظرون ما يأمر به ، ثم سرّى عنه فقال : « الاستواء منه معلوم ، والكيف منه غير معقول ، والسؤال عن هذا بدعة ، والإيمان به واجب ، وإن لاذتك ضالاً .. فناداه الرجل ، يا أبا عبد الله ، وآله إلا هو ، لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة ، والكوفة وال伊拉克 ، فلم أجد أحداً وفق لما وفقت له<sup>(٢)</sup> .

وكذلك كانت دراسته يقف عند مدلول النص ، ولا يتتجاوز المعنى الواضح في لفظ جاء القرآن أو السنة خاصاً بالعقائد ، وقد سئل عن مسائل جرت في عصره كانت إجابته فيها على ذلك النحو .

(١) الرحماء بعض الراء وفتح الحاء العرق الشديد .

(٢) المدارك ص ١٩٨ .

وقد جرى في عصره كلام أن الإيمان يزيد وينقص ، وحقيقة أنه  
قول وعمل ، أم اعتقاد فقط ، وعن أفعال الإنسان ، وعن مركب الكبيرة ،  
وعن رؤية الله تعالى ، أنتكون يوم القيمة ، أم لا تكون ، وعن خلق  
القرآن ، وسائل عن ذلك كله في درسه ، فكانت إجابته فيها على طريقته في  
الوقوف عندما يقف عنده السلف ، وهو فهم النص الظاهر لا يتتجاوزونه ،  
ولا يشرون حوله المنازعات العقلية التي لا يهتدى المفكر فيها إلى رأي .

### ١ - كلامه في الإيمان

٥ - كان يرى مالك أن الإيمان ليس اعتقاد أو قول فقط ، ولكنه  
اعتقاد وقول وعمل ، فكان يقول الإيمان قول وعمل ، ويرى أن الطاعات  
من الإيمان ، فالقيام بالصلة من الإيمان ، ويشهد على ذلك بأن الصلاة  
كانت إلى بيت المقدس ثم صارت إلى بيت الله الحرام ، فخشى بعض المؤمنين  
أن تكون صلاتهما الماضية إلى ضياع ، فقال تعالى : « وما كان الله ليضيع  
إيمانكم » ، فدل ذلك بلفظه البين على أن الصلاة إيمان ، وهي فعل ، فالإيمان  
قول وفعل ، وهكذا تجده يأخذ بظاهر اللفظ ، من غير تمثل لما وراء ذلك  
من غير بيان من السنة المبينة للكتاب .

وإذا كان الإيمان قولاً وعملاً ، فقد كان يزيد بالعمل ، ولذلك أثر عنه  
رضي الله عنه أنه كان يرى زيادة الإيمان ، اصرخ الآيات الدالة على ذلك ،  
لأن ذلك نتيجة منطقية لاعتباره العمل من الإيمان ، وكان ينهى عن تفكير  
من لا يقول هذا .

الخبرة زهير بن عبد الله الشامي صنف من الناس اختلوا في الإيمان  
صنف قال الإيمان يزيد وينقص ، وطائفه قالت الإيمان واحد ، إيمان  
أهل الأرض وأهل السماء واحد ، وقال له : فما ينبغي للطائفتين أن يقولوا ؟  
قال يقولون : نحن مؤمنون ، ويكون عماسوى ذلك من الكلام فإن النبي

**عَلِيُّ اللَّهِ قَالَ :** «أَمْرَتْ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِي دَمَاهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ» ، وَقَالَ ، قَالَ تَعَالَى : «وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَنْتُمْ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا» ، فَقَالَ لَهُ زَهِيرٌ إِنَّ الظَّافِفِينَ عَادُوا بِعِضْمِهِمْ بَعْضًا ، فَاسْتَرْجَعَ .

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ إِيمَانَ يَزِيدَ ، وَيَرَاهُ يَنْقُصُ ، لَأَنَّ مَا يَزِيدُ يَنْقُصُ وَلَكِنْهُ وَجَدَ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنَ ذَكَرَتِ الْزِيَادَةَ فَقَطْ ، فَكَفَ عنِ القَوْلِ بِنَقْصَانِهِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَدَارِكَ ، أَنَّ غَيْرَ وَاحِدِ سَمْعِ مَالِكٍ يَقُولُ : «إِيمَانُ قَوْلٍ وَعَمَلٍ» ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمَ ، كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ إِيمَانُ يَزِيدٍ وَتَوْقِفُ عَنِ النَّفَاصَانِ ، وَقَالَ ذَكْرُ اللَّهِ زِيَادَتُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، فَدَعَ الْكَلَامَ فِي نَقْصَانِهِ ، وَكَفَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> . وَجَاءَ فِي الْإِنْقَاءِ «مَسْئُلُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ عَنِ إِيمَانِهِ» ، فَقَالَ قَوْلٌ ، وَعَمَلٌ ، قَيْلٌ أَيْزِيدٌ وَيَنْقُصُ ، قَالَ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ آيٍّ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ إِيمَانَ يَزِيدَ ، قَيْلَ لَهُ أَيْنَقُصَّ قَالَ دَعَ الْكَلَامَ فِي نَقْصَانِهِ ، وَكَفَ عَنْهُ ، قَيْلَ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ؟ قَالَ نَعَمْ<sup>(٢)</sup> .

وَنَرَى مِنْ هَذَا أَنَّهُ كَانَ فِي دراستِهِ لِحَقِيقَةِ إِيمَانِهِ ، وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ الرَّحْلُ التَّقْلِيُّ الَّذِي يَقْفَعُ عَنْهُ الْمُنْقُولُ ، وَلَا يَسِيرُ وَرَاهُ الْعُقْلُ فِي مَتَاهَاتِهِ يَضْلُلُ سَالِكَّاهُ ، فَلَيْسَ الْعِلْمُ عَنْهُ لِشَمْوَةِ الْعُقْلِ ، وَلَكِنْ لِوَاجْبِ الدِّينِ وَالْعَمَلِ .

## ٢ - كلامُهُ فِي الْقَدْرِ وَأَفْعَالِ الْإِنْسَانِ

٦ - يَتَصلُّ الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ بِإِرَادَةِ الْإِنْسَانِ ، وَهُلْ هُوَ مُخْتَارٌ فِي كُلِّ مَا يَعْمَلُ اخْتِيَارًا حَرَآ ، حَتَّى يَكُونَ مَسْتُولًا عَنْهُ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًا فَشَرٌ ، وَقَدْ شَاعَ الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ فِي آخرِ عَصْرِ الرَّاشِدِينَ ، وَكَثُرَ وَذَاعَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، حَتَّى نَشَأتْ فِرْقَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ إِحْدَاهُمَا الْجَبْرِيَّةُ ، وَعَلَى

رأسها الجهم بن صفوان ، الذي يرى أن الإنسان ليست له إرادة فيما يفعل ، وأن الفعل وإن نسب إليه ليس له فيه اختيار ، والآخرى القدرة وعلى رأسها غيلان الدمشقى وغيره ، وهو لاء يرون أن إرادة الإنسان حرمة تمام الحرية في أعمالها التي كفتها ، فتجزى بما فعلت ، فإن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر ، وأن الإنسان يخلق أفعال نفسه بارادته الحرة ، وقد توصلت جماعة من المسلمين ، فجعلت الأفعال يخلق الله سبحانه وتعالى ، فالإنسان لا يخلق شيئاً ، ولكن للإنسان كسبها ، والإقدام على اكتسابها ، وبهذا كان التكليف .

ولقد جاء الكلام في القدر على لسان كثيرين من علمية المسلمين في ذلك الوقت ، فينسب إلى الحسن البصري رضى الله عنه ، وينسب إلى الإمام زيد بن علي زين العابدين ، وبعض العترة النبوية الشريفة على جدها أفضل الصلاة والتسليم .

ولقد كان مالك يبغض القدر بين الذين يدعون أن الإنسان يخلق أفعال نفسه ، وكان يكفي عن كلامهم وينهى عن مجالستهم ، وقد قال « ما رأيت أحداً من أهل القدر إلا أهل سخافة وطيش وضعة ». وقال كان عمر بن عبد العزيز يقول : لو أراد الله ألا يعصى ما خلق إبليس ، وهو أحسن الخطايا ، وما أبين هذه الآية حجة على أهل القدر ، وما أشدتها عليهم : « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ». ولكن حق القول مني ، لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين » (١) .

ولقد أداء ذلك البعض الشديد لهم إلى الظن السبي بهم ، واعتقاده أنهم يশوهون جمال الدين ، ولقد نقل بعضهم عنه أنه كان ينهى تلاميذه عن مناكحتهم والسير وراء جنائزاتهم ، والصلاحة عليهم ، فقد جاء في المدارك ما نصه :

(١) الاتقاء ص ٣٤

« سُئل مالك عن أهل القدر أى كف عن كلامهم ؟ قال نعم ، إذا كان عارفاً بما هو عليه ، ويأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، وينبّههم بمخالفتهم ، ولا يتواضع في القول ، ولا يصلّى عليهم . ولا يشمّد جنائزهم . ولا أرى أن ينـا كحـوا . قال الله عز وجل : « واعبـد مـؤمنـ خـيرـ منـ شـرـكـ » ، ولا يصلّى خلفـهـمـ . ولا يحملـهـمـ الحـدـيـثـ . وإنـ وـافـيـتـهـمـ فـغـرـ . فـأـخـرـ جـوـهـمـ مـنـهـ »<sup>(١)</sup> .

والحق أتنا نجزم بأن مالكا كان يبغض القدر بين الذين يقولون إن الإنسان يفعل بإرادته الخاصة ما هو مسؤول عنه . ولكننا لا نستطيع الجزم بأن مالكا كان يرى فيهم أنهم مشركون . وأنهم خارجون على الملة لا تجوز منا كحـتمـهمـ . أو الصلاة خلفـهـمـ . أو الصلاة عليهمـ . فإـنـ أـحـسـبـ أـنـهـ لـمـ يـنـسـكـرـ وـأـمـرـأـ عـرـفـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ . وـهـمـ إـذـاـ كـانـوـاـ قدـ قـالـوـاـ إـنـ إـلـاـنـسـانـ مـخـتـارـ مـرـيـدـ لـمـ يـفـعـلـ . فـإـنـماـ ذـلـكـ بـقـوـةـ أـوـ دـعـاـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـيـاهـ . لـاـ بـقـوـةـ ذـاتـيـةـ مـنـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ . وـإـنـ صـحـ ذـلـكـ النـقـلـ عـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـتـعـلـيـلـهـ أـنـهـ بـلـغـتـهـ أـفـوـالـهـ شـائـمـةـ غـيرـ حـرـرـةـ . وـهـوـ لـمـ يـتـسـعـ صـدـرـهـ لـتـلـكـ الـأـقـوـالـ الـتـىـ تـوـقـعـ الـمـسـلـيـنـ فـيـ حـيـرـةـ دـيـنـيـةـ ، وـاضـطـرـابـ فـيـهـمـ حـقـائقـ الـإـسـلـامـ فـتـذـهـبـ نـورـانـيـتـهـ .

ولم ينقل عن مالك ما يوافق فيه الجبرية ، لأنـهـ كانـ يـرـىـ أنـ المـخـوضـ فـيـ هـذـاـ مـنـ بـدـعـ الـمـبـدـعـةـ الـتـىـ تـشـوـهـ جـمـالـ الإـيمـانـ ، وـتـجـعـلـ النـفـسـ فـيـ بـلـيـالـ وـاضـطـرـابـ ، فـإـنـ كـانـ رـحـمـهـ اللـهـ يـشـغـلـ نـفـسـهـ إـلـاـ بـمـاـ يـجـدـىـ .

### ٣ - رأيه في مرتكب الكبيرة

٧ - كانت مسألة مرتكب الكبيرة من المسائل التي خاض فيها المسلمون في عصر مالك خوضاً شديداً ، وكانت أساساً لخروج الخوارج على عليّ رضي الله عنه من قبل ، وكان رأيهم فيها الشعار الذي خالفوا به جماعات المسلمين ، وقد شغلت عقول كثيرين من المسلمين في العصر الأموي ، فالخوارج جملة يكفرون مرتكب الذنب ، والإباضية منهم يرون أنه كافر نعمة لا كافر ليمان ، والمعتزلة ، وعلى رأسهم واصل بن عطاء الذي عاصر مالك رضي الله عنه يرون أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المؤمن والكافر ، وهو مخلد في النار إلا أن يتوب توبة نصوحاً ، فيتوب الله عليه ، ولا يمتنعون أن يطلقوا عليه وصف المسلم الفاسق ، والحسن البصري يرى أن مرتكب الكبيرة منافق يعلن الإسلام ، ولا يصل إلى قلبه لأن العمل دليل ما في القلب ، والمرجنة يرون أن مرتكب الكبيرة مؤمن بكل معانى الإيمان ، ولذلكهم فريق معتدل يرون أنه مؤمناً عاصياً يرجى عفو الله عنه ، فرحمة الله وسعت كل شيء ، وإن عذبه فيما ارتكب ، وفريق قال لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، ففتحوا الباب على مصراعيه للمذنبين الإباحيين ، فعطّلوا الشرائع تعطيلاً.

وأكثر المسلمين على أن مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق ، فإن شاء الله عفاه عنه ، وإن عذبه قبذه ، وعلى هذا الرأي أبو حنيفة وغيره ، ولذاك اتهم بالإرجاء ، وقال عنه الشهورستاني إنه من مرحلة السنة .

ويظهر أن ذلك الرأي هو رأي مالك رضي الله عنه . فإنه يروى أن حماد بن أبي حنيفة شرح رأيه . وهو رأى أبيه مالك في مرتكب الكبيرة فقال : لا بأس به ، وهذا نص ما جاء في المدارك عن بعض الرواة : قال سمعت ابن أبي حنيفة يقول لمالك : إن لنا رأياً نعرّضه عليك ،

فإن رأيته حسناً مضيناً عليه ، وإن رأيته سيئاً سكتنا عنه ، لأن كفر أحداً  
بذنب ، المذنبون كلهم مسلمون ،<sup>(١)</sup>

وروى عنه أنه كان يقول : « إن العبد إذا ارتكب الكبائر كلها يعد  
الله يشرك بالله شيئاً ، ثم نجا من هذه الأحوال رجوت أن يكون في أعلى  
الفردوس ، إن كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء ، وكل هو ليس  
هو على رجاء إنما يهوي به في نار جهنم »<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أنه يقرر أن رجاء عفو الله سبحانه وتعالى يكون  
لمرتكب الكبائر ، إذا أفلح عنها وتاب إلى ربه منها ، ويقرر أنه إن كانت  
التوبة نصوحاً يدخل الجنة ، ويكون في أعلى الفردوس ، ومثل ذلك أن  
تكون الكبيرة بينه وبين الله أو بينه وبين نفسه لم يجاهر فيها بالعصيان ،  
فإنه يرجح له القرآن ، وقوته من قريب ، وإن الذين لا رجاء فيهم هم أهل  
الآهواه الذين كانت كبائرهم في عقائدهم ، وما يثيرونه بين المسلمين من أفكار  
تفتنهم على لب دينهم ، وسامي أغراضه .

ولكنه مع هذه الآراء يقيم بهذه وبين المرجنة محاجزات ، فإن من  
المرجنة أولئك الذين يكتفون من الإيمان بالاعتقاد وأنه لا يضر معه  
معصية ، ولا يشترطون التوبة لرجاء العفو ، وبما الغون في الاستهانة بالكبائر  
مهما عظم جرمها وهو يقول عنهم : « إن المرجنة أخطئوا ، وقالوا قولاً  
عظيماً ، قالوا وإن أحرق السidue ، وصنع كل شيء فقبل له ما ترى فيهم ؟  
قال : قال الله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فإخوانكم  
في الدين » .

وهكذا نرى الفقهاء رأيهم في مرتكب الكبيرة متجرد ، أو على الأقل  
متقارب لا يستهينون بالكبائر ، ولا يمنعون رحمة الله .

## ٤ - خلق القرآن

٨ - أثار المعد بن درم مسألة خلق القرآن . وقاموا الجهم بن صفوان ، واعتقها القدرية والمعزلة ، وأخذوا ينشرونها بين المسلمين . وليس في قوله ، ولا في إعلانه زيف في الدين . لأن كونه مخلوقاً للخلق العليم لا يمنع أنه تزييل من حكيم حميد ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه . ولكن المؤمنين المتبعين للسلف الصالح لا يخوضون في مسائل لم يشرها السلف ، وكانوا يخشون أن يكون السير فيها ضلالاً في الفسکر ، وإفساداً للعقيدة ، وخصوصاً أن الذين أذاعوا هذه المقالة قرروا بها نفي صفة الكلام عن الله سبحانه وتعالى تزييراً له عن مشابهة الحوادث ، تعالى الله علوأ عظيمها .

اقترن المقالتان ، فظن المتورعون عن سلوك غير ممالك السلف الصالحة الضئون بالقاتلتين ، وتوهموا أن يكون من وراء ذلك نفي تزييل القرآن الكريم ، فردو المقالتين ، واستنكراهما ، وتوقفوا ، ولم يخوضوا ، ورددوا من خاص بالزيف ، ولذلك أفر عن أبي حنيفة الامتناع عن الخوض . وأنر عن مالك مثله ، واستنكار ذلك الخوض ، وأن يعاقب من يخوض . فكان يقول : « القرآن كلام الله ، ومن قال القرآن مخلوق يوجع ضرباً ، ويحبس حتى يتوب » .

## ٥ - رؤية الله

٩ - أثار المعتزلة مسألة رؤية الله سبحانه وتعالى ، وقالوا إنها مستحيلة ، لأنها تقضي أن يكون الله سبحانه وتعالى في مكان . والله سبحانه وتعالى ليس له مكان . لأن الذي يدخل في المكان الأجسام ، والله تعالى منزه عن الجسمية . وعن كل شيء من صفات الحوادث ، إذ هو واجب الوجود ، فلا يتصف إلا بما يليق بواجب الوجود ، ولقد قال تعالى : « ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير » ، فلو كان يرى ليكان جسمها ، وكانت

الاجسام كلها مثله ، ولأن الله سبحانه وتعالى قال لموسى عليه السلام عندما طلب الرؤية « ان تراني » وهذه كلامة تدل على تأييد النفي ، واستحالة الفعل ، وقد رشح معنى هذا التأييد بقوله بعد ذلك « ولكن انظر إلى الجبل ، فإن استقر مكانه ، فسوف تراني ، فلما تجلى ربه للجبل جعله دكما ، وخر موسى صعقاً ، فقد علق الرؤية على استقرار الجبل عند تجلى الله سبحانه وتعالى ، ولم يستقر ، بل صار دكما ، وخر موسى صعقاً .

ويؤلون الآية الدالة على الرؤية ، لتفقق معاناتها مع هذا التنزيه الذى نزهوا الله سبحانه وتعالى عنه ، ونشرروا هذه المقالة في وسط الجماعة الإسلامية ، فرأى مالك أن فيها ما يخالف منهج السلف الصالح ، وفيها تخريج للقرآن على غير ظاهره ، فأذكرها ، وروى عنه إنكارها ، وإثبات رؤية الله سبحانه في الآخرة لا في الدنيا ، فلقد قال أشبب قلت : يا أبا عبد الله : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ، أينظرون إلى الله ؟ قال نعم بأعينهم هاتين ، قلت فإن قوماً يقولون لا ينتظرون إلى الله ، إن ناظره بمعنى منتظرة إلى الثواب والعقاب ، قال كذلك ، بل ينتظرون إلى الله ، أما سمعت قول موسى عليه السلام : أرى أنظر إليك ، أقرى موسى سأل ربها حالاً ، فقال إن تراني في الدنيا ، لأنها دار فتنه ، ولا ينظر ما يفني بمايفنى ، فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى ، وقال الله تعالى عن العصاة « كلا لهم عن ربهم يومئذ محجوبون »<sup>(١)</sup> .

وترى من هذا أن مالك ارضى الله عنه بقرار جواز رؤية الله سبحانه وتعالى ، وأن الله أخبر أن المؤمنين سيرونـه في الآخرة وأنها متـفع ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى في ظاهر القرآن .

ويستدل على جوازها بأن موسى عليه السلام طلبـها ، وموسى النبي

الكلام لا يطلب حالاً ، فلو كانت حالاً ما طلبها ، وأن النفي للرؤبة ، إنما يقع على الرؤبة في الدنيا ، لأن الدنيا هي دار الفناء ، فالجواز الإنسانية فيها إلى فناء ، إلى أن يعيدها الله سبحانه وتعالى كما بدأها ، فتكون إلى البقاء ، والباقي لا يرى إلا بما هو من الجوازات التي للبقاء ، وهذا الأخير دليل خطابي بعث إليه الإيمان بظاهر المنشول وليس برهاناً منطبقاً ، حتى ينافش بأساليب المناقضة ، ويوضع على نظام أديستهم .

### آراؤه في السياسة

١٠ - كان في عصر مالك الخوارج والشيعة والأموية ثم العباسية ، وقد استباح فريق منهم النيل من الصحابة الأولين ، والطعن فيهم ، فالشيعة يرمون أبا بكر وعثمان بما لا يصح أن يقال فيمن لهم مكانتهم ، والخوارج يرمون عثمان وعلياً ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم بالكفر .

ويختلفون في منازعهم ، فالشيعة يرون الخلافة في علي وأولاده من فاطمة ، ومنهم من يدخل معهم محمد بن الحنفية ، وهم السكاكينية ، والخوارج يرون الخلافة في كل من يستأهل أن يكون خليفة عادلاً من جماعة المسلمين من غير تقييد ببيت أو قبيلة ، والعباسية يرون الخلافة فيبني العباس منبني هاشم ، والأموية وغيرهم يرون الخلافة في قريش ، ويررون في ذلك الحديث الذي يرويه معاوية : « الأئمة في قريش » .

فإذا كان رأى مالك في وسط ذلك المضطرب ، مارأيه في سب الصحابة ، وما رأيه في البيت الذي يكون منه الخليفة ، وما رأيه في أهل البيعة ، من يكونون ؟ وما رأيه في طاعة الحكام الذين ولووا الأمر ، وليسوا أهلًا ، وما رأيه في الفتن والخروج ؟ هذه موضوعات أثر عن مالك كلام فيها إجابة لسؤال ، أو استئنفاًكارأ الحال ، وإنذكر في كل واحد منها كلية موجزة .

١١ — لقد استذكر مالك رضي الله عنه سب أصحاب رسول الله ﷺ  
واعتبر ذلك جرماً كبيراً ، وقال إنه إن ساد في مدينة سب أصحاب  
رسول الله ﷺ ، وجب الخروج منها ، كالمقامة في بلد لا يعمل فيه بالحق ،  
ولا يمكن تغييره ، وغيره يقام فيه الحق ، أو يمكن تغيير حاله ، فسأل :  
لَا ينبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق والسب للسلف ،<sup>(١)</sup>  
ولقد كان يروى عنه أن من يسب أصحاب النبي ﷺ لا يأخذ من الفيء  
 شيئاً ، فقد روى عنه ابن عبد البر أنه قال « ليس من سب أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيء حق ، وقد قسم الله الفيء على ثلاثة  
أصناف ، فقال : للفقراء المهاجرين الذين أخرجوها من ديارهم ، والذين  
تبوهوا الدار والإيمان من قبلهم » ، وقال « والذين جاءوا من بعدهم يقولون :  
ربنا أغفر لنا ، ولا إخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، فمن عدا هؤلاء فلا حق  
له فيه » .<sup>(٢)</sup>

ولقد سأله هارون الرشيد : هل من يسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيء حق ؟ قال : لا ، ولا كرامة . قال : من أين قلت ذلك ؟  
قال . قال الله تعالى . ليعيظ بهم الكفار ، فمن عابهم فهو كافر .<sup>(٣)</sup>

١٢ — وكان مع نميره عن سب الصحابة ، ورأيه الشديد فيما يسبونهم  
يمتنع عن المفاضلة بينهم خشية أن تؤدي المفاضلة إلى المنازعات ، وقد تدفع  
هذه المنازعات إلى انتقاص بعض أقدارهم ، إذ المنازعات تؤدي إلى التزيد في  
الشرف أو الانتقاص ولذلك كان يقول لهم سواه ، فيما عدا ثلاثة هم  
أبو بكر ، وعمر ، وعثمان . وقد اتفقت الروايات على أنه كان يفضل أبوابكر  
وعمر على سائر الصحابة ، وفي روايات ضم عثمان إلى المفضليين .

(١) الانتقاء ص ٣٦

(٢) الانتقاء ص ٣٦

(٣) المدارك ص ٢٠٠

سأله بعض العلوين ، من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أبو بكر ، قال : ثم من ؟ قال : عمر ، قال : ثم من ؟ قال : الخليفة المقتول ظلماً عثمان ، فقال العلوى والله لا أجالسك أبداً ، قال : الخيار لك .

ولقد روى عنه أيضاً أنه قال في هؤلاء الثلاثة : « وهؤلاء خيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أبو بكر على الصلاة ، واختار أبو بكر عمر ، وجعلها عمر إلى ستة ، فاختاروا ، فرفق الناس ، وليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه » .

ولقد ذكر ابن وهب أنه قال : « أفضل الناس أبو بكر وعمر ، ثم أمتك ، قلت : إني أمرت أقتدى بك في ديني ، فقال : وعثمان ، وزيد في رواية ثم استوى الناس » <sup>(١)</sup> .

فن هذه الروايات المختلفة يستفاد أنه ما كان يرى أنه يصوغ لأحد أن يفاضل بين الصحابة ، إلا هؤلاء الثلاثة فإنه يضعهم في مكانة أعلى من سواهم ، وهو في ذلك أثرى نقل ، لأنه يرى أن النبي ﷺ جعل أبا بكر على الصلاة . فكان ذلك تفضيلاً منه ﷺ ، و اختياراً ولو لايته ، ثم اختيار أبو بكر عمر ، و اختيار عمر ستة يختار الصحابة منهم واحداً ، فكان اختيارهم لعثمان ، ويرى أن الأصل هو اختيار النبي لأبي بكر . فكان اختيار كله للنبي ، ولذلك قال فيهم هؤلاء خيرة رسول الله ﷺ ، فكان في هذا التفضيل أثرياً لذلك الاعتبار ، ولأن أولئك اختياروا للخلافة بإجماع من الصحابة ، فكان تفضيلهم لإجماع الصحابة على ذلك ، ولا ينظر لما وراءه ، ولقد جر ذلك إلى اختلافه مع العلوين ، ولكن له لم يبال في أخذه بمنهاجه اختلاف أحد عليه ، ما دام يسلكه في نظره سلليل المؤمنين .

١٣ - بيت الخلافة في نظره : كان مالك رضي الله عنه قليل الكلام

فيما لا يتصل بالفقه والحديث ، وذلك لقلة عنايته بغيرهما ، ولا أنه كان يبتعد  
بعمله عن أن يكون موضعًا لمشاجحة أو خلاف ، إذ أن عليه علم دين ، ولا  
يصح أن يكون الدين هدفًا للجدل والمراء ، وغريزاً من أغراض  
الخصومات والمنازعات .

ولذلك لم يؤثر عنه تفصيل في مسألة الخلافة ، بين اليمين الذي يكون  
فيه والدليل الذي اعتمد عليه ؛ ولكن يتلمس ذلك من بعض أقواله ،  
وأحواله ، فيستنبط استنباطاً ، ولا يتوارد من بيان مفصل ، مبين  
بأمسيابه ونتائجها .

ومن المؤكد أنه لا يرى أن تقتصر الخلافة على اليمين الماشمي ، أو العلوى ،  
فقد رأيت أن اختيار أبي بكر وعمر وعثمان كان اختياراً نبوياً ، وما كان  
واحداً من هؤلاء من اليمين الماشمي ، بل كانوا فرسبيين فقط ، ولم يضم علياً  
إلى مكانتهم وهو الماشمي ، ولم يذكر أن اختياره للخلافة كان كاختيار  
هؤلاء ، بل أنه ربما كان يعرض به في بعض قوله ، وهو « وليس من طلب  
الأمر ، كمن لم يطلبه » .

وإذا كان لا يرى الخلافة مقصورة على اليمين العلوى أو الماشمي ، فلم  
يبق إلا أنه إما أن يراها عامة لا يختص بها قبيل ، ولا طائفه ، بل هي للعدل  
القادر الذي يختاره جماعة المسلمين ، ولذلك رأى الخوارج ، وإما أن يراها  
في قريش دون غيرهم ، كما هو الأثر المروى عن النبي ﷺ بطريق معاوية  
ابن أبي سفيان « الأئمة في قريش » .

وقد ذكر بن حزم في كتابه الفصل أن جميع أهل السنة على أن الإمامة  
في قريش ، وأن الحديث الصحيح « الأئمة في قريش » جاء في معنى المتوازن ،  
فقد رواه أنس ابن مالك ، وعمر بن الصامت ، وجابر بن سمرة ، وأذعن  
الأنصار لقريش يوم السقيفة ، وهم أهل المتعة والقدرة والدار ، والعدة ،  
والعدد والسابقة في الإسلام .

ويظُمِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْلُكُ مَسْلَكَ أَهْلِ الْمَسْنَةِ  
وَالْجَمَاعَةِ، وَبِرَى رَأْيِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي قَرِيشٍ.

٤١ - طریقة اختیار الإمام : كانت طریقة اختیار الإمام موضع خلاف بين المسلمين ، فالشیعة الإمامة عندهم بالنص ، نص النبي على على : ونص على على من يليه ، وهكذا كل إمام ينص على من يليه ، ومن يذكره ليس لأحد أن يختار سواه ، فهو ليس مختاراً بالاختيار العام ، وجعلها الأمويون بتوالية العهد ، ومبایعۃ الناس بعد ذلك ، فقد كانوا يسرون على اختيار ولی العهد ، وأخذ المبايعة له ، ولم يقر کثیرون من المسلمين أن يعهد الخليفة لمن بعده ، واستنکروا من معاویة أن سن تلك السنة السیئة ، فینها حولات الخلافة إلى ملک يورث .

ووجه ای المصلین على أن الخليفة يختار من بين ذوى الأهلية للخلافة ، ولا مانع من أن يعهد الخليفة لمن بعده إن كان اختياره لا دخل للهوى فيه ، كما فعل أبو بكر في استخلافه عمر ، وكما فعل عمر في جعله الأمر شوری بين ستة من أعلى الصحابة منزلة ویمن تركهم الرسول عليه السلام وهو عنهم راض .

فإذا كان رأى مالك في وسط تلك الآراء ، يظُمِرُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَئُ نَظَامَ الْاسْتِخْلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ هُوَ . وَذَلِكَ مَا رَأَاهُ مِنْ اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ ، وَجَعَلَ عَمَرَ الْأَمْرَ شُورِيَ بَيْنَ سَتَةَ ، وَلَا تَنْعَقِدُ الْخِلَافَةُ إِلَّا بِمَا يَبَايعُهُ حَرَةُ بَيْنَ الْخِلِيفَةِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنْ أَلَا تَنْعَقِدُ عَنْهُ إِلَّا كَانَتْ مَبَايِعَةُ عَامَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ الْبَقَاعِ وَالْأَصْقَاعِ؟

يقول مالك في ذلك إن مبايعة أهل الحرمين مكة والمدينة كافية لانعقاد البيعة الشاملة التي يستأهل الخليفة أن يكون بها إماماً لعامة المسلمين؛ لأنهم حملة السنة النبوية ، فهم أهل الحل والعقد ، فقد جاء في المدارك ، قال ابن

نافع : « كان مالك يرى أن أهل الحرمين إذا ما بابايعوا لزمت البيعة أهل الإسلام »<sup>(١)</sup>.

فهو لا يرى أن بيعة أهل بغداد أو الكوفة أو البصرة أو دمشق ، أو الفسطاط ، أو بيعتهم مجتمعين تلزم المسلمين ما دام لم يدخل فيها بيعة أهل المدينة ومكة ، وإذا بايع أهل مكة والمدينة وحدهم لزمت البيعة الجميع ، ووجبت عليهم الطاعة .

وإن ذلك الرأى كانت له قيمته ومكانته ، يوم أن كان الدخلاه على المسلمين كثيرين في غير مكة والمدينة ، فكان الاحتياط يوجب أن تعتبر بيعتهم ، لأنهم المسلمون الذين ليس فيهم دخيل يريد بالإسلام خيالا . أما بعد أن اتسعت رقعة الإسلام ، واستقر في القلوب ، فيجب أن يكون ثمة نظام للبيعة .

ومهما تكن قيمة ذلك الرأى في التاريخ ، والاعتماد على السنة ، فهو رأى مالك رضى الله عنه ، وهو يتفق مع المأثور عنه من أخبار ، ومن قدس لعلم الحجاز ، وخصوصاً دار المجرة على صاحبها أفضل الصلاة . ولقد كان بعض أسباب الخلاف بين علي رضى الله عنه ، ومعاوية بن أبي سفيان أن علياً اعتبر اختيار أهل المدينة وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كافياً لوجوب طاعته ، وأن أهل الأقاليم لم يتعين ، ومعاوية كان يعتمد من عدم مبايعته من عنده ، ذريعة للخروج ، أو تعلة له .

(١) المدراك ص ٣٣

(٢) مسألة عقد الإمامة بم يتم ؟ موضع خلاف بين العلماء من قديم الزمان ، قد هب قوم إلى أن الإمامة لا تتعقد إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام ، والموضع الذي فيه قرار الأئمة ، وذهب أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجباني المعترى إلى أن الإمامة لا تصح بأقل من عقد خمسة رجال . قال ابن حزم : « ولم يختلفوا =

**١٥ - طاعة المفصول :** إذا تغلب متغلب على المسلمين ، ولم يكن في  
أول أمره قد تولى برضاء ، ولكن عدل وسكن الناس إلى حكمه ، فالمعلوم  
في مذهب مالك أنه لا يصح الخروج عليه وتلزم طاعته ؛ لأنّه لا مطلب  
سوى العدل وقد تتحقق ، واستقر ، ورضي الناس وسكنوا ، فليس في الخروج  
إقامة العدل ، ولا دفع اظلم .

وإن كان غير عادل لم يستجز مالك رضي الله عنه الخروج عليه ؛ وإن لم يدع إلى محاربة الخارجين عليه ، فعل المسلمين أن يصروا ، ويفتحمدوا في قتاله ، وإن خرجت عليه خارجة لا يعانونه في قتالها ، فإنه ظالم ودعمهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كايمهما .

وإن ذلك الرأى تكون لدى مالك ، كما نوهنا من قبل ، لما وصل إليه من أخبار الفتن وما عانته الأمة من الخروج على حكام عصره ، وما يعثور ذلك من الفساد ، واضطراـب في الأمور ، وتعطيل المشاعر الدينية ، ثم ينتهي الأمر باستغلالـة عودـةـ الحاـكم ، وقوـةـ بـطـشهـ ، لأنـ الـاتـصـارـ يـغـرـيهـ بالـانـدـفاعـ

فيما كان عليه ، ولا يرعى عن طريقة ، وإن انتصرت المخارة علىه ،  
فليس حكمها هو الحكم الأمثل ، ولكنه الظلم ، والعبث بصالح الأمة  
تعارف الأيدي الآلة .

ولقد كان ذلك الرأي مستمكنا في نفس مالك رضي الله عنه ، حتى أنه  
ليعمل امتناع عمر بن عبد العزيز عن أن يهدى بالأمر من بعده لرجل من  
أهل الصلاح بأنه كان خشية أن يثير عليه يزيد بن عبد الملك الفتن ، فيكون  
الفساد في هدئه أكثر من الصلاح المرتجى ، ولقد خرج بعض الخارجين  
على أبي جعفر المنصور ، وسأل مالكا أن يدعوا الناس له ، وقال : « بايعني  
أهل الحرمين ، وأنت توالي ظلم أبي جعفر ، فقال له مالك أتدري ما الذي  
منع عمر بن عبد العزيز أن يولى رجلا صالحاً بعده ؟ قال : لا ، قال مالك :  
كانت البيعة ليزيد فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع غيره أن يقيم يزيد  
المرج ، ويقاتل الناس ، ويفسد ما لا يصلح <sup>(١)</sup> . »

هذه نظرة مالك السياسية ، نظرة تنجذب إلى المثل الأعلى للحكم ، النظر  
إلى الواقع الذي تستقيم عليه أمور الناس ، فيرى أن مصالح الناس الواقعة  
يحب أن تكون مقدرة في اعتبار الذين يحيطون على الطاعة ، أو الخلاف ،  
 فهو لا ينظر فقط إلى الصورة المثالية ، بل ينظر إلى الحقيقة الواقعة ، وما عليه  
حال الأمة ، ويعتبر بحوادث التاريخ ، وبما شاهد وعاين ، فيرى أن السكون  
خير من الخروج ، وأن الابتعاد عن الفتن خير من أن يحب فيها ويضع ،  
وإرشاد من غير خروج قد يحمل الحكم على الجادة ، فيكون الصلاح من  
غير عبث وفساد ، كما كان يفعل هو مع ولادة المدينة والخلافاء .

هذا رأي مالك ، وهو مقرر في المذهب المالكي ، ويقول المالكية إنه  
رأي أهل السنة ، فقد جاء في شرح الموطأ للزرقاني في تفسير حديث بيعة

(١) المدارك ١٤٩

أهل المدينة للنبي قبل المجزرة عند تفسير كلمة «ألا تنازعوا<sup>(١)</sup> الأمر أهله»، التي جاءت في آخر الحديث مانعه :

قال ابن عبد البر : اختلف في أهله ، فقيل أهل العدل والإحسان ، والفضل والدين ، فلا ينazuون لأنهم أهله ، أما أهل الفسق ، والمجور ، والظلم ، فليسو بأهله ، ألا ترى قوله تعالى «لا ينال عهدي الظالمين» . وإلى منازعة الظالم الجائز ذهب طوائف من المعتزلة ، وعامة الخوارج ، أما أهل السنة فقالوا الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عادلاً حسناً ، فإن لم يكن ، فالصبر على طاعة الجائز أولى من الخروج عليه ؛ لما فيه من استبدال الخوف بالأمن ، وهرق الدماء ، وشن الغارات والفساد ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، والأصول تشهد ، والعقل والدين أن أقوى المكر وهن أولئك بالترك<sup>(٢)</sup> .

هذا هو نظر مالك على التحقيق ، فهو يوازي بين الشررين ، شر الخروج والفتنة ، وشر طاعة الظالم ، مع رجاء العدل إن أسدى إليه النصح ، فيختار الثاني لأن الشر أقل ، ورجاء العدل محتمل ، والحوادث التي عاينها وأخبار ما لم يعاينه تويد ذلك النظر .

**٦** - وليس الصبر الذي يدعوه إليه مالك هو صبر المستكين الذي لا يستذكر الظلم ويرضاه ، بل صبر الذي يعني صلاح الناس ، وقد وجد أن

(١) هذا نص الحديث : «مالك عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن أبيه عن جده قال : «بما يعنينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والمسر ، والمنشط والمكره ، وألا ينazu الأمر أهله» وفي سند أحمد زيادة «ولإن رأيت أن لك في الأمر حقاً» وفي البخاري زيادة «إلا أن تروا كفر بواحاً أى ظاهرًا باديأً» .

(٢) شرح الموطأ للزرقاوي ج ٢ ص ٣٩٢ ، وفي اعتبار ذلك رأى أهل السنة نظر ، لأن أبا حنيفة رضي بالخروج على الأمويين وأبي جعفر .

الفساد في الخروج ، وأن حمل الظالم على العدل بالموعظة والنصح ، والإرشاد ، ونذكيره أوامر الدين قريب ، فإن لم يمكن دفع الظلم كله بهذه الطريقة ، فتقليله في دائرة الإمكان « وإنه إذ حرض على عدم الخروج ، ولم يدع إليه فهو لم يرضا عن محاربة الخارجين على ظلمه من المسلمين ؛ لأنه صبر عليه ، ولم يناصره في ظلمه ، وتعاونته في القضاء على الخارجين مناصرة للظلم في ظلمه ، وليس له هذه الطاعة ، ولأن معاونته في ذلك سفك لدماء المسلمين ، فهم وإن أخطلوا في الخروج على ظلمه لا تحمل دماؤهم .

ولستنه مع نهيه عن أن يكون الناس مع الوالي أو الخارجين عليه من المسلمين أو جب طاعته في الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى ، كما هو المقرر في مذهبـه ، وكما ورد عنه في المدونة الكبرى ، فقد جاء فيها :

« قال لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ، (قال ابن القاسم) ، وكان يلغى عنه لما كان زمان مرعش <sup>(١)</sup> ، وصنعت الروم ما صنعت ، فقال : لا بأس بمحادهم ، قال ابن القاسم وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بمحادهم ، قلت يا أبي عبد الله ، إنهم يفعلون ، وي فعلون ، فقال لا بأس على الجيوش ، وما يفعل الناس ، وقال ما أرى به بأساً ، ويقول لو ترك هذا لسكان ضرراً على أهل الإسلام ويذكر مرعش ، وما فعل بهم ، وجراة الروم على أهل الإسلام ، وغاراتهم على أهل الإسلام » .

وترى من هذا أنه كان يجعل الجهاد غير ممنوع تحت ظل هؤلاء ؛ لأنه لو ترك الجهاد لكان الضرر للناس أشد من ضرر طاعتهم ، وهم ظالمون ، وهكذا تراه يعمل على رفع الضرر دائمًا ، فكانت آراؤه في السياسة آراء الكيس الذي يلتفت دائمًا إلى الواقع ومصلحة الناس ، كما يتوجه إلى المثل العليا والكمال .

---

(١) بلد باشام قرب أنطاكية كان بها حصن ، وقد غزاها الرومان في آخر بنى أمية عند اضطراب الأمور ، وأدوا المسلمين .

## فقه مالك

١٧ - هذا هو المقصود الأول من دراستنا لمالك رضى الله عنه ، وسندرس في هذا القسم من بحثتنا مالكا المحدث ، ومالكا الفقيه ، فان علم الحديث لم يكن قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه ، بل كانا مختلطين ، الفقيه يروي الأحاديث التي يبني عليها استنباطه ، فيكون حدثاً بما يرويه ، وفقيهاً بما يستنبطه . بيد أن بعض الفقهاء كان يغلب عليه الإفتاء ، وبعضهم كان يغلب عليه الرواية ، وبذلك أخذ ينفصل الفقه عن الحديث ، فمن تجرد لاستنباط الأحكام من القرآن والحديث بعد العلم بصححته كان الفقيه ، ومن تجرد للرواية يعرف صحيحة من سقיהם ، ويعرف الرجال عدهم من مستورهم من غيره ، فهو المحدث ، ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل في عهد مالك رضى الله عنه ، فكان الفقيه هو المحدث ، ولعلك لا تجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل ، وي Kendall يكون متساوياً في الناحيتين ، كمالك رضى الله عنه ، فهو الحافظ للمحدث ، الذي كان من أول من نبه لضرورة تمييز مراتب الرجال لقبول أحاديثهم ، ودرس المرويات دراسة تأقد فاحص ، وهو إلى هذا إمام دار المهرة في الفقه والإفتاء ، وتشد الرحال لسماع فقهه واستفتائه في المسائل المختلفة ، وستكون دراستنا لمالك المحدث عند دراستنا للأصل الثاني من أصول الاستنباط عنده ، وهو السنة .

١٨ - وإننا إذ نتجه إلى دراسة فقه الإمام مالك لابد أن تكون بين أيدينا المادة الفقهية التي تتعرف منها مسالكه في الاجتهاد وأصوله في الاستنباط والفروع الفقهية التي أقى بأحكامها ، ثابتة السنن ، مؤكدة النسبة إليه ، أو راجحتها .

ولكنتنا عند هذه الدراسة سنجد مالكا كما أشرنا في صدور كلامنا لم

يدون أصوله ، وإن كان قد ذكر منهاجه إجمالاً في كثير من عبارات اشتمل عليها الموطأ وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له ، وإن ذلك القدر المروي بالنص لا يكفي في تعرف تلك الأصول ، ولذلك سنتوجه في تعرفها ، إلى ما استنبط فقهاء مذهبة من الفروع ، وما توسيء إليه الفروع المختلفة ، مع موازنة ذلك بالمؤور من عباراته ، وما يشير إليه الموطأ من مهاج له .

أما الفروع الفقهية فقد وردت لنا بطريقين (أحدهما) كتبه التي ألفها وعلى رأسها الموطأ ؛ فهو وإن كان كتاب حديث محض السنن والمانن ، هو كتاب فقه يشتمل على رأي مالك في المسائل الفقهية التي تشملها موضوعاته ، وهو مرتب ترتيباً فقيهاً ، وهو أصدق كتاب ينبيء عن علم مالك بالفقه والحديث .

(الطريق الثاني) هو نقل أصحابه لآرائه في المسائل المختلفة ، فقد كان مالك رضي الله عنه تلاميذ بلاد الحجاز ، وتلاميذ مصر ، وبشمال أفريقيا ، وبالأندلس وقد انبثوا في تلك الأقطار المتعددة في حياته ، ينشرون فتاويه في المسائل والوافعات ، وقد استحفظوها وقيدوها وكان هو لا يمنعهم من تقييدها ، وإن لم يكن حريراً على نقلها ، وقد دونت تلك الفتوى في ، وجمعت ، وخرج عليها ، فكانت هي الطريق الثاني لتعرف فقهه ، بعد تعرفه بما كتبه هو .

ولتكلم كلمة موجزة عن هذين المصادرين ؛ نتعرف في أولاهما كتبه ؛ وما هو صحيح النسبة منها ، وما يتكلم العلماء في نسبته ، ونتكلم في الثانية عن تلاميذه الذين نقلوا علمه ، وما نقوله .

## كتبه

١٩ - كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن أن يدون فتاوياً لهم، أو اجتهدوا، بل امتنعوا عن تدوين السنة نفسها، ليبقى المدون من أصول الدين الكتاب وحده، وهو عمود هذه الشرعية، ونورها المبين؛ وجعل الله الممدود إلى يوم القيمة، ثم اضطر العلماء لتدوين السنة، ولتدوين الفتوى والفقه فكان فقهاء الحجاز يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر، وعائشة، وأبي عباس، ومن جاء بعدهم من التابعين في المدينة، وينظرون فيما يبنون عليها، وكأن العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضىوا على وفتاويه، وقضىوا شرعيه وغيره من أصناف الكوفة، وقد روا أن إبراهيم النخعي جمع الفتوى، والمبادئ في مجموعة، وأن حاداً شيخ أبي حنيفة كانت له مجموعة.

ولتكن يظهر أن هذه المجموعات لم تكن كتبًا مبوبة منشورة، بل كانت أشبه بالمذكرات الخاصة، يرجع إليها المجتهد ولا يعلنها للناس كتاباً، وإنما يكتبها خشية الفسقان. ولقد كان ذلك يحدث في أحوال نادرة من الصحابة أنفسهم، حتى إنه ليروى أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يحمل صحيحة فيها بعض أحكام فقهية، ويظهر أن هذه الأحوال التي كانت نادرة في عصر الصحابة قد كثرت قليلاً في عصر التابعين، ثم صارت نوأة التأليف والتدوين بعد ذلك.

وكان أول مؤلف، أو أقدم مؤلف معروف هو موطن الإمام مالك رضي الله عنه، فالملك على هذا يعد أول مؤلف قد عرف بالتدوين والتأليف في الإسلام ما دام موظوه أقدم مؤلف معروف.

٢٠ - لم يكن مالك أول مؤلف بالموطأ فقط، بل تنسب له مؤلفات أخرى تذكرها كتب مناقبها، فقد ذكر واحداً كثيراً من مؤلفاته،

ولنذكرها كما جاءت في تلك الكتب تاركين الكلام في سند الموطأ وتفصيل القول فيه إلى موضع قريب ، فإنه لمكانه من الحديث والفقه ، ولما يشير إليه من طريق في مالك نقد الرجال ، ومنهاجه في الفتوى نفرد له بباباً خاصاً .

جاء في كتاب تزيين المالك للسيوطى ما نصه : «الذى دلت عليه الأخبار أن مالكا صنف كتاباً متعددة غير الموطأ ، وقد رأيت له تفسيراً لطيفاً مسندأ ، فيحتمل أن يكون من تأليفه ، وأن يكون علق منه ، ورأيت لابن وهب كتاب المجالس عن مالك ، فيه ما يسمع من مالك في جلسته ، وهو مجلد مشتمل على فوائد جمة من أحاديث وآثار ، وآداب ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup> . ثم رأيت القاضى عياضاً قال في المدارك : «له أوضاع كثيرة ، وتأليف غير الموطأ ، مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم . لكن لم يشتهر عنه غير الموطأ ، وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه ، أو أحد من أصحابه ، ولم يروها الكافرة ، ومن أشهرها رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه رويت من طريق ابن وهب ياسنادين صحيحين ، ومنها كتابه في النجوم ، وحساب دوران الزمان ، ومنازل القمر ، وهو كتاب جيد مفيد جداً ، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب ، وجعلوه أصلاً ، قال سخنون . وهو ما انفرد بروايته عن مالك عبد الله بن نافع ، وقد سمعته من ابن نافع ، ومنها رسالته في الأقضية كتب بها بعض القضاة عشرة أجزاء ، رواها عنه ابن عبد الجليل ، ومنها رسالته إلى ابن غسان محمد بن مطرف في الفتوى ، رواها عنه خالد بن نزار ، ومحمد بن مطرف .... ومنها تفسير غريب القرآن يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، وينسب إليه كتاب السرور رواه ابن القاسم عنه . »

(١) لكن يلاحظ أن تلك المجالس تحوى كلمات مالك ، ولكنها ليست جمعه وتأليفه ، كالموطأ .

هذه كتب ذكرها القاضى فى المدارك ، وذكر غيرها ، ويلاحظ أنها لم ترو عن مالك برواية مشهورة ، بل تنتهى فى روايتها إلى افراد واحد من أصحابه بها أو اشتراك اثنين فى نقلها ، فلم يكن لها الكثرة التى تبعدها عن مكان الريب فى نسبتها ، وليس لها شهرة تجعلها أمراً ثابتاً فى التاريخ لا يصح الشك فيه من غير سند يقىح فى نسبتها ، وبعضاها فى موضوعات لم يشتهر علم مالك بها كالنجوم ومدار الأفلاك ، فلم يعرف أن مالكا تلقاها ، وعنى بدراستها وتدريسها ، بل إن جموع أحواله وأقواله تناهياً ؛ إذ أن العلم الذى كان معنيناً بنشره وبشه لاصحابه وتلاميذه هو علم الكتاب والسنّة وما استنبط منها ، ولا يعني بنشر غير ذلك .

وإن هذه الكتب غير الموطأ لم تنشر بين الناس ، ولم يتداولاها أهل عصرنا هذا ، حتى نعنى ببحث النسبة فيها عناية تقصى فيها أطراف البحث ، لنصل فيها إلى نتيجة راجحة ، أو قريبة من اليقين .

٣١ — ولكن هناك رسالة متداولة مطبوعة في مصر<sup>(١)</sup> يقرؤها الوعاظ والمرشدون ، وهي رسالته إلى الرشيد ، فيجب علينا أن نوجه إليها بعض العناية .

لقد ذكر القاضى عياض فى المدارك خبر هذه الرسالة فى ضمن ما ذكره من كتبه ، فقال : « ومن ذلك رسالته إلى هرون الرشيد المشهورة فى الآداب والمواعظ حدث بها بالأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك ، وحدث بها آخرأ أبو جعفر بن عون الله ، والقاضى أبو عبد الله بن مفرح ، عن أحمد بن زيدويه الدمشقى ، ولم يرفع السند ، وحدثنا شيوخنا عن أبي عمر الطالبى عنهمما ، ولم يرفع سند هذه الرسالة من هذا الطريق ، وأما من غيره ، فقد أخبر بها القاضى الشمير أبو على ، وغير واحد من شيوخنا عن

(١) طبعت هذه الرسالة منفردة . وطبعت فى خاتمة كتاب : سعد الشعوس والأقارب ، وزبدة شريعة النبي المختار .

أبي الحسن بن العسور البغدادي عن أبي عمر بن حيوه ، عن أبي عبد الله  
ابن نافع عن مالك ، وأخبرنا بها أيضاً أبو محمد بن عتاب عن أبي عبد الله  
ابن نبات عن ابن مفرح ، عن جعفر محمد بن عبد الحميد الفرغاني ، عن  
عن عثمان بن عبد الله بن سعيد بن المغيرة العثماني ، قال حدثنا عبد الله بن نافع  
الزييري ، قال هذا كتاب وضعه مالك بن أنس . . . .

هذه أسانيد الرسالة التي ذكرها عياض في مدارك ، والرسالة المطبوعة  
في مصر لها سندان آخران ينتهي أحدهما إلى عبد الله بن نافع ، ويرويه ابن  
نافع عن أبي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك .  
وأناتهمما ينتهي إلى حزة الزييري ، ثم إلى أبي بكر بن عبد العزيز الخطابي  
المذكور آنفًا ، لكنه في هذا السند يذكر أن الرسالة إلى يحيى بن خالد  
البرمكي ، لا إلى الرشيد ، ويقول الرواوى « الجم بینهما ممكن بأن يكون كتب  
لهذا ، وهذا ، وارتفع الأشكال <sup>(١)</sup> » .

٢٢ — هذه أسناد الرسالة ، وقد رأيت أنها مختلفة ببعضها مرفوع ،  
وبعضها مقطوع ، وببعضها يذكر أن الرسالة كانت طردون ، وببعضها يذكر  
أنها كانت لـ يحيى بن خالد . وما يذكره الرواوى من التوفيق ، وإن كان ممكناً  
في نظره فهو غير مستساغ في ذاته .

ولقد أذكر نسبة هذه إلى مالك بعض من علماء المالكية ، منهم كما في  
المدارك ، إسماعيل القاضي ، والأبهري . وأبو محمد بن أبي زيد . وقال إنها  
لاتصح ، وإن طريقها إلى مالك ضعيف ، وفيها أحاديث لا نعرفها . وقال  
الأبهري فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأدبه ، وأحاديث منكرة  
تخالف أصوله قالوا وأشياء فيها أخرى لا تعرف من مذهب مالك ورأيه ،

وقد أنكرها إصيغ بن الفرج أيضاً ، وحلف ما هي من وضع مالك<sup>(١)</sup> ؛  
ونرى من هذا أن أولئك العلماء ينكرونها ، لضعف سندتها ، واضطرايده ،  
ولأن فيها أحاديث ينكر مالك مثلها وضي الله عنه ، وفيها أحكام مختلفة  
لذهب مالك المشهور ورأيه ، فـ كانت أسباب التكذيب مشتقة من سندتها ،  
ومن متنها ، ولذلك ردوها .

٣٣ — وأتنا لما تقصينا هذه الرسالة وقرأناها بقليل من الفحص انتهى  
إلى أنه لا يمكن أن يكون كل ما أشتملت عليه الرسالة المطبوعة في مصر ،  
والمشهورة بما يناسب إلى مالك ، لأن مالك رحمة الله كان رجلاً كيساً ،  
وكان يعرف مواضع القول . وقد جاءه عهد الرشيد ، وقد بلغ من جلال  
السن ، وحسن الخبرة ، وتجارب الحياة ما يجعله يعرف كيف يخاطب الملوك ،  
وما هو الأجدى في الحديث معهم ، ثم إن مالك رحمة الله كان من يقل في  
القول ، ويصيب به الفصل ، ولا يزيد عما ينبغي .

وإن إرشاد الملك يكون فيما هو من أعمالهم ، لا في الأمور التي يتساون  
فيها مع سائر الناس ، وقد رأينا في الرسالة لا يتصدى للعدل والظلم إلا  
قليلاً ، وهو أخص ما يخاطب في شأنهما الملك ، ووجدناه يتحدث عن  
الاغتسال ، وعن الأكل جنباً ، فيجيء في الرسالة : « لا يأس أن تغسل في  
الحمام ، وأنت جنب وتصلي وفيها : « لا يأس أن تأكل جنباً » ، وإن كنت  
لم تتوضأ إذا غسلت يدك<sup>(٢)</sup> ، وفيها « لا يأس بمصالحة الجنب وبما شرته » .  
ومثل هذا لا يخاطب به الملك . وليس هو موضع عظتهم ، بل إنه ليس  
فيه موعظة لأحد ، إنما هو إفتاء لم يستفتي من عامة الناس .  
ونجد فيها ما لا يمكن أن يكون خطاباً خليفة ليس فوقه أحد إلا الله

(١) المدارك ص ٤٣٢ .

(٢) الرسالة ص ٣٧٧ .

سبحانه : ففيها ، « إذا حضرت أمرأ ليس بطاعة الله ، ولا تقدر أن تدفعه فقم عنه ولا تقدر ، بلغنى عن النبي ﷺ أنه قال لا يمنع أحدكم خفافة الناس أن يقول الحق إذا شهد ». .

إن نهى الشخص إنما يكون فيها يتصور منه ، وهل يتصور أن الحاكم الذي كانت تطلب الملوك رضاه من مشارق الأرض ومغاربها يحضر أمرأ ليس بطاعة الله ولا يقدر على دفعه ، إنما لا تستطيع أن تتصور أن مالك الكيس العاقل يقول مثل ذلك القول للرشيد ، لأنه غير مستساغ ، ولا مقبول .

ومن مثل هذا ما جاء فيها : « ومن أولاك معروفا ، وعجزت عن مكافأته ، فأنان عليه ، واذكره به ، وهل يتصور أن من كان له ملائكة الرشيد وسلطانه ، يعجز عن المكافأة على معروف ، حتى يستعيض بما هو صنيع الشعراء ، لا صنيع الخلفاء ، وهو الإشادة بالذكر والثناء ، والقول الحسن . وما جاء فيها ولا يتصور أن يكون من الخلفاء . « إذا دعيت إلى تحمل الشهادة فإنك مخير ، فإن شهدت ؛ فلا يسعك الامتناع إذا دعيت » ، فهل يتصور من الخليفة أن يحيثـه الناس ليشهدوه على بياعتهم ، وأحوالهم وأعمالهم ليشهد بها بين يدي القضاء ! ! لقد جاء في هذه الرسالة ذلك منسوباً إلى إمام دار الهجرة مالك ، على أنه نصيحة للرشيد .

وما جاء في الرسالة ، وهو لا يحسن أن يكون موضع إرشاد الملوك أو السوقـة « إذا أكلت طعاماً ، فعلق بين أصابعك ، فالعقبـها ، وأسنانك فتخلـل (١) ». .

وإنك تجـد في ذلك الذى لا يليق أن يكون موعظة للخلفاء ، لأنـه لا يـكون منهم ما يقتضـيها - كثيراً جداً في هذه الرسالة ، وإنـذلك نـظن

ظناً يكاد يكون يقيناً بأن ما في هذه الرسالة لا يمكن أن يكون كله لمالك ، بل لا يمكن أن يكون أكثره له ، لأن أكثره لا يمكن من مواعظ الملك ، إذ مواعظ الملك تكون فيما يتصل بتخويفهم من الله وبما اختصوا به ، وهو القيام على شئون الرعية ، وتدبر أمورها ، والسعى لصلاحها ، ورفع المظالم ، وإقامة العدل .

٤ - وإننا إذ نحكم بأن هذه الرسالة لا يمكن أن يكون كلها ، ولا جلها منسوباً لما لك رضي الله عنه ، فإنه يغلب على الظن أن بعضها تصح نسبة إليه ، بل نرجح نسبة إليه ، لأننا وجدناه في رسالة أخرى أوثق من هذه سندأ ، وهي مما يليق أن يكون موعظة للخلفاء ، فهو لا يتجاوز تذكيره بالوعد والوعيد ، وهو مقدمة هذه الرسالة ، فعسى أن يكون الذين نخلوا مالك بهذا ، جاموا إلى رسالة منسوبة إلى مالك ، صحيححة النسبة إليه ، فأتوا بها ، وأضافوا ما زادوا مما رأينا ، وما تركنا ذكره ، لأنه كثير ، ومنه ما لا يتفق مع الشهود عن مالك .

ولنذكر مقدمتها ، فقد وجدناه بنصه في المدارك ، برواية سعيد بن أبي زبير من رسالة لأحد الخلفاء .

وهذا نص ما في المدارك : « قال سعيد بن أبي زبير كتب مالك رحمه الله إلى بعض الخلفاء كتاباً يعظه فيه : أما بعد ، فإنك كتبت كتاباً ، لم آل فيه رشدأ ، ولم أدخل فيه نصحاً ، فيه تحميد الله ، وأدب رسول الله ﷺ ، فتذبر ذلك بعقلك ، وردد فيه بصرك ، وأوعه سمعك ، ثم اعقله بقلبك ، وأحضر فهمك ، ولا تغرين عنه ذهنك ، فإن فيه الفضل في الدنيا ، وحسن ثواب الله تعالى في الآخرة ، ذكر نفسك غرات الموت وكربه ، وما هو نازل بك منه ، وما أنت موقف على بعد الموت ، من العرض على الله تعالى ، ثم الحساب ، ثم الخلود بعد الحساب ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وأعد الله عن وجلك ما يسهل عليك أهوال تلك المشاهد ، وكربه ، فإنك لو رأيت أهل سخط الله ، وما صاروا إليه من ألوان العذاب ، وشدة نقمته عليهم ، وسمعت زفيرهم في

النار وشيفهم مع كواح وجوهم ، وطول غمهم وتقليهم في دركاتها على  
وجوههم ، لا يسمعون ولا يصررون ، ويدعون بالويل والثبور ، وأعظم  
من ذلك عليهم حسرة إعراض الله تعالى عنهم بوجهه ، وانقطاع رجائهم من  
روحه ، وإجابته أيام بعد طول الغم « أن أخسروا فيها ، ولا تكلمون ، لم  
يتعاظمك شيء من الدنيا أردت به النجاة من ذلك ، وأمنك من هوله ، ولو  
قدمت في طلب النجاة من جميع ما ملأ أهل الدنيا كان ذلك صغيراً ، ولو  
رأيت أهل طاعة الله ، وما صاروا إليه من كرم الله عز وجل ، ومنزلتهم ،  
مع قربهم من الله عز وجل ، ونصرة وجوهم ، ونور ألوانهم ، وسرورهم  
بالنظر إليه ، والمكانة منه ، والجاه عنده ، ما لورأيته لتقلل في عينيك عظيم  
ما طلبت به الدنيا ، فاحذر على نفسك حذر غير تغیر ، وبادر إلى نفسك  
قبل أن تسقى إليها ، وما تخاف الحسرة منه عند نزول الموت ، وخاصم نفسك  
له تعالى على مهل ، وأنت تقدر بإذن الله على جلب المنفعة إليها ، وصرف  
الحجفة عنها ، قبل أن يوليك الله حسابها ، ثم لا تقدر على صرف المكرور عنها ،  
واجعل الله من نفسك نصيباً بالليل والنهر » <sup>(١)</sup> .

٢٥ — هذه مقدمة تلك الرسالة ، وهي أكثر ما جاء في رسالة أخرى  
تابعة السندي ، وعلى ذلك يصح لنا أن نقول بعد أن تبين أن مضمونها لا يصلح  
أكثره لخطاب الرشيد . إن الرسالة متحركة ، وتنويعها ، أو تقسيمها جعلت

(١) راجع المدارك ص ٢٧٠ ، وسعد الشموس والأقارب ص ٢٧١ . وتجده  
في هذه الرسالة بعد ، واجعل الله نفسك نصيباً بالليل والنهر وصل اثنتي عشرة  
ركعة من النهر . . . وترى أن الاتصال بين هذا وما سبقه غير حكم لحكاما  
نقسياً ، بينما تجد ما يعقب الجملة السابقة في المدارك ، فإن عمرك ينقص مع  
ساعات الليل والنهر . . .

هذا ويلاحظ أن الاختلاف بين المصدررين في بعض الحروف هو من التصحيف  
أو اختلاف الرواية .

مقدمة رسالتها صحيحة ثابتة النسبة بسند وثيق ، وهى مستساغة مقبولة ،  
صالحة لأن تكون وعاظاً للملوك والخلفاء ، وأضيقت إليها بعد ذلك الأجزاء  
المنهولة ، والذى اشتملت في نفسها على دليل بطلانها ، وبرهان ردها ،  
وعدم استساغتها .

وهذه الرسائل كلها لا تعد تأليفاً له في الفقه يستقى منه مذهب مالك ،  
ولا تدوننا للأحاديث التي صحت عنده ، إنما الذي يكشف عن منهاجه في  
الفقه ، وبين جملة من آرائه فيه ، وهو ديوان الأحاديث الثابتة عنده ،  
الموطأ ، ولنتنقل إلى الكلام فيه .

## الموطأ

٣٦ - يعد الموطأ أول مؤلف ثابت النسبة من غير شك<sup>(١)</sup> ، ذاع  
وانتشر في الإسلام ، وتناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا ، وهو  
ثابت النسبة إلى الإمام مالك رضي الله عنه ، ويعد الأول في التأليف في الفقه  
والحديث معاً ، فقد كان الناس في العصر قبله يعتمدون على الذاكرة أكثر  
ما يعتمدون على الكتاب ، ويعتمدون في العلم على السماع والتلقى ، لا على  
المكتوب المدون ، وإن كان ثمة شيء فهو تلك المجموعات الخاصة التي نوهنا  
عنها من قبل ، أما الشدوين والتآليف الحق فقد ابتدأ بالموطأ ، هكذا يقول  
النقائـ ، وهكذا يقول أهل الخبرة في الحديث والفقـ ، فقد جاء في مقدمة  
فتح الباري ، شرح صحيح البخاري لابن حجر ما نصه :

ـ أعلم ، علـ الله وإياك ، أن آثار النبي ﷺ لم تـكن في عـصرـ في  
الصحابـة ، وكبارـ تـابـعـيـهم مـدوـنةـ فيـ الجـواـمـعـ وـلاـ مرـتبـةـ لأـمـرـيـنـ :ـ (ـأـحـدـهـمـ)ـ  
ـ أـنـهـمـ كـانـواـ فـيـ اـبـتـادـ الـحـالـ قـدـ نـهـواـ عـنـ ذـلـكـ ، كـماـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، خـشـيـةـ  
ـ أـنـ يـخـتـلطـ بـعـضـ ذـلـكـ بـالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ (ـثـانـيـهـمـ)ـ سـعـةـ حـفـظـهـمـ وـسـيـلـانـ أـذـهـابـهـمـ ،

(١) ينسب للإمام زيد المتوفى سنة ١٢٢ كتاب الجموع ، ولكن يتشكيـكـ بعضـ العـلـيـاءـ فـيـ هـذـهـ النـسـبةـ .

ولأن أكثرهم كانوا لا يمرون الكتابة، ثم حث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار، ولما كان الابتداع من الخوارج والروافض، ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عربة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حده إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك الموطاً، وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوي التابعين، ومن بعدم<sup>(١)</sup>.

لم يحفظ التاريخ مدوناً مأثوراً في الحديث والفقه، يقرؤه الناس إلى اليوم أقدم من الموطاً، ولقد كان عصر مالك يوعز مالك بالتأليف، لأن الفرق، أو أهل الأهواء كما يسمون الآثريون كالملائكة وغيره، كما يدونون مقابلاتهم، ويدافعون عنها، فكان لابد أن يتوجه الآثريون إلى تدوين الحديث وأقوال الصحابة والتابعين، ولأن الذاكرة أخذت تشقق بعظيم ما يحب أن تحفظه، فكان لابد من الاستعانة بالكتاب. كما رأيت من ابن شهاب عندما كان يحرض تلاميذه على كتابة ما يسمون خشية نسيانه، ولأن كثرة ادعاء الفرق المختلفة للأحاديث، أو جب تمييز صحيحة بتدوينه، ليكون معلوماً للناس فلا يصلوا.

ولقد سبق الاتجاه إلى تدوين أحاديث أهل الحجاز، وأقوال الصحابة والتابعين مالكارضي الله عنه، فقد نوهنا إلى أن عمر بن عبد العزيز قد رأى فيما رأى لصلاح المسلمين وحماية الإسلام تدوين صحاح الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين المعروفة بالمدينة. وقد جاء في شرح الموطاً للزرقاو: «لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث». إنما كانوا يؤدونها لفظاً، ويأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات، والشيء القليل يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء. حتى إذا خيف عليه الدروس، وأسرع في العلماء الموت

(١) مقدمة فتح الباري ص ٤ طبع الشيخ منير الدمشقي.

أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الخزني ، أن انظر فيها كان من سنة أو حديث فاكتبه ، وقال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن . أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم : « أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهب العلماء ... »<sup>(١)</sup> .

٢٧ - كان الاتجاه إذن قد جد قبل مالك وفي عصره إلى تدوين أقوال الصحابة والتابعين ، وأحاديث رسول الله ﷺ وجد من قبل مالك من أخذ في جمع هذه الآثار ، وجمع ناس من أقرانه مسائل في فقه الحجاز ، ودونها في كتاب ، وقرأ الناس في حينه ، فقد روى أن عبد العزيز بن الماجشون أول من عمل موطأ جمع فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة ، وقد اطلع عليه مالك ، ونقده بأنه لم يتدبر الحديث ، ونقل السيوطي في ذلك عن ابن عبد البر ما نصه : « أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلبة الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث . فأقى مالك ، فنظر فيه ، فقال ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ، ثم سددت ذلك بالكلام »<sup>(٢)</sup> .

ووجدت الدواعي والمثل ليزلف مالك موظأه ، إذ وجد غيره قد جمع أبواب الفقه المجمع عليه عند أهل المدينة ، فكان عليه أن يكتب ما دام قد

(١) مقدمة شرح الموطأ للزرقاوي ص ١٠ .

(٢) تزيين الماليك في مناقب الإمام مالك ص ٤٤ ، وقد ذكر التاريخ من هذه الموطآت ثلاثة غير موطأ ابن الماجشون . موطأ إبراهيم بن محمد الأستلي المتوفى سنة ١٨٤ وموطأ عبد الله بن وهب الفهرى المتوفى سنة ١٩٧ ، وموطأ عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب .

وَجَدَ أَنَّ الَّذِي كَتَبَ لَمْ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأَمْثَلَ ، فَكَتَبَ ، وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ كَانَ وَقْتَ كِتَابَتِهِ وَنَشْرِهِ ، قَدْ وَجَدَ كِتَبًا مِثْلَهُ حَتَّى قَدْ قَبِيلَ لَهُ : « شَغَلتُ نَفْسِكَ بِهَذَا الْكِتَابِ وَقَدْ شَارَكَ فِيهِ النَّاسُ ، وَعَمِلُوا أُمَثَالَهُ » ، فَقَالَ اتَّنْتَوْنِي بِهَا فَنَظَرَ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ لِتَعْلِمَنِي مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » .

وَلَكِنَّ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ دُونَ قَبْلَ موْطَأِ مَالِكٍ مَا قَدِرَ لَهُ مِنَ الْذِيَوْعِ وَالْإِنْتَشَارِ وَالْبَقَاءِ فِي الْأَجْيَالِ ، حَتَّى يَجْتَازَ الْحَقْبَ . فَيَصِلُ إِلَى جِيلَنَا كَمَا جَعَهُ صَاحِبُهُ ، وَلَذِلِكَ قَلَّنَا إِنَّهُ أَوَّلُ كِتَابٍ جَمِيعٍ وَدُونَ ، وَبِقِيلٍ إِلَى يَوْمَنَا هَذَا .

٢٨ - كَانَ ظَهُورُ الْمَوْطَأِ إِذْنَ نَتْيَاجَةِ لِمَقْضِيَاتِ الزَّمْنِ ، وَوُجُودُ الدَّوَاعِيِ إِلَيْهِ ، إِذْ اجْتَمَعَتْ هَمَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلْفَاءِ مِنْ قَبْلِ عَصْرِ مَالِكٍ إِلَى جَمِيعِ الْمَدِينَةِ ، وَنَزَعَ الْعُلَمَاءُ إِلَى ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ ، فَلَمَّا بَلَغْ هُوَ ذَلِكَ الشَّأْوُ فِي الْإِفْتَاهِ ، وَصَارَ مَقْصِدُ طَلَابِ الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، إِذْ صَارَ إِمامًا دَارَ الْمَجْرَةِ غَيْرَ مَنْازِعٍ فِيهِامِنْ أَحَدٍ ، كَانَ لَابْدَ مِنْ أَنْ يَجْمِعَ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بِهَا ، وَبِعِبَارَةِ عَامَةٍ يَجْمِعُ الْعِلْمَ الْمَدْنِيَّ ; إِذْ طَلَبَهُ الْخَلِيفَ الْعَادِلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَصَارَ الْغَايَةُ الْمُرْتَجَاهُ ، وَرَأَى هُوَ أَنَّ الْمُنْزَرَ قَدْ آتَى أَنْ يَجْمِعَ وَيَجْمِعَ ، حَتَّى لا تَعْصُفَ بِهِ الرِّيَاحُ ، فَجَمَعَهُ ، وَدُونَهُ ، وَلَكِنَّ عُلَمَاءَ الْأَخْبَارِ يَذَكَّرُونَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِكَ الْمَوْطَأِ كَانَ بَنَاءً عَلَى طَلْبِ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ ، فَيَقُولُونَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ لِمَالِكَ ضُعْنَ لِلنَّاسِ كِتَابًا أَحْمَلَهُمْ عَلَيْهِ ، وَيَرَوِي أَنَّهُ قَالَ لِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ضِمْنَهُ هَذَا الْعِلْمُ ، وَدُونَهُ كِتَبًا ، وَتَجَنَّبَ فِيهَا شَدَائِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَرَخْصَ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَشَوَّادَ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَاقْصَدَ أَوْاسِطَ الْأَمْرُورِ ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ .

وَيَرَوِي أَنَّهُ حَصَلَتْ بَيْنَمَا مُجَاوِيَةً فِي الغَرْضِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، إِذْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : « أَجْعَلْ الْعِلْمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا وَاحِدًا ، فَقَالَ لِمَالِكَ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْبَلَادِ ، فَأَقْتَى كُلُّ فِي عَصْرِهِ بِمَا رَأَى ، وَإِنَّ لِأَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ (أَيْ مَكَّةَ) قَوْلًا ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ قَوْلًا ، وَلَا هُلَّ عَرَاقٌ قَوْلًا قَدْ (م١٥ - مَالِكٌ)

تعدوا فيه طورهم ، فقال أباً أهل العراق ، فلست أقبل منهم صرفاً ، ولا عدلاً ، وإنما العلم علم أهل المدينة فضح للناس العلم ، فقال له مالك إن أهل العراق لا يرضون علينا ، فقال أبو جعفر : يضرب عليه عامتهم بالسيف ، وقطع عليه ظورهم بالسياط ،<sup>(١)</sup>.

٢٩ - إذن فقد ذكر أبو جعفر في الأمر الذي ذكر فيه عمر بن عبد العزىز ، وهو جمع العلم المدفن ، فقد أمر هذا أباً بكر الحزمى ، وأمر ذلك مالكا رضى الله عنه ، وإذا كانت قد تواترت الدواعى عند مالك من تلقاه نفسه لتدوين العلم المدفن خشية الدروس فقد كان طلب الخليفة مركباً للأمر الذي رأى دواعيه متواترة .

وإن الخليفة كما تدل الروايات ما كان يقصد من الجمع الخوف على ذهاب العلم بذهاب العلماء ، وإنما كان له مطلب آخر ، وهو توحيد الأقضية في كل الأمصار ، إذ أن ذلك كان من الأمور التي كثُر التفسير فيها في عصر أبي جعفر ، لأن الخلاف بين الفقهاء قد اتسعت آفاقه ، ولامنحة من آثار ذلك الاختلاف في الأقضية إلا بجمع السنة و اختيار سهل و سط من أقوال الفقهاء يكون مذهب القضاة ، يقضون به ، ويخرجون عليه ، وكان هذا مما تقدم به عبد الله بن المقصود للمنصور ، وانتقل لك بعضاً مما جاء في رسالة الصحابة خاصاً بذلك ، فقد جاء فيها : « وما ينظر أمير المؤمنين فيه اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفرقوج والأموال ، فيستحل الدم والفرج بالحيرة ، وهو يحرمان بالسکوفة ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف السکوفة ، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في الناحية الأخرى ، غير أنه على كثرة أو انه نافذ على المسلمين في دمائهم وآحرهم يقضى به قضاء ، جائز أمرهم وحكمهم ، مع أنه ليس ينظر في ذلك

(١) راجع هذه الروايات الثلاث في المدارك ص ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ .

من أهل العراق وأهل الحجاز فريق لا قد لج بهم العجب بما في أيديهم ، والاستخفاف من سواهم ، فأفهّمهم ذلك في الأمور التي يبغض بها من سمعها من ذوى الألباب .

د أما من يدعى لزوم السنة منهم ، فيجعل ما ليس سنة سنة ، حتى يبلغ ذلك به إلى أن يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على الأمر الذي يزعم أنه سنة ، وإذا سئل عن ذلك لم يستطع أن يقول : هرّاق فيه دم على عهد رسول الله ﷺ . أو أنه المدى من بعده ، وإذا قبل له أى دم سفك على هذه السنة التي تزعمون ؟ قالوا فعل ذلك عبد الملك بن مروان ، أو أمير من بعض أولئك الأمراء ، وأما من يأخذ بالرأي ، فيبلغ به الاعتنام عن رأيه أن يقول في الأمر الجسيم من أمر المسلمين قولًا لا يوافقه عليه أحد من المسلمين ، ثم لا يستوحش لانفراده بذلك وإمضائه الحكم عليه ، وهو مقر أنه رأى منه - لا يحتاج بكتاب ولا سنة .

فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية ، والسير المختلفة ، فترفع إليه في كتاب ، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأفضى في كل قضية برأيه الذي يلهمه الله ، ويعزم له عليه ، وينهى عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتاباً جاماً عزماً ، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلفة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً ، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لاجتماع الأمر برأى أمير المؤمنين . وعلى لسانه ، ثم يكون ذلك من إمام آخر أخر الدهر إن شاء الله ، (١) .

٣٠ - وترى من هذه الفقرات أن جمع القضاء على رأى واحد كان فكره تقوم باذهان المفسكرين ، لمارأوا من تضارب الأقضية واضطراب الأحكام ، وتناقضها بسبب اختلاف الآراء الفقهية .

وقد رأى ابن المقفع أن تجمع الآراء المختلفة لشكل طائفه ، ويختار

(١) رسائل البلقاء ص ١٢٦ .

ال الخليفة من بينها ما يراه أصلح وأقرب إلى السنة ، فلم يتوجه أبو جعفر ذلك الاتجاه ، عند أخذه بالفكرة ، بل اتجه إلى العلم المدفن ، ليجعل منه قانوناً يكون الفضاء على مقتضاه ، لأن علم المدينة أقرب إلى السنة في جملته ، ويظهر أنَّه كان على علم به ، ولأنَّ بغضه للعراق وفمهاته الذين كانوا ينقدونه أحياها ، جعله يتوجه إلى العلم المدفن وحده ، فطلب إلى مالك ماطلب ، وعارض مالك بما قال ، لكيلا يفرض على الناس رأياً ارتأه ، وقد يكون وصل إلى علمهم عن صحابي غير مارأى ، وخشيته أن يتحمل هو وحده التبعات كلها في كل الأقطار .

**٣١** - وجدت الدواعي لتدوين الموطأ ، وجاء طلب الخليفة متفقاً مع تلك الدواعي التي ارتأها مالك ، وأجاب نداءه من تلقاء نفسه .

ولكن لم يقدر أن يتم التدوين في عصر أبي جعفر المنصور ، فقد تم تدوين الموطأ حوالي سنة ١٥٩ بعد أن توفي المنصور وقيل في أوآخر أيامه ، كما أنَّ أباً بكر ابن حزم لم يجمع السنن إلا بعد وفاة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

ويظهر أنَّ مالكًا أخذ وقتاً طويلاً في تدوينه ، وتمحصه ، حتى استطاع أن ينشره على الناس ، فإن طلب أبي جعفر تدوينه كان حول سنة ١٤٨<sup>(١)</sup> ، ونشره على الناس كان حول سنة ١٥٩ أي أنَّ الفترة بين الطلب والنشر كانت نحو إحدى عشرة سنة قضتها مالك في جمعه وتمحصه ، ولقد قالوا إنه استمر يمحص فيه إلى أن مات ، فكان كما راجعه حذف منه بعض ما كان قد أقرَّ .

**٣٢** - لم يدرك أبو جعفر الكتاب ، فقد مات قبله ، وقد كان رأى الخلفاء من بعده مثل رأيه ، فقد كان رأى المهدى كآبيه ثم رأى الرشيد أنَّ

---

(١) راجع في هذا الانتقام وهامشه ص ٤٠ .

تشرفي كل مصر نسخة ويسير القضاة في الأمصار ، فـ أحــكامهم على  
مقتضاه وطلب كلــها ذلك إلى مالــك ، وــلكن مــالــكا كان يــانعــ في ذلك  
ــانــعة شــديدة .

جاء في المدارك ، روى أن المــهدــى قال له ضــع كــتاباً أــحمل الناس عليه ،  
فــقال له مــالــكــ أما هــذا الصــفــعــ يــعنــي المــغــرــبــ فقد كــفــيــتكــهــ ، وــأما الشــامــ فــفيــهــ  
ــالــأــوــزــاعــىــ ، وــأما أــهــلــالــعــراــقــ فــهــمــ أــهــلــالــعــراــقــ ،<sup>(١)</sup> .

وقــالــالــســيــوــطــىــ فــيــ مــنــاقــبــ مــالــكــ : « أــخــرــجــ أــبــوــ نــعــيمــ فــيــ الــحــلــيــةــ عــنــ عــبــدــالــهــ  
ابــنــ عــبــدــ الــحــكــمــ قــالــ ســمعــتــ مــالــكــ بــنــ أــنــســ يــقــولــ شــاـورــ فــيــ هــرــونــ الرــشــيدــ فــيــ  
ثــلــاثــ فــيــ أــنــ يــعــلــقــ الــمــوــطــاــ فــيــ الــكــعــبــةــ ، وــيــحــمــلــ النــاســ عــلــيــ ماــ فــيــهــ ، وــفــيــ أــنــ  
يــنــقــضــ مــنــبــرــ رــســوــلــ اللــهــ مــســلــلــتــهــ ، وــيــجــعــلــهــ مــنــ جــوــهــرــ ، وــذــهــبــ وــفــضــةــ ، وــفــيــ أــنــ  
يــقــدــمــ نــافــعــ بــنــ أــبــيــ نــعــيمــ إــمــاــمــاــ يــصــلــيــ بــالــنــاســ فــيــ مــســجــدــ رــســوــلــ اللــهــ مــســلــلــتــهــ ، فــقــاتــ  
ــيــأــمــيــرــ الــمــؤــمــنــينــ ، أــمــا تــعــلــيقــ الــمــوــطــاــ فــيــ الــكــعــبــةــ ، فــإــنــ أــصــحــاــبــ رــســوــلــ اللــهــ عــلــيــلــتــهــ  
ــاــخــتــلــفــوــاــ فــيــ الــفــرــوــعــ ، فــاــفــرــقــوــاــ فــيــ الــبــلــدــاــنــ ، وــكــلــ عــنــدــ نــفــســهــ صــدــيــبــ ، وــأــمــاــ نــفــضــ  
ــمــنــبــرــ فــلــاــ أــرــىــ أــنــ تــحــرــمــ النــاســ أــثــرــ رــســوــلــ اللــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــ ، وــأــمــاــ  
ــقــدــيــكــ فــلــاــ نــافــعــاــ يــصــلــيــ بــالــنــاســ ، فــإــنــ نــافــعــاــ إــمــاــمــ فــيــ الــقــرــاءــ لــاــ يــوــمــ مــنــهــ أــنــ تــبــدــرــ  
ــفــيــ الــخــرــابــ بــاــدــرــةــ ، فــتــحــظــ عــنــهــ ، فــقــالــ وــقــلــ اللــهــ يــاــ أــبــاــ عــبــدــ اللــهــ » .

ويــظــهــرــ أــنــ مــالــكــ يــنــظــرــ إــلــىــ اــخــتــلــفــ الــاحــكــامــ وــالــأــقــضــيــةــ تــالــكــ الــنــظــارــةــ  
ــالــيــ كــانــ يــنــظــرــهــ اــبــنــ الــمــقــفــعــ ، بــلــ كــانــ يــرــىــ أــنــ الــاــخــتــلــفــ ضــرــورــىــ ، لــتــكــونــ  
ــالــاحــكــامــ مــتــوــاــفــةــ مــعــ عــرــفــ كــلــ إــقــلــيمــ مــادــاــتــ لــمــ تــخــالــفــ نــصــاــ مــنــ كــتــابــ أــوــ

(١) المدارك ص ٢٣٢ و تدل هذه الرواية على أن الموطأ لم يكن قد كتب ،  
ولعل ذلك في أول خلافة المــهــدــىــ التي كانت سنة ١٥٨ ، وأــمــا ما جاء فيها من اعتقاد  
مالــكــ عــلــيــ الــأــوــزــاعــىــ فــيــ الشــامــ ، فهو اعتقاده على تلاميذه و فقهــهــ الذــىــ عملــ بهــ فيهــ  
ــزــمــاــ طــوــيــلاــ حــتــىــ غــلــبــ عــلــيــهــ الــفــقــهــ الشــافــعــىــ . وــلــمــ يــكــنــ الــأــوــزــاعــىــ حــيــاــ وقتــ هذاــ  
ــالــســلــاــمــ ، لــأــنــهــ تــوــيــ فــيــ ســنــةــ ١٥٧ قــبــلــ تــوــيــ المــهــدــىــ .

سنة ، ولـكـيلا يـكون النـاس فـي ضـيق ، فإـنه يـروـى أـنـه قـال مـرـة الرـشـيد هـنـدـما كـرـر عـلـيـه طـلـب نـشـر المـوـطـأ : « يـا أـمـير المـؤـمـنـين إـن اختـلـاف الـعـلـمـاء رـحـمـة اللهـ عـلـى هـذـه الـأـمـة ، كـلـ يـتـبع مـا صـحـ عنـه ، وـكـلـ عـلـى هـدـى ، وـكـلـ يـرـيد اللهـ »<sup>(١)</sup> .

٣٣ — هذه بـوـاعـث تـأـلـيف مـالـك لـمـوـطـأ ، وـطـلـب الـخـلـفـاء تـأـلـيفـه ، وـعـاـواـلـتـهـم أـنـ يـجـمـلـوا مـنـه قـانـونـا عـامـا يـرـجـع إـلـيـه الـفـضـاء فـي أـحـكـامـهـم ، وـعـانـةـهـمـا مـالـكـ فـي ذـلـكـ ، وـمـا ذـكـرـهـمـا مـنـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ يـسـ فـي مـصـلـحةـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـا مـنـ السـنـةـ . وـالـآنـ زـرـيدـ أـنـ نـبـينـ كـيـفـ كـانـ مـسـلـكـ مـالـكـ فـي جـمـعـ مـوـطـتهـ .

كانـ مـسـلـكـ مـالـكـ رـضـى اللهـ عـنـهـ فـي السـكـتـابـ يـتـفـقـ مـعـ الغـرـضـ الـذـى قـصـدـهـ مـنـ جـمـعـهـ ، وـبـلـاءـهـ الـذـى بـعـثـهـ إـلـيـهـ . وـلـمـ يـكـنـ الغـرـضـ أـنـ يـدـونـ طـافـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ صـحـتـ عـنـهـ ، كـمـا هوـ الشـأـنـ فـي صـحـاحـ السـنـةـ الـتـى دـوـنـتـ مـنـ بـعـدهـ ، بلـ كـانـ الغـرـضـ مـنـ السـكـتـابـ جـمـعـ الـفـقـهـ الـمـدـفـىـ ، وـالـأـسـاسـ الـذـى قـامـ عـلـيـهـ . فـهـوـ كـتـابـ حـدـيـثـ ، وـسـنـةـ ، وـفـقـهـ ، وـلـذـا نـجـهـهـ يـذـكـرـ الـأـحـادـيـثـ فـي الـمـوـضـوعـ الـفـقـهـيـ الـذـى اـجـتـهـدـ فـيـهـ ، ثـمـ عـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ ، ثـمـ رـأـيـ مـنـ التـقـىـ بـهـمـ مـنـ التـابـعـيـنـ وـأـهـلـ الـفـقـهـ ، وـرـأـيـ الـلـشـمـورـ بـالـمـدـيـنـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـى بـيـنـ يـدـيـهـ اـجـتـهـدـ رـأـيـهـ عـلـىـ ضـوـءـ مـا يـعـلـمـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـفـتاـوىـ وـالـأـقـضـيـةـ ، وـدـوـنـ رـأـيـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـإـذـا كـانـ كـذـلـكـ فـالـكـتـابـ لـا يـبـيـنـ فـقـطـ الـمـجـمـوعـةـ الـتـى صـحـتـ عـنـهـ مـنـ أـحـادـيـثـ النـبـيـ ﷺ ، وـرـأـيـ أـنـ يـنـشـرـهـا بـيـنـ النـاسـ ، وـيـدـونـها فـيـ كـتـابـ ، بلـ يـبـيـنـ ذـلـكـ ، وـيـذـكـرـ آرـاءـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ الـذـيـنـ اـخـتـارـ آرـاءـهـمـ ، وـالـأـهـوـرـ الـتـىـ رـأـيـ تـدوـيـنـهـاـ فـيـ ذـلـكـ السـكـتـابـ ، وـلـذـكـرـ مـسـلـكـهـ فـيـ روـاـيـةـ الـأـحـادـيـثـ ، ثـمـ مـسـلـكـهـ فـيـ الـأـرـاءـ الـتـىـ دـوـنـهـاـ فـيـهـ .

٣٤ — كانـ اـنـقاـداـ مـالـكـ الـأـحـادـيـثـ اـنـقـاءـ الـمـتـعـرـفـ لـأـحـوـالـ روـاـيـهـ الـفـاحـصـ لـأـحـوـالـهـ ، وـإـذـا كـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ قـدـ اـشـتـهـرـ بـفـمـهـ لـفـقـهـ الـحـدـيـثـ ،

وتفسیره تفسيراً فقيهاً يستنبط منه العلل التي يبني عليها الأفیضة ، فما ذلك  
رضي الله عنه قد اشتهر بنقد الرجال نقد الفاهم الخير، وزن الحديث بكتاب  
الله ، والمشهور من السنة ، وما يراه جمعاً عليه من أهل المدينة ، ولعل  
مالك أول من عنى عنایة شديدة بدراسة رجال الحديث ، وإذا كان أخص  
ما يعني به المحدثون دراسة رجال الحديث، وعد لهم وضيّعهم وفهمهم ، فما ذلك  
قد فتح بحثاً له عن الطريق ، فسلكه و قد أثرت عنه كلمات في شروط  
الرجال الذين يستحقون أن يروى عنهم ، ومن كان يرفض روايته ، تعد بياناً  
لشروط الرواية المقبولة روايتها ، ومن كان ذلك قوله : « لا يؤخذ العلم من  
أربعة ، ويؤخذ من سواهم ، لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب  
هوى يدعو إلى بدعة ، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، وإن  
كان لا ينتمي على حديث رسول الله ﷺ ، ولا من شيخ له فضل وصلاح  
وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به » <sup>(١)</sup> .

فهو لا يكتفى كما ترى بالعدالة ، والضبط ، بل لابد أن يكون الرواوى  
عنه من يزن ما ينقل إليه ، ويتعرف حاله وحال من ينقل عنه ، ولذا  
كان يراضي أحاديث رجال كثيرين من أهل الصلاح ويعرف لهم فضليهم ،  
وتقواهم وصلاحهم ، وكان يقول : « أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استقى  
بهم المطر لسقوها ، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً ، ما حدثت عن أحد منهم  
 شيئاً ؛ لأنهم كانوا أزموا أنفسهم خوف الله ، وهذا الشأن (يعني الحديث  
والفتيا) يحتاج إلى رجل معه تقوى وورع وصيانته ، وإتقان وعلم وفهم ، فيعلم  
ما يخرج من رأسه ، ويصل إليه ، فاما رجل بلا إتقان ولا معرفة ، فلا ينتفع  
به ولا هو حجة ، ولا يؤخذ عنه » <sup>(٢)</sup> .

لهذا لم يرو عن كثيرين من أهل الصلاح والتقوى إذا لم يكونوا ضابطين ،  
ولذا كان يقول : « إن هذا العلم دين فانظروا أعن من تأخذونه ، لقد أدركت

سبعين من يقول : قال رسول الله ﷺ ، عنده هذه الأساطين ، وأشار إلى المسجد ، فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو اتمن على بيت مال لكان أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن<sup>(١)</sup> .

كان حريصاً على أن يكون الراوى الذى يروى عنه عدلاً ، ليس من أهل الموى ، ضابطاً ، فاما لما يروى ، وما ينبغي أن يعلم ، ويعملن ، وكان يتشدد في فحص الرجال على مقتضى هذه الشروط ، وكثيراً ما كان يرفض الرواية عن بعض الأشخاص ، لظان سبق إليه فيهم ، أو لأنهم يتآكد استيفاه شروطه فيتركه حتى يموت ، ثم يتبين أنه كان يصح الأخذ عنه . ولقد حكى هو هذه الحال عن نفسه ، فقال : « كنت أرى الرجل من أهل المدينة ، وعنده الحديث ، أحب أن آخذه عنه ، فلا أراه موضعاً ، فأتركه حتى يموت فيفوتنى » ، وقال : رأيت أبوب السختياني يمكح حجتين فما كتب عنه ، ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء زمزم ، فسكن إذا ذكر عنده النبي ﷺ يبكي ، حتى أرجمه . فلما رأيت ذلك كتبت عنه<sup>(٢)</sup> .

وكان لحرصه على أن يكون رواه ثقات بالقيود التي ذكرنا . كان يرفض رواية علماء بلد بأسره . قيل له : لم لا تحدث عن أهل العراق . قال : « لأنني رأيتم إذا جامونا يأخذون الحديث من غير ثقة . فقلت إنهم كذلك في بلادهم<sup>(٣)</sup> » .

٣٥ - هذه شروطه في الراوى ، أما حرصه على سلامة المتن فقد كان لا يقل عن حرصه في معرفة حال الراوى وضبطه ، ولقد كان يستأنس برواية غيره دائماً . وذاك كان ينفر من الغريب فهو رأ شديداً مما يكن حال رواته .

(١) المدارك ص ١٢٢ ، والانتقام ص ١٧ .

(٢) المدارك ص ١٢٤ . (٣) المدارك ص ١٦٦ .

وقد قيل له إن فلاناً يحدثنا بغير أئب ، فقال إننا من الغريب نفر ، وإذا قيل له إن هذا الحديث لم يحدث به غيرك تركه ، وإذا قيل له هذا حديث يحتاج به أهل البدع تركه<sup>(١)</sup> .

وكان كثير التفتيس فيها يروى بعد روايته ، حتى إنه ليسقط كثيراً مما رواه ، لعيب اكتشافه في الرواوى أو الشذوذ في الحديث ، أو نحو ذلك ، ولقد قيل إن الموطأ كان نحو عشرة آلاف حديث . فلم يزل ينظر فيه كل سنة ، ويسقط فيه ، حتى يقى هذا الذى روتة الأجيال ، ولقد قال بعض تلاميذه : « كان علم الناس في زيادة ، وعلم مالك في نقصان »<sup>(٢)</sup> .

ولقد كان يحدث بالحديث أحياناً ، ثم يبدوه عيب ، ويأخذ في فقهه بغيره ، فيدون بالحديث بغير رأيه ، ولقد قيل له في ذلك : « أرأيت يا أبا عبد الله أحدى ثنا نحدث بها ليس عليها رأيك ، لای شئ أقررتها ، فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما فعلت ، ولكن انتشرت عند الناس ، فإن سألنى عنها أحذل أخذت بها ، وهى عند غيرى ، اتخذنى غرضاً »<sup>(٣)</sup> .  
هذه عنابة مالك بالحديث رواية ودراءة ، ولذلك كانت أحدى في الموطأ منتفاة ، وعد أهل الفن كل ما فيه من الحديث صحيحاً ، إلا قليلاً ، ولقد وصف ابن عبد البر مالكما في روايته وصفاً موجزاً محكمـاً ، فقال : « إن مالكـا كان من أشد الناس ترکاً لشذوذ العلم وأشدـم انتقادـاً للرجال ، وأقلـمـ تـسلـفاً ، وأتقـنـمـ حفـظـاً ولـذـكـ صـارـ إـمامـاً »<sup>(٤)</sup> .

٣٦ - هذا شأن الموطأ في أحدىـهـ ، أما فـقـهـ ، فقدـ كانـ بـعـضـهـ تـخـرـيجـاً للأـحدـيـثـ ، وبـعـضـهـ بـيـانـاً لـلـأـمـرـ الذـىـ كانـ مجـتمـعاً عـلـيـهـ بـالـمـدـيـنـةـ ، وبـعـضـهـ بـيـانـاً لـمـاـ كانـ عـلـيـهـ التـابـعـونـ الذـينـ التـقـىـ بـهـ ، وبـعـضـهـ رـأـيـاً اـخـتـارـهـ مـنـ بـعـضـهـ آـرـائـهـ ، وبـعـضـهـ رـأـيـاً رـأـآـهـ قـدـ قـاسـهـ عـلـىـ مـاعـلـمـ ، فـوـ شـيـهـ بـاـ عـلـمـهـ فـنـ كـتـابـ

(١) المدارك ص ١٦٦ ، والمناقب للزوادى ص ٣٣ .

(٢) المدارك ص ٢٣٢ (٣) المدارك ص ١٦٨ (٤) المناقب ص ٣ .

الله وسنته رسوله ﷺ ، وما اجتمع عليه أهل المدينة ، وما نقله عن أهل العلم من الصحابة والتابعين .

ولقد وصف فقهه في الموطأ فقال : « أما أكثر ما في الكتاب ، فرأى عمرى ما هو برأى ، ولكن سباع من غير واحد من أهل العلم والفضل ، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقوون الله ، وكثير على ، فقلت رأى ، وكان رأيهم مثل رأى الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثها قرناً عن قرن إلى زماننا ، فهو رأى جماعة من تقدم من الأئمة » .

« وما كان فيه الأمر الجتمع عليه ، فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وما قلت الأمر عندي فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام ، وعرفه العام الخاص ، وكذلك ما قلت بذلك فيه ، وما قلت فيه بعض أهل العلم ، فهو شيء استحسنته من قول العلماء ، وأما ما لم أسمعه منهم ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه ، حتى لا يخرج على مذهب أهل المدينة وأرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأى بعد الاجتهد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين ، كذلك رأيهم ، ما خرجت إلى غيرهم <sup>(١)</sup> . »

هذه خلاصة بينة تكشف كشفاً دقيقاً عن مسلك الإمام مالك رضي الله عنه في الاجتهد من غير نص ، فهو ينظر إلى ما اجتمع عليه أهل العلم ، ثم ما عمل الناس به ، وما جرت عليه الأحكام وعرفه العام الخاص ، فإن لم يجد أمراً اجتمع عليه العلماء ، أو صارت عليه الأحكام ، أخذ ما يستحسن من أقوال العلماء ، فإن لم يحب اتجه إلى الاجتهد على ضوء ما علم بأن يوازن ويقارب ، ويتحقق الأشياء بإشبياهها والأشياء بأمثالها ، وهو فيما يسمى

وما يجتهد فيه لا يخرج عن العلم المدفىء إلى غيره يأخذه بالنص أو الحال عليه ، وأذالك قال إنه رأى ، ليس برأى ، أى أنه نظر نظرة ، ورأى ارتهاء ، ولكنك أنه ليس بدعاً ولا جديداً ولا ابتكاراً ، ولا أمراً غريباً على العلم المدفىء ، ففي غير النصوص يتقييد في اجتهاده بعلم أهل المدينة المشهور عندهم ، وبعلم الصحابة والتابعين ، ثم بالقياس على ما قالوا وما أفتوا به .

### نـ ٣٧ - والآن نسوق لك الأمثال من الموطأ :

(١) فعن روايته الأحاديث وتخرجيها ما جاء في شأن استتابة المرتد قبل قتلهم ، فقد قال : مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غير دينه ، فاضربوا عنه » ، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيها نرى والله أعلم « من غير دينه فاضربوا عنه »، أنه من خرج عن الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم ، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا ، لأنه لا تعرف توبتهم ، وإنهم كانوا يسررون السكفر ، ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ، ولا يقبل منهم قوله ، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره ، وأظهر ذلك ، فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإن قتل ، وكذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ، ويستتابوا ، فإن تابوا قبل ذلك منهم ، وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولم يعن - والله أعلم - من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ، ولا من يغادر دينه من أهل الأديان كلها ، إلى الإسلام فلن خرج من الإسلام إلى غيره ، وأظهر ذلك ، فذلك الذي عنى <sup>(١)</sup> .

وتراه في هذا خرج الحديث تخريجاً حسناً ، وقيد برأيه تقبيداً معقولاً ، فهو فسره بأن المراد بتغيير الدين الخروج من الإسلام إلى غيره ، فلا يشمل كل من يغادر دينه ، ولو كان عاماً يشتمل بعمومه من يخرج من الشرك إلى الإسلام ، وذلك غير معقول ، وإذا كان العموم غير مراد ، فيفسر الخصوص

بالغرض المقصود ، وهو حماية الإسلام من عبث بعض المفسدين الذين يدخلون فيه ثم يخرجون منه ، قصد تجريحه ، أو الذين يدخلون فيه لغرض دنيوي لا لإيمان بحقيقةه ، ثم يخرجون منه لمثل ذلك العبث ، وبذلك لا يدخل في عموم الحديث من ينتقل من النصرانية إلى اليهودية أو العكس .

ويقيد الأمر بالقتل لأن يكون بعد الاستتابة ، وذلك في غير المتهمن بالزندقة الذين يظمون الإسلام ليفسدوا ، فأولئك إذا ظهر منهم عمل أو قول يدل على حقيقتهم قتلوا من غير استتابة ، لأن الاستتابة تمكن لهم من أن يعلنوا التوبة بالاستئتمم ، والزندقة مستمكنة من نفوسمهم ، فيكون الشر والفساد .

(ب) ومن أخذه بفتاوي الصحابة وأنصيائهم ودونه في الموطأ ، ما جاء في طلاق المريض مرض الموت ، وميراث امرأته منه مع البيدونة ، فقد جاء فيه :

قال : « مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - أن عبد الرحمن ابن عوف طلاق امرأته البتة . وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها . »

« مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ، ورث نساء ابن مكمل ، وكان طلقهن ، وهو مريض . »

« مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغنى أن امرأة عبد الرحمن ابن عوف ، سألته أن يطلقها ، فقال إذا حضرت ثم ظهرت ، فاذبني ، فلم تحضر ، حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما ظهرت آذنته ، فطلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقي لها عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن يومئذ مريض ، فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها . »

«مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدی حبان امرأة هاشمية ، وأنصارية ، فطلاق الأنصارية وهي مرضع ، فمرت بها سنة . ثم هلكت . ولم تحيض . فقالت أنا أرثه . ولم أحضر . فاختصها إلى عثمان بن عفان ، فقال لها الميراث ، فلامت الهاشمية عثمان . فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ، يعني علي بن أبي طالب» ..

«مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : إذا طلق امرأته ثلاثة ، وهو مريض ، فإنها ترثه ، قال مالك وإن طلقها ، وهو مريض قبل أن يدخل بها ، فلم ينصف الصداق ، ولها الميراث ، ولا عدة عليها ، وإن دخل بها ثم طلقها ، فلهمها المهر كله ، والميراث ، والبكر والثيب في هذا عندنا سواء» ، (١) .

وترى من هذا أن مالكا رضي الله عنه يروى فتاوى الصحابة في توريثهن المبتوته في مرض الموت التي مات زوجها قبل انتهاء العدة من الطلاق ، وبعد انتهاءها ، ثم يستنبط من مجموع ما يروى وقوع الطلاق ووجوب مقدار المهر الذي يوجبه ذلك الطلاق ، ثم ميراثها مطلقاً ، سواء أكانت ذات عدة أم لم تكن ذات عدة ، انتهت عدتها أو لم تنته .

(٢) ومن ذلك أخذه بقول بعض صغار الصحابة وهو عمل أهل المدينة ما جاء في قبول شهادة الصبيان في بعض الأحوال ، فقد جاء في الموطأ :

«مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ، قال مالك: الأمر المجتمع عليه أن شهادة الصبيان

- ١ـ الموطأ الجزء الثالث ص ٤٥ ، وأقوال الفقهاء في ميراث المرأة المطلقة طلاقاً باتفاقها في مرض الموت بغير رضاها أربعة : ١ - قول الشافعية إنها لا ترثه مطلقاً . ٢ - قول الحنابلة إنها ترثه ما لم تتزوج ، وهو قول ابن أبي ليلى . ٣ - قول الحنفية إنها ترثه ، ما لم تنته عدتها قبل الموت ، فإذا انتهت فلاميراث . ٤ - قول المالكية ترثه ولو انتهت العدة وتزوجت بغيره .

تجوز فيها بغيرهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم ، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ، لا تجوز في غير ذلك ، إذا كان ذلك قبل أن يفترقوا ، أو يخبووا <sup>(١)</sup> ، أو يعلوا إلا أن يكون قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يفترقا <sup>(٢)</sup> .

وتروى من هذا أن مالك أخذ في هذا بإجماع أهل المدينة ، واستأنس بكلام عبد الله بن الزبير ، وشهادة الصبيان حكم به معاوية وعمر بن عبد العزيز ، وأقى بها سعيد بن المسيب ، وعروة ، ومحمد الباقر .

(د) ومن اشتغال الموطأ على حكاية إجماع أهل المدينة ماجاه في ميراث الإخوة الأشقاء ولابن فقد قال :

« الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ، ولا مع ولد الإناث ذكر شيئاً ، ولا مع الإناث ذكر شيئاً <sup>(٣)</sup> شيئاً ، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً أو ما فضل من المال ، يكون فيه عصبة ، تبدأ بن كأن له أصل فربضة مسحة ، فيعطون فرائضهم ، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم ، يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكراناً كانوا أو أناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ... »

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن أحد من بني الأب والأم كنزلة الأخوة للأب والأم سواء ذكرهم

(١) لم يخبووا بالبناء للجهول أى يخدعوا ، بأن يخدعهم غيرهم ، فيوهمهم بأنهم رأوا ما لم يروا ، وذلك احتياط حسن ، وقول مالك هذا خالف به الجمهور ، والآئمة الثلاثة أبا حنيفة والشافعى ؛ إذ هم لم يجزوا شهادة الصبيان ، لأنهم لضعف مداركهم قد يقولون ما لم يروا .

(٢) شرح الموطأ الجزء الثالث ص ١٨٥ .

(٣) بكسر الدال وسكون النون أى قرابة احتراداً عن الجد .

كذلك لهم ، وأنتما كأنتما ، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة  
إلى شركهم <sup>(١)</sup> فيها بني الأب والأم ؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم ..  
ونراه في هذا يحتاج بمجتمع أهل المدينة وحدهم ، ثم يسوق الفروع التي  
تبني على قصاياها هذا الاجتماع .

(٥) من فتاوى الصحابة التي يأخذ بها ، ويستحسنها ، ويقيس عليها مع  
مخالفة غيره له ، ثم يفرع الفرع عليها ، ما جاء في زوجة المفقود ، فقد قال :

« مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، قال : إنما  
أمرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد  
أربعة أشهر وعشرين ، ثم تحل ، قال مالك ، وإن تزوجت بعده فقضاء عدتها ،  
فدخل بها زوجها الثاني أو لم يدخل <sup>(٢)</sup> ، فلا سبيل لزوجها الأول ، وذلك  
هو الأمر عندنا ، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج ، فهو أحق بها ، وأدركت  
الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال ينكر زوجها  
الأول إذا جاء في صداقها أو العودة إلى أمرأته . »

قال وبالغنى أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها ، وهو  
غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته ، وقد يبلغها طلاقه إليها فتزوجت أنه  
إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل ، فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان  
يطلقها ، قال مالك أحب ما سمعت في هذا المفقود <sup>(٣)</sup> .

وترى من هذا أنه (أولاً) اختار رأى عمر من بين الآراء في شأن

(١) يقصد حال المسألة المشتركة التي يرث فيها الإخوة لام ، ولا يرث  
الأشقاء ، فيعتبرون إخوة لام .

(٢) الموطأ شرح الزرقاني ج ٣ ص ٣٦٦ .

(٣) قد رجع مالك عن هذا وقال إن لم يدخل بها الثاني تكون للأول .

(٤) شرح الموطأ الثالث ص ٥٦ .

زوجة المفقود وفي من طلقها زوجها وهو غائب ، ثم رجعها ولم تعلم بالرجمة ، وقد علمت الطلاق ، فتزوجت بعد العدة .

( ثانية ) قد فرع الفروع على ذلك الرأى ، وهو حكم الحال الذى يتزوج فيها بعد أن تعتقد عدة الوفاة لمضي أربع سنين ، ثم يظهر زوجها حياً ، فقد أفتى بأنها تكون له إن لم يتزوج ، وإلا فهى للثانى ، سواء أدخل بها أم لم يدخل الثانى ، وقد رجع عن ذلك قبل وفاته ، بعد عام ، وقال إنها الأولى إن لم يدخل الثانى أو دخل وهو يعلم أن زوجها حي .

( ثالثاً ) قد كان يقيس حال من يحكم بموجبه لمضي أربع سنين على من يراجح زوجته وهى لا تعلم ، فقد أفتى عمر ، بأنها للثانى إن تزوجت دخل أو لم يدخل ، ففاس المالك على ذلك حال من يعود وقد اعتدت زوجه عدة الوفاة ، وتزوجت فإنها تكون للثانى دخل أو لم يدخل<sup>(١)</sup> .

٣٨ - هذه أمثلة سمعناها ، ومنها تستبين أن الموطأ كتاب فقه ، وحديث ، وأن الأحاديث التي ذكرت فيه المقصود من سوتها هو استنباط قضايا الفقه من نصوصها ، وتخريج الأحكام على مقتضها ، وإن لم يقتصر على الأحاديث يرويها ، ويستنبط منها ، بل يذكر أقضية الصحابة ، ويحكم بمقتضها ، ويختار من بينها ما يراه أنساب ، وأصلح في المسألة التي يستفتى فيها ، وينذكرا الأمر المجتمع عليه في المدينة ، وما تشير إلى أحكام القضاة بها ، ويقيس ما لم يجد له حكماً على ما أعلم من أقضية الصحابة ، وقد عاينت كيف فاس حال المفقود التي تعتقد زوجته عدة الوفاة بعد فده بأربع سنين ، ثم

(١) القياس واضح في قوله الذى نقلناه إذ ذكر أن قول عمر في الرجعة أحب ما سمعه متصلة بالمفقود فهو قد فاس بلا ريب ؛ ولا يمنع ذلك قوله إنه الأمر عندنا ، لأن مؤدى ذلك أنه اعتمد على النقل والقياس على نقل آخر ؛ على أنه رجع عن كل ذلك .

تزوج على حال الغائب الذي طلق زوجته وعلمت بالطلاق ولكن راجعها في العدة ، ولم تعلم ، فتزوجت .

ومن كل هذا يتبيّن أن الموطأ كتاب يحكى مسلك مالك في الاستنباط أدق حكاية ، ولكن يحكى في استنباط الفروع ، ولا يبيّن قواعد الأصول يانًاً كاملاً وقد استنبطها المالكية من الفقه من بعد .

٣٩ - ويجب أن ننبه في هذا المقام إلى أن مالك رضي الله عنه لم يتلزم في حديثه بالإسناد المتصل ، فهو لم يصل كل الأحاديث التي رواها بسند متصل إلى النبي ﷺ ، بل فيما المرسل الذي لم يذكر فيه الصحابي الذي رواه ، وفيه المقطوع الذي لم يذكر فيه راويه بعد طبقة الصحابي . وفيه البلاغات التي لم يذكر فيها سند ويظهر أن التقييد بالسند لم يسد في عصر مالك رضي الله عنه ، بل تقييد المحدثون من بعده بذلك ، لما كثر الكذب على رسول الله ﷺ وأرادوا أن يستوثقوا من النسبة بمعرفة الرجال ، فاشترطوا وصل السند ، ولم يأخذوا بالمرسل والمقطوع ، ولذلك كان المتقدمون من الفقهاء يحتاجون بالمراسلات من الأحاديث ، فأبوا حنيفة مع تشديده في قبول الرواية احتاج بها ، وماكناه من الحديث ما تعلم احتاج بها وقبلها ؛ ومن العلماء من ظن أن المرسل أقوى من المتصل ، ولذلك فضل بيان ذكره عندما نتكلّم على السنة وأصول مالك .

ولا شبه الموطأ على المرسل والمقطوع وقوله له ، وأخذه به ، قال ابن حجر في الموطأ : «كتاب مالك صحيح عنده ، وعند من يقلده على ما افتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمقطوع وغيرهما ، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل بعد في الصحة»<sup>(١)</sup> . وعدد الأحاديث المتصلة السند في الموطأ هو الأكبر ، وغيرها هو الأقل ، ولقد أحصى أحاديث الموطأ ابن حزم فقال :

(١) ذرين المالك في مناقب الإمام مالك للسيوطى ص ٤٧ .

أحصيت ماق الموطأ ، فوجدت فيه من السنن خمسة ونinetأ ، وفيه ثلاثة ونيف من المرسلات ، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة وهنها جمود العلماء ،<sup>(١)</sup> .

ولا غرابة في أن يترك مالك العمل ببعض الأحاديث المروية في الموطأ ، فقد ذكر ذلك له ، فذكر أنه تبين له وهنها ، وأنها نشرت عنه قبل أن يعلم ضعفها<sup>(٢)</sup> ، فكان عمله على أمر ، وبعض الأحاديث التي نسبت روایتها إليه على أمر آخر.

ولقد وصل بعض العلماء ما أرسله مالك من أحاديث وما تركه من غير سنن من بلاغات ، فوجد أن كل حديث لم يذكره سنه متصل ، له سنن آخر إلا أربعة أحاديث ، ولذا جاء في شرح الزرقاني على الموطأ : « مامن مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد ... فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستنقى منه شيء » ، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ، ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يستند ، أحد وستون كلاماً مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة »<sup>(٣)</sup> .

وهكذا ترى العلماء يختلفون في صحة كل ما اشتمل عليه الموطأ لاختلافهم في قبول المرسل ونحوه ، فالمالكية إذا يقبلونه يحكمون بأن كل ماق الموطأ صحيح ، وغيرهم إذا لا يقبلون المرسل إلا بقيود ، لا يقبلون مرسلانه إلا بقيود ، وقد ندب نفسه لوصل مرسلاته بعض المالكية كما

(١) الكتاب المذكور نقلاب عن كتاب مراتب الدييات من ٤٨ .

(٢) راجع النبذة رقم ٣٥ من هذا البحث .

(٣) شرح الزرقاني ج ١ ص ٩ ، والمعضل من الحديث هو ما سقط من دواعه لإنان فأكثر ، كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رأيت ، فوصل كل ماليس متصل السند بسند ليس عن طريق مالك رضي الله عنه ، ولم يجد سوى أربعة أحاديث لم ير لها سندآ ، لاعن طريق مالك ، ولا عن طريق غيره ، قد ذكرها الزرقاني في مقدمة شرح الموطأ ، فارجع إليها .

٤ - وعدد الأحاديث في الموطأ مختلف باختلاف رواته ، فقد قال أبو بكر الأبهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعين وعشرون حديثا ، والموقوف ستمائة ، وثلاثة عشر ، ومن التابعين مائتان وخمسة وثلاثون ، وقال الغافق في سند الموطأ ، اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستمائة وستين حديثا ، وهو الذي انتهى إلينا من سند موطأ مالك ، وقال الحافظ أبو سعيد العلائي : « يروى الموطأ عن مالك جماعة كثيرة ، وبين روایتهم اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ... وأكثرها زيادة رواية أبي مصعب فقدم قال ابن حزم في موطا أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث »<sup>(١)</sup> .

والسبب فيها كان من اختلاف الرواية بالزيادة والنقصان ، هو أن مالك نفسه كان كثيراً ما يسقط منه أحاديث رواها ، حتى لقد حسروا أنه في الأصل كان نحو عشرة آلاف حديث ، فلعل الذين زادوا قد رorroنه عنه في وقت ، ثم أسقط منه بعد روایتهم شيئاً ، فجاء الذين رووا من بعدهم ، وأخذدوا عنهم ما لم يسقطه ، فكان ما بآيديهم أكثر مما ييد غيرهم .

٥ - وما لا قد روى الموطأ عن رجال كثرين ، وجملة من تلقى عنهم نحو خمسة وتسعين رجلا ، فقد ذكرهم العلماء وأحصوا عدداً مائلاً عن كل واحد منهم ، وعدد من تلقى الروايات عنهم من الصحابة خمسة وثمانون رجلا ، وثلاث وعشرون امرأة ، وعدد من روى لهم من التابعين ثمانية وأربعون .

(١) تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك للسيوطى ص ٥٠ .

ويلاحظ أن رجاله جمِيعاً من أهل المدينة إلا سبعة رجال ، وهم أبو الزبير من أهل مكة ، وحميد الطويل ، وأبو أيوب السختياني من أهل البصرة ، وعطا بن عبد الله من أهل خراسان ، وعبدالكريم من أهل الجزيرة ، وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك كان هذا الكتاب ديوان العلم المدنى حوى طائفه من أحاديثه ، وجموعة من أقضيته وفتاویه ، وما كان له من تخریجات وآراء فشقة منها ، أو محولة عليها ، أو ناهجة مثل نهجها .

٤٤ — هؤلاء هم الرجال الذين تلقى مالك منهم ما اشتتمل عليه كتابه الموطأ ، أما من تلقوه عنه ، فهم جملة تلاميذه ، وهم كثيرون ، وقد ذكر القاضى عياض عدة من رووا الموطأ فكانوا نيقاً وستين ، قد ذكر أسماءهم ، ونقلها عنه السيوطي ، وقد قال عياض بعد ذكرهم : « هؤلاء هم الذين حققنا أنهم رووا الموطأ ، ونص على ذلك أصحاب الأثر ، والمتكلمون في الرجال ». وقد ذكر الغافقى أنه قرأ الموطأ من اثنى عشرة رواية ، ورتب سنده على أساسها ، والمطبوع الآن المتداول روايتان للموطأ (إحداهما) رواية محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

واثنائهما — رواية يحيى بن يحيى الليثى البربرى الأنداسى ، المتوفى سنة ٥٣٤ هـ وهو من تلاميذ مالك رحل إليه من الأنداس ، وسماه عاقل الأنداس ، إليه انتمت رياضة الفقه ، وبه انتشر مذهب مالك هناك ، وتفقه عليه جماعة لا يحصون عرض عليه القضاة فزهد فيه ، فعلت منزلته ، وكان إليه المرجع في تعين القضاة ، فكان لا يلي قاض إلا بشورته .

ورواية محمد بن الحسن أقل عدداً في بعض أبوابها ، وفي مقدار أحاديثها

(١) المصدر السابق .

(٢) طبعت بالهند ، وارجع إلى ترجمة محمد بن الحسن في كتابنا (أبو حنيفة).

من روایة يحيى ، ويوازن العلماء بينهما من حيث الصحة ، فيرجح بعضهم روایة محمد ، ويرجح الأكثرون روایة يحيى .

وقد كان محمد يذكر رأيه أحياناً في المسائل الفقهية التي يختلف فيها مالكا ، كما كان يفعل مع شيخه أبي حنيفة في كتاب الآثار ، وكما كان يفعل معه ، ومع شيخه أبي يوسف في كتب ظاهر الرواية التي نقل بها الفقه الحنفي .  
والاختلاف بين الروايتين ليس كبيراً ، مما يدل على أن الأصل واحد ، والتناسب صحيحة في جملتها لا مجال للريب فيها .

### ٣ - تلاميذ مالك

٤٣ - قلنا إن الفقه المالكي نقل بطريقتين : أحدهما كتب كتبها مالك وروت عنه ، وأصحها نسبة ، وأقوها سندًا ، وأجمعها لفقهه ، الموطأ ، وقد بينما حاله ، وزانهم تلاميذه ، فقد كانوا هم المصدر الثاني لفقهه ، وقبل أن نبين كيف حملوه ، والكتاب الذي نقلت عنهم ومكانها من الاعتبار ، والأقاليم التي راجت فيها ، نشير إلى أمرين : (أحدهما) أنه لم يعرف أن إماماً من الأئمة كان له من التلاميذ مثل عدد تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنه ، فقد كان تلاميذه كثيرين جداً ، وتباعدت أقطارهم ، فله تلاميذ من خراسان ، ومن العراق ، ومن الشام ، وأكثر تلاميذه من المدينة ومصر وشمال أفريقيا ، وببلاد المغرب .

والسبب في تلك الكثرة أنه كان يقيم ببلاد الحجاز ، واحتضن المدينة المنورة يإقامة ، فلم يرحل عنها إلا حاجاً ولم يعرف أنه زايل بلاد الحجاز ، والمدينة فيها مثوى النبي ﷺ ، فكان الناس يقصدونها من كل فج عميق زائرين بعد أن يحجوا إلى بيت الله الحرام ، وبذلك التقى به أهل العلم والطلابون له من كل الأقطار الإسلامية ، وكثروا ، ثم إنه قد بارك الله له بطول العمر ،

ف عمر نحو ست وثمانين سنة ، وأخذ يلقى دروساً فيها يقارب الستين من السنين ، فكان هذا سبباً ثانياً من أسباب كثرة تلاميذه ، وتباعد أفطارهم ، فكان الناشرون لطريقته الفقمية كثيرون (ثانية ما) أن كتاب المناقب لم يكتفووا بتلك الكثرة الكثيرة من التلاميذ ، بل بالغوا ، وأضافوا عليهم من ليسوا منهم ، وأخذوا يعدون في ضمن التلاميذ أحياناً من هم أكبر منه سنًا ، ومن تقدم بهم الزمن عليه ، ويعدون أحياناً أخرى من رواه شيوخه الذين تلقى عليهم ، وروى عنهم .

ولا غرابة في أن يروى الشيخ عن تلميذه ، ولكن إذا كان لذلك حقيقة واقعة فلا غضاضة في قبولها ، وإن كان مجرد المبالغة في التقدير ، والتوثيق ، فليس من العلم قبوله ، بل يجب رده .

٤ - ولقد ادعوا أمرين لم يصدقهما المحققون ون العلماء ، أحدهما أن ابن شهاب الزهرى قد روى عنه ، وقد يذكر ذلك القاضى عياض فى مداركه . فيذكر أن من التابعين الذين رروا عنه : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى <sup>(١)</sup> ، وقد وافق السيوطي على ذلك ، وقرر أن ابن شهاب روى عن مالك ولكن ابن عبد البر ، قد قرر ما يناقض ذلك الكلام ، ونفى هذا الادعاء فى الانتقام ، وكلامه جدير بالاتباع ، فقال :

«قيل إنه روى عنه ابن شهاب ، ولا يصح ، وإنما روى ابن شهاب عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك » <sup>(٢)</sup> .

و ثالث الأمرين أن أبا حنيفة تلمذ مالك رضى الله عنهم ، حتى لقد جاء فى طبقات الحفاظ للذهبي أن سعيد بن أبي مرريم روى عن أشمب أنه قال رأيت أبا حنيفة بين يدى مالك كالصبي بين يدى أبيه ، وحتى لقد جاء فى تقدمة

(١) المدارك ص ٣٤٢ .

(٢) الانتقام ص ١٣ .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم أن أبو حنيفة كان يطلع على كتب مالك رضى الله عنهما .

وكلا الخبرين غير مقبول؛ لمنافاته للحقائق المقررة؛ إذ أن أبو حنيفة كان أسن من مالك، فما كان من المعقول أن يجلس بين يديه، كما يجلس الصبي بين يدي أبيه، ولأن أشمب لم يكن عند وفاة أبي حنيفة في سن من يحضر مجالس العلم، إذ هو أكبر من الشافعى بقليل، إذ كان لدنه في طلب العلم، والشافعى ولد سنة ١٥٠، أى في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة. ولأن أبو حنيفة وما لا كلامها كان يعرف مكان صاحبه من العلم، فلا يرضى مالك الذى قال في أبي حنيفة، كما جاء في المدارك، إنه لفقيره، أن يجلس منه ذلك المجلس، ولا تلك المكانة من الفقه، وله عليه فضل السن، وللسن جلال عند ذوى الدين .

هذه بيدنات تشمد بعدم صدق الخبر الأول من الخبرين، أما الخبر الثانى، وهو أن أبو حنيفة كان يقرأ كتب مالك، فهو أن مالك لم تعرف له كتب في حياة أبي حنيفة، إذ أن الموطأ لم يظهر إلا بعد موته أى جعفر أى بعد سنة ١٥٨، وأبو حنيفة، توفي سنة ١٥٠، فليس من المعقول أن يكون أبو حنيفة قد اطلع على كتب مالك رضى الله عنهما .

٤ - نحن نتفق أن يكون أبو حنيفة تلميذاً لمالك، ولكن هل روى عنه؟ إن العلماء كان يروى بعضهم عن بعض من غير أن يغضض ذلك من مقام الرواى، وإن كان يدل على فضل المروى عنه، كلما كان الرواى من أهل العلم والتحقيق .

لقد ذكر بعض علماء السنة أن أبو حنيفة روى عن مالك، وقد ذكروا بعض هذه الأحاديث، منها حديث الإمام أحق بن نفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وصيغتها إقرارها، فقد قالوا إن سباق اللند هكذا عن حاد بن

أبى حنيفة عن أبى حنيفة عن مالك... ولكن بعض العلماء يقول إن الرأوى عن مالك هو حماد بن أبى حنيفة من غير توسط أبيه.

ولقد قال السيوطى في هذا المقام : « قال الحنفية أجل من روی عن مالك أبى حنيفة ، وهذه العبارة تدل على أنه روی عن مالك عدة أحاديث ، والذى وقفت أنا عليه حديثين فقط ، أحد هما فى مسندة أبى حنيفة لا بن خسرو ، والآخر فى الرواية عن مالك للخطيب البغدادى <sup>(١)</sup> » .

وهذا يدل على أمرتين : أحدهما أن أبا حنيفة روی عن مالك ، وكان يراه الثابت الثقة ، وثانيةما أن ما رواه كان قليلا إلى درجة أنه يبحث عنه ، فيعثر عليه بعد طول الجهد .

\* ٤٦ - بعد ذلك الموجز من البيان نتتجه إلى بيان ما قام به تلاميذه الذين لازموه ، ومن جاء بعدهم في نقل فقهه إلى الأجيال ، فإن الموطا لم يذكر إلا طائفه قليلة من المسائل التي درسها ، وأفقي فيها ، والجزء الأكبر رواه تلاميذه ، ودونه من بعدهم تلاميذه ، ومن تلقى عليهم .

وإن الطريق لنقل ذلك كانت ميسرة سهلة ؛ لأن تلاميذه كانوا يدونون ما يلقى به في المسائل ، وكان أحيانا ينهاهم عن الإفراط في الكتابة ، وفي أكثر الأحيان يتركهم يكتبون ، لا يحرضهم ولا ينهاهم ؛ فقد جاء في المدارك : « قال ابن المدينى قلت ليحيى أكان مالك يعلى عليك ؟ قال : كنت أكتب بين يديه ، قال مصعب : كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه ، ولكن لا يرد عليه ، ولا يراجعه ، وفي المدارك أيضا « كان مالك إذا تكلم بمسألة كتبها أصحابه <sup>(٢)</sup> » .

ويظهر أنه كان يفعل ذلك في المجلس ، فلا يراجع ، ولا يكرر ، لكيلا

(١) المناقب للسيوطى ص ٥٩ .

(٢) المدارك ص ١٨٧ ، ٦٧٠ .

يقطع على نفسه سلسلة تفسيره بالمراجعة ، وأكيلًا يذهب وقار المجلس الذي كان حريصاً كل الحرص على أن تظل السكينة والوقار ، ولكن إذا خلا به أخفاوه من تلاميذه راجع عليهم ما يريدون أن يتثبتوا فيه من المسائل ، فيروى أن ابن وهب كان يراجع ما كتبه عليه ، فقد قال : « كنت آتني مالكًا ، وهو قوى ، فأخذ كتابي ، فيقرأ منه ، وربما وجد فيه الخطأ ، فأخذ خرقته بين يديه ، فيعلم في الماء ، فيمحوه ، ويكتب لي الصواب »<sup>(١)</sup> .

ويظهر أنه كان يخص تلاميذه المصطفين بالاجتماع بهم اجتماعاً خاصاً يدونون فيه مسائل وأحاديث ، فقد قال ابن وهب : « كنت بين يدي مالك أكتب ، فأقيمت الصلاة ، وفي رواية فأذن المؤذن ، وبين يدي كتب منشورة ، فبادرت لاجمعها ، فقال لي : على رسليك ، فليس ما نقوم إليه بأفضل مما أنت فيه فإذا صحت النية »<sup>(٢)</sup> .

٤٧ - من هذه الفقرات الموجزة يتبين أن أصحاب مالك كانوا ينقولون عنه فتاويه في المسائل المختلفة ، كما نقلوا عنه الموطأ ، وكانوا ينشرون في أقطارهم تلك الفتاوی ، وتناقلها عنهم تلاميذهم من بعدهم ؛ وأذلك كان ما نقل عنهم هو المصدر الثاني لنقل الفقه المالكي ، وهو الأكثر عدداً وتفريغاً .

ولا نستطيع أن نخصي تلاميذ ذلك الإمام الجليل ، وترجم لهم ، وإن كتب الطبقات وخصوصاً المدارك ، والديباج المذهب ، فيها البيان السكاف لهم ، وفيها البيان السكاف أيضاً لعلهم ، وأقدارهم ، وأثرهم في التفريغ في المذهب ، ونشرهم له . ولستنا نشير لإشارات إلى بعض قليل منهم .

٤٨ - وإنذكر بعض أولئك الذين خصمهم ابن عبد البر بالذكر ، وقد ذكر أو لهم .

(١) المدارك في ترجمة ابن وهب ص ٦٠٥ .

(٢) المدارك ص ٦٠٤ .

## ١ - عبد الله بن وهب

هو ببرى أصلاً ونسباً، وقرشى ولاه، لازم ما لكان نحو عشرين سنة، ونشر فقهه في مصر، ولم يكن تلقىه عن مالك وحده، بل تلقى عن أكثر أصحاب الزهرى، كما أخذ عن أكثر من أربعمائة شيخ من شيوخ الحديث بمصر والجهاز والعراق، منهم سفيان الثورى، وأبا عبيدة، وأبا جريج، وعبد الرحمن بن زياد الأفريقى، وسعد بن أبي أيوب، وغيرهم، وقد روى عنه كثيرون، منهم شيخه الليث بن سعد، وقد صرخ باسمه، كما ادعى أن مالكا رضى الله عنه روى عنه، ولما كثرة من روى عنهم كان كثير الحديث، ويظهر أن كثرة أخذه عن العلماء جعلته يروى عن بعض الضعفاء، ولقد قال فيه إصبع أحد تلاميذ أصحاب مالك : ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسن والآثار، إلا أنه روى عن الضعفاء .

وكان ابن وهب نفسه قد لاحظ ذلك في أحاديثه ، فإنه بروى أنه قال : لو لا أن الله أنقذنى بمالك والليث لضلل ، فقيل له : كيف ذلك ، فقال : أكثرت من الحديث ، خيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث ، فيقولان : خذ هذا ودع هذا <sup>(١)</sup> .

وكان مالك يعظمه ، ويحبه ، ومانجا من زجره أحد من أصحابه ؛ إلا ابن وهب وكان يلقبه بالفقىئ فيما يكتب إليه ، وقد كان أحدمن نشروا مذهبه في مصر ، وببلاد المغرب ، وإليه كانت الرحلة في معرفة فقه مالك ؛ بعد موته مالك ، وفي حياته ، عند من يشق عليهم السفر إليه نفسه ، ولو كتب كثيرة جليلة المقدار عظيمة المنفعة ، منها سماعه عن مالك ، وهو نحو ثلاثة كتاباً ، وقد علمت أنه كان بدون مسائله ويراجعها عليه ، ومنها

(١) المدارك : والديباج ص ١٣٣ .

موطنه الكبير ، وجامعه الكبير ، وكتاب الأول ، وكتاب تفسير الموطأ ، وكتاب المناسك ، وكتاب المغازي<sup>(١)</sup>.

وقد تلقى عنه تلك الكتب كثيرون ، ولكن لم يكن لما تلقوه تأثير في المذهب كالذى كان لما تلقوه عن عبد الرحمن بن القاسم ، وقد توفي في سنة ١٩٧ عن اثنين وسبعين ، فقد ولد سنة ١٢٥ وقبل سنة ١٢٤.

### ٣ - عبد الرحمن بن القاسم

٩ - وهو من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبة ، إذ أنه بمراجعة سخنون عليه ما كتبه في مسائل مالك عد في مذهب مالك ، كمحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة ، والتشابه بين الرجلين كامل. إذ أن كل فيما يعد رأى مذهب صاحبه وناقله ، وله مع ذلك اجتهاد حر ، فكان لا بن القاسم آراء يخالف بها شيخه مالك ، حتى لقد قالوا أنه قد غلب عليه الرأى ، فقد قال فيه ابن عبد البر : « كان فقيهاً قد غلب عليه الرأى ، وكان رجلاً صالحًا مقلًا صابرًا »<sup>(٢)</sup>.

كان التقاوه بمالك بعد ابن وهب ، وقد طافت صحبته بمالك ، ولازمه مدة طويلة ، نحوًا من عشرين سنة ، وتفقه بفقهه ، وقد تلقى مع ذلك عن الليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الأزنجي ، وروى عنه كثيرون ، وإليه كان يرجع في مسائل مالك وفتاويه ، وكان ابن وهب يقول : « إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك ، فعليكما بابن القاسم ، فإنه انفرد به ، وشغلنا بغيره ، وروايته الموطأ تعد أصح رواية ، وقد تلقى عنه سخنون المدونة ، فهو على هذا ناقل الفقه المالكي ، إذا اعتبرت المدونة

(١) المدارك ص ٦١٣ ، والديباج .

(٢) الانتقاء ص ٥٠ .

جامعه الذى حوى أكثر مسائله ، ولترجمة الحديث فيها ، حتى نوفيه بعد ترجمة أصحابها الثلاثة ، ابن القاسم ، وأسد ، وسحنون .

وقد كان ابن القاسم جواداً زاهداً عابداً ، لا يقبل جواز السلطان وكان يقول : ليس في قرب الولادة ، ولا في الدنو منهم خير ؛ وكان أولاً يأتهم ، ثم تركهم ، وكان يعتبر كثرة الإخوان رقاً ، لأنَّه لا يجعل الشخص حرّاً في تقديره للأمور ، فإنْ كان قاضياً خشى عليه الظلم ، وإنْ كان عالماً خشى عليه ضياع وقته ، ولذا أثر عنه أنه كان يقول : «إياك ورق الأحرار» ، فقيل له ، وكيف يكون فقال : «كثرة الإخوان» ، وقد توفي في سنة ١٩١ ، وعاش نحو ثلاثة وستين سنة فقد ولد سنة ١٢٨ .

### ٣ - أشهب بن عبد العزيز القيسى العامرى

٥٠ - أخذ عن الليث ، ويحيى بن أيوب ، وابن طبيعة ، وصاحب مالكا ولازمه ، وتفقه عليه ، وكان أحد رواة فقهه ، وله مدونة تسمى مدونة أشهب ، أو كتب أشهب ، وكان نظيراً لابن القاسم ، ولسكنه كان أصغر منه ، وقيل لسحنون تلميذهما : أية أفقه ، فقال كانا كفرسي رهان ، ربما وفق هذا ، وخذل هذا ، وربما خذل هذا ، ووفق هذا .

ولقد كان ابن القاسم ، وأشهب : اختلفا في قول مالك في مسألة ، وحلف كل واحد منهما على نفي قول الآخر ، فسأل ابن وهب ، وهو أقدم منهما صحبة ، فأخبرهما أن مالكا قال القولين جميعاً ، فجحا ، لليمين التي حلفاها<sup>(١)</sup> . ولقد التقى به الشافعى ، وقال فيه ، ما رأيت أفقه من أشهب . وقد انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر .

وألف أشهب كتاباً سمي المدونة غير مدونة سحنون ، وقد قال فيه

(١) المدارك ص ٦٣٥ .

القاضي عياض : «كتاب جليل كبير كثير العلم . قال ابن حارث لما كملت الأسدية <sup>(١)</sup> أخذها أشمب وأقامها لنفسه ، واحتج ببعضها ، فجاء كتاباً شريفاً . ولما بلغ ابن القاسم ذلك ذكر أنه وجد كتاباً تاماً فيني عليه ، فأرسل إليه أشمب : أنت إنما أغرفت من عين واحدة ، وأنا من عيون كثيرة ، فأجابه ابن القاسم عيونك كدرة ، وعیني أنا صافية » <sup>(٢)</sup> .

ولإذا كان سخنون تلميذاً لأشمب ، ولا بن القاسم ، فلا بد أنه اغترف منها معاً .

ولأشمب من الكتب غير ما تقدم كتاب الاختلاف في القماماة ، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز .

وقد ولد أشمب سنة ١٤٠ ، وتوفي سنة ٤٢٠ بعد الشافعي بأيام ، وكان ينتمي صحبة .

#### ٤

#### — أسد بن الفرات بن سمان —

٥١ — أصله من خراسان ، وولد بحران من ديار بكر ، وانتقل به أبوه إلى تونس ، وقيل بل انتقل أبوه إلى تونس وأمه حامل به ، وهذا يدل على أن نشأته الأولى كلها كانت بتونس . حفظ القرآن ، ثم تعلم الفقه ، ورحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره ، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وذكر القاضي عياض أن أبي يوسف أخذ عنه موطأ مالك رضى الله عنهم .

وقد جمع إذن أسد بين فقه العراق ، وفقه المدينة ، وقرأ ما جمعه محمد بن

---

(١) الأسدية هي الأصل المدونة سخنون ، وقد تلقاها أسد بن الفرات عن

ابن القاسم كاسندين . (٢) المدارك ص ٦٤٠ .

الحسن كما قرأ موطأ مالك ، وجمع مسائله منه ومن أصحابه من بعده ، وأكثر من أخذ عنه من أصحاب مالك من بعده ابن القاسم .

لقد كانت قراءته لكتب الإمام محمد ، وما فيها من الفروض والمسائل وحلوها ، حافزاً لأن يبحث عن مثل هذه الحلول على وفق مذهب الإمام مالك ليجتمع بين يديه حكم المذهب في تلك المسائل ، ولم يتوافر له ذلك في حياة مالك فالتوجه إلى أصحابه الذين لازموه ، التتجأ أولاً إلى ابن وهب ، وقال له : هذه كتب أبي حنيفة ، وسألته أن يجيب فيها على مذهب مالك ، فتوعر ابن وهب وأبي ، فالتوجه إلى ابن القاسم ، فأجابه إلى ما طلب ، فأجاب فيها حفظ عن مالك يقول مالك ، وفيما شرك في حفظه قال أخال ، وأحسب ، وأظن ، ومنها ما كان يقول فيه بالقياس على رأي له في مثله ، فكان يقول : « سمعته يقول في مسألة كذا وكذا مسألتك مثله ، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك ، وجمع تلك الأوجه في كتب وسماتها الأسدية »<sup>(١)</sup> ، والأسدية هذه هي الأصل لمدونة سحنون ، كما سنبين عند الكلام في المدونة ، وقد جمعها في مصر من أقوال ابن القاسم ، كما رأيت ، وقد رجع إلى القبروان ، وأخذ عنه سحنون تلك الأسدية بالقبروان ، ثم راجعها على ابن القاسم من بعد .

وقد تولى أسد قضاء القبروان ، واقتصر في العمل على مذهب أبي حنيفة فانتشر بسبب هذا ذلك المذهب في المغرب حيناً من الزمان ، حتى وصل حدود الأندلس .

وقد توفي في حصار سرقسطة وهو أمير الجيش وقاضيه سنة ٢١٣ ،

وكانت ولادته سنة ١٤٥ .

(١) المدارك ص ٦٧ .

## ٥ - عبد الملك بن الماجشون

٥٢ - كان مولى لبني قيم ، وكان أبوه عبد العزيز بن الماجشون قريباً  
لملائكة وهو الذي قيل إنه كتب موطاً قبل مالك ، لم ير فيه هذا أنه سلك  
السبيل الأقوم ، كما نوهنا عند الكلام في الموطأ ، قال فيه ابن عبد البر :  
«كان فقيها فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته ، وعلى أبيه  
عبد العزيز قبله ، فهو فقيه ، وكان ضرير البصر ، وقيل إنه عمى في آخر  
حياته ؛ روى عن مالك ، وعن أبيه ، وكان مواعداً بسماع الغناء ، .  
وقد أتني عليه سحنون ، وقال : هممت أن أرحل إليه ، وأعرض عليه  
الكتب ، فما أجاز منها أجزت وما ردّدت .  
وقد أتني عليه ابن حبيب مؤلف الواضحة ، وأخذ عنه كثيراً ، وكان  
يرفعه في القمم على أكثر أصحاب مالك .»

## لاميذ آخرون

٥٣ - وإن محاولة إحصاء من تلقوا العلم على مالك وترجمتهم أمر  
عسير ، ولذلك نكتفي بذكر الذين عرفوا بأن لهم صلة بالكتب التي اعتبرت  
أصلاً لذاك المذهب ، وهم من ذكرنا ، وقد يضم إليهم :

عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين من موالى عثمان بن عفان ، ولد بمصر  
سنة ١٥٠ ، وقيل سنة ١٥٥ ، ومات سنة ٢١٦ . سمع من مالك الموطأ ، ثم  
روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشبب كثيراً من رأى مالك الذي  
سمعوه منه ، وصنف كتاباً أحضر فيه تلك الأسمعة بالفاظ مقربة ، ثم  
اختصر من ذلك الكتاب كتاباً صغيراً ، وعليهما مع غيرهما يحوال  
البغداديون من المالكين في المدارسة ، وقد شرحهما الشيخ أبو بكر الأبهري .

٤٥ - وإذا كانت عنايتنا إلى ذكر كلمات موجزة عن تلاميذه الذين

عرفوا بأنهم قد تركوا أصولاً للكتب المالكية المعروفة الآن ، فإن علينا أن نذكر من تلاميذ هؤلاء ، وتلاميذهم الذين دونوا تلك المجموعات ، وإنما في هذا المقام نكتفي بذكر ثلاثة توخياً للإيجاز ، وهم سحنون ، وابن حبيب ، والعتبي .

أما سحنون : فهو عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخي العربي ، وقد كان في سن تسمح له بالتنقل على مالك قبل موته ، ولكن لم يكن عنده مال يكفي للرحلة وقتئذ ، ولذلك اكتفى بالسماع من تلميذه ابن القاسم ، وكانت جوابات مالك ترد إليه في مصر ، وكما سمع من ابن القاسم سمع من ابن وهب ، وأشيب ، وعبد الله بن عبد الحكم وابن الماجشون ، وغيرهم ، وبعد أن تزود من العلم بمصر وغيرها عاد إلى المغرب ، وقد أنهى إليه فيه رياسته العلم ، وصار على قوله المعمول وصنف المدونة ، وكان له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يكن لأحد من أصحاب مالك . وقد ولى القضاء سنة ٢٣٤ . وعنده نحو أربع وسبعين سنة . واستمر في ولايته إلى أن مات سنة ٢٤٠ .  
أى نحو سنتين . وكان لا يأخذ لنفسه رزقاً ولا صلة من السلطان في قضائه كله ، ويأخذ لآعوانه وكتابه وقضاءه من جزية أهل الكتاب ، وقال الأميرة مرة : « حبس أرزاق أوغاف ، وهم أجراوك » ، وقد وفوك عملك ، ولا يحمل ذلك لك . وقد قال رسول الله ﷺ : أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه .

وكان يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضاً بكلام أو تعرضوا للشتم ود . ويقول إذا تعرض للشتم كيف يشهدون ؟ وكان يودب الناس على الآيات التي لا تجوز من الطلاق والعتاق . حتى لا يحملوا بغير الله<sup>(١)</sup> .

٥٥ — وعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ . وهو أندلسي تعلم

(١) راجع أخباره في الديباج للذهب ص ١٦٣ .

بالأندلس ورحل منها سنة ٢٠٨ . وأخذ عن كثيرين من أصحاب مالك . منهم ابن الماجشون وعبد الله عبد الحكم وغيرهم ؛ ثم عاد إلى الأندلس سنة ٢١٦ ، وقد جمع علماً كثيراً ، فذاع خبره ، وقربه إليه أمير الأندلس . وجعله مع يحيى بن يحيى ناقلاً الموطاً في مشارورته . وكانت بينهما وحشة . ثم انفرد هو بالمشاورة بعد موته . ولقد كان فقيهاً . ولم يكن محدثاً . وهو مؤلف كتاب الواضحة الذي اعتبر أصلاً ثانياً للفقه المالكي عند بعض الناس بجوار المدونة ، وصنف بين منزلتين <sup>(١)</sup> .

٥٦ - والعتبي : وهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز المتوفي سنة ٢٥٥ . وفيه سنة ٢٥٤ . وهو أندلسي قرطبي سمع من سعديون وغيره . وكان حافظاً للمسائل جاماً لها ، عالماً بالنوازل . وقد ألف كتاباً باسمه المستخرجة أو العتبية استخرجها من الواضحة لعبد الملك بن حبيب . كانت حمل ثقة الأندلسيين والأفريقين وقتاً ، حتى لقد قال ابن حزم فيها : « لها عند أهل العلم بأفريقية القدر العالى . والظير أن الحديث » <sup>(٢)</sup> .

ولقد طعن في نقل المستخرجة للفقه المالكي كثيرون ، عاصروا مؤلفها . فقد قال محمد بن عبد الحكم : رأيت جلها كذباً . مسائل لا أصول لها . وقال ابن لبابة : « كثرت فيها الروايات المتروكة ، والمسائل الشاذة » .

وقال غيره : « في المستخرجة خطأ كثير » <sup>(٣)</sup> .

هؤلاء الأشخاص اليارزون في نقل الفقه المالكي . وقد اجتمع نقليهم في المدونة ، والواضحة . والمستخرجة أو العتبية . ولتكلم فيها .

(١) راجع ترجمتها المطولة في المدارك بالقسم الثاني ص ١٦٣ .

(٢) الديباج ص ٣٣٩ .

(٣) الديباج ص ٣٣٩ ، والمدارك القسم الثاني ص ٣٣٩ .

(٤) م - مالك

## المدونة والواضحة والعتية والموازية

٥٧ - قال ابن خلدون في بيان الكتب في المذهب المالكي : « رحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب ، فأخذ عن ابن القاسم وطبقته ، وبث مذهب مالك في الأندلس ، ودون فيه كتاب الواضحة ، ثم دون العتية من تلامذة كتاب العتية ، ورحل من أفريقيا أسد بن الفرات ، فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً ، ثم انتقل إلى مذهب مالك ، وكتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه ، وجاء إلى القيروان بكتابه ، وسمى الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات ، فقرأها سحنون على أسد ، ثم ارتحل إلى المشرق ، ولقي ابن القاسم ، وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية ، فرجع عن كثير منها وكتب سحنون مسائلها ودونها وأنبذ ما راجع عنه ، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون ، فأنف من ذلك ، فترك الناس كتابه ، واتبعه وامدونة سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب ، فكانت تسمى المدونة ، والمخطلة ، وعكف أهل القيروان على هذه المدونة ، وأهل الأندلس على الواضحة والعتية ، ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة والمخطلة في كتابه المسمى بالمختصر ، ونخصه أيضاً أبو سعيد البرادعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب ، واعتمده المشيخة من أهل أفريقيا وأخذوا به ، وتركوا مساواه . وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتية، وهجروا الواضحة ، وما سواها . ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح ، والإيضاح والجمع ، فكتب أهل إفريقيا على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس ، واللخمي ، وابن حمز التونسي ، وابن بشير ، وأمثالهم ، وكتب أهل الأندلس على العتية ما شاء الله أن يكتبوا ، مثل ابن رشد ، وأمثاله . وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل ، والخلاف ، والأقوال ، في كتاب النوادر ، فاشتمل على جميع

أقوال المذهب ، وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يوسف  
معظمها في كتابه على المدونة ، وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقيين  
إلى انفراط دولة قرطبة والقير وان ثم تمسك بهما أهل المغرب بعد ذلك  
إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب شخص فيه طرق أهل المذهب في  
كل باب وتعديل أقوالهم في كل مسألة ، فجاء كابراهيم المذهب ،<sup>(١)</sup>

٥٨ — هذا تلخيص جيد لكتاب في المذهب المالكي، وكيف انتقلت آراء مالك ومسائله ، وكيف تناول العلماء تلك القول بالتلخيص والشرح والتربيط .

ولكن لنا عليه بعض ملاحظات استقيناها من المصادر المعتبرة في  
الطبقات :

أولى هذه الملاحظات — أنه يقرر أن أهل الانداس هم الذين أخذوا بالعتيبة، وأن أهل القير وان هم الذين أخذوا بالمدونة ، وهذا يخالف ما ذكره ابن حزم الانداسي إذ هو يقرر أن العتيبة لها عند أهل العلم بأفريقية القدر العالى والطيران الحثيث .

والثانية — أنه يقرر أن كتاب الأندلس إنما كتبوا على العتية، وينذكرون من بينهم ابن دش، وابن رشد يذكرون في كتابه المقدمات المهدات أن المدونة هي أصل العلم المالكي ، وأن ما عدتها معتمد عليها ، ويقول في ذلك .

« رحل سجنون إلى ابن القاسم ، فكانت ماقرأ عليه مسائل المدونة والمحتلة ودونها ، فحصلت أصل علم المالكين ، وهى مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطاً مالك ، ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطاً مالك رحمة الله ولا بعد الموطاً ديوان في الفقه أفيد من المدونة ،

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٥ من طبعة الخبرية.

والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب ، و موضوعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزى من غيرها ، ولا يجزى غيرها منها<sup>(١)</sup> .

وإذا كان هذا رأى ابن رشد في المدونة وهو أنداسى ، فلا يمكن أن يقال إن المعتبر عند أهل الأنداس هو العتيبة ، كما يمكن أن يقال إن تأليفه في الفقه كان على أساس أن العتيبة هي الأصل يوضحه هو ، وبطبيعته ، وينحصره ، ويختصره .

ثالث هذه الملاحظات — أنه يجعل العتيبة في مرتبة المدونة من حيث الثقة بها والاطمئنان إلى أن ما اشتغلت عليه هو من مذهب المالك ، والحقيقة أنه بينما أكثر العلماء في المذهب المالكي يتلقون ما جاء في المدونة بالقبول يشير كثيرون منهم الطنون حول ما جاء في العتيبة ، وقد ظهر التكذيب لبعض مسائلها عقب كتابتها ، فقد قال محمد بن عبد الحكم : « أتيت بكتاب حسنة الخط تدعى المستخرجة من وضع العتبي ، فرأيت حلها كذبا ، وسائل لا أصول لها ، وما قد أسقط وطرح ، وشواذ من مسائل المجالس لم يوقف عليها أصحابها »<sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن إيمان في تأليف العتبي المستخرجة أو العتيبة : « كان يؤمن بالمسائل الغريبة ، فإذا أزعجته قال ادخلوها في المستخرجة » . فليست إذن المستخرجة أو العتيبة بشهادة الثقات من علماء المذهب المالكي الأولين محل الثقة والاطمئنان ، والمدونة تحمل ذلك المحل ، فمجرى وحدها كما يقول ابن رشد أصل علم المالكين وليس العتيبة في منزلتها ، أو قريبتها منها إن كان لها اعتبار . ورابع هذه الملاحظات أنه يذكر أن المدونة سميت المختلطة لاختلاط

(١) المقدمات المهدىات ج ١ ص ٨٧ طبعة الفاسى المغربي .

(٢) المدارك القسم الثاني ص ٣٣٨ .

أبوابها والحقيقة أنه ربها ، أو على التحقيق رب أكثرها ، وخلط بها أقوال أصحاب مالك التي هي آراء لهم ، وخبر ذلك في المدارك ، فقد جاء فيه : « نظر إسحاقون فيها نظرا آخر ، فهنبها وبوبها ودونها ، وألحق فيها من خلاف أصحاب مالك ما اختار ، وذيل أبوابها بالحديث والآثار ، إلاكتبا مفرقة منها بقيت على أصل اختلاطها في السماع » .<sup>(١)</sup>

٥٩ - مما تقدم يتبيّن أن الأصل الذي قام عليه الفقه المالكي المعروف اليوم هي المدونة وهي أصدق روایة ، وأحرى بالقبول من حيث سماعها ، وأما المستخرجة من الواضحة ، أو كما يسمى ابن خلدون العتيبة ، فقد أحاطت بعضها الريب كما ذكر القاضي عياض .

ولقد صرّح ابن رشد الاندلسي بمكان المدونة من علم الماكين ، وجاء في فتاوى الشيخ علیش : « عن أبي محمد صالح إنما يفتى بقول مالك في الموطأ ، فإن لم يجده في النازلة ، فيقوله في المدونة ، فإن لم يجده فيقول مالك ابن القاسم فيها ، وإنما يقوله في غيرها ، وإنما يقول الغير في المدونة ، وإنما يفتي به في المذهب » .<sup>(٢)</sup>

ونقل أيضاً عن أبي الحسن الطنجي أنه قال : « قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فإنه الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنّه أعلم بذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها ، وذلك لصحتها » .<sup>(٣)</sup>

٦٠ - وهناك أصل رابع نعرض له ، ولم يعرض له ابن خلدون ، وهو الموازنة ، فإننا نذكرها ، لأنّها معدودة من الأصول ، كما قبل : « الأمهات أربع : المدونة ، والموازنة ، والعتيبة ، والواضحة » .

(١) المدارك القسم الأول ص ٦٧٥ .

(٢) فتاوى الشيخ علیش ج ١ ص ٦١ .

(٣) فتاوى الشيخ علیش ج ١ ص ٦١ .

وقد ذكرنا العتيبة ، وما قبله ، وهي كيفما كانت قد استخرج بعضها الواضحة ، وزيد عليه ، وفي الزيادة كلام كثير ، كما بينا ، والواضحة عبد الملك ابن حبيب ، كما ذكرنا في ترجمته .

الموازية هي محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى المعروف بابن الموز المتوفى سنة ٢٦٩ ، وقد جاء في المدارك عن كتاب الموازية مانصه هو أصل كتاب ألفه الماسكون : وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاماً ، وأوعبه ، وذكرهم أبو الحسن القابسي ، ورجحه على سائر الأمهات ، وقال إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه ، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السمات ، ومنهم من ينقل عنه الاختيارات في شروح أفردها وجوابات لمسائل سئل عنها ، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب ، فيما فيه الخلاف إلا ابن حبيب فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدى إليه ، وربما قنع ببعض الروايات على مافيها ، وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعى ، بمسائل من أحسن كلام وأقبله ، <sup>(١)</sup> .

٦١ - ولو أن لنا أن نأخذ من كلام القابسي وغيره موازنة بين السكتب الثلاثة : المدونة ، والموازنة ، والواضحة ، التي كتبها ابن حبيب ، والتي كانت أصلاً للجزء الصحيح من العتيبة ، فإن هذه الموازنة تنتهي إلى أن المدونة مجموعة المسائل والفروع ، وكانت العناية فيها إلى تصحيح الرواية ، وتوثيق السباع أكثر من الاتجاه إلى وضع الأدلة ، وبيان أصول المسائل ، والواضحة كانت عناية ابن حبيب فيها ، باستخراج المعانى ، والقواعد التي قامت عليها الفروع ، وإن ربما أغنته بعض الفروع في ذلك ، فاكتفى ببعض الروايات لأن مقصدہ أن يصل إلى المعانى التي لوحظت في الأحكام ، فما يجد في بعض الروايات غناه فيه يكتفى فيه ، وإن لم يجد بحث حتى يصل ، فقصده المعانى ،

(١) المدارك ص ٢٢ من القسم الثاني ، والديباج ص ٢٣٣ .

لما الأحكام نفسها . وأما الموازنة فقد قصد فيها إلى رد الفروع إلى أصولها ، وبيان الأدلة للأحكام المأثورة في الفقه المالكي ، وما تعتمد عليه من الكتاب والسنة والمصالح المعتبرة شرعاً ، وقد يعرض فيها إلى الموازنة بين الفقه المالكي والفقه العراقي ، وفقه الشافعى ، ليذب على آراء مالك ، ويدفع عنها .

وإذا كانت تلك منازل هذه الكتب الثلاثة ، فالمدونة مكانها من نقل المذهب ، ولها الصداررة في الرواية ، ولم ينazuها في مكانها هذا كتاب ، لأن الموازنة وإن كان لها اعتبار وفضل ، فليس من ناحية جودة سماعها ، ونقل ماجاه فيها ، ولكن من ناحية الاستدلال ، وبيان الأصول للفروع ، والأدلة للأحكام .

وأما الرواية وحسن النقل ، وجودة السمع ، فالمدونة أولاً ، وذلك فضلها واعتبارها .

### رواية المدونة

٦٢ - انتهينا من الكلام السابق إلى المدونة فيها الرواية المعتبرة المذهب أو بعبارة أدق هي أصح كتب الفروع في الفقه المالكي رواية ، وقد وجب علينا لهذا أن نتكلم في روايتها ، وبيان استحقاقها لتلك المكانة ومناقشتها روائتها .

أصل هذه المدونة هي الأسدية التي دونها أسد بن الفرات بالتلقى عن ابن القاسم ، فلا جل معروقتها تتعرف كيف كان أصلها .

وأصل ما جمعه ابن الفرات ما يروى من أنه رحل إلى مالك ، وتلقى عليه ، ثم رحل إلى مخدين الحسن صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه كتبه ، وتعلم فقه العراقيين ، ولما عاد إلى مصر كان مالك قد مات ، وقد أراد أن يجمع بين الفقه المالكي والفقه العراقي . فأقى بالمسائل التي اشتملت عليها كتب محمد ،

وأراد أن يعرف آراء مالك فيها ، فيجتمع له الفقمان ، وإن مسائل الكتب  
العراقيّة بعضها واقعى ، وكثير منها فرضى . وإن لم يكن بعيد الوقوع .  
ولما لم يجد مالكا يرجع إليه ، إذ كان قد توفاه الله ، اختار تلاميذه  
الذين عرّفوا بطول ملازمته ، وصدق الرواية عنه ، وحسن التخريج على  
أصوله ، فانتهى إلى عبد الرحمن بن القاسم .

و قبل أن نخوض في طريقة تلقيه عن ابن القاسم نذكر ذلك روایة رحلته ،  
 فإنه يروى أنه عندما ذهب إلى مالك رضى الله عنه والتقي به ، أخذ يلقى عليه  
المسائل ، يتعرّف أحکامها ، حتى عرف مالك فيه رغبته في التفريع ، فأوصاه  
بأن يذهب إلى العراق ، فقد سأله مالكا يوماً عن مسألة فأجابه ، ثم أخرى  
فأجابه ، ثم أخرى فأجابه ، فقال له حسبي يا مغربي إن أحببت الرأى ،  
فعليك بالعراق ، فارتاح إلى محمد بن الحسن ، ولازمه ، ولقد طلب من مالك  
أن يوصيه عندما هم بعفارقة مجلسه ، فقال له أوصيك بتقوى الله العظيم ،  
والقرآن ، ومناصحة هذه الأمة .

ولاشك أن هذه الرواية تدل على إخلاص أوائل العلماء في طلب  
الحقيقة وحسن إرشادهم لطلابهم ، فإنه لما رأى مالك فيه نزعة الفرض  
والتفريع ، وأن ذلك يحسن عند العراقيين أرشده إليه ملخصاً ، ومحضه  
نصيحة المؤمن التقى .

٦٣ - عاد أسد إلى مصر ، وأراد أن يجيئ عن كل مسائل محمد في  
كتبه بأقوال مالك فيها ، أو في مثلمها ، فلما جآ إلى تلاميذه ، لما إلى ابن وهب ،  
فلم يجد عنده مطلبـه ، إذ كان يقصـر إجابـته على ما كان مرويـاً عن مالـك ،  
ولم يرو عن مالـك الفتـاوي في كل ما اشـتمـلت كـتبـ العـراـقـيـن ، لأنـه لمـ يـفتحـ  
بابـ الفـرضـ وـالتـقـدـيرـ ، فـاـكـانـ تـسـعـفـهـ روـايـةـ ابنـ وهـبـ فقطـ ، وـلـذـلـكـ  
ترـكـ إـلـىـ أـشـمـبـ ، فـسـكـانـ أـشـمـبـ يـجيـئـهـ فـيـ الفتـوىـ بـقولـهـ هوـ ، لاـ بـقولـ مـالـكـ ،  
وـمـاـ كـانـ بـرـيدـ إـلـاـ مـعـرـفـةـ آرـاءـ مـالـكـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ .

ولما لم يجد طلبه عند هذين الصاحبين ، اتجه إلى عبد الرحمن بن القاسم ،  
وله بذلك صحبة طويلة ، فقصد إليه ، فأجابه .

وكان إجابات ابن القاسم على أربعة أنواع ، أحدهما : ماعلم فيه رواية  
عن مالك واسققناها ، فهذا يذكر روايته ، وثانيةها : ما ترجم عنده فيه رواية ،  
وهذا يقول فيها أخال أو أظن أو أحسب ، وأليس ذلك النوع قدرًا قليلاً .

وثالثها : مala يحفظ فيه عن مالك قول لا باليقين ، ولا بالرجحان ،  
ولكن يحفظ له مثيلًا ، فيحكم فيه بمثل ما حكم به مالك في المثل ، ورابعها :  
ما لا يحفظ فيه عن مالك رواية ولم يرد مثله ، فهذا ، يذكر فيه اجتهاده على  
الأصول الملكية .

ومن مجموع هذه الأوجه تقوف الأسدية ، فسافر بها أسد إلى القبر وان  
بعد أن ترك نسخة منها بمصر ، وتلقاها سحنون عن أسد ، وكان مما جعل  
بعض الناس يتكلمون فيها ، ما اشتملت عليه من أخال وأظن ، وحسبوا  
ذلك مثاراً للشك ؛ وقالوا له جئتنا بأخال وأظن وأحسب ، وترك  
الآثار ، وما عليه السالف فقال أما علمت أن قول السلف هو رأي لهم  
ولقد كنت أسؤال ابن القاسم عن المسألة ، فأقول هو رأي مالك ، فيقول  
كذا أحوال ورأى ، وكان ربما يكره أن يهجم على الجواب (١) .

٦٤ — ولما تلقى سحنون الأسدية أراد أن يستوثق بما كان ظناً ، فارتجل  
إلى ابن القاسم بها ، وعرضها عليه ، وقال أريد أن أسمعها منك ، فاستخار الله  
وأسمعه لياما ، وأسقط من كتب أسد ما كان ظنا ، وما كان يشك بأى نوع  
من الشك في نسبته إلى مالك ، وما لم يجد فيه نصاً يثق به أفتاه به على اجتهاده ،  
بمقتضى أصول مالك أو على شبيه رأي مالك في مثله .

تلقي سحنون تلك الكتب على ابن القاسم بعد ذلك التمهيد ، وكتب هذا

(١) المدارك ص ٧٤ من القسم الأول .

إلى أسد : أن عارض كتبك سخنون فإني رجوت عن أشياء مما رويتها عنِّ .

لما وصل ذلك الكتاب إلى أسد غضب ، وروى أنه مُبَأْن يراجع كتبه على كتب سخنون استيقاظاً من النقل ، وتأكيداً لرواية العلم ، ولكن بعض أصحابه ردَّه عنه ، وأثاروا فيه عزته ، فقالوا : « تصلاح كتبك من كتبه ، وأنْتَ سمعتَها قبله » ، فرجع عما هم به ، وشاع بين الناس ذلك الأمر ، فأقبلوا على كتب سخنون وهجروا كتب أسد ، ونظر سخنون بعد ذلك في كتبه بعد أن استوثق من رواية ما هو رواية منها ، وما هو رأي مخرج على أصول مالك رتيمها وهذبها وزاد عليها خلاف أصحاب مالك له ، أو ذيل أبوابها بالحديث والآثار<sup>(١)</sup> ، فكانت المدونة بذلك تجمع آراء مالك المروية عنه ، والمخرجية على أصوله ، وبعض آراء أصحابه وبعض الآثار والأحاديث الواردة في مسائل الفقه التي اشتغلت عليها .

٦٥ - هذه هي المدونة التي اعتبرت الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ ويلاحظ في تدوينها أنْ مران جدير ان يلاقي اعتبار والوزن ؛ لأنَّها يكشفان على ابتداء تلاقى طرق الدراسات الفقهية المختلفة ، وعلى مقدار اتساع كل إقليم بفقه الآخر ، وعلى حرية التلاميذ الأوائل للأئمة في اختيارهم وأمانتهم .

أحد الأمرين : أن المدونة إنما كتبت حاكاة المسائل التي اشتغلت عليها كتب محمد في الفقه العراقي ، فإنَّ أسدآً عندما اطلع على كتب العرقيين ، أراد أن يستخرج أجوبة مسائلها من الفقه المالكي ، وإذا كان الفقه العراقي أخص ما امتاز به كثرة التفريع والفرض ، أي تقدير مسائل غير

(١) المدارك القسم الأول ص ٦٧٥ .

(٢) راجع بيان حال المدونة المطبوع مع مناقب مالك للسيوطى ص ٦٤ .

واقعة ، والفقه المالكي يقتصر على النوازل ، ولا يغنى في غيرها ، فإنه مما لا شك فيه قد استفاد الفقه المالكي في عصره الأول أكبر فائدة بتلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد ، إذ أنه فتق الفقه المالكي وسعه ، وحمل تلميذه الأول ابن القاسم على التخريج عليه وهو من لم يتصلب بفعل الزمان ، وبذلك نلقي الفقه المدف بالعراق ، وكما استفاد العراقيون من المدنيين اطلاعا على آثار لم تكن عندهم برواية محمد الموطا ، فقد استفاد الفقه المالكي من عمل أسد ، وسير سحنون على منهاجه كثرة التخريج ، وربط المسائل بعضها بعض .

الأمر الثاني : أن المدونة تشمل آراء مالك المروية وآراء أصحابه ، وتخريج ابن القاسم على أصول مالك ، فهي في الواقع قد سنت سبيل الفقه الفارن بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه ، وهي قد سنت أيضاً السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك ، ونسبتها إليه على هذا الاعتبار ، وبذلك فتح باب التخريج في ذلك المذهب العظيم منذ عصره الأول ، والتخريج في المذهب سهل نموه ، وأساس شمول أحكامه ؛ لأن الحوادث لا تنتهي ، وإذا كان الفقهاء الذين نشروا المذاهب حاولوا اتباعها في كل ما يحيى من أحداث ، فلا بد من التخريج على أصول الآئمة ؛ وقد وضع ابن القاسم الأساس ، فبني عليه من بعده .

٦٦ - جاء العلماء بعد ذلك فشرحوها وخصوصها ، وعلقوا عليها ، ويظهر أن أول من حاول شرحها محمد بن سحنون ، شرح منها أربعة كتب ، منها كتاب المراجحة ، وانتصر لها محمد عبد الله بن أبي زيد القيريري ، وكان فقيها عاماً ، حتى قال فيه الشيرازي إنه يعرف بمالك الأصغر ، وبقطب المذهب ، ويقال : لو لا الشيخان والمحمدان ، والقاضيان لذهب المذهب ، فالشيخان ابن أبي زيد ، وأبو بكر الأبهري ، والمحمدان محمد بن سحنون ، و محمد بن الموزي المصري السكندي والقاضيان أبو محمد عبد الوهاب ،

وأبو الحسن بن القصار البغدادي ، ويظهر أن أبو زيد اختصرها وزاد بعض زيادة فيها .

واختصرها أبو القاسم خلف بن القاسم المعروف بابن البراذعى ، ويكنى أيضاً بابى سعيد ، وقد حذف ما زاده ابن أبي زيد ؛ وهكذا توالي الاختصار والتعليق والشرح في مختلف الأزمنة<sup>(١)</sup> .

### مكان الفقه المالكي في الاجتہاد

٦٧ — تلقى مالك فقهاء السبعة ، وفقه غيرهم ، وتلقى الأحاديث منهم ومن غيرهم ، ثم مكث بعد ذلك يلقى على تلاميذه أحاديث رسول الله ﷺ ، ويفتي من يقصده لفتياً من مشارق الأرض وغاربها بما سمع ، فإن لم يكن فيها سمع وتلقى ما يحب به ، أقى بشيء ما سمع ، وإن لم يكن شبيه فيما يعلم وتلقى اجتهاد فاستخرج الحكم من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، من نص الخطاب أن فواه ، أو إشارته أو مفهومه ، موازناً بين النصوص ، يزن السنة بما في الكتاب ، ويستخدم القياس في استنباطه إن لم يجد مساعداً من النص ، واستطاع أو يحمل عليه ، وإن وجد مصلحة أقى بما فيه المصلحة التي لا يشهد لها من الشارع نص ولم يعرف ما يمنع الأخذ ، لأن الإذن في المنافع هو الأصل العام في هذا الفقه ، وهو في ذلك الفقيه الشاقب النظر الذي تنفذ بصيرته إلى الأمور الشاقب بتوفيق الله سبحانه وتعالى .

٦٨ — هذا هو فقه مالك في آبه ، أخذ بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وقاوى الصحابة ، واجتهد بالرأي بطريق القياس والمصالح المرسلة ، وغيرها على ما سنبين في أصول مذهبة إن شاء الله تعالى . وهو ما يؤردى

---

(١) ارجع إلى ذلك في الكتاب السابق .

إليه النظر المسلمين المتوجه إلى طلب الحق من غير غض لقيمة العمل ، ولا يغض حق العامل ، ولا غلط للأثر ، ولكن جماعة الأوربيين الذين ينظرون إلى الفقه الإسلامي بغير نظرنا ، ويرمون من الكتابة فيه إلى غير مانرى إليه قالوا غير ذلك ، ورأوا فيه غير الذي رأينا ، فقد قالوا هم ومن ألف لهم ، وسلك سبيلهم من الشرقيين : إن مالك لم ينشئ مدرسة فقهية جديدة ، بل كان يتوجه إلى أمرين لا ثالث لهما : (أحدهما) : تنظيم ما هو مبعثر من المسائل الفقهية وهو تنظيم ليس ب تمام في نظرهم ، ولكنه تنظيم على أي حال ، ولكن الزمن في نظرهم كان عاملاً كبيراً في هذا التنظيم ، فقد وجد تنظيم معاصر له ولا يمكن معرفة مقدار الجهد الذي بذله في هذا التنظيم ، إلا بعد الاطلاع على عمل معاصريه في ذلك ؛ وليس بين أيدي هؤلاء الذين قالوا ذلك القول تنظيم أو اثنين المعاصررين ، حتى يوازن بعمل مالك ، فيعرف مقدار كلامهما .

(ثانىهما) : أن مالك كان يتوجه إلى العادات القانونية التي كانت معروفة عند أهل المدينة ، فيصنف عليها بمسوح دينية ، وإن تلك العادات هي صورة العادات العربية القديمة ، لم تتفق بعد مع الدين تماماً ، ولكنها عادات نشأت من محيط المعاملات ، وقد ظهر بعضها لمالك كأنه السنة ، أو حمله اسم السنة ، وليس ذلك إلا صبغة عادات قانونية عربية بصبغة الدين ، وإزالة لما عساه يكون مخالفآ للدين من هذه العادات .

٦٩ - هذا نظرهم إلى فقه مالك رضي الله عنه ، يفصلونه عن أصله ، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويحسبون أنه العادات العربية يلبسها لباس الدين ، وأنه لتنظيم لها بعث ، ولا يتتجاوز ذلك ، والمؤلف لهذا النشر غير الجموع في عقد واحد . وتلك نظرة باخسة ، أو إن شئت فقل نظرة عاشية ، لم تبصر الأمور كما هي في ذاتها ، بل أدركتها كما انعكست في

نفوس الناظرين ، وكيفما كان الباعث عليها ، فليست هي النظرة المستقيمة التي تكشف الحقائق ، وتبينها .

إن مالـكـ لم يدع المتأخرـين مـيدانـاً لـإثـارـتهم الـرـيبـ ، بل كان نـيـرـ الفـقهـ  
واضـعـ الشـاهـجـ ، بينـ الطـرـيقـهـ روـىـ الـأـحـادـيـثـ بـسـنـدـ مـتـصلـ ، أوـ مـرـسلـ ،  
أـوـ مـنـقـطـعـ ، وـاسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ مـنـ نـصـوصـهاـ ، وـوضـحـهاـ وجـلـاـهاـ ،  
وـماـ وـجـدـهـ مـنـهاـ يـعـارـضـ كـتـابـ اللهـ رـدـهـ ، وـأـنـكـرـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ  
صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـأـنـهـ مـنـهـ بـغـسـلـهـ  
صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ ، كـمـ فـعـلـ فـيـ الـخـبـرـ الـمـرـوـىـ فـيـ وـلـوـغـ الـكـلـبـ وـتـطـهـيرـ الـإـنـاءـ مـنـهـ  
سـبـعـاـ إـحـدـاـهـنـ بـالـتـرـابـ ، فـقـدـ رـدـهـ لـمـعـارـضـتـهـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـاـسـنـيـنـ فـيـ مـوـضـعـهـ ،  
وـإـنـ لـمـ يـجـدـ حـدـيـثـاـ ، وـوـجـدـ فـتـوـىـ أـوـ قـضـاءـ لـأـصـحـاحـ رـسـولـ اللهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ أـخـذـ  
بـهـ ، وـجـعـلـ أـقـضـيـةـ الرـسـولـ وـأـقـضـيـةـ أـصـحـاحـ رـسـولـ اللهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ مـوـضـعـ دـرـاسـتـهـ  
وـهـاـ مـكـانـ مـتـمـيـزـ مـنـ اـجـتـهـادـهـ ، وـإـنـهـ يـسـتـعـيـنـ فـيـ تـعـرـفـ الـمـأـثـورـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ  
بـهـ كـانـ يـجـدـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ ، وـمـاـ عـلـيـهـ عـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـاـلاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ  
إـلـاـ تـبـعـاـ لـأـمـرـ مـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ ، وـأـيـنـ هـذـاـ النـظـرـ مـنـ اـعـتـبارـ  
الـعـادـاتـ الـمـصـدـرـ الـأـوـلـ ، وـأـنـ عـلـمـهـ كـانـ حـاـوـلـهـ وـضـعـهـ فـيـ وـضـعـ دـبـيـ ؟

لهل الأمر الذي يجدونه طریقاً يصلون منه في زعمهم إلى تلك الدعوى ،  
أنه اعتبر ما عليه أهل المدينة حجة ، ونسوا أنه جعله حجة في الأمر  
الذى يغلب على الظن أنهم كانوا فيه تابعين لا قول النبي ﷺ أو آخذين  
فيه بهديه ، لا في كل الأمور كمعرفة مد النبي ﷺ وصاعده ، فكيف يوخد  
من هذا أنه جاء إلى العادات العربية ، ولو كانت جاهلية ترجع في ماضيها  
إلى عمل المشركين ، وحاول أن ينظم منها قانوناً يلمسه الرداء الديني ، ويصبغه  
بصبغة الدين ، وإن المسائل التي أخذ فيها بعمل أهل المدينة معروفة تستطيع  
أن نخصيمها ، ولو فعل المنصف ذلك لوجد أنه ما أخذ بها إلا لأنه رأى فيها  
أنرا نبوياً أقوى من الحديث الذي يرويه واحد ، وإذا قال شيخه ربيعة  
الذى سلال مثل ذلك المسلك : ألف عن ألف خير من واحد عن واحد ،

فهو اعتبر عمل أهل المدينة في المسائل التي لا تكون إلا أخذًا عن النبي ﷺ رواية أقوى ، إذ هي «رواية ألف عن ألف» ، أي رواية عدد لا يحصى عن مثله ، وما كان كذلك فالأخذ به حتم لازم .

٧٠ - وإن زعمهم أن عمل مالك كان التنظيم فقط يتنافى مع الفقه المأثور عنه، وحياته ومحاسنه العلمية، فإن المأثور عنه تجده فيه الكثير من الآراء التي اجتهد فيها، وسلك مسلكاً مستقلاً في استنباطها؛ إذ لم يسبق أن بحثها أحد من سبقة، لأنها لم ت تعرض له ولم يستفه أحد فيها.

وإن مجالس مالك العلمية كان يقصد إليها الناس ، من مشارق الأرض ومخارقها ، وهو لاء يحدث في بلادهم أحداث تتفق مع بيئاتهم ، وشئونها الاجتماعية ، وليس من المعقول أن يكون الصحابة والتابعون قد افتوا في كلها ، أو جلها ، كما أنه ليس من المعقول أن تكون عادات أهل المدينة ولو كانت عربيةً جاهلية على زعمهم ، فيها الغناء لشكل هذا ، فلابد أن يجتهد ، وأن يكون رأيه فيها جديداً تحت ظل كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

من أجل هذا وغيره نرى دعوى أولئك الذين يبغضون مالكا حظه من العلم والفقه والاجتهاد ، وسيتبين ذلك جلياً عند الكلام في مصادر فقهه .

## الأصول التي بنى عليها مالك فقهه

٧١ - لم يدون مالك أصوله، التي بنى عليها مذهبها، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها، والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها، وكان في ذلك كذلک حنيفة معاصره، ولم يكن كثيليه الشافعی الذي دون أصوله في الاستنباط وضبطها، وذكر البواعث التي بعثته على اعتبارها، ومقامها من الاستدلال.

ولكن مالكا ، وإن لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه ، قد أشار إليها بتدوين بعض فتاويه ومسائله والأحاديث المسندة بسند متصل ، والمنقطعة والمرسلة والبلاغات ، وإن لم يكن قد وضح المنهاج ، ودافع عنه ، وبين البواعث التي بعثته على الأخذ به ، والاتجاه إليه دون سواه ، فيثلاً بين لنا الموطأ أنه كان يأخذ برسل الحديث ومنقطعه ، والبلاغات ولم يكن يبين وجه أخذنه ، لأنَّه لم يكن قد أثير حول الإسناد تلك المشارات ولأنَّه لم يكن يتكلم إلا عن يقى بارساله وبالاغانه ، ولذا كانت عنایته الشديدة بتخيير من يحدهُ ويشففه ، فإنه إذا كان ثقة في نفسه وعقله وفقهه أغنى عن الساسلة .

ولقد صرَّح مالك بأخذنه بعمل أهل المدينة ، وبين بعض البواعث التي بعثته على ذلك . كما استعمل الموطأ على أخذنه بالقياس ، كما رأيت في قياسه زوجة المفقود إذا عاد إليها بعد أن تزوجت على من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ، وراجعنها وعلمت بالطلاق ، ولم تعلم بالرجعة ، فتزوجت على هذه الحال المعهادة عليها .

وهكذا ترى في الموطأ ما يصرح أو يشير إلى أصول الاستنباط عنده وإن لم يكن فيه التوضيح والتوجيه لهذه الأصول ، فلم يبين مثلاً ضوابط العلة في القياس ومراتبه ، ونحو ذلك .

٧٣ - ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي ، فجاءوا إلى الفروع ، وتبعوها ، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولاً قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب العظيم ، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك ، فيقولون مثلاً مالك يأخذ بمفهوم المخالفة ، وبفتحي الخطاب ، وبظاهر القرآن ، ويقول في العموم كذا وكذا ، والحقيقة أن هذه ليست أقوالاً له مأثورة قد ذكرها ،

وروت عنه ، بل هي مستخرجة من الفروع التي أثرت عنه وأداتها النصيالية التي ذكرت بجوارها ، أو ذكرها الفقهاء من بعدها ، ولا يمكن الاستدلال بسوتها .

وليس لنا بد من الأخذ بهذه الأصول على أنها الأصول المذهب مالك ؛ لأنها محمود أولئك العلماء ، وليس لنا أن نردها بسبب أنها لم تؤثر عنه ، ولكن علينا أن نرد منها ما نراه لا يتفق مع المؤثر من أقواله الصريحة الثابتة التي لا تقبل ردًا ، أو ما ينطبق على بعض الفروع ، ولا ينطبق على أكثرها ، وهكذا صنينا في كل أمر يتلقاه العلماء المختصون بالقبول ، لا نرده مجرد أنه لم يثبت قول الإمام فيه ، بل نرده إذا كان يخالف المؤثر من أقواله ، فإن المقررات الثابتة لدى العلماء مقام الأخذ والاعتبار حتى يقوم الدليل على خلافها ، فعندها نرفضها ، بطلانها بالدليل ، لا بالمنع المجرد ، إذ الأمر الذي يتلقاه العلماء بالقبول يزكيه قبولهم ، وهو بهذا القبول قد شهد له الظاهر بالصحة .

وقد ذكرت الأصول مبنوته في كتب علم الأصول التي كتبها الماكيون أو التعليقات التي علق بها مالكـيون ، فإنهم كانوا يقولون في كل قاعدة رأى مالك فيها كذا ، وليس ذلك إلا ما أخذوها من جملة الفروع ، فترى القرافي في كتابه التفريح يذكر القاعدة وينذر معها رأى مالكـ بخلافاً للجمهور ، أو موافقاً .

ومن مجموع تلك الآراء تكون أصول المذهب المالكي ، ومهم ما يكن مقدار نسبة ما ذكر الإمام العظيم ، وقوة هذه النسبة ، فإنها بلا ريب الأسس التي قامت عليها أقوال الماكـيين ، والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتـاخرين في ذلك المذهب الخصب ، الكثير الإنتاج .

٧٣ — والآن نذكر هذه الأصول بجملة ، ثم نعرج عليها بقليل من التفصـيل متوجـين الإيجـاز ، فاصـدين لما يكشف عن أصول التخـريج في ذلك (١٨٠ — مالـكـ)

المذهب وما كان سبب نموه ، واتساع أفقه ، وكثرة مسائله وصلاحيته للبيئات المختلفة فتجده بالبيان إلى الأصول التي اختص بها والتي تعتبر من مزاياه التي تميز بها عن المذاهب الأخرى ، وجعلت له تلك المرونة التي لم تسكن في غيره يقدرها ، مع أنه مذهب يقوم على الآثر في أصله أكثر مما يقوم غيره .

لقد ذكر صاحب المدارك الأصول العامة للفقه الإسلامي وهي القرآن الكريم نصوصه ، وظواهره ، ومفهوماته ، والسنن متواترها ، ومشهورها ، وأحاديثها ، ويؤخذ أيضاً بنصوصها ، ثم ظواهرها ، ثم مفهوماتها ، ثم الإجماع ثم القياس ، وبعد ذلك ذكر أصول مالك ، ومقامها من تلك الأصول العامة فقال :

«وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأمة وما آخذهم في الفقه ، واجتهاDEM في الشرع ، وجدت ما يکار حمه الله ناهجاً في هذه الأصول منهاجاً مرتبأً لها مراتبها ومدارجها ، مقدماً كتاب الله على الآثار ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار ، تاركاً منها ما لم يتحمله الثقات العارفون لما تحملوه ، أو ما يحملونه ، أو ما وجد الجمود الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل ، وقوله ما لا يقوله ، بل صرح بأنه من الأباطيل »<sup>(١)</sup> .

هذا ما ذكره القاضي عياض في أصول مذهب مالك ، ذكر الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة ، والقياس ، ولم يذكر غيرها ، فلم يذكر الإجماع ، ولم يذكر القواعد التي امتاز بها ذلك المذهب ، وهي المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف والعادات ، غيرها مما ذكره غيره من الثقات العارفين المستنبطين في ذلك المذهب المخرجين .

(١) المدارك ص ٧٨ ونقلها الديباچ بتصرف في ص ١٦ .

ولقد أحصاها في شرح البهجة نقلًا عن راشد ستة عشر أصلًا، فقال:  
 «الأدلة التي بني عليها مالك مذهبة ستة عشر: نص الكتاب العزيز، وظاهره،  
 وهو العموم ودليله ، وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه ، وهو باب آخر ،  
 ومراده مفهوم الموافقة وتنبيهه ، وهو التنبيه على العمولة ، كقوله تعالى : فإذا  
 رجس أو فسقاً الآية ، ومن السنة أيضاً مثل هذه الحسنة ، فهذه عشرة ،  
 والحادي عشر الإجماع ، والثاني عشر الفياس ، والثالث عشر عمل أهل  
 المدينة ، والرابع عشر قول الصحابي ، والخامس عشر الاستحسان ،  
 والسادس عشر الحكم بسد الذرائع ، واختلف قوله في السابع عشر ، وهو  
 مراعاة الخلاف ، فرة يراعيه ، ومرة لا يراعيه ، قال أبو الحسن : ومن  
 ذلك الاستصحاب ، (١) .

هذا إحصاء معقول ، وإن كان نص القرآن وظاهره ، ومفهومه ودليله  
 وتنبيهه ، كل هذا داخل في أصل واحد وهو القرآن ، وكذلك هذه الأمور  
 الحسنة في السنة ، ولكنها ذكرت لأنها ليست في قوتها واحدة في الاستدلال ،  
 ظاهر القرآن ليس في قوته نصه ، ومفهوم المخالفة ليست في قوته ظاهره ،  
 وهكذا ، بل ليس في قوتها السنة على ما سنبين في موضعه .

ولقد أحصى السبكي في الطبقات أصول المذهب المالكي ، فزادها على  
 خمسة ، ولعله قصد القواعد الضابطة للفروع ، وفرق بينها وبين أصول  
 المذهب ، فإن أصول المذهب هي مصادر الاستنباط فيه ، وطرائق  
 الاستنباط ، وقوية الأدلة الفقيمية ومراتبها ، وكيف يكون الترجيح بينها عند  
 تعارضها . أما القواعد فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه  
 الاجتهد في ذلك المذهب ، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية ،  
 فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ، لأنها جمع  
 لأشتاتها ، وربط بينها ، وجمع معاينها ، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي

وجودها قبل الفروع ، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه ، ككون ما في القرآن مقدماً على ما جاءت به السنة ، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره ، وغير ذلك من مسائل الاجتهاد ، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل ، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها ، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كافية ، كما يدل المولود على والده ، وكما تدل الثمرة على الفراس وكما يدل الزرع على نوع البذور .

وإذا كان هذا هو الفرق بين أصول المذهب وقواعدة ، فإننا لا نوافق السبكي على عده أصول المذهب المالكي أكثر من خمسة ، لأنه يقصد القواعد ، وهي غير الأصول كما بینا .

وأدق إحصاء لآصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي في كتابه تبيين الأصول ، فقد ذكر أن أصول ذلك المذهب هي القرآن ، والسنّة ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة ، والعرف والعادات ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان<sup>(١)</sup> .

وهذه في الحقيقة هي أصول المذهب المالكي ، فلتتكلم في كل واحد منها ومرتبته في الاستدلال ، ثم انتكلم في القرآن والسنة عن النص والظاهر ، ومفهوم المخالفة ، ومفهوم الموافقة ، باعتبار أن الفقمام المالكين نسبوها إلى مالك ، وإن كل واحد منها في الكتاب أو السنة له مرتبة في الاستدلال ، لا يتقدم عليها ولا يتأخر عنها وسيكون ذلك مقيداً بالنظر المالكي .

---

(١) قد فسر الشاطئ في المواقف الآدلة على أربعة ، وهي الكتاب ، والسنّة ، والإجماع والرأي ، وذلك القصر له وجاهة ، وذلك لأنّ عمل أهل المدينة ، وقول الصحابي إنما أخذ بهما مالك على أنّهما من شعب السنّة ، وكلمة الرأي تشمل بعمومها المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعادات ، والاستحسان ، والاستصحاب ، لأن هذه من وجوه الرأي .

## ١ - الكتاب

٧٤ - قال الشاطبي المالكي في مواقفاته :

إن الكتاب قد تقرر أنه كلى الشرعية ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأ بصار والبصر ، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه ، وهذا كلها لا يحتاج إلى تقرير أو استدلال عليه ، لأن معلوم من دين الأمة ، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشرعية ، وطبع في إدراك مقاصدها ، واللاحاق بأهلها أن يستخدمه سميره ، وأن يصنه ، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً و عملاً ، لا اقتصاراً على أحدهما ، فيوشك أن يفوز بالبغية ، وأن يظفر بالطلبة ، ويجد نفسه من السابقين ، وفي الرعيل الأول ، فإن كان قادرًا على ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب ، وإلا فكلام الأئمة السابقين ، والسلف المتقدمين - آخذ بيده في هذا المقصد الشريف والمرتبة المنيفة ، (١) .

نظر مالك رضي الله عنه إلى القرآن تلك النظرة السامية ، ولذا لم ير إلا قارئًا للقرآن ، أو راوياً للحديث ، أو مستنبطاً منها فتاوى في المسائل التي تعرض له ، أو يسأل عنها من طلابه ، من مشارق الأرض وغاربها .

لم ينظر مالك في القرآن نظرة المجدلين ، فلم يؤثر عنه أنه تسكم في أن القرآن لفظ أو معنى أو معنى فقط ، ولم يخض فيها خاص المتسلكون فيه في عصره ، ومن بعده في كون القرآن مخلوقاً ، لأنه لم يرد أن يجعل مسائل الدين غرضاً لجدل المجادلين ، وعبد العابدين ، ولقد كان يعتقد أنه كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما نزل به جبريل على محمد عليه الصلاة والسلام .

(١) المواقفات ص ٣٤٦ ج ٣ من طبعة التجارية .

ولقد كان يعلم أن القرآن قد اشتمل على الشريعة اشتئلاً كلياً ، وأن السنة بيانه وأنه لا يعرف على وجهه إلا إذا أخذ بيان مبنية وهو السنة النبوية ، فـكان عليها حريصاً ، لأنها المصدر الثاني للشرع الإسلامي وحسب ، بل لأنها أيضاً بيان القرآن ومفسره ، يفصل بجمله ، ويقيده مطلقاً.

٧٥ - والقرآن عربي نزل بلغة العرب ، فأعجز بأسلوبه فصحاهم ، وقامت به الحاجة عليهم . وعلى الناس كافة ، ولـكونه عربياً ما كان يستسنيع مالك لأحد أن يحاول تفسيره غير عالم بلسان العرب ، وطجائهم المختلفة ، وأساليب القول عندهم ، ولذلك أثر عنه أنه قال : « لا أؤتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغات العرب إلا جعلته نكلاً .

ومع أنه كان يؤمن بأن السنة هي السبيل القويم لفهم معانى الكتاب ولذلك لا يصح الاستقلال بفهم الكتاب من غير الاستعانة بمفسره ، وهو السنة — كان يكره أن يدخل في تفسيره شيء من الإسرائييليات ، وكان لا يثق برواية من يسلك مثل هذه الطريقة . فـكان يذكر في بعض الناس فضلاً ، إلا أنه ينقص منه أنه يأخذ التفسير عن قادة ، لأنه يحسب أن قادة دخل في تفسيره كثير غير صحيح .

والقرآن عنده هو اللفظ والمعنى . كما هو قول جمهور المسلمين ، بل ذلك موضع الإجماع عندهم ، وإن لم يخض في الجدل في هذا ، ولم يكن قد أثير الجدل فيه ، ولذلك لم يعتبر الترجمة قرآنأً يتلى ، تجوز به الصلاة ، ويسمى به للتلاوة ، ولا يمس مصحفه من غير الطاهر ، ولا تقرؤه الحائض والنفساء والجنب ، بل الترجمة ليست إلا تفسيراً ، أو وجهاً من أوجه التفسير على ما هو المعقول .

٧٦ - ولقد ذكر علماء المنصب الماسكي أنه كان يأخذ بنص القرآن وظاهره ، ودلبله أي مفهوم المخالفه ، ومفهوم الموافقة ، وأنه كان يأخذ

بالملة التي ينبه عليها . كما يأخذ بهذه الأمور في السنة ، فن الحق علينا أن نبين مذهبه في هذه الأمور متوكين في بيانها أن نبين منحى مالك ورأيه ، ومقامه من غيره من الآراء ، من غير إطناب . بل بإيجاز .

### النص والظاهر<sup>(١)</sup>

٧٧ - تعرف الأحكام من كتاب الله تعالى يتقدّم الباحث عنها أن يدرس نظمـهـ الشـرـيفـ ، ونـوـعـ دـلـالـتـهـ ، وـمـعـنـيـ الذـىـ سـبـقـ لـهـ ، وـمـعـنـيـ الذـىـ يـفـهـمـ

(١) نذكر هنا خلاصة ما يقوله الحنفية في أصولهم في بيان إمارات نظم القرآن الكريم بالنسبة إلى المعانى التي تفهم من عباراته ، ومقدار دلالته عليها ، فقد قالوا : إن الكلام إن كان يفهم من النظم ، ولم يكن قد سبق له الكلام ، فهو الظاهر كتحليل البيع وتحريم الربا من قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، والنـصـ هو ما يفهم من النـظـمـ وـسـيـقـ لـهـ ، كالـتـفـرـقـةـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـرـبـاـ منـ حـيـثـ الـحـالـ وـالـحـرـمـةـ ، فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـأـحـلـ اللهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ » ، ويـقـولـ شـفـرـ الإـسـلـامـ فـيـ بـيـانـ النـصـ وـالـظـاهـرـ : « الـظـاهـرـ اـسـمـ لـكـلـ كـلـامـ ظـهـرـ مـنـ الـمـرـادـ بـهـ لـلـسـامـعـ بـصـيـغـتـهـ مـثـلـ . . . قـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـأـحـلـ اللهـ الـبـيـعـ ظـاهـرـ فـيـ الـإـحـلـالـ » ، وـأـمـاـ النـصـ فـاـ زـدـادـ وـضـوـحـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ بـعـنـيـ فـيـ الـمـتـكـلـمـ لـافـ نـفـسـ الـصـيـغـةـ (أـيـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ يـقـصـدـهـ) . . . وـذـلـكـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـأـحـلـ اللهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ فـيـ ظـاهـرـ تـحـالـلـ وـتـحـرـيمـ نـصـ فـيـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـرـبـاـ ، لـأـنـ سـيـقـ الـكـلـامـ لـأـجـلـهـ ، فـاـ زـدـادـ وـضـوـحـاـ بـعـنـيـ فـيـ الـمـتـكـلـمـ لـاـ بـعـنـيـ فـيـ صـيـغـتـهـ ، وـحـكـمـ الـأـوـلـ ثـبـوتـ مـاـ اـتـظـمـهـ يـقـيـنـاـ وـكـذـلـكـ الثـانـ إـلـاـ أـنـ النـصـ عـنـدـ التـعـارـضـ أـوـلـ مـنـ الـظـاهـرـ ، وـأـمـاـ الـمـفـسـرـ فـوـ مـاـ اـزـدـادـ وـضـوـحـاـ عـلـىـ النـصـ سـوـاـ أـكـانـ بـعـنـيـ فـيـ النـصـ أـوـغـيـرـهـ ، بـيـانـ كـانـ الـلـفـظـ بـحـلـاـ فـلـحـقـهـ بـيـانـ قـاطـعـ ، أـوـ كـانـ عـاـماـ فـلـحـقـهـ مـاـ اـنـسـدـ بـهـ بـابـ التـخـصـيـصـ ، مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « فـسـجـدـ الـمـلـائـكـةـ كـلـهـ أـجـمـونـ » ، فـيـ الـمـلـائـكـةـ جـمـعـ عـامـ مـحـتـمـلـ لـلـتـخـصـيـصـ ، فـاـنـسـدـ بـابـ التـخـصـيـصـ بـذـكـرـ الـكـلـ ، وـذـكـرـ الـكـلـ اـحـتـمـلـ التـفـرـقـ ، فـاـنـسـدـ بـقـوـلـهـ أـجـمـونـ ، وـحـكـمـ الـإـيجـابـ قـطـعاـ بـلـ اـحـتـمـالـ تـخـصـيـصـ وـلـاـ تـأـوـيلـ ؛ إـلـاـ أـنـهـ بـحـتـمـلـ النـسـخـ وـالـتـبـدـيـلـ ، فـإـذـاـ اـزـدـادـ قـوـةـ وـأـحـكـمـ الـمـرـادـ بـهـ —

منه ، لكن على وجه التبعة للمعنى الذى يستعين من النظم أنه ووضع السباق ، ومكان القصد ، ثم معرفة مراديه القرية والبعيدة ، من مدلوں عبارته . وما توىء إليه إشاراته ، وأسئل كل دلالة موضع من البيان ، ومرتبة من القوة ، فإن استخراج الأحكام منها يوجب معرفة مرادتها ، ليتبين مقدار الطالب فيها ، ولитетمیز القوى منها بالترجح على مادونه قوة .

ولذلك عن علماء الأصول الذين جاءوا من بعد الشافعى بدراسة نظم القرآن كما عنى الشافعى بذلك ايتعرفوا مراتب الدلالات ، وقوتها ، ويضعوا كل واحدة في مرتبتها . فتعرفوا من فروع الأئمة تطبيقاتهم لدلائل النظم . وكيف يرجحون بعضها عند المعارض ، وأساس ذلك الترجح .

وكان مما عنى به أوائل علماء سواه في ذلك الحنفية والمالكية معرفة نص القرآن وظاهره ، ولقد ذكروا أن مالكًا طبق في فروعه التفرقة بين النص والظاهر وإن لم يقصد بيانهما ، وتفسيرهما لغة أو اصطلاحا ، فقد عدلت ما نقلناه عن البهجة أن ظاهر القرآن ونصه من الحجج عنده ؛ وأنه من المقرر عند المالكية أنما ما ليسا مرتبة واحدة في الدلالة على الحكم ، فإن النص أقوى في الدلالة من الظاهر ، وعند التعارض يقوم على الظاهر ، كما استنبطوا من الفروع المأمورة عن مالك رضي الله عنه .

---

يبعد عن احتمال النسخ والتبدل سمي حسما . مثل قوله تعالى إن الله بكل شيء عليم .

وترى من هذا أن اللفظ بالنسبة للمعنى المعهود انقسم إلى أربعة أقسام أدنها الظاهر ، وهو ما يفهم من الكلام ولم يسوق له ، والثانى النص ، وهو ما يفهم من الكلام ، ويسوق له ، والثالث المفسر ، وهو ما يفهم من الكلام ويسوق له ، وكان معه ما يدل على انسداد باب تأويله بغير ما يظهر منه وباب تخصيصه والحكم هو ما انسد فيه باب التأويل والتخصيص والنسخ .

وعلماء الأصول المالكية يقولون في التفريق بين النص والظاهر أن النص ما لا يحتمل التأويل ، والظاهر ما يحتمل التأويل ، وقبل أن نبين احتمال التأويل عدم احتمال التأويل ننبه إلى أن قضية التفرقة بين النص والظاهر على ذلك الوجه يتعرض لها الشافعى في رسالته ، ولذلك كان النص عنده هو الظاهر ، والظاهر هو النص بلا تفرقة بينهما ، وقد قال الغزالى في ذلك إنه ينطبق على اللغة ، ولا مانع منه في الشرع ، والنطاق في اللغة بمعنى الظاهر ، تقول العرب نصت الظبية رأسها . إذا رفعته وأظهرته ، وسمى السكرى منصة ، إذ ظهر عليه العروس ، وفي الحديث كان الرسول إذا وجد فرحة نص ، فعلى هذا حده حد الظاهر ، وهو اللفظ الذى يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع ، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى في الغالب ظاهر ونص<sup>(١)</sup> .

وترى من هذا أن الشافعى لم يذكر فرقاً بين الظاهر والنطاق ولكن الأصوليين من بعده فرقوا بينهما ، لأن الفروع الفقهية التي استنبطها الفقهاء من بعده ، ومن قبله ، توجب الأخذ بالتفرق بين نوعين من العبارات ، عبارات قوية الدلالة في الأحكام ؛ بحيث لا يتطرق إليها الاحتمال ، أو الاحتمال الناشئ عن التدليل ، ونصوص يتطرق إليها الاحتمال ، ولكنها ظاهرة في معنى ، ولا يخطر على الذهن عند سماعها سواه وإن كانت هي في ذاتها تحتمل غيره ، وكل له مرتبة في الاستدلال فلا مانع من أن يطلق على أحدهما اسم يبنيه عن مرتبته ويوضح موضعه من الآخر.

وهؤلاء الذين فرقوا من الفقهاء بين الظاهر والنطاق قالوا إن النص له إطلاقان (أحد هما) أن يكون النص مالا يتطرق إليه احتمال أصلًا ، كلفظ خمسة فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ، ولا الأربع ، ومثله سائر الأعداد (ثانيهما) أن يكون النص مالا يقبل احتمالا ناشئا عن دليل ، أما الاحتمال

---

(١) المستصفى للغزالى ص ٣٨٤ ج ١

الذى لا يعده دليل ، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً على هذا الإطلاق <sup>(١)</sup> ،  
ويقول القرافى : « إن القسم الأول هو الأولى ، فإن دلالته أقوى  
الدلالات لوجود ارتفاع الدلالة إلى غايتها ، وهو الذى يجعل قبالة الظاهر ،  
إذا قلنا اللفظ إما نص أو ظاهر ، فرادنا القسم الأول » <sup>(٢)</sup> .

٧٨ — والظاهر كما ذكر الغزالى والقرافى وغيرهما يتعدد في دلالته بين  
احتهاين أو أكثر ، ولكن دلالته على أحد الاحتمالات أرجح ، فييدر إلى  
الذهن بمجرد سماعه ، وهو بهذا يقترب عن المجمل بأن المجمل يتعدد بين  
احتهاين أو أكثر ، ولكن من غير ترجيح لواحد على غيره بل كلها سواء .  
وسبب الإجمال أن احتفال اللفظ لأكثر من معنى بأصل الوضع ، وذلك  
هو المشترك كلفظ القراء ، فإنه في أصل وضعه يتحمل معنيين أحدهما الظاهر  
والآخر الحبض ، فذكره من غير قرينة تعين أحدهما بإجمال .

وإما أن يكون سبب الإجمال أمراً آخر غير الوضع اللغوى ، كقوله  
تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده فإنها ظاهرة في وجوب الزكاة ، لأنها بذلت  
حق الفقير فيه ، وذلك لا يحال للريب فيه ، ولكن المقدار الواجب لم يبين  
فيه ، فصار الحق محتملاً للقليل والكثير ، ومثل ذلك لا يسمى نصاً ولا ظاهراً ،  
بل مجمل ، ولذلك كان لا بد من بيان المقدار ، فجاءت السنة وبينت أن  
المقدار المطلوب هو العشر .

وهكذا سائر الجملات ، الإجمال فيها إما للوضع أو لغيره ، والبيان  
فيها يكون من القرآن إلى تخفف بالقول أو من السنة .

(١) يلاحظ أن الحنفية يجعلون النص أقوى من الظاهر ، ولكن يردون  
الأمر فيما إلى كون الكلام مسوفاً له أو غير مسوق ، النص عند الحنفية لم  
يدخل في الإطلاق الثانى ، كما يدخل المفسر والمحكم في الأول .

(٢) شرح تفريح الفصول للقرافى ص ١٨ .

وبعد أن يضم البيان إلى المجمل يصير مبيناً، ويصير كالنص، أو كاظاهر على حسب قوة المبين.

٧٩ — والظاهر قد يتحقق به ما يعين أحد الاحتمالين، فيرفعه من مرتبة الرجحان إلى مرتبة القطع واليقين، وذلك إذا ضم إليه بيان من السنة أو القرآن جعل الاحتمال الراجح نصاً، ولقد قرر فقهاء المالكية أن دلالة اللفظ العام على العموم من قبيل الظاهر، لامن قبيل النص.

ووذلك مثل القرافي للظاهر بالفاظ العموم في دلاته عليه، فقال: «اللفظ متى رجح احتمال من الاحتمالات قلت أو كبرت سمي بذلك اللفظ ظاهراً بالنسبة إلى ذلك المعنى، كالعموم بالنسبة إلى الاستغراق، فإن اللفظ ظاهراً فيه دون الخصوص»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت دلالة اللفظ العام المجرد من القرآن على عمومه من قبيل دلالة الظاهر، فهى إذن دلالة ظنية عند مالك، كما هي عند الشافعى، كما بين ذلك في رسالته، وبذلك يختلف مالك وأبو حنيفة في دلالة العام، وانتكلم فيه بكلمة موجزة تجلب معناه.

## العام والخاص

٨٠ — يعرف القرافي اللفظ العام بأنه الموضوع لمعنى كل بحيث يشمل الحكم كل آحاده، فكل ما ينطبق عليه اسم العام يكون داخلاً في عموم الحكم الذي أُسند إليه، فإذا قلت الإنسان البالغ مكافٍ بالصلة والزكاة والحج، فكل ما ينطبق عليه اسم الإنسان داخل في هذا الحكم، وإذا قال الشارع السارق قطع يده فكل من يتحقق فيه الوصف، وهو السرقة يستحق ذلك

(١) تقيق الفصول ص ١٨.

الحكم ، وهكذا فالعام يدل على قدر مشترك بتحقيق في كل آحاده ، فينطبق عليه اللفظ ، وينطبق بمقتضاه الحكم<sup>(١)</sup> .

(١) هذا تعريف القرافي للعام ، وهو ينطبق على الفروع المذهبية في مذهب مالك ، ويفرق بينه وبين المطلق عنده بأن المطلق موضوع لمعنى كل نحو رجل ورقبة ولكن لم يلاحظ في التكليف أو الحكم القدر المشترك بين آحاده ، بل يلاحظ واحد لا يعنيه ، فإذا قال الله تعالى «فتحrir رقبة» ليس المطلوب كل ما تتحقق فيه وصف الرق ، بل المطلوب فيه واحد مما يتتحقق فيه ذلك الوصف ، فالمطلوب في العام كل ما يتتحقق فيه الوصف المشترك والمقصود بالمطلق واحد مما يتتحقق فيه القدر المشترك ، وإذا قيد المطلق صار المقصود واحداً مع ملاحظة القيد ، وهكذا . وقد ترتب على الفرق بينهما على هذا النحو في مذهب مالك فروع أربعة فقهية : أولها — قال الله تعالى : «فتحrir رقبة مؤمنة من قبل أن يتسلّم» ، ثالثت الوجوب في القدر المشترك بتحققه في صورة واحدة ، فلا يطالب بجميع الرقاب ، لأن ذلك مطلق .

الثانية — قال الله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» . والتحرير هنا هو القدر المشترك حيثما تتحقق ، خرم كل ميّة ، وكل دم ، وكل خنزير .

الثالثة — إذا قال لنسائه إحداكن طلاق حرمن عليه كلهن بالطلاق عند مالك ، لأن مفهوم إحدى قدر مشترك بينها لصدقه عليهن ، فكل واحدة يصدق عليها ذلك ، لأن الطلاق تحرير فيرجح جانبها ، ولأن تحرير المشترك يلزم منه تحرير كل الأجزاء ، وفي ذلك كله نظر .

الرابعة — إذا قال ، أعتقت أحد عبيده ، عتق عليه عبد لا يعنيه ، وعلىه أن يختار واحداً من عبيده ، وذلك عتق الكفار المطلوب واحد لا يعنيه ، وفي الفرق بين هذه المسألة وسابقتها نظر ، لأنّه كان يجب التسوية لاتحاد الغرض ، وإن كان يقال إن العتق لا يدل على التحرير بذاته ، وأما الطلاق فتحرير البعض بذاته ، فرجح جانب التعميم ، ولكن يلاحظ أن اللفظ ليس عاماً ، فكيف ينطبق أحكام العموم ؟ ، راجع هذه المسألة في الفروق للقرافي ج ١ ص ١٥٧ .

وإذا كان اللفظ لا يطلب فيه الحكم للقدر المشترك ، بل يطلب فيه البعض ، فهو خاص ، كقوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » أو قوله تعالى « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » ، فاللفظ خاص فيما : لأنه لم يطلب فيه كل ما يتحقق فيه هذا الوصف ، بل واحد منه ، وإن كان في الأول مقيداً بوصف ، وكان في الثاني مطلقاً عن القيد .

٨١ - وبهذا الكلام وسابقه يفترق النظر الماليكي عن النظر الحنفي في العام من ناحيتين ، من ناحية التعریف ، ومن ناحية الحكم ، فإن العام في كتب الحنفية هو لفظ ينظم جمعاً ، سواءً كان باللفظ ، أم المعنى كزبدون ، والثاقف مثل الأسماء الدالة على العموم من غير صيغ الجموع كالأسماء الموضوعية الدالة على الجمجم ، وأسماء الشرط ، وغير ذلك مثل قوم ، وجن ، وإنس ، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الجمجم .

والخاص لفظ وضع المعنى واحد على سبيل الانفراد ، أى أنه اللفظ الذي يدل على معنى واحد ، لا يقبل الشرك في ذات الموضوع ، سواءً كان ذلك المعنى جنساً ، كحيوان ، أم نوعاً ، كإنسان ، وكرجل ، أم شخصاً ، كزید ، فاً دام المسمى المراد واحداً غير متعدد مقطوع الشرك ، فهو الخاص<sup>(١)</sup> .

ونرى من هذا فرقاً واضحاً بين المنهاجين في التعریف ، فإن الأول اعتبر كل كلي قصد بالحكم فيه المعنى المشترك حينما وجد عاماً ، والثانى اعتبر شمول الأحاداد باللفظ أو المعنى .

أما الفرق من الناحية الثانية ، وهى ناحية الحكم ، فهو أن الماليكية قد اعتبروا دلالة لفظ العام على العموم من غير أن يصحبها قرينة من قبل دلالة الظاهر الذى لا ينفى الاحتمال ، ولو كان احتمالاً غير ناشئ عن دليل ،

---

(١) راجع أصول الإسلام البزدوى .

فذلالته على هذا ظنية . أما الخنفية فقد اعتبروا العام في دلالته على العموم قطعياً لا يدخله اختلال ناشئ عن دليل .

٨٢ — ويظهر أن الشاطبي وهو من محققى المالكية، يختار رأى الخنفية ويرى أن الخلاف في دلالة العام من حيث إنها حجة مطلقاً ، أو حجة ظنية، أو حجة قطعية ، ثم الاختلاف في حجيتها بعد تخصيصه خطير ، وإنه لابد من الالتماء فيه إلى رأى يقطع الاختلاف ، وينتهى إلى رأى مقرر ثابت ، وذلك بالرجوع إلى أصل الاستعمال العربي والشرعى ، ثم يقول :

إن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع ؛ لأن غالبية الأدلة الشرعية عمدها هي العمومات ، فإذا عدت من المسائل المختلفة فيها بناء على ما قالوه أبضاً من أن جميع العمومات أو غالبيها مخصوص ، صار معظم الشرعية مختلفة فيه ، فهو حجة أم لا . ولقد أدى هذا الوضع إلى شناعة أخرى ، وهى أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتمد به في حقيقته من العموم ، وإن قيل إنه حجة بعد التخصيص ، وفيه ما يقتضى إبطال السكلمات القرآنية ، وإسقاط الاستدلال به جملة ، إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن ، لا على تحقق النظر ، والقطع بالحكم ، وفي هذا إذا توغل توھين الأدلة الشرعية ، وتضييف الاستناد إليها ، وربما نقولوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال : ليس في القرآن عام إلا وخصوص إلا قوله تعالى ، « والله بكل شيء عالم » وجميع ذلك خالف لـكلام العرب ، وخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقاً ، بحسب قصد العرب في اللسان وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام ، وأيضاً فمن المعلوم أن النبي ﷺ بعث بجموع الكلم ، واختصر له الكلام اختصاراً على وجه هو أبلغ ما يكون ، وأقرب ما يمكن في التحصيل ، ورأس هذه الجوامع في التعبير العمومات ، فإذا فرض أنه ليست بموجدة في القرآن جوامع ، بل على وجه تقىقر فيه إلى خصصات ومقيدات ، وأمور آخر ، فقد خرجم تلك المعلومات عن أن

تكون جوامع مختصرة ، وما نقل عن ابن عباس إن ثبت بطريق صحيح ،  
فيحتمل التأويل (١) .

وترى من ذلك الكلام القيم الحكم أن الشاطبي ينحو نحو الحنفية في اعتبار العام قطعاً فيها يدل عليه بأصل وضعه والاستعمال ، وأن الحكم بأنه ظلي ، وعدم الحكم بأنه قطعي توهين لأدلة الشرع وإبطال للكليات القرآنية ، وعدم الأخذ بها إلا بنوع من التساهل وتحسين الظن ، وذلك كلام معقول في ذاته ، وفي نتائجه ، وما انتهى إليه .

٨٣ - والخاص خلاف بين العلماء في قطعيته ، ولذلك كانت مرتبته في الدلالة أقوى عند من يحكمون بأن دلالة العام من قبيل الظاهر ، إذ أن دلالة الخاص القطعية من قبيل النص عندهم ، وما تكون دلالته من قبيل النص أقوى من اللفظ الذي تكون دلالته من قبيل الظاهر ، كما علمت . أما الحنفية ، فإنهم يعتبرونها مرتبة واحدة ، ولذلك إذا تعارض الخاص والعام عندهم ، فإن كانا مقتنين في الزمن كان الخاص مخصصاً للعام ليكن بإعمالهما معاً ، وذلك سهل من سبل التوفيق يصار إليه إن تunder سواه ، وإن كان بينهما تراخ اعتبر المتأخر منها ناسخاً للمتقدم ، وسواء أكان المتأخر هو العام أم الخاص ؟ فالعام قد ينسخ الخاص عندهم ؛ وبخلافهم في ذلك غيرهم ، وقد علمت الأصل الذي قام عليه التفريغ في ذلك .

٨٤ - والعام ، وإن كانت دلالته على كل آحاده ثابتة عند أكثر الفقهاء حتى يكاد يكون ذلك إجماعاً ، هو قابل للتخصيص ، أى بأن يطلق على بعض آحاده بدليل يسمى مخصوصاً والتخصيص عند الحنفيين من العلماء ليس إخراجاً لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومه ، وإنما هو بيان إرادة الشارع المخصوص من أول الأمر ، وأن الآحاد التي يشملها

لفظ العام في أصل وضعه اللغوى لم تدخل كلها في الدلالة من أول الأمر ، ولقد جاء في المستصنى للغزالى لبيان هذه الحقيقة ما نصه : « إن تسمية الأدلة مخصوصة تجوز . . . والدليل (أى المخصوص) يعرف إرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع معنى خاصاً ، والتخصيص على هذا بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص ، وهو نظير القرينة التي تساق لبيان اللفظ خرج من الحقيقة إلى المجاز » .

وهذا في الحقيقة هو الأساس في الفرق بين التخصيص والنسخ ، إذ النسخ يغير الأحكام الثابتة المقررة فإذا نسخ العام أو بعضه ، فقد تغيرت الأحكام التي كانت ثابتة ببعض آحاده ، أما التخصيص فهو منع لدخول الآحاد التي لا تخص بالحكم في عموم ما تدل عليه الصيغة من أول الأمر ، فهو يجعل اللفظ العام مقصوراً في دلالته على بعض آحاده .

٨٥ - وعلى حسب قوة الدلالة في لفظ العام في أصل وضعه كان المخصوص قلة وكثرة ، فالذين حكموا بأنه في أصل وضعه ، دلالته على عموم آحاده قطعية كانت المخصصات قليلة عندهم ، لأنه لا يرتفع إلى مرتبة تخصيصه إلا ما يكون مثله في القطعية ، فعمومات القرآن الكريم عندهم قطعية في دلالتها ، وقطعية في ثبوتها ، فلا يختصها إلا ما يكون في مرتبتها في الأمرين ، وعلى ذلك أحاديث الآحاد لا تختص عموم القرآن عندهم ، بل يؤخذ بعمومه ، وترد ، لأن أحاديث الآحاد ظنية في ثبوتها ، وإن كانت قطعية في دلالتها في موضوعها ، وعمومات القرآن من المخفية قطعية في الأمرين .

وأما الذين حكموا بأن دلالة العام ظنية فقد وسعوا في مخصوصاته ؛ وأكثروا منها ، وكانت أحاديث الآحاد مما يختص عموم القرآن عندهم في بعض الأحوال لأنها إن كانت ظنية في ثبوتها ، فعام القرآن ظني في دلالته ، والظني قد يختص الظني .

وقد علمت أن المالكية يقررون أن مالكا يرى أن دلالة العام على عموم الآحاد من قبيل الظاهر لا من قبيل النص ، وأن دلالة الظاهر ظنية لا قطعية ، لأنها لا تمنع الاحتمال ، ولو كان غير ناشي عن دليل ، ولذلك كانت المخصصات عنده كثيرة ، إذ أن احتمال التخصيص قريب لا بعيد عنده على مقتضى ذلك النظر .

٨٦ - ولقد ذكر القرافي أن مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر فقال ، مخصوصاته عند مالك خمسة عشرة<sup>(١)</sup> .

ولعل هذا العدد الضخم يثير العجب فإنه يجعل باب التخصيص للعام واسعاً ولكن مع اعتراضنا بأن المخصصات للنصوص العامة في المذهب المالكي كثيرة ، وأن هذا هو المقرر الثابت الذي لا مجال للريب فيه ، نقرر أن هذا العدد وهو خمسة عشر ، يشمل أموراً لا تعد من باب التخصيص عند الأكثرين ، فإنهم ذكروا أن من المخصصات ، العقل ، والحس ، وهذه لا تعتبرها مخصوصات ، ولكن نعتبرها فرائض حالية توجه الاستعمال اللفظي للعام ، فتنقله من الحقيقة إلى المجاز ، كما أنهم عدوا من المخصوصات الاستثناء والشرط والصفة والغاية ، وهذه قيود في القول ، لا يتم الكلام إلا بها ، وليس منفصلاً ، ولذلك لم يعدوا الحقيقة من المخصوصات ، وأفروا تقديرها للكلام؛ ولذلك لا يصح أن تُحسب هذه الأمور على المالكية ، لأن غيرهم .

(١) تتفيد الفصول ص ٩٠ وخمسة عشرة هي : ١٥ ، العقل ٢٣ ، والإجماع ٣٠ ، والكتاب بالكتاب ٤٤ ، والقياس الجلي والخفى لو كان العام قرآناً أو سنة متواترة ٥٥ ، والستة المتواترة بيمثلها ٦٦ ، والكتاب والستة المتواترة ٧٧ ، والكتاب بخبر الآحاد ٨٨ ، العادات ٩٩ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، الحس ، وقيل إنه عند المالكية يختص مفهوم المخالفة العام .

سلم بمعناها ، وإن لم يعطها الإسم الذي أعطوا ، فليس تقيد العام بها موضع خلاف وإنما موضع الخلاف تسميتها مخصوصاً .

وأنه بعد ذلك هنالك أمور ثمانية ، منها أربعة أمور هي أيضاً موضع اتفاق بين الفقهاء ، وهي تخصيص الكتاب بمنتهى ، وبالسنة المواترة ، والستة المواترة بالكتاب ، وبمثلها ، وهذه أيضاً لا تعد على مالك رضي الله عنه ، لأنها قد وافقه فيها غيره من الفقهاء ، وهي موضع إجماع ، إلا تخصيص السنة بالكتاب ، ففيه خلاف الشافعى رضي الله عنه .

٨٧ - إنما موضع الخلاف هو تخصيص الكتاب بالإجماع ، والقياس ، وخبر الآحاد ، والعادات ؛ ولذلك كلام في الخلاف بين مالك وغيره في كل واحد من هذه الأمور .

والخلاف بينه وبين غيره في تخصيص الكتاب بالإجماع هين ، بل الكلام فيه هين ، فإنه وجدت عمومات للقرآن أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ، على أنها مخصوصة لأدلة اعتمدوها ، منها قوله تعالى : «أو ما ملأكت أيديكم» ، فإنها عامة مخصوصة ، إذ أخرج منها الآخـت من الرضاع ، وغيرها من المحرمات في النكاح ، وعندي أن المخصوص هنا هو القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : «حرمت عليكم أمـيـاتـكـمـ الـخـ» فالتحريم هنا عام يشمل التحرير فيه تحريم العقد ، وتحريم الوطء ، ولذلك أجمع الناس على ذلك ، فليس التخصيص بالإجماع بل التخصيص هنا هو موضع الإجماع ، والمخصوص هو القرآن للقرآن .

٨٨ - والأمر كما ذكرنا في هذه القضية ليس ذا خطر ، وكذلك تخصيص العام بخبر الآحاد المعاضـدـ بـغـيـرـهـ ، كما سنبين في السنة ، فإن هذه القضية لم يأخذها مالك بإطلاق ولم ينفرد بها رضي الله عنه ، بل أخذـهاـ منـ بـعـدـ الشـافـعـيـ ، الذى قـرـرـ مـثـلـ ماـ اـسـتـبـطـ منـ فـقـهـ مـالـكـ منـ أـنـ العـامـ دـلـاتـهـ

ظنية ، وإذا كانت دلالته ظنية ، خبر الأحاداد الظني في ثبوته يخصصه ، لأن  
الظني يخصص الظني ، أما العراقيون الذين قرروا أن العام قبل تخصيصه قطعى ،  
وإذا خصص بصير ظنـيـاً<sup>(١)</sup> يصح أن يخصص بخبر الأحاداد ، فإنهم لم يجعلوا  
خبر الأحاداد في مرتبة العام القطعى ، وهو ما إذا لم يخصص ، وتلك كانت  
المسائل التي اختلف فيها فقه أهل المدينة عن فقه أهل العراق ، فالملك ، ومن  
جاء بعده من المدنيين قرروا جواز تخصيص العام بخبر الأحاداد مطلقاً ، والعراقيون  
منعوا تخصيص خبر الأحاداد لعام القرآن قبل أن يرد عليه تخصيص غيره<sup>(٢)</sup> ،  
ونقصد بالمدنيين كل من جاءوا بعد الملك ، وسلكوا مسلك المدنيين  
الشافعى .

٨٩ - بقى الأمـارـانـ الآخـرانـ ، وـهـماـ تـخـصـيـصـ عـامـ القرـآنـ بـالـقـيـاسـ ،  
وـتـخـصـيـصـ عـامـ القرـآنـ بـالـعـادـاتـ ، وـهـذـانـ أـمـارـانـ جـديـرـانـ بـتـرـدـيدـ النـظرـ ،  
فـإـنـ مـالـكـاـ أوـ بـعـبـارـةـ أـدـقـ الفـقـهـ المـالـكـيـ ، يـكـادـ يـنـفـرـدـ بـهـماـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ  
الفـقـهـ ، أوـ الفـقـهـاءـ وـمـنـ أـحـدـهـماـ يـتـجـلـيـ مـقـدـارـ الرـأـيـ فـيـ فـقـهـ مـالـكـ ، وـأـنـهـ  
كـانـ فـقـيـهـ رـأـيـ وـأـثـرـ .

أما القياس فقد قال القرافي : « قد وافقنا عليه الشافعى ، وأبو حنيفة ،  
والأشعرى ، وأبو الحسين البصري ، وخالفنا أبو هاشم في القياس مطلقاً  
(أى سواء كان جلياً أم خفياً) ». وقال عيسى بن إبان إن خص قبله  
بـدـلـيـلـ مـقـطـوـعـ جـازـ ، وـإـلـاـ فـلاـ ، وـقـالـ السـكـرـخـيـ إـنـ خـصـ قـبـلـهـ بـدـلـيـلـ مـنـفـصـلـ  
جازـ ، وـإـلـاـ فـلاـ ، وقال ابن شريح وكثير من الشافعية يجوز دون الخفي ،  
واختلف في الجلى فقيل قياس المعنى ، وقيل قياس الشبه<sup>(٣)</sup> ، وقيل الجلى

(١) قد جلينا ذلك المذهب في فقه أبي حنيفة فارجع إليه ، ص ٢٤٤ .

(٢) راجع هذا أيضاً في المصدر السابق ، فقد بناه فيه ياسهاب .

(٣) قياس المعنى أن يكون الفرع متتفقاً مع الأصل في المعنى الذي كان علة في  
الحكم ، وقياس الشبه أن يتنازع الفرع أصلان ، فيلحق بأكثرها توافقاً معه .

ما تفهم علته كقوله **عليه السلام** : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » ، وقيل ما ينقض القضاء القضاة بخلافه ، وقال الغزالى إن استوياناً توقفنا ، وإلا طلبنا الترجيح وتوقف القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين ، وهذا إذا كان أصل القياس متواتراً ، فإن كان خبر واحد كان الخلاف أقوى <sup>(١)</sup> .

هذا ما ذكره القرافي في اختلاف الفقهاء في تخصيص القياس لعام القرآن الكريم ، فيه يقرر أن مالـكـا يرى أن عام القرآن ينحصر بالقياس ، سواء أكان أصل القياس خبر آحاد ، أم متواتراً ، وسواء أكان القياس جلياً أم كان خفياً ، ثم يذكر رأى من خالفوه .

وهنا نلاحظ أن كلامه في آراء من خالفه لم يكن دقيقاً محققاً .

فقد ذكر أولاً — أن أبا حنيفة يرى أن القياس ينحصر القرآن مطلقاً ، وإن ذلك لم ينقل عن أبي حنيفة ، إذ لم تنقل عنه أصوله ، بل الذي خرج رأيه من الفروع المخرجون في مذهبـهـ ، وعلى رأسهم الشـيخـانـ عـيسـىـ بنـ إـبـانـ ، وـأـبـوـ الـحـسـنـ السـكـرـخـيـ ، ولم يخرج أحد رأى أبي حنيفة في تخصيص العام بأن القياس ينحصر قبل أن ينحصر بخاصـصـ آخرـ .

وذكر ثانياً — أن رأى السـكـرـخـيـ أنه إن خـصـ بـمـنـفـصـلـ جـازـ تـخـصـيـصـهـ بعد ذلك بالقياس ، والحقيقة أن التـخـصـيـصـ عندـ الحـنـيفـيـ لاـ يـكـونـ إلاـ بـالـمـنـفـصـلـ كماـ نـوـهـنـاـ ، فـالـشـرـطـ وـالـصـفـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ الـمـنـصـلـاتـ بـالـقـوـلـ تـسـمـىـ قـيـودـاـ ، وـلـاـ تـسـمـىـ مـخـصـصـاتـ وـذـلـكـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ السـكـرـخـيـ وـعـيسـىـ بنـ إـبـانـ .

وذكر ثالثاً — أن الشـافـعـيـ يـرـىـ أنـ الـقـيـاسـ يـنـحـصـصـ الـعـامـ وـنـحـنـ نـجـدـ الشـافـعـيـ فـيـ الرـسـالـةـ ، وـفـيـ كـتـابـ جـمـاعـ الـعـلـمـ ، يـقـدـمـ النـصـ عـلـىـ الـقـيـاسـ فـيـقـولـ : « الـعـلـمـ وـجـهـانـ : اـتـبـاعـ وـاسـتـبـاطـ ، وـالـاـتـبـاعـ اـتـبـاعـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـسـطـتـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـقـولـ مـنـ سـلـفـ لـاـ نـعـلـمـ لـهـ خـالـفاـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـقـيـاسـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ »

جل وعز ، فإن لم يكن قياس على سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن قياس على قول من سلف لا نعلم مخالفًا له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس ، وإذا قاس من لم يعلم القياس ، فاختلقوه وسع كلًا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده .

ومن هذا ترى أنه يرى أن علم القياس علم استنباط ، وعلم الكتاب والسنة ولو كان اللفظ عاماً علم اتباع ، ولا يرى أن الاستنباط يكون حيث أمكن الاتباع .

\* ٩٠ — ولقد ذكر القرافي بعد هذا حجة المذهب الذي يختاره المالكية ، وهو أن العام ينحصر بالقياس ، وأداهم تتبع الفروع المأثورة عن مالك إلى أن يقولوا إنه مذهب ، وتلك الحجة تقوم على أن القياس دليل معتمد كالنصوص ، وإن كان كل قياس بغيره يعتمد على نص ، يلحق على أساس علة الحكم فيه — الأصل بالفرع ، فالقياس أصل كلٍ له اعتبار بقية الأصول .

وعلى ذلك إذا تعارض العام في عمومه مع ما يوجه القياس من حكم ، فقد تعارض أصلان : أحدهما عام ، ودلالته قابلة للاحتمال ، وإن كانت راجحة ، والثاني خاص لا احتمال في دلالته ومن القواعد المقررة أنه إذا تعارض أصلان أحدهما فيه احتمال الدلالة ، والآخر لا احتمال في دلالته ، كان الأخذ بما لا احتمال في دلالته ، إذ يكون ذلك جمعاً بينهما ، وإعمالاً لهما ، والإعمال أولى من الإهمال فإذا عالم بما معناه أول من إهمال أحدهما .  
والوجه في أن في الأخذ بالقياس وتنحصره للعام إعمالاً لهما واضح ، لأن العام يبق فيما يبقى بعد التخصيص عاملًا فيه ، ولو منعنا التخصيص لكان ذلك إهمالاً للقياس ، ومنع اطراحه في ذلك الموضع من غير باعث يدعوه إلى ذلك ، ولا مانع يمنع العمل ، إذ دلالة لفظ العام احتمالية .  
ولقد وضع ذلك الدليل بمثال موقله تعالى : « وأحل الله البيع ، وحرم

الربا ، فإنه بظاهر عمومه يقتضي حل بيع الأرز بالأرز متفاضلاً ونسبة ، لأنَّه بيع ، وهو حلال بظاهر العموم ، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب والذهب والتمر بالتمر ، أو الشعير بالشعير إلا مثلًا بمثل يبدأ بيد ، يوجب القياس عليه من بيع الأرز بالأرز لأنَّه كالبر بالبر في العلة الموجب لحرم التفاضل والنسبة ، فلو لم نخصص عام القرآن لكان ذلك القياس مهملاً ، ولو خصصناه لأعملنا القياس والآية ، إذ تصير دلائلها بيان حل ما عدا الأموال التي اشتمل عليها الحديث وما يشتملها<sup>(١)</sup> .

٩١ — هذه حجة المالكية أو أكثريهم في جعل القياس خصصاً للنص العام ولنا فيه نظر من وجوهه .

الوجه الأول : أنه يقوم على أساس اعتبار العام في دلائله على العموم محتملاً ويدخل دلائله الاحتياط غير الناشئ عن دليل ، وقد يبين أن الشاطبي لم ير ذلك الرأي لأنَّه يكون توهيناً للأدلة الشرعية ، وإضعافاً لعموم النصوص من غير باعث عليه ، ولأنَّ دلالة الألفاظ يجب أن يكون لها عمومها ، حتى يقوم الدليل على خلافه فلا يدخلها إلا الاحتياط الناشئ عن دليل وذلك هو نظر العراقيين وهو الأقوى .

الوجه الثاني : أن من المقررات في الشريعة أنه لا يصار إلى القياس ، إلا إذا أعز المجتمد النص ، وهنا يكون القياس حيث النص ؛ بل يلغى بعض ما يفهم من النص وذلك عكس للترتيب ؛ وسيرد على غير المقرر ثابت من أمور الشريعة .

الثالث : إن الحديث الذي ساقه ليس في القياس عليه تخصيص للنص ، لأنَّ بيع الأموال الربوية خارج من عموم الحل ، بقوله تعالى : « حرم الربا »

(١) استلخصنا ذلك الكلام بما بهافة القرآن من ص ٩٠ ، ٩١ ، ولنا فيه توجيه الاستدلال وتوضيحه .

فعدم شمول الخل بيع الأرض بالأرز ، ليس تخصيصاً بالقياس ، وإنكشه تخصيص بالنص القرآني ، والحديث والقياس بين المال الربوي ، فكان المخصص قرآنًا وليس قياساً ، والفرق بين الاعتبارين عظيم لأنه على اعتبار المالكين يكون القياس قد ألغى عموم الآية ، وعلى ما نقول يكون الذي خص عموم الآية هو القرآن ، والنص وعلته بينا النص القرآني المخصص .

الوجه الرابع : أنه فرض أن دلالة القياس لا احتمال فيها مع أن تعارض الأوصاف واستخراج للعملة من بينها يجعل للاحتمال في دلالتها موضعأ فوق أن الأصل الذي اعتمد عليه القياس قد تكون دلالته احتمالية ، وقد يكون ظليياً في سنته .

٩٣ - لقد قلنا عند دراستنا لأبي حنيفة إن قلة الأحاديث الصحيحة عند العراقيين دفعتهم لأن يعملا النصوص القرآنية بأوسع ما تشتمل عليه ، وأن يعتمدو على عمومها ، ويسيروا في منهاجمم الفقهية على أساسه ، والآن ونحن ندرس فقه إمام المدينة مالك نرى المدينين أو المالكين الذين ورثوا علم المدينين يضيقون عموم النصوص ، فيجعلون القياس مخصوصاً لعموم القرآن والحديث .

أولاً نرى من هذا أن المدينين ، وعلى رأسهم شيخهم مالك رضي الله عنه قد أخذوا من فقه الرأي بحظ عظيم ، وإن عدد مالك من فقهاء الرأي ربما كان لا يقل قوة عن عدد أبي حنيفة فيه وإذا كان المشربان مختلفين فإن النهاية واحدة ولا اختلاف في الغاية .

٩٤ - هذا تخصيص عام القرآن بالقياس ، وما فيه ، أما تخصيص عام القرآن بالعادة ، فهذا أمر قال فيه المالكية إنه موضع إجماع بين الفقهاء ، والمراد بالعادة التي تخصص الخطاب العادة القولية ، أي العرف البياني الخاص الذي يوجه الاستعمال في عصر نزول القرآن ، أي ما كان يفهمه المسلمون ،

وما يحيط بالاستعمال من شئون تقيده ، لأنها تقييد القول ، وتجعله في دائرة ،  
ويقول في ذلك القرافي .

القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه ، فإن  
كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه ، وخصصنا عموم لفظه في  
ذلك العرف ، إن اقتضى العرف تخصيصاً ، أو على المجاز ، إن اقتضى المجاز ،  
وتركتنا الحقيقة ، وبالمثل دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة ، لأن العرف  
ناسخ للغة ، والناسخ يقدم على المنسوخ ، أما العادات الطارئة بعد النطق  
فلا يقضى بها على النطق ، فإن النطق سالم عن معارضتها ، فيحمل على اللغة ،  
ونظيره إذا وقع العقد في البيع ، فإن المُنْ يحمل على العادة الحاضرة في التقدّم ،  
وما يطرأ بعد ذلك من العادات في التقدّم لا عبرة به في هذا البيع المتقدّم ،  
وكل ذلك التذر ، والإقرار ، والوصية ، إذا تأخرت العادات عليها لا تعتبر ،  
 وإنما يعتبر من العادات ما كان مقارنا لها ، فكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر  
فيها إلا ما قارنها من العادات <sup>(١)</sup> .

فالعادة التي تخصص النصوص العامة هي عادة المخاطبين في الاستعمال ،  
وذلك لأن للعموم صيغاً وضعت لها ، وهي تدل على العموم بحسب ذلك  
الوضع اللغوي ، ولكن الاستعمال يجعل السامعين يفهمون المقاصد من  
القول بأقل مما يفهمون من الصيغة في عمومها اللغوي ، وهذا النظر الاستعمال  
هو ما يسمى بالعادة القولية أو البيان ، أو عرف المخاطبين في القول ، ويقول  
الشاطبي في هذا المقام .

إن العموم إنما يعبر بالاستعمال ، ووجوه الاستعمال كثيرة ،  
ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان ، فإن قوله تعالى :  
« تدمّر كل شيء بأمر ربه » لم يقصد به أنها تدمّر السموات والأرض والجبال ،

(١) التتفريح ص ١٩٤ ، وقد تصرّفت في النص قليلاً .

ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها ، وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجلة ولذلك قال : « فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم »<sup>(١)</sup> .

وترى من هذا الكلام أن تخصيص العام بالعرف أو العادة أمر يكاد يكون موضع إجماع ، لأنه ليس إلا تفسيراً للكلام على مقتضى المقام ، وعرف الاستعمال ، وليس ذلك أمراً غريباً .

٩٤ — وهناك بخصوص للعام ذكره بعض المالكية ، ولم يذكره الفراغي في باب تخصيص العام ، وهو المصالح المرسلة ، فقد ذكر بعض المالكية أنها تخصيص العام ، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، أن مالكا رضي الله عنه قال في المرأة إذا كانت شريفة القدر لا يلزمها إرضاع ولدها إن قبل ثدي غيرها ، لصلاحة المحافظة على جمالها جرياً على عادة العرب في ذلك ، وخاص بذلك عموم القرآن .

ولنترك الكلام في ذلك إلى موضعه من بحث المصالح المرسلة عند مالك .

٩٥ — هذا موجز في الكلام في الظاهر والنص ، ومقامهما في الاستدلال عند مالك رضي الله عنه ، وقد اتجهنا إلى الكلام في العام والخاص لما قرروا أن دلالة العام من قبيل الظاهر ، ودلالة الخاص من قبيل النص ، وأنه لذلك حيث التق العام مع الخاص في موضوع حل العام على الخاص ، فكان مختصاً له ، لأنه عند التعارض يقدم النص على الظاهر ، فيقدم الخاص على العام ، ويعتبر مختصاً .

وقد ذكرنا أن العراقيين لا ينظرون ذلك النظر ، وأشارنا إلى رأيهم في اعتبار العام في قوته الخاص من حيث الدلالة ، وأنه إذا تعارض خاص وعام

(١) المواقف الشاطئي الجزء الثالث ص ٢٧١ .

إن لم يكوننا مقتربين ، يعتبر المتقدم منسوحاً بالمتاخر ، سواء أكان المتاخر هو الخاص أم العام ، وإن كانوا مقتربين في الزمن اعتبر الخاص مختصاً للعام باعتبار أن الاقتران الزمني قرينة تجعل العام غير نص في معناه ، العام وإن كان قطعياً في دلائمه لا يمنع الاحتمال الناشيء عن دليل ، والاقتران الزمني دليل ذلك الاحتمال فاعتبر الخاص مختصاً في هذه الحال .

والآن ترك الكلام في الظاهر والنص إلى تفصيله في السكتب المخصصة لعلم الأصول ، وانتقل إلى الدلالات التي تؤخذ من القرآن والسنة ، وهي دلالة الاقتضاء أو لحن القول . ومفهوم المخالفة والموافقة .

### لحن الخطاب ، وفتحواه ، ومفهومه

٩٦ — هذه اصطلاحات ثلاثة تبين طرائق الدلالة لبعض عبارات القرآن الكريم والسنة ، وكلها أخذت به مالك رضي الله عنه ، عند عدم معارضتها بظاهر القرآن ونحوه ، ولذلك حق علينا أن نعرفها بكلمات موجزة توضع معناها ، ونضرب الأمثلة التي تبين مراد علماء الأصول منها .

أما لحن الخطاب (١) ، ويعبّر عنه بعض العلماء بدلالة الاقتضاء ، وتعبير الحرفية عنه دائمًا بدلالة الاقتضاء ، فهو دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام وذلك كقوله تعالى . « فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ... ». فإن الكلام يقتضي قوله لا مخدوفاً . مقدراً ، وهو فضرب ،

(١) لحن الخطاب أصله في اللغة إفهام الشيء من غير تصريح ، ومنه قوله تعالى : « ولتعرفون في لحن القول » . أي في فلتات اللسان ، ولقد قال المأمون : « أئها الناس لا تضرروا لنا بغضنا ، فإنه والله من يضرر لنا بغضنا ندركه في فلتات كلامه ، وصفحات وجهه ومحات عينه » . وأما في الاصطلاح فهو ما ذكر في الصلب .

فإنفلق ، ومن السنة قوله ﷺ « رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما المستكر هو علىه » ، فإن رفع الشيء بعد وقوعه لا يكون ، فلا بد لتصحيح الكلام من تقدير مذوف وقد قدره بأنه الإمام ، فمعنى القول رفع عن أمي إثم الخطأ والنسيان إنما ، فالدالة الحديث على ما اشتمل عليه من أحكام هنا دلالة اقتضاء ، لأنها جاتت بتقدير مذوف لا يتم الكلام إلا بتقديره .

وأما مفهوم ما يسمى مفهوم المخالفة ، ويسميه المالكية دليل الخطاب ، وهي إثبات نقیض حکم المنطوق به المسوکوت عنه ، كقوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » فهذا يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة وبمفهومه على أن الزكاة لا تجحب في غير السائمة .

ولقد يقسم بعض العلماء مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام باعتبار القيد الذي يقييد الكلام ، فإن أساس مفهوم المخالفة أن يكون الكلام مقيداً بقيد فيثبت الحكم في الحال التي اشتمل عليه القيد المنطوقه ، ويثبت النقیض في الحال التي خلت من القيد بمفهوم ، والقيود عشرة فمفهوم المخالفة عشرة أقسام هي مفهوم العلة ، كقوله ما أسرك فهو حرام ومفهوم الصفة ، نحو الحديث السابق في الزكاة ، ومفهوم الشرط ، نحو من تطر صحت صلاته ومفهوم الغایة نحو أتموا الصيام إلى الليل ومفهوم الاستثناء نحو : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأوائلك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » ، ومفهوم الحصر نحو إنما الماء من الماء ، ومفهوم الزمان ، ومفهوم المكان ، ومفهوم العدد ، نحو قوله تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » ، أي لا يجوز أكثر ، ومفهوم اللقب أي الإسم ، نحو في الغنم الزكاة .

هذه أقسام مفهوم المبالغة ، ولم يأخذ الحنفية بشيء منه إلا بالاستثناء ، والحصر ، ولم يعدوا ذلك من دلالة المفهوم ، بل عدوه من المنطوق لأن الحصر والاستثناء ، يشتمل على نفي وإثبات ، فمن يقول : إنما الخطيب على ، بنفي ويثبت بمنطوق اللفظ ، وكذلك الاستثناء فإثبات النقیض ليس من قبيل

المسكوت عنه بل هو من قبيل المسطوق به . وخالفوا فيما عدا ذلك ، لأنهم لا يعترفون بأساس الاستنبط إلى الكلام المسطوق أو ما يقتضيه تقدير المسطوق ، أو ما يثبت باللزوم تابعاً للمسطوق ؛ وليس مفهوم المخالفة واحداً من هذه الأمور .

والمالكية قالوا إن المفهوم حجة إلا مفهوم اللقب ؛ وقد قالوا في تعليل نفيه « والفرق بين مفهوم اللقب في كونه لم يقل به أحد .. وبين غيره من المفهومات أن غيره من المفهومات نحو مفهوم الصفة ؛ وغيرها فيه رائحة التعليل ، فإن الصفة والشرط ونحوهما يشعران بالتعليل ، ويلزم من عدم العلة عدم المعلوم ، فليلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه وذلك المفهوم ، وأما اللقب فهو العلم ويلحق به أسماء الأجناس ؛ ففرق بين قوله عليه السلام . « في سائمة الغنم الزكاة » وبين قوله : « في الغنم الزكاة » ، فإن الأول يشعر بالتعليل دون الثاني هذا هو السبب في انتقامته<sup>(١)</sup> .

شرط الأخذ بمفهوم الصفة لا تخرج خرج الغالب والعادة كقوله تعالى في آية تحريم النساء . « ورباتكم اللاف في حجوركم من نسائمكم اللاف دخلتم بهن » ، فترى هنا صفتين ، إحداهما ذكرت على مجرى العادة والغالب ذكرها لا يدل على إثبات تقىض الحكم ، عند عدمها ، وهو الحال ، وهو وصفهن بكونهن في الحجور ، والأخرى لم تكن على هذا النحو ، ذكرها يثبت تقىض الحكم ، وهو الحال عند عدمها ، وهى كون الأمهات قد دخلتم بهن .

٧٩ - وغوى الخطاب ، وهى ما يسمى دلالة النص عند الحنفية ، أو دلالة الأولى ، أو مفهوم الموافقة ، أو القياس الجلى على حد تعبير بعض الفقهاء ، هي إثبات حكم المسطوق به المسكوت عنه بطريق الأولى ، وهى قسمان : (إحداهما) إثباته في الأكثري إذ يثبت في الأقل ، لأن الكثرة تزيد

---

(١) شرح تقييح الفصول للقرافي ص ١١٩ .

الحكم قوة ، مثل قوله تعالى : « ولا تقل لها أَف و لا تهراها ، فإن ذلك يشمل الضرب ، وهو أكثر استحقاقاً للنهي من التأنيف ، والأذى فيه أكثر ، وهو سبب النهي . »

( وثانيهما ) إثبات الحكم في الأقل ، لأن القلة تقتضي قوة في الحكم لا تكون في الكثرة مثل قوله تعالى : « ومن أهل الكتاب من تأمه بقططار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمه بدينار لا يؤده إليك » ، لأن من أوْتَمن على الكثير يُؤْتَمن على القليل . فمن أوْتَمن في قطار يُؤْتَمن في دينار ، وهذا المثال يشمل النوعين ، لأنّ القسم الأول من الآية الكريمة يثبت حكم الأكثر في الأقل بالأول ، والقسم الثاني منها اعتبر النفي الأكثر ؛ لأنّ نفي الأقل ، إذ من لا يُؤْتَمن على دينار بالأولى لا يُؤْتَمن على قطار .

٩٨ — هذه دلالات القرآن الكريم ، وقوتها عند مالك رضي الله عنه ، ومرتبتها في الاستدلال ، يقدم النص ، ثم الظاهر ، ثم المفهوم بالموافقة ، ثم بالمخالفة ، ولكن من أي نوع بيان القرآن من ناحية الإجمال والتفصيل ؟ يجب ذكر هذا بكلمة موجزة .

## بيان القرآن

القرآن الكريم هو المصدر الأول لهذه الشريعة ، وهو كلّها الذي اشتقت منه أصولها وفروعها ، وأخذت منه الأدلة قوة استدلالها ، وإذا كان القرآن كذلك فلابد أن يكون بيانه للشريعة إجمالا يحتاج إلى تفصيل ، وأحكامه عامة تحتاج إلى تبيين ، لذلك كان لا بد من الاستعانته بالسنة لاستنباط بعض الأحكام منه ، أو لتنسيم بيانه إن كان بجملة ، أو لتقرير ما لا يحتاج إلى بيان منه بتثبيته في قلوب المؤمنين .

وإن المستقرى للآيات القرآنية المبينة للأحكام الشرعية يجد بعض هذه

الأحكام لا يحتاج إلى بيان ، مثل آية حد القذف ، وهي قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ، فَاجْلُدُوهُمْ عَمَانِيْنَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ».

وكذلك الآية التي تبين اللعنان وطريقته ، وهي قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ».

ففي هذه الآية يتبيّن اللعنان ، والحال التي يجب فيها ، وقد بينت السنة الآثار المترتبة عليه .

وبعض آيات القرآن المتعلقة بالأحكام يحتاج إلى بيان ، كأن يكون بجملة فيحتاج إلى تفصيل ، أو فيه بعض الخفاء فيحتاج إلى تفسير أو تأويل ، أو يكون مطلقاً فيقيد ، ولقد اتفق العلماء على أن السنة هي التي تتولى البيان ، يستوى في ذلك فقهاء المدينة وفقهاء العراق ، وإن كان ثمة فرق بينهما ، فهو أن فقهاء العراق يحدون مواضع الحاجة إلى البيان ، وفقهاء المدينة يوسعون مواضع الحاجة ، فالخاص عند العراقيين لا يحتاج في القرآن إلى بيان ، ويعدون كل بيان له زيادة فشكل ما جاء في السنة متعلقاً بموضوعه ، فهو زيادة عليه لا تقبل إلا إذا كانت في قوته من حيث الثبوت ، ويرى فقهاء المدينة ومن سلوك مسلككم أن كل ما صح من الآثار في موضع من المواضع التي ذكرها القرآن ، فهو مبين له ، مخصوص لعمومه أو مقيد لمطلقه ، أو مبين خاصه .

وفي الحق إن السنة بيان للقرآن الكريم في شرائعه ، فالزكاة والصوم ، والصلوة ، والحج كل هذه شرائع جاءت بجملة فييتها السنة ، والربا بأقسامه جاء في القرآن بجملة وبقيتها السنة ، وكثير من أحكام الأنسجة جاءت

بجملة ، فيبيتها السنة ، فهى إذن بيان القرآن السكريم ، وترجمانه ، ولقد قال الله تعالى : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلْنَا إِلَيْهِمْ » ، ولذلك جاء في بعض كتب الشافعى ، تلميذ مالك اعتبار الكتاب والسنة أصلاً واحداً ، هو أول الأصول ، ومرجعها .

والآن نمسك القلم خشية الاسترسال فى علم الكتاب ، وإن المدى فيه واسع بعيد ، ونتوجه إلى السنة .

## ٣ — السـنة

٩٩ — كان مالك رضى الله عنه إماماً في الحديث ، كما كان إماماً في الفقه ، وموطئه كتاب حديث ، وكتاب فقه ، وأعلمه أوضح الأئمة المجتهدين جمعاً بين الإمامة في الفقه والحديث من غير خلاف ، فهو راوٍ من الطبقات الأولى في الحديث ، وهو فقيه ذو بصر بالفتيا ، واستنباط الأحكام ، وقياس الأشباه بأشباهها ، ومعرفة مصالح الناس ، وما يكون ملائماً طامن الفتوى من غير ابتعاد عن النص ولا هجر المأثور من الأقضية والفتواوى المنسوبة للسلف الصالح رضى الله عنه .

ولقد تكلم بعض الناس مخطئين في رواية الشافعى وأبى حنيفة ، ولم يستطعوا مع تحيفهم أن يتكلموا في مالك الرواية ، وأنسُك بعض العلماء ، ومنهم ابن جرير الطبرى على أحمد بن حنبل أن يكون فقيهاً ، وقالوا إنه محدث ، لا فقيه ، ومالك وحده هو المحدث الذى يعد في الرعيل الأول بالإجماع ، والفقىء البصير بموضع الفتوى ومصادرها بالإجماع .

هذا أمر مقرر ثابت بجمع عليه بين علماء الحديث والفقه .

فالإمام البخارى الذى يعد كتابه أصح كتب الحديث ، وأفواها نسبة

يعتبر سند مالك في بعض أحاديثه التي رواها أصح الأسانيد وهو : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ويقول أبو داود صاحب السنن : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ولم يذكر أحداً غير مالك .

وهذه الشهادة من أهل الفن تدل على أمررين يضعانه في الطبقة الأولى بين المحدثين ، كما قرروا .

(أحدهما) أنه ثقة في نفسه ، وأنه عدل ضابط لا مجال للطعن في روایته من حيث شخصه وقوة ضبطه ، وقد تكلم الناس في غيره في ذلك المقام .

(ثانيهما) أنه حسن الاختيار لمن يروى عنهم ، فهو ورجاله الذين يروى عنهم في المرتبة الأولى ، إذ يعتبر البخاري أصح الأسانيد هو وبعض رجاله ، ويعتبره أبو داود هو ورجاله يحتلون المراتب الأولى الثلاث في قوة السنن ، فهو إذن ثقة يحسن وزن الرجال بشهادة أهل الخبرة المحققين العالمين بهذا الشأن .

وقد علمت عند دراسة شيوخه كيف كان ينتقى من يلقى عنهم الحديث ، وسنتين عند الكلام في حجية الأحاديث عنده كيف كان يتشدد في شرط العدالة والضبط في الرواية .

### شريعة السنة بالنسبة للقرآن

١٠٠ - ما تدل عليه السنة ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما هو تقرير لأحكام القرآن ، وليس فيه جديد عليه ، ولا توضيح لهم ، ولا تقييد مطلق ، ولا تخصيص لعام ، مثل صوموا

لرؤيته ، وأفطروا الرؤيته ، فهذا الحديث مقرر ، ومؤكّد لمعنى قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » .

والتقسيم الثاني : سنة تبيّن المراد من القرآن الكريم ، وتقييد مطلقه ، وتفصل بجمله . ومن بيان المراد — حديث النبي ﷺ الصحيح الذي يبيّن أن الظلم في قوله تعالى : « الذين آمنوا ، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » ، هو الشرك . ومن بيان المجمل بيان الصلاة والزكاة والحج ، ففي هذه العبادات كان القرآن الكريم مجملًا ، قد أمر بالصلاحة ، ولم يبيّن أركانها وأوقاتها ، وقد يبيّنها النبي ﷺ بالعمل ، وقال : صلوا كما رأيتمون في أصل ، وأمر بالزكاة ، وتولت السنة البيان ، فبيّنت زكاة النقادين ، وزكاة الزرع والثار ، وزكاة النعم ، وزكاة الحج ، وكذلك الحج جاء في القرآن الكريم مجملًا ، وبيّنت السنة النبوية مناسكه ، ومن المجمل أيضًا قوله تعالى : « والسارق والسارة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله » ، فإنه بجمل في النصاب الذي يقطع به ، وفي شروطه ، وقد بيّنت السنة ذلك ، على اختلاف بين الفقهاء حول الأحاديث المبينة المقدار الذي تقطع فيه اليد .

ومن المجمل عند المالكيّة المشتركة ، هو الذي يدل على أحد معنيين أو معان بأصل وضعه ، كلفظ القرء في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » ، فإنه يطلق على الحيض ، وعلى القرء ، والسنة هي التي بيّنت ، على اختلاف بين العلماء في هذا البيان .

ومن البيان تخصيص العام ، فإن مالكًا كما يبنا يقرر أن السنة الخاصة تخصص عام القرآن بشروط سند ذكرها ، ولو كانت خبر أحد ، إن كان له معاضد ، لأنّه حينما التقى العام بالخاص عنده كان العام مخصوصاً به ، إن عاضد السنة أمر آخر .

ومع هذا النظر عند مالك يفرق عنده بين بيان السنة للعام بتخصيص ،

وبيانها للمجمل ، فإن المجمل لا يمكن العمل به من غير بيانها ، أما العام فإنه يعمل بعمومه ، ولو كان الاختصار يدخل دلالته عنده ، ولكن لرجحان دلالته على كل اختصار آخر يعمل بها حتى يقوم دليل على التخصيص ، ومن ثم كان الفرق بينه وبين المجمل ، وإن كان لسنة الأحاديث بيان فيما عند مالك وتلاميذه .

(القسم الثالث) سنة متضمنة لحكم سكت عن السكتاب ، فتبيينه بياناً مبتدأ ك الحكم بالشاهد والدين عند مالك ، إذا لم يكن للمدعى شاهدان ، بل له شاهد واحد ، فإنه يحلف وتسمع شهادة ذلك الشاهد ، وتكون يمينه أى المدعى قائمة مقام الشاهد الثاني لأن صحة شهادته في ذلك ، ومنها تحريم الرضاع ، بحيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والرهن في الحضر ، والقرآن قد ذكر الرهن في السفر ، في قوله تعالى : « وإن كثتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة ، وميراث الجنة »<sup>(١)</sup> .

١٠١ - هذه أقسام السنة بالنسبة للقرآن ، وقد كانت بياناً له ، أو آتية بحكم قد استقلت ببيانه ، وإن كانت في أصل حجتها تعتمد على القرآن<sup>(٢)</sup> .

وهناك أمر يبينه العلماء مختلفين في بيانه ، وهو إذا تعارضت السنة مع ظاهر القرآن ، سواء كان ذلك الظاهر عاماً ، كما اعتبر مالك دلالة العام ، أم كان غير عام فقد اختلف في ذلك العلماء ، فبعضهم اعتبر السنة مخصوصة لظاهر

(١) يرى بعض العلماء أن كل ما تشمل عليه السنة من أحكام إنما مرجعه إلى السكتاب وقد يبينه الشافعى في الرسالة ، وبيناه عند دراستنا للشافعى . فارجع إليه ، ولا نزيد هنا تذكره بيانه .

(٢) قد بين الشافعى في رسالته حجية السنة بأدلة مستفيضة لخضناها ووضخناها عند دراسته ، فارجع إليها .

القرآن حيثما التقت به ، لأن السنة بيانه ، ودلالة الظاهر احتياطية، فهو قريب من الجمل ، وإن لم يكن مجملًا ، والسنّة هي التي تبين الجمل ، وتوضح المراد من المبهم ، كما ظهر في تبيينها للظلم بأن المراد به الشرك في قوله تعالى : « الذين آمنوا ، ولم يلبسو الميمانهم بظلم » .

وقد أخذ بذلك الرأى طائفة كبيرة من السلف الصالحة ، وعارضه ابن القيم وقال فيه : « لو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية ؛ فما من أحد يتحقق عليه بسنّة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته ، إلا يمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول هذه السنّة مخالفة لهذا العموم ، أو هذا الإطلاق ، فلا يقبل ، وهو لا يراه الروافض ردوا حديث « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » بعموم آية . « يوصيك الله في أولادك للذكر مثل حظ الأنبياء » .. وما من أحد رد سنّة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك » (١) .

وقد خالف ذلك آخرون .

١٠٢ - ومن أى القبيلين إمام دار المجرة مالك ، وشيخ الفقه الحجازي في عصره ؟ .

لقد وجدناه في بعض الأحوال يقدم ظاهر القرآن على السنّة ، وفي بعض الأحكام يجعل السنّة حاكمة على ظاهر القرآن ، فكان لا بد من تلمس السبب في الأمرين ، لمستنبط منه الضابط الذي كان يسير عليه .

ولقد وجدناه يأخذ القرآن السكريّم ، ولو كانت دلالة اللفظ من قبيل الظاهر فقد رد حديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي خلباب من الطير ، إذ مشهور مذهب مالك بإباحة أكل الطيور » ولو كانت

(١) راجع الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية .

ذًا مخلب ، وأخذ في ذلك بظاهر القرآن الكريم : « قل لا أجد فيها أوحى إلى محراً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفحًا أو لحم خنزير ، (١) وترك الحديث ، وضعفه لهذه المعارضة .

أما حديث النبى عن كل ذى ناب من السباع ، فقد أخذ به ، وحمله على الكراهة ، لا على التحرير ، فكأن الآية على ظاهرها ، هذا ما ذكره المالكية منسوباً لمالك ، ولكن في الموطن تحرير كل ذى ناب من السباع أخذًا من صريح الحديث .

وقد وجدناه أيضًا يحرم أكل الخيل لظاهر القرآن الكريم ، والخيول والبغال والخيول لتركتبها وزينة ، فلم يذكر طعامها ، فكان ظاهر القرآن تحريره ، وقد ورد في صريح بعض الأحاديث تحليمه .

وقد قدم صريح السنة في الجمع بين المرأة وعمتها وختالتها على ظاهر قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

١٠٣ - وقد اهتدى المالكية على ضوء الاستقراء إلى أن مالك يقدم ظاهر القرآن على السنة ، وهو في ذلك كباقي حنفية ، إلا إذا عاشر السنة أمر آخر فإنها في هذه الحال تعتبر مخصوصة لعموم القرآن أو مقيدة بإطلاقه ، فإذا عاشر السنة عمل أهل المدينة ، كما ذكر في حديث النبى عن أكل كل ذى ناب من السباع فإن السنة يؤخذ بها ، وتعتبر مخصوصة لما اشتمل عليه ظاهر النص ، ولذلك جاء في الموطن بعد حديث النبى عن أكل كل ذى ناب « وهو الأمر عندنا » ، وهذا يفيد أن أهل المدينة على ذلك .

وكذلك إذا عاشره إجماع ، كما هو الشأن في حرمة الجمع بين المرأة

(١) بين الشافعى في الرسالة أن المراد بنفي التحرير هنا خاص بوضع السؤال ، وهو ما كان يأكله العرب ويحرمون بعضه كالسابحة والوصيلة والحام ( راجعها دراستنا للشافعى ص ٢٦١ ) .

وعتها ، والمرأة وخالتها ، فإن الإجماع قد انعقد على ذلك ، فـكـان هذا مزكيـاً لـلسـنة ، فـكـانت مـخـصـصـة لـعـمـوم الـآـيـة .

فـاـلم تـعـاـضـد السـنـة يـاـجـمـاع ، أو عـمـل لـأـهـل المـدـيـنـة ، أو قـيـاس ، فـإـن النـص يـسـير عـلـى ظـاهـرـه ، وـتـرـد السـنـة الـتـى تـعـارـض ذـلـك الـظـاهـر ، إـذـا كـانـت روـايـتها بـطـرـيق الـآـحـاد ، أـمـا إـذـا كـانـت مـتـوـاـتـرـة ، فـإـنـها تـرـتفـع إـلـى مـرـتـبـة نـسـخـة الـقـرـآن عـنـه ، فـبـالـأـولـى تـرـتفـع إـلـى تـخـصـصـة عـامـة ، وـتـقـيـيدـة مـطـلـقـه ، وـتـرجـيمـة اـحـتـيـالـه فـي ظـاهـرـه وـذـلـك إـعـمـال لـنـصـين ، وـأـخـذـهـما .

وـقـد وـجـدـناـه أـخـذـ بـذـلـك الـأـصـل ، وـهـو تـقـديـم الـظـاهـر عـلـى خـبـر الـآـحـاد إـن لـم يـكـن مـعـاـضـدـاً — فـرـد خـبـر ، إـذـا وـلـغـ السـكـلـب فـي إـنـاء أـحـدـكـم ، فـلـيـغـسلـه سـبـعاً إـحـدـاهـنـ بـالـتـرـاب ، لـعـارـضـتـه اـظـاهـرـ الـقـرـآن ، وـهـو قـوـلـه تـعـالـى : « وـمـا عـلـمـتـم مـنـ الجـوارـح مـكـلـبـين ، فـإـبـاحـةـ ما يـصـطـادـه يـدـلـ عـلـى طـهـارـتـه ، فـيـرـدـ مـا يـدـلـ عـلـى نـجـاحـتـه . »

هـذـا نـظـر مـالـك إـلـى عـمـوم الـقـرـآن الـسـكـرـيم مـع السـنـة ، وـتـرـاهـ فـي نـظر يـتـقـارـبـ معـ فـقـهـاءـ الـعـرـاقـ وـلـا يـتـبـاعـدـ عـنـهم ، وـإـنـ كـانـوا هـمـ قدـ حـكـمـوا بـأنـ العـامـ قـطـعـيـ فـي دـلـاتـهـ لـيـسـ فـيـها اـحـتـيـالـ نـاشـئـ عنـ دـلـيلـ ، وـقـالـ هـوـ إـنـهاـ مـنـ قـبـيلـ الـظـاهـرـ ، وـلـكـنـهـ قـدـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـخـبـرـ ؛ إـنـ لـمـ يـعـاـضـدـ بـأـمـنـ آـخـرـ مـنـ إـجـمـاعـ ، أوـ عـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ أوـ قـيـاسـ . »

## الرواية عند مالك

٤٠ — الأحاديث النبوية ، ثبتت بالسند المتصل بأحد طرق ثلاثة :  
بـالـتـوـاتـر ، أوـ بـالـاستـفـاضـةـ وـالـشـمـرةـ ، أوـ بـخـبـرـ الـآـحـادـ .

وـقـد عـرـفـ الـقـرـافـيـ الـخـبـرـ المـتـوـاتـرـ بـأـنـهـ خـبـرـ أـقـوـامـ عـنـ أـمـرـ مـحـسـوسـ يـسـتـحـبـلـ فـيـهـ توـاطـؤـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ عـادـةـ . وـهـذـا التـعرـيفـ يـقـنـعـيـ أـنـ تكونـ

سلسلة السنن كلها متواترة ، بحيث يتلاقى الحديث أقوام عن أقوام . حتى يتصل السنن بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وبذلك يتميز المتواتر عن المستفيض أو المشهور عند الحنفية ، وهو الحديث الذى تكون الطبقة الأولى أو الثانية فيه آحاداً ، ثم يشتهر بعد ذلك وينقله قوم لا يتوجهون على الكذب ، ولقد قال صاحب كشف الأسرار : والاعتبار للاشتئار فى القرن الثانى والثالث ، ولا عبرة للاشتئار فى القرون التى بعد القرون الثلاثة ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ، ولا تسمى مشهورة (١) .

والمتواتر يفيد العلم ضرورة ، أى لا يمكن لدى الفقيه مجال للشك (٢) .

والمستفيض قال فيه بعض العلماء : إنه ليس كحديث الآحاد ، من حيث إن إثباته للظن ، بل يفيد علم الظمانينة ، من حيث إنه اشتهر في طبقة التابعين ، حيث العهد قريب ، وأعلام السنة قائمة ، والآثار بینة ، وشهرته في ذلك الإبان رادة لمعنة الكذب أو الخطأ في النقل ، ولقد حسبه بعض العلماء في مرتبة المتواتر ، من حيث إفادته اليقين ، ولكن لا بطريق الضرورة كالمتواتر ، بل بطريق النظر والاستدلال .

وبعض العلماء يعدونه كخبر الآحاد من حيث إنه يثبت الظن مثله . وهكذا ترى اختلاف العلماء في المشهور ، ويظهر أن مالك رضي الله عنه برفع المشهور عن خبر الآحاد ، لأن ما يشتهر في طبقة التابعين ويستفيض ، فهو رواية أقوام عن الصحابة ، وليس ذلك مما يكون مجالاً للريب عنده .

١٠٥ — وأما خبر الآحاد فهو مالم يروه جماعة في القرون الثلاثة

(١) راجع هذا البحث في دراسة أبي حنيفة ، وهنا نقص دراسة على النظر المالكي دون سواه .

(٢) قد يبيننا ذلك في فقه أبي حنيفة . فلا نذكره هنا ، وتحليل القاريء عليه .

الأولى وهو حجة عند جمور المسلمين ، بل يكاد يكون حجة ياجماعهم ، ولكن العلم به يفيد ظناً ، وإن كان العمل به واجباً ، ويقول الشاطبي إن العمل بأخبار الأحاديث واجب ، لأنه وإن كان عملاً بدلائل ظني هو يعتمد على القطعى ، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأن نتبع الرسول في كل ما جاء به ، فقال تعالى : « وما آتاكم الرسول خذوه ، وما نهَاكم عنه فاتهوا » ، وقال تعالى : من يطع الرسول فقد أطاع الله ، وإذا كان طريق الوصول إلى قول ، الرسول فهو كدلالة القرآن إن كانت ظنية لا يمنع ذلك وجوب العمل بها ، وقال الشاطبي في هذا :

« والظاهر الراجع إلى أصل قطعى إعماله ظاهر ، وعليه عاممة أخبار الأحاديث ، فإنها بيان لكتاب ، لقوله تعالى : وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ، ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى ، والصلة والحج ما هو بيان لنص الكتاب ، وكذلك ما جاء من الأحاديث في النهي عن جملة من البيوع ، والربا وغيره من حيث هي راجعة إلى قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، قوله تعالى « لأنأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض » ، إلى سائر أنواع البيانات المنقوولة بالأحاديث » .<sup>(١)</sup>

فالعمل بخبر الأحاديث وإن كان ظنياً يعتمد على أصل قطعى ، وهو كتاب الله سبحانه وتعالى : وكونه ظنياً لا يمنع العمل به .

٢٠٦ — ولقد قسم ابن رشد السنن في النظر المالكي إلى أربعة أقسام على حسب طرق روایتها و موضوعها :

القسم الأول : سنة لا يردها إلا كافر يستتاب ، فان تاب ، وإن اقتل ، وهي ما نقل بالتواتر ، فحصل العلم به ضرورة ، كتجريم المحرر ، وأن الصلوات خمس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاذان ، وأن القبلة إلى الكعبة ، وما أشبه ذلك .

(١) المواقف الشاطبية ص ١٧ ج ٣

القسم الثاني : سنة لا يردها إلا أهل الزيغ ، والزلال والتعطيل ، إذ قد أجمع أهل السنة على تصحيحها ، وتأویلها ، كمنحو أحاديث الشفاعة ، والرؤى وعذاب القبر ، وما أشبه ذلك . عموم موضوعه اعتقاد ، ولم يكن متوازراً في سنته ، وأجمع أهل السنة على صحة الرواية ، وإن لم تبلغ مبلغ التواتر .

القسم الثالث : سنة توجب العلم والعمل ، وإن خالفها مخالفون من أهل السنة وذلك نحو الأحاديث في المسح على الخفين ، لأنها مشهورة قد أخذت بها جماهير المسلمين ، والمخالفون قليلون .

القسم الرابع : سنة توجب العمل ، ولا توجب العلم ، وهي ما ينقله الناقة عن الناقة ، وهو كثير في كل نوع من أنواع الشرائع ، والعمل به واجب ، وإن كان احتمال الكذب وارداً مرجحاً ، ومثل ذلك الحكم بشهادة الشاهدين العدلين وإن كان الكذب والوهم جائزآ عليهمما فيها شهدا به<sup>(١)</sup> .

١٠٧ - ولقد شدد مالك في قبول الرواية ، كما بیننا في ترجمة حياته ، ولذلك كانت سلسلة رواياته أقوى الأسناد ، ويسمى بعض المحدثين بعض أسفاده السلسلة الذهبية .

ولقد نقلنا ذلك أنه كان يقول : « لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سواهم ، لا يؤخذ من سفيهه ، ولا يؤخذ من صاحب هو يدعوه إلى بدعته ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان لا يتمم على حديث رسول الله ﷺ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به » .

وكان يقول : « أدركـتـ بـهـذـاـ الـبـلـدـ مـشـيـخـةـ لـهـمـ فـضـلـ وـصـلـاحـ يـحـدـثـونـ ،ـ ماـ سـمـعـتـ مـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ شـيـئـاـ ،ـ فـقـيلـ لـهـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ ؟ـ قـالـ لـأـنـهـمـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـعـرـفـونـ مـاـ يـحـدـثـونـ » .

(١) أخذت هذه الأقسام مع بعض التوضيح من المقدمات الممهّدات لابن رشد ج ١ ص ١٧ طبعة الأساسي .

وإن هذا الكلام ليدل على ما كان يشترطه في رجاله من شروط ، فهو يشترط العدالة المعروفة ، فلا يقبل من غير عدل ، ولا يقبل من مجهول ، لأن من يرد العدول ، إذا كانوا لا يعرفون ما يحملون أخرى بأن يرد من لا يعرف ، فعساه ليس بعدل ، وعساه إن كان عدلا لا يعرف ما يحمل وما يدع ، بل إنه ليشترط في الرأوى ما هو أكبر من العدل ، وهو ألا يكون سفيها ، فيه حمق وجهل ، وعدم اتزان ، والحق قد يجتمع مع العبادة والتقدى ، ومالك لا يقبل من التقدى الأحق ، ولا من العايد الذى لا يزن الأمور بميزانها الصحيح .

ويشترط مع الشرطين السابقين شرطين آخرين (أحدهما) ألا يكون صاحب بدعة يدعو إلى بدعته ، فمن يسميهم أهل الأهواء ، وهم أصحاب الفرق المختلفة لا يقبل روایتهم ، خشية أن تدفعهم المذهبية لأن يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، ولأنهم بازتحالم ما يتعلمون يعتبرون في نظر مالك ومن يسلكه مسلكه فاسقين بهذا الابتداع ، وإن فسوق النفس والمعقول عنده أقوى من فسوق الجوارح .

(وثانيهما) الضبط والفهم ، ومعرفة معانى الحديث ، ومراميه وغايياته ، ولذلك لم يقبل روایة من لم يعرف ما يحمل ، وقد رد أحاديث كثيرين من معاصريه ، مهما تكن عدالتهم ماداموا لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وإن أحدهم لو أوى على بيت مال ماخان ، كما ذكرنا ذلك عنه في بيان من تلق عليهم ، ومن أخذ عنهم .

١٠٨ — هذا ويجب أن يلاحظ أن يستوفي شروط مالك في الرواية ويقبل الأخذ عنه لا يعني ما يأخذ عنه من الدراسة والتعميق في فهم الحديث الذى رواه ، والربط بينه وبين ما اشتهر من القواعد الشرعية ، واستنبط من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وما اتفق عليه الناس في عصره ، وما عليه أهل المدينة ، فإن لم يشذ عن شيء من ذلك أتي به ،

وأخذ بهضمون أحکامه ، وإن لم يتفق مع كل هذارده ، لأنّه لم يرتض الشاذ من العلم ، ولعل هذا يتفق مع القاعدة الفقهية التي يقرّ علماء الأصول من المذهب المالكي ، وهي أن ما يروى بطريق الآحاد ، وهو من شأنه أن يروى بطريق التواتر ترد فيه روایة الآحاد ، كقواعد الشرع من وجوب الصلاة والزكاة والحج ، والصوم ، ومواقيت هذه الفرائض ، وأحكامها ، ولذلك كان مالك إذا علم غرابة حديث رده مع كون روایة ثقة ، فقد كان ينفر من الغريب ويشك فيه ، ولو استوفى راويه كل شروطه<sup>(١)</sup> .

وأقد لوحظ أنه كان يروى أحاديث ، ويدونها ، ولذلك يغنى بخلافها ، ولعل تلك الفتوى كانت بعد أن علم فيها عيباً افتضى ردها ، وتكون بعد أن نقلت عنه ، فثلا روى حديث خيار المجلس ، ولم يأخذ به ، وروى حديث ولوغ الكلب في الإناء ، ورده لمخالفته صريح القرآن ، ثم قال ما هو بالموطأ ولا الثابت .

وفي الجملة كان مالك يرد أحاديث الثقات أحياناً إذا وجد لها تناقض المشهور المعروف من أحكام الإسلام ، ولذلك كان الفياس أحياناً يقف مع

---

(١) هذه قاعدة يذكرها العلماء ولكن لوحظ أن بعض قواعد الإسلام قد ثبتت بأخبار آحاد ، ولذلك قالوا في الرد على هذا ما نصه :

«الأحاديث لها حالتان أول الإسلام قبل أن تدون وتضبط ، فهذه الحال إذا طلب الحديث ولم يوجد ، ثم وجد لا يدل على كذبه ، فإن السنة كانت مرفقة في الأرض في صدور الحفظة . الحال الثانية بعد الضبط التام وتحصيلها إذا طلب الحديث فلم يوجد في شيء من دواوين الحديث ولا عند رواهه ، دل ذلك على عدم صحته ، غير أنه يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يكون ديوان ولا راو ، إلا كشف أمره في جميع أقطار الأرض ، شرح التفسيح للقرافي ص ١٥٤ .

أخبار الأحاديث موقف التعارض ، فيدرسه ما مالك ، ويرجح أحد مما على الآخر ، وأحياناً يرد خبر الأحاديث ، وذاك مكان من البيان .

١٠٩ — قبول مرسل الحديث : مالك رضي الله عنه كان يقبل المرسل من الأحاديث ، والبلاغات ، ويظهر أنه في ذلك كان يسير على ما يسير عليه أكثرة ماء عصره ، فالحسن البصري وسفيان بن عيينة ، وأبو حنيفة رضي الله عنهما كانوا يأخذون بالمرسل من الأحاديث ، ولا يردونه .  
ولذلك تفتح الموطأ فتجد فيه الكثير من المرسلات ، ومن ذلك حديث الجلد ، وهذا نصه :

قال مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعزف على نفسه بالزني ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلد ، ثم قال : أيها الناس قد آن تنتها عن حدود الله تعالى ، من أصاب من هذه القاذورة شيئاً ، فليستر بستر الله . فإنه من يهدى صفحته لنا نقم كتاب الله <sup>(١)</sup> .

ومنه حديث الشاهد والبين فهو مرسل عن طرقه ، وهذا نصه كاف الموطأ قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليدين والشاهد <sup>(٢)</sup> .

وترى أن السند فيه فقط جعفر الصادق بن محمد بن علي زين العابدين ، والصحابي بيتهان ليس فيه ، فهو مرسل لم يذكر فيه الصحابي على أقوى الفروض ، ومع ذلك أخذ به مالك رضي الله عنه ، واعتبره .

ومن المرسل أيضاً رواية ماصنعه النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خبر ، فقد قال مالك : « عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله

(١) الموطأ ج ٤ ص ١٢٠ . (٢) الموطأ ج ٣ ص ١٨٠ .

عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتحت خيبر ، أقركم فيها ما أقركم الله ، على أن  
الله بيتنا وبينكم<sup>(١)</sup> .

ومن البلاغات التي اعتمد عليها ما جاء في الموطأ في متنعة الطلاق :  
مالك بلغة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له ففتح بوليدة (أي  
أمة سوداء) .

وترى من هذا أنه اعتمد في إخباره عن عبد الرحمن بن عوف الصحابي  
على بلاغ بلغة ، ولم يذكر من الذي بلغ ، ولم يذكر السنن إلى عبد الرحمن  
ابن عوف رضي الله عنه .

١١٠ - ولماذا كان مالك يقبل المرسلات ، ويقبل البلاغات ، ويفتي  
على أساسها ، مع أنه هو الذي كان يتشدد فيها ؟ والجواب عن ذلك هو أن  
قبول المرسل إنما كان من رجال وثق بهم وانتقامهم ، فهو كان يتشدد في البحث  
عن الرجل الذي يكون ثقة ، فإذا كان مستوى فيما لسئل شروطه اطمأن إليه ،  
وقبل منه مسنده وقبل مرسله وبلاغاته ، فالتشدد في الاختيار هو سبب  
الاطمئنان وقبول الإرسال .

ولإن قبوله المرسلات على هذا الاعتبار ليس دليلاً على أنه يحيى بالإرسال .  
ياطلاق ، ويحيى قبول المرسل ياطلاق ، بل يحيى إن كان الإرسال من مثل  
من قبل منهم إرسالهم ، فالعبرة بشخص من أرسل ، لا بالإرسال في ذاته .

١١١ - ويظهر أن قبول المرسل من الأخبار كان أمراً شائعاً في عصر  
مالك لأن الثقات من التابعين كانوا يصرحون بأنهم يرسلون اسم الصحابي  
إذا كانوا قد رروا الحديث عن عدة من الصحابة ، فقد روى عن الحسن  
البصري أنه كان يقول « إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حدث أرسلته  
إرسالاً ، وعنه أنه قال : « متى قلت لكم حدثني فلان ، فهو حديثه لا غير » .

---

(١) الموطأ ج ٢ ص ١٩٦٤ .

ومن قلت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعته من سبعين أو أكثر .

ولقد روى أن الأعمش قال ، قلت لابراهيم إذا رويت لي حديثاً عن عبد الله فاسئلني ، فقال إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي روى لي ذلك ، وإذا قلت قال عبد الله ، فقد رواه لي غير واحد .

ويظهر أن الإرسال كان كثيراً قبل أن يكثُر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كثُر اضطر العلماء إلى الإسناد ليعرف الرواوى ، فتعرّف نحّلته ، ولقد قال ذلك ابن سيرين : « ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة » .

لهذا قبل مالك كما قبل أبو حنيفة المرسل في المحدود التي لاحظناها ، وهي أن يكون الذين أرسلوا من الموقنات .

## الرأى والحديث عن مالك

١١٢ - ذكرنا عند التمهيد لدراسة مالك رضي الله عنه أننا في هذه الدراسة سنزى أن مالك رضي الله عنه لم يكن في اعتقاده على الرأى مطلقاً ، كما توهّم عبارات الذين كتبوا في تاريخ الفقه الإسلامي ، حتى إنهم ليقسمون الفقه إلى فقه الآخر ، وفقه الرأى ، ويعدون موطن الأول المدينة ، ويعدّون موطن الثاني العراق ، ويدركون أن مالكا فقيه آخر ، وأن أبي حنيفة فقيه رأى .

وقلنا إن هذه القضية تلوح لنا غير صادقة بالنسبة لمالك ، وإن كانت صادقة بالنسبة لأبي حنيفة ، وقلنا إننا وجدنا ابن قتيبة بعد مالكا فقيه رأى ، وذكرنا في بيان حياة مالك أن معاصريه كانوا يعتبرونه فقيه رأى ، حتى ليسأل بهضم في عصره من الرأى بالمدينة بعد ربيعة وريحى بن سعيد؟ فيجيب بأن مالكا له من بعدهما .

١١٣ — وفي هذا المقام نواجه الموضوع ، فإن مالكاريضى الله عنه كان يدرس المسائل الفقهية دراسة خبير ، يزنها بميزان المصالح ، ويزنها بميزان القياس ، ويدرس الأحاديث النبوية ، على ضوء هذه الموازين ، ويوازن بينها وبين عموم القرآن الكريم ، فيختبرها ذلك الاختبار الدقيق العميق ، وفي هذه الدراسة نرى مالكاريضى الله عنه الفقيه ذا الرأى الذى لا يحيد عن الدين ، كما رأينا من قبل الحديث الرواوى الثقة .

١١٤ — وإن مقدار أخذ مالك بالرأى ليبدو جلياً في أمرين :

(أحدهما) في مقدار المسائل التي اعتمد فيها على الرأى سواء أكان بالقياس أم بالاستحسان ، أم بالصلاح المرسلة ، أم بالاستصحاب ، أم بسد الذرائع الخ ، وإن ذلك لكثير ، وافتتح المدونة بتجدد الكثرة بذاته واضحة ، بل إن تعدد طرائق الرأى عنده أكثر من غيره يجعل له القدر المعلى فيه ، فإن كثرتها تشير إشارة واضحة إلى كثرة اعتماده على الرأى ، لا إلى قلقه .

(ثانيهما) عند تعارض خبر الأحاداد مع القياس وهو أحد وجوه الرأى ، وهنا نجد أنه يقرر الكثيرون من المالكية أنه يقدم القياس ، وإنهم بالإجماع يذكرون أنه أحياناً قد أخذ بالقياس ، ورد خبر الأحاداد ، ولتركتهم هم يحكمون مذهبهم ، حتى لا يقال إننا تزينا عليهم لتأييد وجهة نظرنا ، في فقه مالك ، وهو أنه فقه يكثير فيه الرأى ولا يقل .

قال القرافي في تفسيح الفصول عند الكلام في التعارض بين خبر الأحاداد مع القياس :

« حكى القاضى عياض فى التنبيهات ، وأبن رشد فى المقدمات فى مذهب مالك فى تقديم القياس على خبر الواحد — قولين ، وعند الحنفية قولان أيضاً ، حجة تقديم القياس أنه موافق لقواعد من جهة تضمنه لتعصيم

المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف لها يمنع من ذلك، فيقدم المواقف للقواعد على المخالف لها.

ـ وحججة المنع (أى منع تقديم القياس على الخبر) أن القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على أصله ، بيان الأول (أى كون القياس فرع النصوص) أن القياس لم يكن حجة إلا بالنصوص ، فهو فرعها ، ولأن المقياس عليه لابد أن يكون منصوصاً عليه ، فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين ، وأما أن الفرع لا يقدم على أصله ، فلأنه لو قدم على أصله أبطل ، ولو أبطل أصله بطل .

• والجواب عن هذه النكارة (أى الجزء الأخير وهو دليل كون الفرع لا يقدم على أصله) أن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلا تناقض ، فلم يقدم الفرع على أصله ، بل على غير أصله ، (١) .

١١٥ - وإن هذا الكلام يستفاد منه ثلاثة أمور :

(أولها) أن مالكًا رضي الله عنه يخرج كثيرون من أتباعه مذهبة على أنه يقدم فيه القياس على خبر الأحاداد ، وأن علماء مذهبة في ذلك على قولين ، كما أن علماء المذهب الحنفي في ذلك على قولين ، فكما أن في مذهب الحنفية من يحكون بتقديم القياس على خبر الأحاداد ، فـ كذلك عند المالكية من يقول إن مالكًا يقدم القياس على خبر الأحاداد ، بيد أن الذى يقول هذا القول من الحنفية وهو عيسى بن إبـان وفخر الإسلام يقول إن خبر الأحاداد يقدم عليه القياس إذا كان الصحابي الذى رواه غير فقيه ، وقد انتهينا في دراستنا لأى حقيقة إلى أن ذلك التوجيه ، لا يصور رأيه ، وأنه إذا رد خبر الأحاداد أحـيـاناً وقبل القياس ، فإليـس لأنـه يقدم القياس بإطلاقـ بل لأنـ بعض الأقويسـة

قطعاً ، أو لأن سند خبر الآحاد لم يكن مقبولاً عنده ، فهل ذلك النظر هو نظر مالك ؟ سفين ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

(ثانياً) أن عبارته هذه يلوح منها أنه يرى أن مذهب مالك تقديم القياس على خبر الآحاد ، بل إنه ليصرح بذلك في مطلع كلامه ، فيقول : القياس مقدم على خبر الآحاد عند مالك ، ثم يحكي الاختلاف ، فهو بصرىع العبارة يرجح أن ذلك مذهب مالك ، ولذلك ينتقد حجة من يرى عدم تقديم القياس ، ويترك حجة من يرون تقديم القياس من غير نقد ، فتكون لها نتيجتها ، بل إنه يأتي بالعماد الذي أقيم عليه استدلال المخالف فينقضه من أساسه ، إذ أن أساس منع تقديم القياس على الخبر هو تقديم الفرع على الأصل ، فيبين أن ذلك الأساس غير صحيح ؛ إذ الأصل الذي أخذ منه القياس غير الخبر الذي قدم عليه ، وإذا كان ذلك عماد الاستدلال وقد انهار ، فإن الدليل كله ينهار .

(ثالثاً) أنه يشير إلى أن أساس الأقيدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، وذلك توجيه حسن للفقه المالكي ، إذ أن ذلك هو أساس الرأي عنده ، مما تعددت ضروراته ، واختلفت أحجامه ، فالرأي سواء كان بالقياس أم كان بغيره من الاستحسان أو المصالح المرسلة أو سد الذرائع ، قوامه جلب المصالح ودرء المفاسد .

١١٦ - هذا نص من نصوص الكتب التي ألفها فقهاء المالكية ، وذكروا فيها آراء إمام المدينة عندما يتعارض الخبر مع القياس ، وإن القرافي الذي نقلنا عنه هذه العبارة مكتبه في الفقه المالكي ، فهو جامع قواعده ، ومن مؤصله أصوله ، ومن النافذين إلى ابنه ، والخريجين فيه ، والموجبين لاحكامه توجيهها جعلها مرنة صالحة للتطبيق ، ملائمة لمصالح الناس ومأله لهم .

١١٧ - ولقد أحصى الشاطبي في المواقف طائفتين من المسائل أخذ فيها مالك بالقياس أو المصالحة ، أو الفاعدة العامة وترك خبر الآحاد ، لأنه

رأى الأصول التي أخذ بها قطعية أو تعود إلى أصل قطعى ، والخبر الذى رده ظنى .

(أ) ومن ذلك ماذكرناه أن مالك رده ، وهو حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداها بالتراب ، فقد قال فيه مالك جاء الحديث ، ولا أدرى ماحقيقة و كان يضعفه ويقول : يؤكل صيده ، فكيف يكره لعابه ! فقد اتخذ من أكل صيده الثابت بأصل قطعى وهو قوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » دليلاً على طهارة لعابه ، والحديث يدل على نحاسته ، فتعارض الحديث مع استنباط قطعى من القرآن الكريم .

(ب) وقد رد حديث خيار المجلس الذى يوجب أن يكون لكل العاقدين الحق في فسخ العقد مادام المجلس لم يتفرق ، فقد قال بعد روایته « ليس لهذا عندنا حد معروف ، فالسبب في رده أن المجلس ليس له نهاية معلومة ، بحيث يكون للفسخ مدة معلومة ، وإن شرط الخيار يبطل إجماعاً إذا لم تكن له مدة معلومة ، فكيف يثبت بالشرع حكم لايجوز شرعاً بالشرع ، ولو كان يجوز الخيار لمدة بمحولة لجاز اشتراط الخيار من غير مدة ، وأيضاً فإن الحديث بجملة مدتة يعارض قاعدة الغرور والجهالة التي لا تثبت في العقود .

(ج) ومنها أنه لم يأخذ بخبر « من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، ولا بالخبر الذي جاء عن عباس » أن أمرأة أنت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أى مانت وعليها صوم شهر؟ قال أفرأيت لو كان على أبيك دين قضيته؟ قالت نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى ، ويروى هذا الحديث في الحج لاف الصوم ، ويروى في النذر لاف الصوم ، وقد ردتها جمیعاً مالك أخذأ بالقاعدة المستمدۃ من القرآن ، وهي « ألا تزد وزرة أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ماسعى » .

ومنها أن مالكا أنكر خبر إكمال القدر التي طبخت من الإبل والغنم

قبل القسم، فإنه يروى أن إبلًا وغنمًا ذبحت من الغنائم قبل قسمها ، فأمر النبي صلوات الله عليه وسلم بحرغ اللحم في التراب ، فرد مالك الحديث ، لأن إكفاء القدر ، وتمرير اللحم في الأرض إفساد مناف المصلحة ، والحضر يكفي فيه بيان الخطأ فيما صنعوا ، وأنهم أثموا فيما فعلوا ، ولما كلوا ما ذبحوه أو يقتسموا بلا إكفاء القدر ، ولا تمرير في التراب فيتم التنبيه وبيان التحرير من غير إتلاف ولا إفساد .

(ه) ولم يقصد مالك بحديث : « من صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » ، ونهى عن صيام ست من شوال ، وكان ذلك أخذًا ببدأ سد النرايع ، خشية أن تؤدي المداومة إلى زيادة رمضان ووجوبها .

(و) ومنها أنه لا يعتبر للرضايم فضایاً مقرراً ، عشرًا ، ولا خمساً ، إطلاقاً للقاعدة المستفادة من الآية السكرية ، وأمهاتكم التي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، فإنه يستفاد من عمومها أن قليل الرضاعة وكثيرها في التحرير سواء ، فالحد بعشر أو خمس مناهضة لعمومها ، فالرضايم بصدق على القليل والكثير ، فليس له حد أدنى .

(ز) ومنها رد خبر المصارة ، وهو ماروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « لا تصرروا الإبل والغنم ، ومن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » .

ففي أحد قول مالك رده ، حتى لقد قال فيه « إنه ليس بالموطأ ولا الثابت » فإنه قد خالف أصل الخراب بالضمان ، ولأن متألف الشيء إنما يغيره مثله أو قيمته ، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا<sup>(١)</sup> :

١١٨ - هذه فروع كثيرة قد تلقيناها ، وهي بلا شك تدل على أن

مالكا كان يرد خبر الأحاديث أحياناً لمخالفته للمقررات الشرعية ، وهل يستتبع من هذا أن مالكا كان يقدم القياس على خبر الأحاديث مطلقاً . كما تشير عبارة القرافي ؟

و قبل أن نقرر في الموضوع ما نراهالأمر الراجح نقول إن بعض هذه الفروع فيها خلاف عند المالكية وبعضها قد ترك خبر الأحاديث لأجل ظاهر القرآن ، وقد ذكرنا في صدر كلامنا في السنة أنه إن عارضها ظاهر القرآن يؤخذ بظاهر القرآن إلا إذا عاوضه السنة دليلاً آخر مثل عمل أهل المدينة فعدم الأخذ بخبر الرضاع وخبر الصيام عن الميت ، وخبر غسل الماء سبعة من لوغ الكلب إنما هو لمعارضة ظاهر القرآن ، لا لتقديم القياس أو الرأي على خبر الأحاديث .

أما الأمور الأربع الأخرى ، وغيرها من الأمور التي ترك فيها خبر الأحاديث معارضته لقاعدة فقهية مقررة ثابتة من جموع الفقه الإسلامي ، أو من بعض نصوصه ، فإن المفهوم من كلام الشاطبي أن ود خبر الأحاديث بالرأي من غير نص بذاته إنما يكون إذا عارض قاعدة عامة مقطوعاً بها من قواعد الشرع الإسلامي التي أثبتت الاستقرار لنصوصه وأحكامه في فهو مختلفة أنها مقررة فيه من غير شك ولا ريب .

١١٩ — وعلى ذلك لا يكون كل قياس أو رأي راداً لخبر الأحاديث بل القياس أو الرأي الذي يعتمد على أصل قطعي ، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها وذلك المبدأ مستقيم : لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً وخبر الأحاديث يكون ظنياً والظني إذا عارض قطعياً ، أخذ بالقطعي دونه ، ولقد قال الشاطبي في هذا المقام :

الظن المعارض لأسفل قطعي ، ولا يشهد له أسفل قطعي مردود بلا إشكال ومن الدليل على ذلك أمران : (أحد هما) أنه مخالف لأسول الشرعية ،

وَخَالِفُ أَصْوَلَهَا لَا يَصْحُ ، لَأَنَّهُ لَيْسُ مِنْهَا ، وَمَا لَيْسُ مِنَ الشَّرِيعَةِ كَيْفَ  
يُعَدُّ مِنْهَا؟

«الثاني أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار...»  
وهذا على ضربين (أحد هما) أن تكون خالفته للأصل قطعية فلابد  
من رده، والآخر أن تكون ظنية، إما بأن يتطرق الظن بأنه ليس مخالفًا  
للقطعى وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً، وفي هذا الوضع  
ب مجال المjtتمدين ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعى يسقط  
اعتبار الظنى على الإطلاق، وهو ما لا يختلف فيه».

وترى من هذا أنه يقرر أن مخالفة الظنى، ومنه خبر الآحاد لأصل  
قطعى يوجب رده، إن ثبت أن الأصل قطعى من غير ريب، وأن  
المعارضة قائمة بينهما من غير ريب، فإن عرض الظن في قطعية الأصل،  
أو في المعارضة بذلك مجال اجتهاد المjtتمدين وترجيح الأدلة حسب أوجه  
النظر المختلفة.

١٢٠ - ولا يشترط مالك فقط أن يكون الأصل الذى رد به خبر  
الآحاد قطعياً، بل اشترط أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى، أو  
يُحاصل آخر، ففي هذه الحال لا يرد خبر الآحاد، وفي هذه الحال لا يمكنون  
القطعى معارضًا بظنى فيرد الظنى، بل يمكنون القطعى معارضًا بقطعى مثله،  
إذ خبر الآحاد يعتمد على ذلك القطعى الذى يشهد له فلا يرد، وقد جاء فيه  
عن ابن العربي ما نصه:

«قال ابن العربي إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع  
هل يجوز العمل به؟ قال أبو حنيفة لا يجوز العمل به<sup>(٤)</sup> وقال الشافعى

(٤) هذا النقل عن أبي حنيفة غير دقيق، إذ تخریج الكرخى لرأى أبي حنيفة أنه يقدم خبر الآحاد مطلقاً، وتخریج عيسى بن إبیان ونفر الإسلام أنه =

يجوز ، وتردد مالك في المسألة . قال وهو شهور قوله والذى عليه المعمول أن الحديث إن عضده قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده ترك ، ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكتاب قال : لأن هذا الحديث عارض أصحابين عظيمين : (أحدهما) قوله تعالى « فَكَلَوَا إِمَامًا مُسْكِنَ عَلَيْكُمْ » ، (الثاني) أن علة الطهارة هي الحياة ، وهي قاعدة في الكتاب وحديث العرايا ( وهي بيع ماعلي رهوس النخل بثمنه ثرأ ) إن صدمة قاعدة الربا عضده قاعدة المعروف <sup>(١)</sup> .

هذا ما ينتهي إليه ابن العربي ، فهو يرى أن خبر الواحد إنما يرد بالقواعد العامة إذا كانت قطعية من جهة ، وإذا كان غير معاوض بقاعدة أخرى ، ولذلك قبل حديث العرايا مع أن قوله مخالفة لقاعدة الربا التي تمنع بيع المثلثات المتحدة الجنس متفاضلة ، أو نسيئة ، ولكن إن عارض ذلك الحديث قاعدة الربا ، فقد أيدته قاعدة المعروف والترفه عن الفقراء ، أو الذين لا يملكون نخلا يحمل رطبًا فيه دون ما عندهم من عرق نظير أن يأخذوا مما تحمل النخل ، فيها سد حاجة أولئك الذين عندهم ثر ثدر ، يقدموه ليأكلوا من التمر الجديد ، وفي ذلك إبعاد لفكرة الربا .

١٢٠ — وبعد هذا التتبع لأقوال أولئك العلماء الممتازين في التحرير في الفقه المالكي لا نقر ما تشير إلى ترجيحه عبارة القرافي ، وهو تقديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق ، بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد على الإطلاق ، بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد

---

يقدم خبر الآحاد إذا كان راويه فقيها أو لم يستد بباب الرأى فيه ، بآلا يشهد له قياس آخر ، فإذا لم يواافق قياس آخر ؛ ولم يكن راويه فقيها يقدم القياس ، وبذلك يتحقق رأى أبي حنيفة مع رأى مالك على مقتضى ما يرجح الشاطبي أنه نظر مالك .

(١) المواقف ص ١٨ .

على قاعدة قطعية ، ولم يكن خبر الواحد معاضداً بقاعدة أخرى قطعية . وإنما قدم القياس في هذه الحال لأن خبر الآحاد يكون معارضاً للنصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة ، والأحكام المتضارفة التي وردت من الشارع الحكيم ، والتي تكونت منها هذه القاعدة ، حتى صارت من الأصول للفقه الإسلامي .

١٢١ - هذا ما نراه رأياً لإمام السنة ، وإمام دار المجرة في تعارض خبر الآحاد مع القياس ، وتقديم القياس في تلك الحال وبهذه القيود ، وإن كان ذلك يجعل مالكًا من فقهاء الرأى الممتازين ، فإنه لا يبعده عن قيام الإمامة في السنة ، بل إنه يجعل تلك الإمامة أروع وأحڪم وأدق ؛ لأن إمام السنة ليس هو الذي يتبع كل خبر يجيء إليه من غير تمحيص في السنده والمتنه ، وقد كان مالك يمحض السنده ، فيتخير من يروى عنهم ، ويشدد في التحرى عن أحوالهم ، وبمثل ذلك كان يمحض متن الأخبار ، فيزدanza بين ان دقيق ، وهو أن يوازن بينها وبين غيرها من القواعد الإسلامية العامة التي استنبطت من نصوصه ومراميه ، وتشدد شئى الأحكام من فروعه ، فإن استقامت معها قبلها ، وإن لم تستقم ردتها .

هذا ويجب أن نقرر هنا أن خبر الواحد إن عاضده عمل أهل المدينة يكون ذلك تزكيّة له ترفعه من الانفراد إلى مرتبة الاجتماع ، فلا يرد لمعارضته بعض القواعد له ؛ لأن عمل أهل المدينة إن عاضده خبر الآحاد قدّم على ظاهر القرآن ، فكذلك يقدم خبر الآحاد إن عارض بعض الأقويسنة وعاضده عمل ، المدينة ، بل إنه في هذه الحال لا يعد آحاداً .

١٢٢ - ومن الحق علينا في هذا المقام أن نذكر اختلاف العلماء في شأن المعارضه بين خبر الآحاد ، والقياس بعد أن حررنا رأى مالك ، وقد لخص تلك الآراء أبو الحسين البصري ، فقسم القياس إلى أربعة أقسام : (القسم الأول) قياس يعني على نص قطعى ، بأن كان الحكم المنصوص

عليه قد نص عليه في مصدر قطعى الثبوت ، وكانت العلة منصوصاً عليها ، أو  
كالمخصوص عليها ، وفي هذه الحال لا يعارض خبر الأحادادقياس ، لأن ما ثبت  
بالقياس في حكم كالتثبت بنص قطعى ، إذ المخصوص عليه قطعى ، والعلة  
منصوص عليها ، وخبر الأحاداد ظن ، فلا يثبت أمام النص القطعى ، بل يرد  
خبر الأحاداد ، وترفض نسبته إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

(القسم الثاني) أن يكون القياس معتمداً على أصل ظن . والعلة ثبتت  
بالاستنباط ، لا بالنص ، وفي هذه الحال يقدم خبر الأحاداد ، لأنه يدل على  
الحكم بصربيحه ، والقياس يدل على الحكم بوسانط ، ولأن القياس دخلته  
الظنون من كل ناحية ، فالظن دخل في استنباط العلة ، ودخل في الأصل  
الذى بني عليه ، إذ هو ظن . كم الخبر الأحاداد في ثبوته ، فلا يرجح عليه ، إذ  
أن ما دخله ظن واحد أقرب إلى الاطمئنان مما دخلته الظنون في كل طرق  
الإثبات به .

وقد ادعى أبو الحسين البصري إجماع العلماء على رد القياس في القسم  
الثاني ، كما ادعى إجماعهم على رد الخبر في القسم الأول .

(القسم الثالث) أن يكون أصل القياس ثابتاً بنص ظن ، والعلة قد نص  
عليها بنص ظن ، وفي هذه الحال تتحقق المعارضنة بين خبر الأحاداد والقياس ،  
ويدعى البصري أيضاً إجماع العلماء على تقديم خبر الأحاداد على القياس ، لأنه  
دال على الحكم بصربيحه ، وفي ذلك نظر ، فإن الرأى فيه مختلف .

(القسم الرابع) أن تكون العلة مستنبطة ، والأصل الذي بني عليه  
القياس من الأصول القطعية من نص قرآن ، أو حديث متواتر ، وهذه  
الصورة موضع خلاف بين العلماء<sup>(١)</sup> .

١٢٣ — هذه خلاصة أقسام القياس ، بالنسبة للقطعية فيه وفي أصله ،

(١) راجع هذه الأقسام في كشف الأسراء الجزء الثاني ص ٦٩٩ .

ومواضع اختلاف العلماء حوله عند تعارض خبر الأحاداد مع القياس ، وقد رأيت فيها أسلفنا من القول ، كيف كان مالك يرد خبر الأحاداد ، إن تعارض مع قاعدة من القواعد المشهورة في الفقه الإسلامي ، التي تكون في حكم المقطوع به كقاعدة لا حرج في الدين ، وقاعدة سد الذرائع ، وغير ذلك من القواعد العامة الثابتة ، المقطوع بصدقها ، وأنه يرد خبر الأحاداد ، إذا كان لم يعتمد على قاعدة ، أو لم يتعارضه قاعدة أخرى .

وإن هذا النظر لا يدل على هجره للسنة كما قلنا ، وإن كان يدل على إكثاره من الرأي ، وقد كان ذلك مسلك بعض السلف الصالح ، فعائشة وابن عباس رضي الله عنهمما قد ردوا خبراً أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء بالأصل العام الثابت من تتبع الأحكام الإسلامية ، وهو رفع الحرج ، ولم تكن عائشة ولا ابن عباس يحيى زمان هجر السنة ، وترك أقوال النبي صلى الله عليه وسلم غير الصحيحية الثابتة ، ولكنهم لما رأيا الخبر يتناقض مع هذا الأصل العام الثابت الذي لا مجال للشك فيه تركاه ، وحكموا بأن نسبته إلى النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ صحيحة ، فلم يترکا قول النبي عليه السلام ، ولكن ردوا النسبة إليه .

## فتوى الصحابة



١٣٤ - كان مالك رضي الله عنه في دراسته الأولى يتوجه نحو تعريف أقضية الصحابة ، وفتاويهم ، وأحكام المسائل التي يستبطونها ، وقد علمت كيف كان حريصاً على تعرف فتاوى عبد الله بن عمر من مولاه نافع ، وكان يترقبه في عدوائه ، ليسأله عن أقوال عبد الله ، وكان حريصاً على معرفة أقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تلقى فقهاء الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة ، ونقلوا إلى الأخلاف اختلاف الصحابة ، ومعارفهم ، وفتاويهم ، وأقضياتهم ، مع أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ،

ويصح لنا بعد أن تتبعنا حياة مالك رضي الله عنه بالدرس والفحص أن نقول إن العلم الذي تخرج فيه ، وترعرع وشدا ، وبنى عليه واستنبط على أساسه ، وسار على منهاجه كان فيه مع أحاديث رسول الله ﷺ أقضية الصحابة وفتاواهم .

لذلك كان لفتوى الصحابي مكان من استنباطه ، يأخذ بها ، ولا يخرج عليها ، ولقد كان أخذته بما عليه أهل المدينة — لأن الصحابة كانوا بها ، ولذلك جاء في صدر رسالته إلى الليث بن سعد :

« إعلم رحمة الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه . وأنت في أمانتك وفضلك ، ومنزلك بين أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاء منك — حقيقة بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، الآية ، وقال تعالى : « فبشر عبادي الذين يستمرون القول ، فيتبعون أحسنه ، الآية ، فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت المиграة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم ، يحضررون الوحي والتزييل ، ويأمرهم ، فيطیعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده ، صلوات الله وسلامه عليه ، ورحمته وبركاته . » .

« ثم قام من بعده اتبع الناس له من أمته من ولـى الأمر من بعده ، بما نزل بهم ، فـا علمـوه أنـفذـوه ، وما لمـ يكنـ عنـدمـ فـيـ عـلـمـ سـأـلـواـ عـنـهـ ، ثـمـ أـخـذـواـ بـأـقـوىـ مـاـ وجـدواـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ ، وـحـدـانـهـ عـهـدـهـ ، وـإـنـ خـالـفـهـ مـخـالـفـ ، أوـ قـالـ أـمـرـ غـيـرـهـ أـقـوىـ مـنـ تـرـكـ قـوـلـهـ ، (١) . »

(1) راجع نبذة رقم ١٠٢ من القسم الأول من هذا الكتاب .

وترى في هذا القول التصریح بأن الأخذ بقول الصحابة لازم ، وأن من يقول غير قولهم ، أو يقول في أمر من فتاویهم ، غيره أقوی منه يترك قوله ، وفيه الإشارة الواضحة إلى الباعث الذي بعثه على الأخذ بأقوالهم ، وهو أنهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وأن الله مدح الذين اتبعوهم بإحسان ، ولا شك أن الأخذ بأقوالهم اتباع لهم ، وهو ممدوح في القرآن الكريم وعدهم بالنبي قريب ، وكأنوا يحضرؤن الوحي والتسلیل ، وأمرهم النبي فيطیعونه ، ويینس لهم فيتبعونه ، فهم أعلم الناس بهذا الدين ، وبسن النبي السکریم ، فالأخذ بأقوالهم أخذ بالسنة .

١٢٥ — ولقد كان مالك يرى أن السنة فيها كان عليه الصحابة ، فقد رأى أن عمر بن عبد العزیز لما أراد أن ينشر السنة أمر بجمع أقضیة الصحابة وفتاویهم ، وكان يروی قول الخليفة العادل .

سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لاه الأمر بعده سنتاً ، الأخذ بها تصدق لكتاب الله ، واستكمال اطاعتنه ، وقوة على دينه ليس لأحد تغييرها ، ولا تبدي لها ، ولا النظر في رأى من خالفها ، فن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولو لاه الله ما تولى ، وأصلاحه جهنم وسامت مصيرأ ، (١) .

وكان يعجب بذلك الكلام ، ويستمسك به ، ويرى أن الأخذ به هو السنة المحکمة ، ولقد أخذ به ، فكان الموطأ مشتملا على فتاوى الصحابة بجزئ أحادیث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فدون هذه الفتاوی وتلك الأقضیة ، كما دون أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقضیتها .

١٢٦ — ولا يجد القارئ للموطأ عنا في نقل أمثلة من فتاوى الصحابة التي رووها ، ودونها في الموطأ وأخذ بها ، فإنك إن قلبت صفحاته لابد أن

(١) إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٣٢ ، والموافقات الجزء الرابع ص ٤٢ .

يقع نظرك على فتاوى لصحابي أخذ بها ، وتصلح مثلاً لموضوعنا ،  
ومن ذلك :

(أ) ما جاء في السلف الذي يشترط فيه مكان التسليم البديل يكون بلد آخر غير البلد الذي جرى فيه العقد ، فقد جاء في الموطأ مانصه : «مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه ليه في بلد آخر ، فكره ذلك عمر بن الخطاب ، وقال فأين الحمل يعني حلاله» ،<sup>(١)</sup> وترى من هذا أن مالكا منع ذلك النوع من الشرط اعتقاداً على فتوى عمر هذه .

(ب) وما جاء في السلف أيضاً خاصاً باشتراط المسلف أفضل مما أعطى ، فقد جاء في الموطأ : «مالك أنه بلغه أن رجلاً آتى عبد الله بن عمر ، فقال يا أبي عبد الرحمن إن أسلفت رجلاً سلفنا ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر ، فذلك هو الربا ، فقال فما تأمرني يا أبي عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة أوجه : سلف تسليمه تزيد به وجهه الله ، فذلك وجهه الله ، وسلف تسليمه تزيد به وجه صاحبك ، وسلف تسليمه لتأخذ طيباً بغير بذل ، فذلك الربا . قال فكيف تأمرني يا أبي عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته . فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر ، شكره لك ، ولنك أجر ما أنظركه . وبهذا النظر أخذ مالك ، فمن اشترط في السلف أن يأخذ أكثر مما أعطى

---

(١) الموطأ الجزء الثالث ص ١٤٧ ، وقد فسر مالك الحمل بفتح الحاء وسكون الميم بالحملان ، بضم الحاء ، والمراد به ما يحمل عليه أي أين أجرة حمله ، فيكون قرضاً جر ثفعاً . فيكون ربا ، وفي رأيه أين الحمال بكسر الحاء وتشديد الميم أي الضمان .

أو خيراً مما كان له يبطل السلف ، ويأخذ ما أعطى ، والأولى أن يبقى  
الأجل ويأخذ بعد انتهاءه ، ويبطل الشرط .

(ح) ومن ذلك ما جاء في المحبة ، وبطلانها بالموت قبل القبض ، أو  
بالمرض قبل القبض ، فقد أخذ فيها بفتوى أبي بكر ثم عمر ، فقد جاء في  
الموطأ : « مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم — أنها قالت إن أبا بكر الصديق كان نحلاً جاداً<sup>(١)</sup>  
عشرين وسفاً من ماله بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنيه ، ما من  
الناس أحب إلى غنى بعدي منك ، ولا أعز على فقرأً بعدي منك ، وإن  
كنت نحلك جاد عشرين وسفاً فلو كنت جدتك وأحتزت كأن لوك ، وإنما  
هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك ، وأختاك ، فاقسموه على كتاب  
الله »<sup>(٢)</sup> .

وجاء فيه أيضاً في الموضع نفسه : « مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن  
الزبير ... أن عمر بن الخطاب ، قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ،  
ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال مالي يiedى لم أعطه أحد ، وإن مات  
هو أى قرب موته ، قال هو لابني ، قد كنت أعطيته ليه ، من نحل نحلة ،  
يجزها الذى نحلها حتى تكون إن مات ، فهو باطل »<sup>(٣)</sup> .

وقد أخذ مالك رضي الله عنه بهذين الأثنين .

١٢٧ — ولقد كان مالك يكتثر من الأخذ بفتاوي الصحابة ، ويعتبر  
فتاويهم من السنة ، وبهذا الإكثار اعتبر إمام السنة في عهده ، على رأي  
الشاطبي ، فقد قال في المواقف :

(١) جاد اسم فاعل من جد يعني قطع ، أى مقدار ، والوسق حل بغير ،  
ونحل أعطى والمحبة كانت بالجاء .

(٢) الموطأ ج ٣ ص ٢١٧ .

(٣) الكتاب المذكور .

لما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة للصحابية ، أو من اهتدى بهديهم ، أو استن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره ، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة أتباعه لمن أتى الله رسوله عليهم ، وجعلهم ومن اتبعهم ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، حزب الله ، إلا إن حزب الله هم المفلحون .

١٢٨ — هذا نظر مالك إلى فتاوى الصحابة وأفضليتهم ، ولعله هو والإمام أحدرضي الله عنهم أشد الأئمة استمساكاً بفتاوی الصحابة ، وأكثرهم حرصاً عليها ، واتخاذها قاعدة لغيرها من الأقضية والفتاوی ، وأكثرروا في ذلك ، وقد أخذوا بأقوال الصحابة وفتاويهم من غير قيد ولاشرط اشترطوه في عددهم ، أو في صفاتهم ، أو في أعمالهم ، أو جهة الرأى الذي أثر هنهم ، وإذا اختلفوا اختاروا من هذه الآراء ما يكون أكثر عدداً ، وأقرب إلى أن تكون الجماعة أو العمل عليه .

وإن هذه المسألة ، وإن اتفق على أصلها الأئمة أصحاب المذاهب الأربع ، قد اختلف مقدارها في فهمهم ، فمالك وأحمد أكثروا من الاعتماد عليها ، حتى إنهم اعدت ركنا من أركان اجتهادهما ، وعليها تخرجوها في دراستهما الفقهية ، وأبو حنيفة والشافعى دون ذلك أخذوا ، وإن كان المزعزع متقارباً ، والاتجاه في الجملة متعددأ .

وإذا كان الأئمة الأربع قد أخذوا بقول الصحابة فقد وجد من العلماء من لم يأخذ إلا بأقوال الإمامين أبي بكر وعمر ، ومنهم من أخذ بأقوال الأئمة الراشدين الأربع . وممما يكن أمر أولئك المختلفين ، فإن السلف والخلف من التابعين ، ومن جاء بعدهم يهابون مخالفات الصحابة ، ويستكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجده هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذلك من ذهب إليها من الصحابة ، وماذاك

إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم ، وقوة مأخذهم ، دون غيرهم ، وكبر شأنهم في الشريعة<sup>(١)</sup> .

١٢٩ — إن مالكا وسائر الأئمة أصحاب المذاهب الاربعة يأخذون بقول الصحابي ، ويصرحون بأن فتاويمهم تقوم على فتاوى الصحابة دون سواها أحياناً ، ولكن يريد أن نشير مسألة هي أكان مالك يأخذ بقول الصحابي على أنه حجة وأنه شعبية من شعب السنة ، لأن قول الصحابي إيمان يكون بنقل عن الرسول فهو سنة بلا ريب ، وإنما أن يكون باجتهاد ورأى ، وهم في اجتهادهم بالرأى أقرب إلى الدين والسنة الصحيحة ، إذ هم شاهدوا التنزيل ، فهو إن لم يكن سنة صريحة فهو ملحق بالسنة ؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال نقرر أن الشافعى تلميذ مالك كان يرى اتباع الصحابة إن اجتمعوا باعتبار أن الإجماع حجة ، وإن اختلفوا اختار من أقوالهم ما يراه أقرب إلى السنة ، أو يتافق مع القياس الصحيح ، وإن لم يؤثر إلا قول واحد اتبעה تقليداً ، وكان يقول آراؤهم لنا خير من آرائنا لأنفسنا ، فهو لم يأخذ بأقوال الصحابة على أنها السنة ، بل على أنها تقليدهم ، وترجح لبعض أقوالهم على بعضه ، لأن ذلك هو الأسلم .

أما أبو حنيفة ، فقد خرج رأيه فقهاء مذهبة نحوين ، فأبو سعيد البراذعى ينقل عنه البراذعى في أصوله : « تقليد الصحابي واجب يترك به القياس ، وعلى هذا أدركنا مشايخنا » ، فالبراذعى يرى أن المشايخ ومنهم أبو حنيفة يقلدون الصحابة ، والعبارات المأثورة عن أبي حنيفة تشير إلى ذلك المعنى . والكرخي وهو من أئمة التخرير في المذهب الحنفى يرى أن الأخذ بقول الصحابي إنما هو من قبيل السنة ، ولذلك لا يأخذ به إلا فيما لا يدرك بالقياس كالمواقيت ونحوها ، مما شأنه النقل ، فيتبع الصحابي في هذه الحال على

(١) المواقفات ج ٤ ص ٤١ .

أن قوله نقل، لا رأي، وعلى ذلك يكون الأخذ بقوله، لا مجرد التقليد، بل لأنّه سنة (١).

١٣٠ - ويظهر من مراجعة أصول المالكية والموطأ، أن مالكًا كأحمد بن حنبل يأخذ بأقوال الصحابة على اعتبارها مصدرًا للفقه وأنها حجة ، وأنها شعبية من شعب السنة النبوية ، ولذا كان العلم بها علينا بالسنة ، والخروج عليها ابتداع ، وقد جل كونها من السنة ابن القيم في إعلان الموقفين بقوله :

«إن الصحابي إذا قال قولاً، أو حكم بحكم أو أقى بفتياً، فله مدار لا ينفرد بها عنا ، ومدارك تشاركه فيها ، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفافاً ، أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ . وإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم كل ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفارق ، وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رواه . فلم يرو عن صديق الأمة مائة حديث ، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بعث ، بل قبلبعث إلى أن توفي ، وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم ، وبقوله وفعله ودبيه وسيرته ، وكذلك أجلة الصحابة ، روایتهم قليلة جداً ، بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم ، وشاهدوه ، ولو رروا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة ، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين ، وقد روى عنه الكثير ، فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء - قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ، ويقللونها ، خوف الزبادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) راجع كتابنا في أبي حنيفة .

فذلك الفتوى التي يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه (أحددها) أن يكون سمعها من النبي ﷺ (الثاني) أن يكون سمعها من سمعها (الثالث) أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فمما خفى علينا (الرابع) أن يكون قد اتفق عليه ملوكهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده (الخامس) أن يكون لـكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرار حالية افترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رواية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدة أفعاله وأحواله ، وسيره ، وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهادته تنزيل الوحي ، ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواء حجة علينا يحب اتباعها (ال السادس ) أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه ، (٢) .

وهذا الوجه السادس وجه فوضي ، واحتمال وقوعه بعيد ، خصوصاً من عملية الصحابة الذين نقلوا الدين الإسلامي إلى الأجيال ، وهو خطأ النقل عن الرسول يحتمل الواقع ، وإن لم يكن الاحتمال قريباً .

١٣١ - هذا توجيهه حسن يصح أن يكون بياناً لنظر المالك في اعتباره قول الصحابي حجة ، وأنه يأخذ به على أنه سنة ، لا على أنه تقليد و مجرد اتباع ، والفرق بين النظرين له نتيجة مقررة ، والتبنية إليها ضروري ، ليتمكن توجيه الفقه المالكي على مقتضى أصوله : إذ أنه إن أخذ بأقوال الصحابة على أنها سنة كان من الممكن أن تكون في موضع التعارض مع أخبار الأحاداد إن عارضتها ، ويرجح أحد هما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة ، وإن كان الأخذ بها مجرد تقليد كما سلك الشافعى وأبو حنيفة على بعض التخريجات عنده ، فإنها لا يؤخذ بها إلا حيث لاستنة .

ولقد كان الأول هو مسلسل مالك رضي الله عنه ، وكان هذا من أسباب الخلاف بينه وبين تلميذه الشافعى ، كما ترى ذلك في كتاب الشافعى الذى أسماه اختلاف مالك ، ففيه التصریح في مسائل بأن مالك ترك خبر الأحاد، وأخذ يقول الصحافى وقد نقله الشافعى لذلك وخالفه ، ولتنقل لمالك بعد ذلك ، بما جاء في الأم من كتاب اختلاف مالك فمنه ما يأتي :

(١) ما جاء في العمرة في أشهر الحج ، فإن مالك كرها وأخذ في ذلك بنقل الضحاك عن عمر بن الخطاب ، ولم يأخذ بنقل سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ فقد جاء في الأم ما نصه :

سألت الشافعى عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال حسن غير مكروه ، وقد نقل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . . . قلت وما الحجة فيما ذكرت قال الأحاديث الثابتة من غير وجه ، وقد حدثنا مالك ببعضها : أخبرنا مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وما يتذاكر أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد بتسما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك ، فإن عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه ، فقلت للشافعى قد قال مالك قول الضحاك أحب إلى من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد ، (١) .

من هنا نرى أنه رجح قول عمر ، ورد حديث سعد ، وقال عمر أعلم برسول الله من سعد ، فهو قد اعتمد قول عمر على أنه سنة ، وإذا عارضها حديث ضریح راجح بينهما ، وقد ترجح لديه قول عمر كمارأیت .

(١) الأم من كتاب اختلاف مالك الجزء السابع ١٩٨ ، والمراد بالتمتع في الحج أن يحرم بالحج بعد العمرة وهي الطواف ، قبل أن يرجع إلى أمهه .  
(م ٧٤ - مالك)

(ب) ومن ذلك الحجامة في الإحرام فقد قال إن المحرم لا يحتاج إلا من ضرورة، أخذًا بقول ابن عمر، وإليك نص الآم:

سألت الشافعى عن الحجامة للمحرم فقال يحتاج ، ولا يحلق شعرًا ، ويحتاج من غير ضرورة ، فقلت وما الحجة ، فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم احتاج وهو حرم . فقلت للشافعى فإنما تقول : لا يحتاج المحرم إلا أن يضطر إليه ، لابد له منه ، وقال مالك مثل ذلك ، <sup>(١)</sup>.

وترى من هذا أنه يأخذ بقول ابن عمر على أنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويترك الرواية الأخرى بعد أن ثبت لديه رجحانها عليها ، وقد روى كليهما ، فترك العمل بإحداهما كان عن بينة ومسلك فقهي ، لا عن جهل بالرواية والحديث .

(ج) ومن ذلك الطيب المرحوم بالحج قبل تحمله فقد روى مالك بسنده المتصل أن النبي ﷺ كان يتطيب .

ولكن مالك الذى روى هذا الخبر قد كان يفتقى بأن ذلك مكروه وأخذ ذلك من نهى عمر رضى الله عنه عن الطيب قبل الإحلال ؛ وذلك لأنه يرى أن عمر أصدق نقلًا عن رسول ﷺ <sup>(٢)</sup> .

١٣٣ — بالبناء على هذه القاعدة كان مالك يقدم قول الصحابي على بعض الأخبار إذا وازن بينهما ، ووجد من وجوه الرأى ، أو من عمل أهل المدينة ، أو من أقوال الناس ، أو من أصول الشريعة ، العامة ما يرجح قول الصحابي ، وهو في ذلك لا يقدم قول الصحابي على السنة ولكن على اعتبار أنه قد وردت رواياتان في السنة ، قد اختلفتا فيما تأديان إليه ، فوازن بينهما نملك الموازنة ، وانتهى إلى قبول إحداهما ، ورد الأخرى ، فهو لم يرد قول الرسول بقول الصحابي ، بل رد خبرًا عن الرسول بخبر آخر أو ثق ، وأصدق نقلًا .

(١) الآم السابع ص ١٩٦ . (٢) الآم السابع ص ٢٠٠ .

ولقد خالقه تلميذه الشافعى في ذلك المسلك ، وقال عنه إنه يرد الأصل بالفرع ، ويرى الأقوى بالأضعف ، ولكن الظاهر الذى يتسرق به الفقه المالكى أنه لا يقدم قول الصحابى على خبر الرسول باعتباره رأياً للصحابى يقدمه على قول الرسول ، فمما ذكر أن يكون ذلك مسلك إمام دار المجرة ، وشيخ المحدثين فى جيله ، بل الحق ما ذكرناه ، وهو أنه يعتبر قول الصحابى فيما تلقاه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهو نقل صادق إذا لم يكن ريب فى ناقليه ، وإذا عقد الموازنة بينه وبين خبر عن الرسول مباشرة ، فليست الموازنة إلا بين خبرين عنه عليه الصلة والسلام ، وخصوصاً أنه لم يأخذ إلا عن الصحابة الذين لازموه أمداً طويلاً .

### فتوى التابعى

١٣٣ - إذا كان العلماء قد أخذوا بقول الصحابى ، على وجه التقليد له ، أو على أنه حجة فى الشرع باعتبار قوله سنة منقوله ملتبسة من هدى النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، فإن أكثر العلماء لم يجعلوا التابعين لهم هذه المنزلة ، فأبو حنيفة صرخ بأن له أن يجتهد كما اجتهد الحسن وابن سيرين والشعبي وإبراهيم ، والشافعى لم يذكر في رسالته أنه يسوغ تقليدهم ، وإن كان روى عنه أنه كان يختار أقوالاً بعض التابعين في بعض الأحوال ، ولعله في هذه الأحوال لا يكون قد انتهى إلى اجتهاد مقر ثابت في المسألة مجزوم به ، فإذا رأى فيها قول لا لبعض التابعين قاله ، لا على أنه اختيار فهمى مبني على الدليل ، ولا باعتبار أن قول التابعين حجة عند عدم غيرها ، ولا باعتبار أن تقليده جائز كالصحابى ، بل هو استئناس بقول من سبقه في أمرهم لم يتقرر له فيه رأى .

ولقد أخذ بعض الخنابلة بأقوال التابعين إذا لم يكن لها مخالف من أقوال الصحابة ولا من التابعين .

ومن أى الفريقين مالك؟ يظهر أنه لم يعتبر قول التابعى في مقام من السنة كقول الصحابي، ولكن بعض التابعين كان لا يفوتهم اعتبار عندهم، إما لمقامهم من الفقه، أو لتحرير الصدق، أو لمناقبهم وسابقاتهم في الإسلام، كعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب الهرى، ونافع مولى عبد الله بن عمر، ومن هم في هذه الدرجة من العلم بالرواية، والدرائية في الفقه، فكان يقبل ما يقولون من فقه إذا كان أساسه سنة، أو اتفق مع العمل، أو كان عليه بعض العلماء، ويظهر أنه كان يستغنى باجتهادهم أحياناً إذا أطمأن إليه، ولم يجد خالفاً.

١٣٤ - ولتنقل لك بعض النقول التي تؤيد ما قلنا، وتذكره:

(أ) فلن ذلك منع الإنسان من أن يبيح ما ليس في حيازته، فقد أخذ فيه برأي سعيد بن المسيب. فقد جاء في الموطأ: مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيض بالدين، فقال: لا تبيع ما ليس في رحلتك<sup>(١)</sup>.

(ب) ولقد أخذ في حقيقة ربا الماجاهيلية يقول زيد بن أسلم، فقد جاء في الموطأ:

مالك عن زيد بن أسلم أنه كان الربا في الماجاهيلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل قال أنت قضى أم تربى، ولقد بيَّنَ على هذا أن الإسقاط من الدين في نظير إسقاط الأجل هو من الربا، ولذا قال: والأمن المكرر وهو الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون على الرجل الدين إلى أجل، فيوضع عنه الطالب، ويجهله المطلوب. وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد حمله عن غيريه، ويزيده الفريم في الدين، فهذا هو الربا بعينه<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ ج ٣ ص ١٤١.

(٢) الموطأ ج ٣ ص ١٣٩.

(ج) ومن ذلك أنه أخذ بقول القاسم بن محمد أبي يكرف كراهة الإسقاط من النهى في نظير تعجيله، وزيادته في نظير تأجيله، فقد جاء في الموطأ: «مالك بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشتري سلعة بعشرة دنانير نقد، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فكره ذلك، ونهى عنه»<sup>(١)</sup>.

١٣٥ - ومن هذا ترى أن مالك كان يأخذ بأقوال بعض التابعين،

ويجب مع ذلك التنبيه إلى أمرين :

لـ (أحدما) أنه كان يوازن بين قولهم، وما ورد من السنة المشهورة، والكتاب السليم بظاهره ونصله، وما علم من الأصول العامة للشرع الإسلامي، وما اشتهر من أقيمة سليمة مقررة ثابتة، وما عليه عمل أهل المدينة، وما جرى عليه الناس؛ وفي الجملة يدرس ما وصلوا إليه مع كل ما لديه من أصول، فإن لم يجد معارضأ لقولهم، واستأنس به قاله ونسبه إليهم. وفي الحق إن صنيع مالك رضي الله عنه في فقهه كان على ذلك النهج، لا يأخذ في المسألة بأصل واحد، يعتمد عليه، بل يجمع بين الأصول عند دراسة كل مسألة، فإذا كان في المسألة آية كريمة تدل بظاهرها على حكم دراستها على أساس ذلك الظاهر مضافاً إلىه السنة المحكمة المشهورة، وعمل أهل المدينة، والأصول العامة، واتهي من هذا كله إلى الأخذ بالظاهر. أو تخصيصه ببعض السنة، أو عمل أهل المدينة أو الأصول العامة؛ فهو يدرس المسائل ولو كان فيها نص مطبقاً عليها كل ما بين يديه من مصادر الاستنباط، فإذا كان فيها خبر أحد درسها على ذلك النهج الجامع بين الأصول العامة للاستنباط، فإذا انتهى إلى حكم جامع أخذ به، وهذه النظرة هي التي امتاز بها، وخالفه فيها تلبيذه الشافعي، فالخبر عند الشافعي، ولو كان خبر أحد، أو خبر خاصة – كما كان يعبر عنه – يأخذ به،

ويختص ظاهر القرآن ، ويرد القياس ، أما مالك فيوازن ويرجح ، فالشافعى يأخذ بالدلائل السنى منفرداً . ومالك يأخذ به مقارناً دارساً فاحصاً ، ولو كان هو راوى الخبر ، وقد دونه في موطنها .

(الأمر الثاني) أنه لم يعتبر أقوال التابعى ، بوصف كونه تابعاً ، من السنة ، كأقوال الصحابة الذين لازموا رسول الله ﷺ واعتبارها من السنة بوصف كونهم صحابة لازمو الرسول وشاهدوا واقع التزيل . وأدواره ، وأدركوا مراميه ، ولم يأخذ بعض أقوالهم أى التابعين تقليداً واتباعاً ، بل لأنه في دراسته انتهى إلى موافقتها ، ولم يوجد ما ينقضها ، ولا ولئك التابعين مقام الشيوخ الذين تخرج على فقههم ، فأخذ بأقوالهم لأنه لم يوجد ما يطعنها ، وتؤدى اجتهاده إلى ما يوافقها ، فارتضاها ونسبها إليهم .

١٣٦ - وقبل أن ننتهي من هذا المقام نوازن بين مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما من جمة الأخذ بقول التابعى . لقد أثر عن أبي حنيفة أنه كان يقول عن إبراهيم ، والحسن ، وأبن سيرين ، وغيرهم من التابعين إنهم اجتهدوا فله أن يجتهد كما اجتهدوا ، وإنهم رجال وهو من رجال ، وأنه لهذا لا يعتبر قولهم حجة يجب الأخذ بها ، وأمراً معتبراً يجب اتباعه ، ولتكن مع ذلك القول الذى جاهر به ، وأعلن به استقلاله الفقهي ، وبعده عن تقليد من لا يعتبر تقليده أخذنا بالسنة ، نراه في كتاب الآثار يعلن اختياره لآراء كثيرة قد قالها إبراهيم النخعى ، كما أخذ مالك بأقوال أisy ، ابن المسيب ، وزيد بن أسلم ، والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزىز ، وغيرهم من كبار التابعين الذين كان فقههم مشهوراً بالمدينة .

والحق أن الدراسة العميقه لكتاب الآثار لهذين الإمامين الجليلين ، تنتهي بنا إلى اتفاق منهجهما في هذه القضية .

لقد أخذ أبو حنيفة بفتاوي كثيرة عن إبراهيم ، حتى لقد نهجم على فقهه بعض الكتاب ، وزعموا أنه فقه إبراهيم ، وأنه لم يتجاوز مرتبة من يخرج عليه لكتيبة ما أخذ و اختار من آفوال إبراهيم ، وغيره من فقهاء التابعين بالسکوفة ، وقد يبنا عند دراسة أبي حنيفة بطلان ذلك القول ، مع التسليم بأنه اختار كثيراً من آراء إبراهيم ، لتوافق الرأي ، لا للاتباع والتقليد .

وإن الدراسة الصحيحة لنشأة هذين الإمامين تنتهي إلى توافق منهجهما بالنسبة للتابعين ، وإن اختلفت عندهما أشخاصهم ، فأبو حنيفة تتفق في نشأته الفقهية على حماد ، وحماد كان راوی فقه إبراهيم ، فهو في الفقه تتفق في دراسته الفقهية بفقهه إبراهيم ثم توسع في دراسته واجتهاده ، وخصوصاً بعد أن جلس مجلس حماد بعده موته ، ومكث شيخاً يبحث ويجتهد نحو ثلاثة سنتين ، فكان من المنطق المستقيم أن يرتفع كثيراً من آراء إبراهيم ارتفاعاً المستقبل ، لا تقليد المتبوع .

ومالك كذلك تتفق في نشأته الفقهية على الفقهاء الذين تلقوا فقه الفقهاء السبعة وغيرهم ، وكانت تلك الدراسة هي المادة الفقهية التي تخرج عليها ، فكان من ارتباط الأمور بأسبابها أن يكون لآراء الفقهاء السبعة مكان من الاعتبار والتقدير عنده ، يخالفها أو يوافقها ، وإن وافقها فعن دراسة ، مقابلة الأصول بعضها ببعض ، وإن خالفتها فلمعارضته ماهو أقوى منها ، وأقوم قيلاً ، وبذلك ترى اتحاد المنهج ، واتحاد السبب عند الإمامين ، وإن اختلف التابعون الذين أخذ كل واحد منهمما عنهم .

#### ٤ - الإجماع

١٣٧ - هل مالكا رضى الله عنه أكثر الأئمة الأربع ذكرأ  
الإجماع واحتاجاً به ، فإنك تفتح الموطأ فتجده في مواضع كثيرة يذكر

الحكم في القضية على أنه الأمر المجتمع عليه ، ويعتبر ذلك سندًا يسوغ له أن يقى به ، ولنضرب لذلك بعض الأمثال :

(أ) جاء في الموطأ في ميراث الإخوة لاب قوله : « قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأب والأم كنزلة الإخوة للأب والأم سواء ، ذكرهم كذكرهم ، وأثاثهم كأناثهم ، لا يشركون مع بنى الأم في الفريضة التي شرکهم فيها بني الأب والأم ؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أو انتهك ، ثم بفروع الفروع على هذا الإجماع . »

(ب) ومنها ما جاء في ميراث الإخوة لام ، فقد جاء فيه : « قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الإبن ، ذكراناً كانوا أو إناثاً ، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً ، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك ، يفرض للواحد منهم السادس ذكرًا كان أو أنثى ، فإن كانوا اثنين فلشكل واحد منهمما السادس ، فإن كانوا اثنين أكثر من ذلك ، فهم شركاء يقتسمونه بينهم بالسواء ، للذكر مثل حظ الأنثيين . »

(ج) ومنها ما جاء في الموطأ في حكم البيع مع اشتراط البراءة من كل العيوب ففيه : « والأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً ، أو وليدة ، أو حيواناً بالبراءة ... فقد برئه من كل عيب فيما باع ، إلا أن يكون علم

(١) الموطأ شرح الزرقاني ج ٢ ص ٣٦٧ ، والفرق الذي ذكره هو مايسى بالمسألة المشتركة ، وهي عندما تكون وراثة الإخوة الأشقاء بالتعصيب لانعطفهم شيئاً ، وأولاد الأم يأخذون الثلث . فإنهم يشركونهم باعتبارهم أولاد أم ، ولا كذلك الإخوة لاب كما ذكر مالك وتسمى المسألة المشتركة . انظر صورتها في بحث الاستحسان .

فِي ذَلِكَ عَيْبَاً فَكَسْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ عِلْمًا عَيْبَاً فَكَسْتَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ تَبَرِّتَهُ ، وَكَانَ مَا باعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

(د) وجاء فيه في بيع اللحم باللحم وأن رب الفضل يكون فيه : « قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم ، وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثلاً وزناً بوزن ، يدأ بيد ، ولا بأس به ، إن لم يوزن ، إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثلاً ، يدأ بيد ، ولا بأس بـلـحـمـ الـحـيـتـانـ بـلـحـمـ الـبـقـرـ ،ـ وـالـإـبـلـ ،ـ وـالـغـنـمـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـالـكـ من الوحوش ، كلها اثنين بوحدة ، أو أكثر من يدأ بيد ، فإن دخل الأجل ، فلا خير فيه<sup>(٢)</sup> . »

١٣٨ - وفي هذا كله ترى مالكا يحتاج بالإجماع ، ويقول المجتمع عليه عندنا ، ولنتوجه إلى المقاول عنه تعرض منه تفسير كلمة المجتمع عليه ، ولقد وجدنا ذلك النقل فقد جاء فيما نقلناه آنفاً عند الكلام في الموطأ ، فقد قال : « وَمَا كَانَ فِيهِ الْأَمْرُ الْمُجَمِّعُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَوْلُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ<sup>(٣)</sup> . »

هذا هو تعريف الإجماع في نظر مالك ، وهو تعريف شارح مبين لمراده كافٍ له ، وهو ينافي مع تعريف علماء الأصول له في الجملة ، فقد عرفه القرافي في شرح تفسيح الفصول ، فقال ما نصه : « هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور ، ونفي بالاتفاق الاشتراك إما في القول ، أو الفعل ، أو الاعتقاد ، وبأهل الحل والعقد المجتمدين في الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup> . »

(١) الموطأ شرح الزرقاني ج ٣ ص ٨ .

(٢) الموطأ شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) المدارك ص ٣٤ .

(٤) شرح التفسيح ص ١٤٠ .

على أن تعرِف المجتهد المكونين للإجماع فيه ببحث عند مالك سنينه.

١٣٩ - هذا هو الإجماع الذي كان يبحث به مالك رضي الله عنه ، وترى الاحتجاج به كثيراً في كتاب الموطأ في المسائل التي لا يعتمد فيها على النص ، أو يحتاج النص عنده فيها إلى تفسير ، أو تكون الآية دلالتها من قبيل الظاهر الذي يقبل الاحتمال والتخصيص .

وكلام علماء الأصول في الإجماع كثير مفصل ، ولا نريد أن نقله هنا ، فلذاك موضعه في هذا العلم ، وإنما نذكر هنا ماله صلة بفقهه مالك ، وما كان يأخذ به من أنواع الإجماع المختلفة ، ومقام الإجماع عنده في الاحتجاج ، ومراته ، وما يعتمد عليه عنده ، وفي الجملة نتكلم من الإجماع فيما يكون ذا صلة وثيقة بموضوعنا ، وهو فقه مالك ، فتأخذ منه ما يكشف عن منهج له أو يشير إلى رأي في بعض توجيهاته ، أو يكون تعليلاً لبعض الفروع المأثورة عنه ، وهكذا نتعرض لما هو من صميم موضوعنا ، أو يعاوننا على توضيحه ، وخصوصاً أننا عرضنا لأحكام الإجماع العامة فيما كتبناه عن أبي حنيفة والشافعى ، فلا نكرره هنا ، ونجيل القارئ عليه ، ونكتفى منه بما يخص مالكا .

١٤ - وقبل أن نتجه إلى نظر مالك نقرر قضية ذكرتها كتب بعض الأصوليين ، وهي أن الإجماع يقدم على الكتاب والسنة ، فإن هذه القضية تذكرها بعض كتب الأصول ، وقبل أن نبين وجه بطلانها ، نذكر تفسيرهم لها ، حتى لا يخطئ الناس فهمها ، وإن كنا لا نرضى عنها على أي تفسير لها .

ومرادهم أن الإجماع الذي يعتمد على الكتاب أو السنة في سنته يكتسب السند به قوة ، بحيث يقدم على غيره من النصوص ، ذلك لأن الإجماع زكي السند وهو النص ، وقواه إلى درجة أنه صار قطعياً لا يجوز

إنكار ما يشتمل عليه من حكم ، وبهضمهم يحسب أنه يكون كافراً إن أنكر حكماً قد ثبت بالإجماع المستند إلى النص ؛ ذلك لأن الإجماع على دلالة ذلك النص على الحكم جعله في مرتبة الأمر الذي يفهم من الدين بالضرورة ؛ والأمر الذي يفهم من الدين بالضرورة يقيد النصوص ويخصصها . وتفسير الكلام على ذلك الوضع يجعله مستساغاً في الجملة ، ولا يكون فيه تقديم مجرد الإجماع على النص ، بل تقديم نص قد أجمع عليه وعلى دلالته على نص آخر لم يكن له ذلك الشأن .

١٤١ - ومع تخریج الكلام ذلك التخریج ، لم يستسغه كثيرون من العلماء لأن الإجماع على هذا الوضع ، لم يكن إلا في أصول الفرائض ككون الصلوات خمساً ، وكأوقات الصلاة ، وصيام رمضان ، ووجوب الزكاة ، وهكذا ، وهي فرائض ثبتت بانص ، وانعقد الإجماع عليها ، فصارت النصوص لا تقبل أى احتمال فيها ، والشافعى رضى الله عنه أنكر دعوى الإجماع إلا في أصول المسائل<sup>(١)</sup> وأحمد بن حنبل أنكر وجود الإجماع إلا إجماع الصحابة .

وإن تعيم القضية قد سوغر بعض الناس أن يعارض بعض النصوص بدعواه الإجماع في مسائل ، كان الإجماع فيها موضع نزاع ، أو لم ينعقد قط فكان في التعيم تهجم على النصوص ، باستخدامة لتأييد التعصب المذهبى ؛ بل هذا التعيم جعل بعض من لا يفهم الفقه الإسلامي ، ولا أصوله ، ولا عبارات كائنه ، يحسب أنه في استطاعة الناس أن يجمعوا على أمر من الأمور ، فيكون ديناً متعيناً ، ولو خالف النصوص ، وهدم الأحكام المقررة<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع كتاب جامع العلم ، وبحث الإجماع فيما كتبناه في كتابنا (الشافعى) .

(٢) راجع بحث الإجماع فيما كتبناه في كتابنا (أبو حنيفة) .

وأفرد ابن القيم في إعلام الموقعين فقال :

« من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتاج عليه بالقرآن والسنة ، قال : هذا خلاف الإجماع . وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام ، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه ، وكذبوا من ادعاه ، فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المرئي والأصم ، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا . وقال في رواية المروزى كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا ، إذا سمعتم يقولون أجمعوا فانهم معمون ، لو قال إنـي لا أعلم مخالفـا . وقال في رواية أبي طالب هذا كذب ، ما أعلم أن الناس بـمـعـون ، ولكن يقول ما أعلم فيه اختلافـا ، فهو أحسن من قوله إجماعـا الناس وـقـالـ في رواية أبي الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع ، لـعـلـ النـاسـ اـخـتـلـفـوا . ولم يـزـلـ أئـمـةـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ تـقـدـيمـ السـكـتـابـ عـلـىـ السـنـةـ ، وـالـسـنـةـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ ، وـجـعـلـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الثـالـثـةـ<sup>(١)</sup> . »

وفي الحق إنـا لـا نـسـتـيـغـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ أـنـ يـقـالـ إـنـ إـجـمـاعـ بـوـصـفـ كـوـنـهـ إـجـمـاعـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ السـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ ، وـإـنـ بـلـغـتـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـجـمـعـ عـلـيـهـاـ مـبـلـغـ الـأـمـورـ الـضـرـورـيـةـ فـيـ الدـيـنـ ، فـذـلـكـ لـمـقـامـ النـصـ الـمـزـكـىـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـعـلـىـ دـلـالـتـهـ ، لـاـ لـإـجـمـاعـ وـحـدـهـ ، وـخـصـوـصـاـ أـنـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ يـجـوزـ استـنـادـ إـلـىـ الـأـمـارـةـ ، أـوـ الـقـيـاسـ ، فـإـذـاـ قـدـمـنـاـ إـجـمـاعـاـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ قـيـاسـ؛ فـإـنـماـ نـقـدـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ نـصـ ، وـذـلـكـ غـيـرـ مـعـقـولـ إـلـاـ فـيـ الدـوـاـئـرـ الـتـىـ رـسـمـنـاـهاـ مـنـ قـبـلـ . »

١٤٢ — وـسـنـدـ إـجـمـاعـ قـدـ اـنـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ نـصـ مـنـ السـكـتـابـ أـوـ سـنـةـ مـتـواـرـةـ ، أـوـ ظـاهـرـاـ مـنـ السـكـتـابـ ، أـوـ خـبـرـ آـحـادـ ،

وَمَا يَكُونُ ظَنِيًّا فِي دَلَالَتِهِ أَوْ ثُبُوتِهِ إِذَا كَانَ سَنَدًا لِلْإِجْمَاعِ، وَانعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحُكْمِ بِعَقْنَصَاهُ أَصْبَحَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ قَطْعَيًّا، وَجَاءَتِ الْفَطْعَيْةُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ، لَا مِنْ ذَاتِ النَّصِّ، فَكَانَ النَّصُّ أَفَادَ الْحُكْمَ الْجُرْدَ، وَالْإِجْمَاعُ أَفَادَ الْفَطْعَيْةَ . وَلَقَدْ ذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ سَنَدًا قِيَاسِيًّا<sup>(١)</sup> فَلَا يَقْتَصِرُ السَّنَدُ فِيهِ عَلَى النَّصِّ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سَنَةٍ، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَرْتَفَعُ الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْقِيَاسِ مِنْ مَرْتَبَةِ الظُّنُونِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْقُطْعَيْنِ، وَتَلَكَّ قَدْ أَكْتَسَبَهَا مِنَ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ قَدْ أَفَادَ الْقُطْعَيْنِ عَنْ اعْتِنَادِهِ عَلَى الْقِيَاسِ، كَمَا أَفَادَهُ عَنْ اعْتِنَادِهِ عَلَى خَبْرِ الْأَحَادِيدِ .

١٤٣ - وَهُنَاكَ قَضْيَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَتَعْرِفُ لِرَأْيِ مَالِكٍ فِيهَا، وَهِيَ تَعرِيفُ الدِّينِ يَنْعَدُ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعُ بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَتَتَعَرَّضُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْقَضْيَةِ لِأَمْرَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ مَالِكًا - كَمَا يَنْقُلُ عَنْهُ الْكِتَابُ الَّذِينَ كَتَبُوا أَصْوَلَهُ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَرِى أَنَّ الْعَوَامَ يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْمُسْكُونَيْنِ لِلْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَدَلَّةَ الْإِجْمَاعِ يَتَعَدَّنَ حَلْمَهَا عَلَى غَيْرِ الْعَوَامِ، لِأَنَّ قَوْلَ الْعَالَمِ بِغَيْرِ مَسْتَنْدٍ خَطَا، وَالخَطَا لَا عَبْرَةَ بِهِ، أَى أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا مُؤْيِداً بِبَدْلِيلٍ، وَالْإِجْمَاعُ لَا بَدْلَهُ مِنْ سَنَدٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَتَصَوَّرُ عَنِ الْعَالَمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - أَجْمَعُوهُ عَلَى دُمُّ اعْتِبَارِ الْعَالَمَةِ وَإِلَرَامِهِمْ اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ .

وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ يَعْتَبِرُ الْعَالَمَةَ فِي الْإِجْمَاعِ الْعَالَمَ كَتْهُرِيمِ الزَّوَاجِ مِنْ طَلْقَهَا ثَلَاثَةً، وَكَحْرَمَةِ الزَّنَا وَشُرُبِ الْخَنْزِيرِ، أَمَّا الْإِجْمَاعُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي لَا يَطَالِبُ الْعَالَمَةُ بِعِرْفَتِهَا، يَعْوَلُونَ فِيهَا عَلَى الْخَاصَّةِ، كَبَعْضِ الْأَقْضِيَةِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا لَا يَدْخُلُ الْعَالَمَةَ فِي آحَادِهِ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَؤْتُوا بِشَفَاقَتِهِمُ الْقَدْرَةَ عَلَى فَهْمِهِ، وَتَكُونُ رَأْيَ مَعْتَبِرِهِ، أَسَاسَهُ النَّظرُ الْقَائِمُ عَلَى الْأَسْتَدْلَالِ الشَّرْعِيِّ .

(١) الترافـ ص ١٤٧ .

(ثانيهما) من هم المجتمعون من المجتهدين الذين يتكون الإجماع بهم أهم العلماء في عصر في كل البقاع الإسلامية ، أو يدخل فيهم أهل البدع من المجتهدين أم لا يدخلون ، أم الإجماع المعتبر هو اجتماع أهل المدينة على رأى ؟ لا يهمنا في ذلك اختلاف علماء الأصول في ذلك ، فلهمذا موضعه من ذلك العلم ، إنما الذي يهمنا هو رأى مالك . ولقد اختلف العلماء في رأيه فهو يعتبر الإجماع يتم بإجماع علماء المدينة ، أم لا يتم لا بإجماع الجميع ؟ ذلك هو الأمر الذي يهمنا في بحث الإجماع ، ولذلك نجلبه بعض التفصيلية .

٤٤ - قال الغزالى في المستصنى : « قال مالك الحجۃ في إجماع أهل المدينة فقط ، وقال قوم المعتبر إجماع أهل الحرمين : مکة والمدينة ، والمصريين : الكوفة والبصرة ، وما أراد الحصول بهذا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحال والعقد ، فإن أراد مالك أن المدينة تجتمعهم . فسئل ذلك لو جمعت ، وعند ذلك لا يكون المكان تأثير ، وليس ذلك بمسلم ، بل تجتمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ، ولا بعدها ، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأماصار ، فلا وجہ ل الكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجۃ ، لأنهم الأكثرون ، والعبرة بقول الأكثرين . أو بقول يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماح قاطع ، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم ، فلا تشذ عنهم مدارك الشریعة ، وهذا تحکم إذ لا يستحیل أن يسمع غيرهم حدیثاً من رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة ، لكن يخرج منها قبل نقله ، فالحجۃ في الإجماع ولا إجماع . »

وربما احتجوا بثناء رسول الله صلی الله عليه وسلم على المدينة، وعلى أهلها وذلك يدل على فضلتهم ، وكثرة ثوابهم بسكناتهم المدينة ، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم <sup>(١)</sup> .

(١) المستصنى للغزالى ج ١ ص ١٨٧

٤٥ - هذا كلام الغزالى ، وهو يثبت أن الإجماع في نظر مالك هو ما يتكون من فقهاء أهل المدينة فقط ، ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم ، ويزكي ذلك القول ، أن مالكا في الموطأ كلما احتاج باجتماع العلماء في أمر ، قال هذا هو الأمر المجتمع عليه عندنا ، واستقر الموطأ تجده فيه كلبة (عند) يعقب كلبة المجتمع عليه ، والعنديه هي بلا ريب عنديه المكان ، أى الأمر المجتمع عليه بالمدينة ، كما يزكي ذلك أن مالكا رضى الله عنه في رسالته ، وفي فقهه ، كان يعتبر غير أهل المدينة تبعاً لهن في الفقه ، فنطق القول يوجب أن يعتبر ما يجمعون عليه إجماعاً ، وعلى ذلك يكون الإجماع وعمل أهل المدينة واحداً نوعاً من الاحتجاج ، أى أن ما عليه أهل المدينة هو الإجماع ، وأن الإجماع هو لاجماع فقهائهم دون سواهم .

ولتكن نجدة القرافي في أصوله بعد الأدلة عدآ ، فيبعد الإجماع حجة وحده ، ويعد ما عليه أهل المدينة حجة أخرى معايرة لا تدخل في عموم الأول ، ولا يدخل هو في عمومها .

فزراه يقول : « الأدلة هي الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصالحة المرسلة ، والاستصحاب ... »

ويتكلّم في الإجماع ، فيذكر آراء مالك فيه ، مما يدل على أنه يعتبر الإجماع نوعاً من مصادر الشريعة غير إجماع أهل المدينة أو ما عليه أهل المدينة . ولقد نقلنا لك في صدر الكلام في أصول مالك ما نقلناه عن المجتهدين في الفقه المالكى ، فقد حصرروا الأدلة ، وعدوا الإجماع صنفاً قائماً بذاته من أصوله ، غير إجماع أهل المدينة .

٤٦ - ولا نستطيع أن نقول إن كل المالكية ينزع منزع القرافي ورائد الذي نقلت عنه التحفة ما نقلناه في صدر كلامنا في أصوله ، بل لقد وجدنا الشيخ علیش في فتاویه ينقل عن المالكية بأن اتفاق أهل المدينة هو الإجماع عند مالك ولذاك قال :

، قد كان في المدينة من أئمة التابعين ما ليس في غيرها كالفقهاء السبعة والزهرى وزبيدة ، ونافع ، وغيرهم . فلذاك رجع الإمام إليهم ؛ واتفاقهم عنده إجماع ، والرجوع ، للإجماع والاحتياج به ليس تقليداً ، بل هو عين الاجتهاد ، وهذا بدهى ، وقد نص عليه ابن الحاجب ، .  
ويقول في الموازنة بين خبر الآحاد ، وعمل أهل المدينة .

، قد عرفت أن أهل المدينة أعلى وأكثر ، وأعلم من غيرهم ، فلا يكون الرجوع عند الاختلاف إلا إليهم ، فإذا صح الحديث ، وعمل أهل المدينة بخلافه فلا يخلو الحال ، إما أن يحكم عليهم جميعاً بالجهل ، وهذا مما يستحب العاقل أن يتغافله به ، فإن هؤلاء أعلم الأئمة ، وسوء الظن فسوق ، وإنما أن يحكم عليهم بتعذر مخالفة السنة والتلاعيب ، وهذا أدهى وأمر ، إما أن يحكم عليهم بالعلم والعمل ، وإنهم إذا تركوا الحديث تركوه لامر قوى ، وهذا ماندعيه ، ومعلوم أن الإجماع حجة لا بد له من مستند قد يعرف ؟ وقد لا يعرف ، فإن كان اتفاقهم إجماعاً كما يقول الإمام فالامر ظاهر ، وإلا فهو مثله ، أعني لا بد لمخالفتهم من مستند ، إذ لا سبيل لتجميلهم ، ولا لتضليلهم ، فقد ظهر لك صريح الحق ، إن كنت تقبل ، والذين يحتاج الإمام بعمدتهم هم التابعون الذين أدركهم ، وهم لا يخرجون عن نهج الصحابة<sup>(١)</sup> .

وهذا الكلام يدل بصربيه على أن مالكًا يعتبر اتفاق أهل المدينة إجماعاً يكون حجة ، فإذا أضيف إلى ما نقلناه عن الفزالي ، وأن عبارته في الموطأ تصرح عند الاحتياج بالإجماع هي بأنه (الأمر المجتمع عليه عندنا) ، تنتهي إلى أن الإجماع الذي كان يحتاج به مالك هو إجماع أهل المدينة .  
وإن هذا هو نتيجة منطقية لاعتباره اتفاق أهل المدينة حجة ملزمة يجب اتباعها ، وأنه يرد بها خبر الآحاد ، لأنه إذا كان إجماع أهل المدينة حجة

(١) فتاوى الشيخ علیش ج ١ ص ٤٣ .

وحده ، فلا حاجة إلى موافقة غيرهم ، ومن اعتبر اتفاقهم وحدهم ملزماً ، فعلى أن يكون ملزماً إذا وافقهم غيرهم من علماء المسلمين .

١٤٧ - ولقد ذكر الشافعى في اختلاف مالك ، أنه لا يمكن أن يجمع أهل المدينة على حكم إلا إذا كان هذا الأمر موضع اتفاق بينهم وبين غيرهم من فقهاء الأمصار ، فقد جاء فيه ما نصه :

« وإن قلت الإجماع هو ضد الخلاف ، فلا يقال إجماع ، إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة ، قلت : هذا هو الصدق المحسن ، فلا تفارقه ، ولا ندعوا الإجماع أبداً ، إلا فيما لا يوجد فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجود بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان المدينة ، إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم » <sup>(١)</sup> .

وترى من هذا أن الشافعى يرى أن الاستقراء هداه إلى أن المسائل المجمع عليها حقاً وصدقأً ، هي موضوع إجماع عند الجميع ، وذلك في أصول الفروع ، ويناقض المالكية في كثير من المسائل التي ادعوا فيها إجماع أهل المدينة ، فينكرون ذلك .

ولذا كان الإجماع عند مالك هو إجماع أهل المدينة فلتتکلم على عمل أهل المدينة .

## ٥ - عمل أهل المدينة

١٤٨ - كان مالك رضى الله عنه يعتبر عمل أهل المدينة مصدراً فقيهاً يعتمد عليه في فتاوئه ، ولذلك كثيراً ما يقول بعد ذكر الأخبار والأحاديث : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أو يذكرها سندًا يعتمد عليه كل الاعتقاد ، إذا لم يكن ثمة خبر ، ولقد جاء في رسالته إلى الليث بن سعد ما يدل على عظيم

(١) اختلاف مالك في كتاب الأم ج ٧ ص ١٨٨ .

اعتقاده عليهما ، واستئنفاته من يسلك غير مسلكه ، فقد جاء في صدر هذه  
الرسالة ما يدل على ذلك ، وقد نقلناه فيما أسلفناه ، ولنذكر نقل بعضه  
لنتمن فيه وجمة نظره ، ففيما :

«بلغى أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة مختلفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وبيننا الذى نحن فيه، وأنت فى أمانتك وفضلك وعذرتك من أهل بذلك، وحاجة من قبلك إلينك، واعتمادهم على ما جاءك منك، حقيق بأن تختلف على نفسك، وأن تتبع ما نرجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه : «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، الآية ، وقال تعالى : «فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» . فإذا ما الناس تبع لأهل المدينة التي بها نزل القرآن . . . . (١)».

وفي هذا يصرح بأن عمل أهل المدينة لا يصح أن يخالف ، وأن الناس  
لهم تبع ، ثم يبين بعد ذلك الحجج التي دفعته لأن يسلك ذلك المسارك .

وأساس هذه الحجة أن القرآن المشتمل على الشرائع ، وفقه الإسلام نزل بها وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف ، ومن خوطبوا بالأمر والنهى ، وأجابوا داعي الله فيما أمر ، وأقاموا عمود الدين ، ثم قام فيهم من بعد النبي ﷺ أتبع الناس له من أمته أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فنفدوا مسنته بعد تحريرها والبحث عنها مع حداثة العهد ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فالمدحية لهذا قد ورثت علم السنة ، وفقه الإسلام في عهد تابعي التابعين ؟ وهو العميد الذي رآها فيه مالك ، فإذا كان الأمر بها ظاهراً معمولاً به لم يجز لأحد خلافه للوراثة التي آلت إليهم ، ولا يجوز لأحد انتحالها بلده ، ولا ادعاؤها له<sup>(٢)</sup> .

٣٤ . (١) المدارك ص

(٢) الرسالة المذكورة.

٤٩ - هذه حجة مالك رضي الله عنه في احتجاجه بعمل أهل المدينة ، وإنه كان في بعض الأحيان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لهذا المعنى الذي ذكره ، وهو أن ذلك الرأى المشهور المعمول به في المدينة هو سنة مأثورة مشهورة ، والسنة المشهورة مقدمة على خبر الآحاد .

ويظهر أن ذلك المنهاج لم يبدأ به مالك ، فقد رأينا ريبة الرأي شيخه  
بذلك ذلك المنهاج فيقول : «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد ،  
ولقد قال مالك : «قد كان رجال من أهل العلم والتابعين يحذرون بالآحاديث ،  
فيقول : ما نجهل هذا ، ولكن مضى العمل على غيره » ، وقال : «رأيت محمد  
ابن أبي بكر عمرو بن حزم ، وكان قاضياً ، وكان أخوه عبد الله كثير  
الحاديث ، رجل صدق ، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية ، قد جاء  
فيها الحديث مخالفًا للقضاء يعاتبه ، يقول له : ألم يأت في هذا حديث كذا ،  
فيقول بلى ، فيقول له ، فما بالك لا تقضى به فيقول ، فأين الناس عنه ، يعني  
ما أجمع عليه الصلحاء بالمدينة ، العمل به أقوى » .<sup>(١)</sup>

وترى أن مالكًا رضي الله عنه لم يبتعد عن ذلك المنهاج ابتداءً ، بل سلك سبيلاً قد سبقه إليه غيره من التابعين وأهل العلم ، ولكن اشتهر به هو ، لأنَّه لَكَثِيرٌ مَا ابْتَلَى بِهِ مِنْ الْإِفْتَاءِ ، وَلَا نَهَى دُونَ بَعْضِ مَا أَقَى بِهِ لِمَخالِفَةِ الْأَخْبَرِ الَّذِي رَوَاهُ هُوَ — كَانَ فِي عَصُورِ الْإِسْلَامِ الشَّعَافَةُ أَشَمَّ مِنْ أَخْذِهِ ، فَنَسَبَ النِّزْعَ إِلَيْهِ ، وَلَكَسَنَهُ فِيهِ كَانَ مُتَبِعًا وَلَمْ يَكُنْ مُبَتَّدِعًا .

١٥٠ - ونرى أن مالكًا رضي الله عنه في المأثور عنه من أقواله، أو سائل كتبها، يقرر أن ماعليه جماعة العلماء بالمدينة حجة يجب الأخذ به للأسباب التي نقلناها عنه، وأن خبر الآحاد إن عارض عمل أهل المدينة الذي عليه جماعتهم رد الخبر، وأخذ بعملهم باعتباره أثراً عن النبي ﷺ،

أوثق نقلًا ، وأصدق حكایة ، والعبارات المروية عن مالك عامة تشمل أعمال أهل المدينة التي لا يمكن أن تعرف إلا بالتوقف ، كالاذان ، وكذا النبي ﷺ ، وغيرهما ، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبباً لبعض الأقضية ، وأحكام المعاملات بين الناس .  
ويظهر أن المالكيين من بعد مالك لم يجتمعوا على ذلك التعميم ، بل فرقوا بين ما يكون طريقة التوقف والنقل ، وما يكون طريقة الاجتهاد والاستنباط ، بل جاء في كتبهم ما يفيد أن رأى مالك أن علمنم فيما يكون طريقة التوقف فقط ، فقد قال القرافي : « وإن جماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقة التوقف حجة خلافاً للجميع ، لانا قوله عليه الصلاة والسلام إن المدينة لتنفي خبثها ، كما ينفي الكبير خبث الحديد ، والخطأ خبث ، فوجب نفيه ، ولأن اختلافهم ينقل عن أسلافهم وأبناءهم عن آباءهم ، فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخيّل ، إلى خبر اليقين . ومن الأصحاب من قال إن جماعهم مطلقاً حجة ، وإن كان في عمل علمه ، لا في نقل نقوله ، ويدل على هذا التعميم الدليل الأول دون الثاني ، احتجوا بقوله عليه السلام : « لاتنتحمِّعْ أَمْتَى عَلَى خَطَأٍ » ، ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ ، وأهل المدينة بعض الأمة ، وجوابه أن منطق الحديث المثبت ، أقوى من مفهوم الحديث النافي » <sup>(١)</sup> .

وترى من هذا أنه يقرر أن مالكا يقول إن إجماعهم حجة فيما طريقة التوقف وأن من أصحابه من قال إن إجماعهم مطلقاً حجة ، وهو ظاهر عباره مالك ، كما أسلفنا ، ثم يسوق حجة الذين اعتبروا إجماعهم حجة مطلقاً ، وهو الحديث « إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد » ، فإن منطقه يفيد نفيما لـ كل خبث ، والخطأ خبث ، فالخطأ لا يجمع عليه أهل المدينة ، ويدرك حجة الذين فرقوا بين مطريقه التوقف ، وما يكون عن اجتهاد ، وهي أن ما يكون طريقة التوقف نقل متواتر ، فهو حديث متواتر

(١) شرح التنقيح ص ١٤٥ .

أو مستفيض ، وما يكون طريقه الاجتهد ، فهو استنباط يجوز فيه الخطأ ، ولا ينافي الضلال في الاجتهد إلا عن الأمة جماعة . أما بعضها فيجوز إجماعه على الخطأ ، وهو مفهوم المخالفة أقوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على ضلاله » ، وقد رجح الفراغي رأى الذين اعتبروا عمل أهل المدينة حجة ، ووجه ترجيحه أن الأولين يجتذبون بمنطق الحديث : « إن المدينة لشقيق خبئها ، ... الخ ، والآخرين يجتمعون بمفهوم الحديث : « ولا تجتمع أمتي ، ... الخ ، وإذا تعارض المنطق والمفهوم قدمت دلالة المنطق باتفاق العلماء .

١٥١ - وإنه يبدو أن القسم الأول من إجماع أهل المدينة ، وهو ما لا يمكن أن يكون له طريق إلا التوقف ، يجب أن يكون الاحتجاج به موضع إجماع من العلماء ، لأنه نقل متواتر ، أو على الأقل مشهور مستفيض . ولقد بيّنه القاضي عياض فقال فيه :

« إن إجماع أهل المدينة على ضربين <sup>(١)</sup> : ضرب من طريق النقل ، وهذا الضرب ينقسم إلى أربعة أنواع : (١) مانقل من جهة النبي ﷺ من قول ، كالأذان والإقامة وترك الجهر باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، فنقلهم لهذه الأمور من قوله . (٢) وفعله كصفة صلاته وعدد ركعاتها ، وسجدة نهاها ، وأشباه ذلك . (٣) ونقل إفراوه عليه السلام لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه إنكاره . (٤) ونقل تركه لأمور شاهدها منهم . وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم ، وظهورها فيهم ، كتركهأخذ الزكاة من الخضرارات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة ، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ، ويترك ماخالفه من خبر واحد أوقياس ، إذ هذا النقل ححق معلوم موجب للعلم القطعي ، فلا يترك لما توجبه غلبة الظن ، وإلى هذا راجع أبو يوسف وغيره من المخالفين من ناظر مالكا وغيره من

(١) الصريحة في ما يذكره ، والثانية ما يكون طريقه الاجتهد .

أهل المدينة في مسألة الأوقاف ، والمد والصاع ، حين شاهد النقل وتحققه ، ولا يجوز لمنصف أن يشكك حجة هذا ، وهذا الذي عليه مالك عند أكثر شيوخنا ، ولا خلاف في صحة هذا الطريق ، وكونه حجة عند العقلاه ، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها . . . . ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ، ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعى ، كما حكى عنه الأحمدى ، وقد خالف بعض الشافعية عناداً ، (١) .

١٥٢ - هذا ما كان طريقة التوقف ، وقد ذكر القاضى عياض والقرافى أن ما لا يكتفى الله عنه قد احتاج به وقبله ، ورد به خبر الآحاد . وقد حكى عياض أن بعض الشافعية اعتبره حجة .

والحق أنه وإن كان المالكية قد اشتهر عنهم ذلك الرأى — قد شاركهم فيه غيرهم ، أو تبعهم فيه غيرهم ، ونحب أن نتجه إلى أمثلك لتتعرف رأيهم ، وأولم الشافعى نفسه ، فقد كان يحترم إجماعهم إن أجمعوا ، لأنهم في نظره لا يجتمعون على أمر ، إلا إذا كان ذلك الأمر موضع إجماع ، وإنما كان موضع الخلاف بينه وبين شيخه وأتباعه من المالكية في أمر واحد ، وهو صحة دعاء الإجماع ، فكانت مخالفته له في صحة الدعوى ، وعلى ذلك كان نقاشه ، والاختلاف بينه وبينهم .

١٥٣ - ولقد وجدنا ابن القيم في إعلام الموقعين يقسم عمل أهل المدينة الذى يكون أساسه النقل إلى ثلاثة أقسام : أو لما نقل شرع مبتدأ عن النبي ، والثانى نقل العمل المتصل ، والثالث نقل للأماكن والأعيان ومقادير الأشياء .

والقسم الأول ، وهو نقل الشرع المبتدأ فهو ما ذكره القاضى عياض فيما ساقه من أمثلة وأفسام ، أما القسم الثانى ، وهو نقل العمل المستمر ، فهو كنقل الأحياس والمزارعة ، والأذان على الأماكن المرتفعة ، وتشبيه الأذان ، وإفراد الإقامة .

(١) المدارك ص ٤٤ .

وأما نقل الأماكن والأعيان فكذلك نقلهم الصاع والمد، وتعيين موضع المنبر، وموقعه للصلوة، وتعيين الروضة والبقيع، والمصلى، ونقل هذا جار بجرى نقل موضع المناسك ، كالصفا والمروة ومنى ، ومواضع الجمرات والمزدلفة وعرفة ومواضع الإحرام ، كذلك الحليفة وغيرها . وقد ذكر ابن القيم بعد هذه الأقسام وتوضيحيها توضيحاً يبيناً – أن ذلك النقل محترم يحتاج به ، فقال : « فهذا النقل ، وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متفقة بالقبول على الرأس والعينين وإذا ظفر العالم بذلك قرت عينه ، وأطمأنت إليه نفسه »<sup>(١)</sup> .

١٥٤ – ويتبين من هذا الكلام أن أخذ مالك بإجماع أهل المدينة إذا كان مصدر الإجماع هو النقل لاجمال لنقده ، بل قد تلقاه العلماء بالقبول ، وهو نقل متواتر ، لا يعارضه خبر أحد ، ولاقياس ، كما سنبين ، أما عمل أهل المدينة الذي يكون أساسه الاستنباط ، فقد اختلف النقل فيه عن مالك وقد ذكر بعض المالكية فيه ثلاثة آراء منقولة عندهم .

(أحد هما) أنه ليس بحججة أصلاً ، وأن الحججة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ، ولا يرجح به أحد الاجتهادين على الآخر ، وهذا قول أبي بكر الأبهري ولقد أنكر هو ومن قال قوله أن يكون الاحتجاج به مذهبآ مالك رضي الله عنه أو لأحد من معتمدي أصحابه ، أى أن ذلك بعيد عن الذهب المالكي ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما نقلناه عن القرافي .

(ثانية) أنه ليس بحججة ، ولكنه يرجع به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وأخذ بهذا بعض المالكية ، وبعض الشافعية .

(ثالثها) أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حججة ، وهذا مذهب قوم من المالكية وقالوا إنه رأى مالك ، وعباراته في رسالته إلى الليث التي نقلناها

تدل على ذلك المسلك الذى يسلكه القائلون لهذا القول ، وجل المغاربة من أتباع مالك رضى الله عنه على الأخذ بذلك القول ، وعلى سلوك هذا المنهج<sup>(١)</sup> وسياق القرافى كما بينا يدل على ترجيحه ، أو على الأقل عدم تضعيفه .

١٥٥ — هذا هو عمل أهل المدينة ، وقوة الاحتجاج به إذا كان نقلًا أو كان اجتهاداً ، وقد علمت أنه لا خلاف بين المالكية ، إذا كان عملاً أساسه النقل ، في أنه حجة ، بل نهج غيرهم مثل منهمتهم فيه ، أما إذا كان أساسه الاجتهاد ، فقد اختلفوا فيه فيما بينهم . وإن الأكثرين من المالكية اعتبروه حجة ، كما نقلنا عن القرافى أولاً ، وعن ابن القىيم آخرًا .  
ولم تستكمل بتفصيل في عمل أهل المدينة إذا عارضه خبر أحد .

وتفصيل القول فيه أنه إن كان إجماع أهل المدينة أساسه النقل ، فإنه مقدم على خبر الآحاد لأن نقل متواتر ، وخبر الآحاد لا يعارض المتواتر ، لأنه ظن ، والمتواتر قطعى ، وهذا أمر لا خلاف فيه عند المالكية .

أما إذا كان عمل أهل المدينة أو إجماعهم أساسه الاجتهاد ، فالخبر أولى عند جمورو المالكين ، وبغضهم قرر أن الإجماع يجوز أن يكون من طريق الاجتهاد وأن إجماع المدينة كيما كانت أساساً له حجة مضعفة لخبر الآحاد ، ولكن في ذلك القول نظر إن سلمنا أن في الإمكان أن ينقد إجماع في أمر ويكون أساس الإجماع القياس أو الرأى لأن أوجه الرأى متعارضة ، والأنظار مختلفة متباعدة ، فجمع الأنظار كلها على نظر واحد من غير نص — أمر هو محل نظر ، بل محل شك .

والنظر إن سلمنا وجود إجماع لفقهاء المدينة مبني على الاستنباط بالرأى — هو في تقادمه على النص ، إذ كيف يقدم الاستنباط غير المعلوم أصله على النص ، وإن هذا الرأى ولو كان موضع إجماع طائفة من الأمة يقف أمام الخبر .

وفرق بين هذا الإجماع المشكوك في وجوده، والإجماع على أمر منقول، فإن الإجماع الأول يكون قريباً في حكم العقل، وإن وقع فهو توافر نقل يقدم في الاستدلال على خبر الأحاد، لأنه ظني .

١٥٦ — وقد زكي التفرقة بين نوعي الإجماع من أهل المدينة عند معارضته الخبر ابن الفيم فقال :

« من المعلوم أن العمل بعد انفراط عصر الخلفاء الراشدين ، والصحابة بالمدينة ، كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء ، والمحتسبيين على الأسواق ، ولم تكن الرغبة تخالف هؤلاء ، فإذا أقى المفتون بأمره فنفذه الوالي وعمل به المحتسب وصار عملا ، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في خالفة السنن ، لا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه ، والصحابة فذلك هو السنة ، فلا يخلط أحدهما بالآخر ، فتحن لهذا أشد تحكيمها ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركا وباقه التوفيق ولقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتى ، وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا ، وتنفيذ هذا ، كما يظهر العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك ، على قوله وفتواه ، ولا يحوزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام ، فلو عمل به أحد لاستند فكيرم عليه »<sup>(١)</sup> .

وإنه ليختتم القول في هذا المقام ببيان أن كل عمل مجتمع عليه أساسه النقل لا تخالفه سنة صحيحة قط ، وكل عمل أساسه الاجتهاد لا يقدم على سنة قط ، فيقول :

« فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل  
البتة »<sup>(٢)</sup> .

١٥٧ — قد فصلنا القول في عمل أهل المدينة عند مالك ، وقسمنا ذلك

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٢) الكتاب المذكور ص ٣٠٨ .

العمل وذكرنا مقام ذلك المنزع العلمي في أصول الاستنباط عند المالكية ، وغيرهم ، وبيننا كيف اخطر الخالفون أن يوافقوا المالكين في بعض ما اختص به أهل المدينة من إجماع يكون أساسه النقل ، وذكرنا أن عمل أهل المدينة إذا كان أساسه الاجتياه هو موضع الخلاف بين المالكين أنفسهم ، وأنه مجال النظر .

ويجب علينا أن نقرر أن مالككارضى الله عنه عندما كان يحتاج بالأمر المجتمع عليه في بلده ما كان يقتصر على كل الأمور التي لا تعرف إلا بالتوقف ، بل كان يذكر ذلك في أمور للرأى فيها مجال ، ويأخذ بقولهم فيها ، لأنه يتعد عن الشذوذ ما أمكن ، وعبارته في رسالته إلى الليث تزكي ذلك الإطلاق وهذا التعميم ، كما نوهنا عن ذلك ، وكما رأينا في رد الليث ، والمسائل التي جرى فيها الخلاف بينها ، فقد كانت مسائل فيها مجال ، كما رأيت في اختلافهم في الإبلاء ، وفيمن ملكت من زوجها طلاق نفسها ، ولكن هل كان مالك قد اجتمع أهل المدينة على الخبر إذا كان الخبر خبر أحد ؟

لقد علمت أنه كان يدرس الأحاديث دراسة ناقد فاحص لشنطها ، وأنه كان يوازن بينها وبين الأصول العامة والمبادئ المقررة الثابتة التي تضادرت المصادر على إثباتها ، فلعله كان بعد دراسة الأحاديث هذه الدراسة وعلى ضوء ما يراه معهولاً به منقولاً عن التابعين ، ومن قبلهم عن الصحابة ، يضعف بعض الأخبار ، وإن كان الأساس من أول الأمر رأياً ، ويأخذ به ، لأنه كان يكره الأغراض إذ يرى فيه شذوذًا .

١٥٨ — ولا ترك الكلام في الاحتجاج بعمل أهل المدينة من غير أن نذكر موقف فقيه تلقى ذلك النوع من الفقه على مالك نفسه ، بل قد أخذ به في أول دراساته الفقهية المستقلة ، ثم شدد النكير عليه بعد ذلك ، ألا وهو الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ولعله أول فقيه اشتغل في نقد ذلك

المبدأ ، فقد نقده في مواضع كثيرة من كتبه ، وأشد ما اشتمل عليه من نقد ما جاء في الرسالة ، وكتاب اختلاف مالك .

وقد وجدنا الشافعى في رده الاحتجاج بعمل أن المدينة عندما كان ينافش بشأنه ، يبني احتجاجاً على أمر ابن :

(أحدهما) إنكار ذلك الاجتماع ، فإنه لا يسلم في الموضع الذي تناقض حواها مع المأكولين ، والتي يذكر فيها أنها الأمر المجتمع عليه بالمدينة .

(وثانيهما) أنه لا يرى أن الإجماع المبني على الاجتهاد والاستنباط ترد به أخبار الآحاد .

ولنتقل لك بعض عباراته لتعلم كيف كان منهاجه في رد ذلك النوع من الاحتجاج ، فقد قال في الرسالة :

« لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم : (هذا مجتمع عليه) إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عنمن قبله ، كالظاهر أربع وكتحرير الخير وما أشبه هذا ، وقد أجده يقول الجموع عليه ، وأجد من المدينة من أهل العلم من يقولون بخلافه ، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه<sup>(١)</sup> . »

وترى من هذا أنه يذكر أن المسائل التي ادعى فيها إجماع أهل المدينة كان من أهل المدينة من يخالفها ، ويقول في الرد على من قدم إجماع أهل المدينة على خبر الآحاد راداً على من ينافشه .

« قلت للشافعى إنما ذهبنا إلى أن ثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها ، فقال الشافعى هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها ، وقلوا نأخذ بالإجماع ، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعيم أنتم إجماع

(١) الرسالة ص ٥٣٤ طبعة الحلبي .

بلد ، يوم يختلفون على إسانكم ؛ والذى يدخل عليهم يدخل عليكم ، للصمت  
كان أولى بكم من هذا القول ، قلت ، ولم ؟ قال لأنه كلام ترسلوه ، فإذا  
سئلتم عنه لم تتفقوا منه على شيء ينبعى لأحد أن يقوله ، أرأيتم إذا سئلتم  
من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهل الذين ثبت لهم الحديث ؟ أم ثبت لهم  
ما اجتمعوا عليه ، وإن لم يكن فيه حديث عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .  
وتروى من هذا أنه ينكرو إجماع أهل المدينة ، ويستنكرو تقديم ذلك  
على خبر الأحاديث .

وقد ذكرنا في أول الكلام في عمل أهل المدينة أنه لا يجد الشافعى  
أهل المدينة أجمعوا على أمر إلا إذا كان ذلك الأمر موضع إجماع الفقهاء  
في كل البلدان .

وإنما قال هذه القضية ؛ لأنه لم يجد إجماعاً إلا في أصول الفرائض  
كالصوم والزكاة والحج وعدد الركعات في الصلوات ، فهو ينكرو إجماع  
فقهاء مصر ، أو فقهاء الأمصار كلها على أمر غير الإجماع على تلك الأصول ،  
وعلى ذلك إذا وجد إجماع لأهل المدينة ، فإنما يكون في هذه الأصول ،  
وهي موضع إجماع الجميع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ٦ - القياس

١٥٩ - تصدى مالك رضى الله عنه المافتاه أكثر من خمسين سنة ،  
وكان يقصد من مشارق الأرض وغارتها الاستفتاء ، وإذا كانت المسائل  
لاتنتهي ، والحوادث تقع كل يوم ، فلا بد من فهم النصوص ، وتعرف  
لمراميها القرية والبعيدة وإشاراتها وإيماءاتها ، والبواحث لشرعيتها ، ليتمكن  
أن يصل إلى سعة شمولها ، فيعرف حكم ما يقع بما يرد فيه فتوى عن الصحابة ،

ولا سنة مشهورة ، ولا يشمله عموم ظاهر للنص ، وإن كانت الغاية من النص تؤدي إلى حكمه ، والعلة الباعية تشير إليه ، أو تعرف به .

لذلك كان القياس أمراً لا بد منه لمثل مالك ، وإذا كان الفقه في أدق معناه هو نفاذ بصيرة الفقيه لتعرف المراد من الألفاظ الدالة على الأحكام ، فعرفة عللها ، وتعرف غاياتها ، هو من هذا الباب ، فالفقهي لا بد أن يقيس ، إذ لا بد أن يعرف علة الحكم ليعرف كمال المراد من الشرع ، وإذا عرفت العلة ثبت الحكم في كل ما ثبتت فيه ، لأن التمايز بين الأمور يوجب التمايز في أحکامها ، والتساوی بين الأشياء ذات الخصائص الواحدة يوجب التساوى فيما تحمل من أحكام .

والقياس في الفقه الإسلامي هو إلحااق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه ، أعلمة جامعة بينهما مشتركة فيهما ، فهو إذن من باب الخضوع لحكم التمايز بين الأمور الذي يوجب التمايز في أحکامها ، لأن قضية التساوى في العلة أوجدت التمايز في الحكم ، فكان لا بد من التساوى فيه .

١٦٠ — إن القياس على ذلك النحو مشتق من أمر فطري تقره بذاته العقول ، لأن أساسه ربط ما بين الأشياء بالمائلة إن توافرت أسبابها ، ووُجِدَتِ الصفات المتشدة المكونة لها ، وإذا تم التمايز فلا بد أن يقتن به لا محالة التساوى في الحكم على قدر ما توجه المائلة ، وإن الاستدلال العقل في كل ما تنتجه براهين المنطق قائم على ربط المائلة بين الأمور ، ليتوافر الشرط في إنتاج المقدمات لنتائجها ، وإن هذه المائلة لا تنتج نتائجها المقررة الثابتة إلا بالاعتماد على البديهة المقررة للثابتة ، وهي أن التمايز في الحقيقة يوجب التساوى في الحكم . ولقد وجدنا القرآن الكريم يستعمل قانون التساوى في الأحكام لتشابه الصفات والأفعال في كل تشبيهاته ، وإرشاداته ، فيقول جلت قدرته : أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ،

فينظر وكيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثاله، وبين افتراق الأحكام عند عدم التساوى في قوله تعالى : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُوا سَيِّئَاتٍ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، سَوَاءٌ حَيَا مِنْهُمْ ، سَوَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ » ، وقوله تعالى « أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ، أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقْبِلِينَ كَالْفَجَارِ » .

وترى أن القرآن الكريم يطبق قانون التساوى العقلى أكمل تطبيق، فثبت الحكم عند المتأمل، وينفيه عند التخالف، ولقد تضادرت الأخبار عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالأخذ بهذا القانون المحكم، وإرشاد الصحابة إليه، يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له وَيَسِّرْ لِي : « صنعت يا رسول الله أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال له رسول الله وَيَسِّرْ لِي ، أرأيت لو تمضضت بهاء وأنت صائم، فقلت : لا بأس، فقال رسول الله وَيَسِّرْ لِي : فصم، أترى رسول الله وَيَسِّرْ لِي ربط بين المضمضة بالماء في الصيام، والقبلة فيه، ونبه إلى المماثلة بينهما من حيث إن كلاما قد يؤدي إلى أمر مفتر، وربما لا يؤدى، فليس فيه بذاته إفطار، والإفطار فيما يتحمل أن يؤديا إليه وبالمماثلة بينهما يتتساوىان في الحكم، فإذا كانت المضمضة لا تفتر، وكان ذلك معلوماً لغيره، فـ كذلك القبلة لا تفتر، وذلك ما أعلمه به المأدى محمد وَيَسِّرْ لِي بتطبيق قانون التساوى .

ولقد تضادرت الأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تطبيق ذلك المبدأ العادل في استخراج الأحكام التي لم يجدوا عليها ظاهراً، فيحملونها على بعض النصوص الحكم بالتساوی في الحكم بين الأشياء المماثلة .

ورحم الله المزني، صاحب الشافعى، فقد خص الفكرة في القياس وعمل الصحابة فيه أبلغ تلخيص فقال :

الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنسكار القياس ، لأن التشييه بالأمور ، والتليل عليها ،

١٦١ - كان مالك الفقيه يسلك ذلك السبيل ، ويأخذ بالتساوي بين الأشياء في الحكم عند تمايلها ، وجود العلة ، وقد أجمع المالكيون بذلك على أنه كان يأخذ بالقياس ، وقد رأيناه يقيس بعض المسائل التي تقع على مسائل قد علم فيها أقضية الصحابة ، فوجدناه يقيس حال زوجة المفقود ، إذا حكم بموته فأعادت عدة الوفاة وتزوجت بغيره ، ثم ظهر حياً ، بحال من طلقها زوجها ، وأعلمهما بالطلاق ، ثم راجعهما ، ولم تعلم بالرجعة ، فتزوجت بعد انتهاء العدة ، وذلك لأن عمر رضي الله عنه أتقى في هذه بأنها لزوجها الثاني دخل بها أو لم يدخل ، ففاس مالك امرأة المفقود ، وقال إنها للزوج الثاني ، دخل أو لم يدخل<sup>(١)</sup> ، ولا شك أن هذا قياس ، أساسه المماثلة بين الحالين اللتين ربط بينهما بها وإن كان قد ذكر مع ذلك اجتماع أهل المدينة فقد بين بهذا أن الاجتماع أساسه هنا القياس ، وأساس المماثل أن كليهما قد تزوجت بحسن نية ؛ على أساس علم شرعى ، ثبت من طريق شرعى ولكن تبين بعد ذلك خطأه وما كان لها من سبيل تعرف به الخطأ قبل ظهوره فزوجة المفقود تزوجت على أساس الحكم الشرعى ، والمطلقة تزوجت على أساس الطلاق ، وانتهاء العدة ، وما كان لزوجة المفقود سبيل لمعرفة الحياة ، ولا المطلقة سبيل لمعرفة الرجعية ، فالحالان

(١) الموطأ ج ٣ ص ٥٧ وفي المدوة أن مالكا قال غير هذا القول وما في المدوة هو المشهور ، وخلاصته أن الأول أولى بها إن لم يدخل بها الثاني أو دخل وثبت أنه كان يعلم بحياة زوجها .

منها لitan ، فلا بد أن يكون الحكم متحداً . وأن يكون التساوى في الحكم  
نتيجة لهذا التهانى .

١٦٣ — كان مالك رضى الله عنه يقيس على الأحكام المنصوص عليها  
في القرآن الكريم ، والأحكام المستمدة من الأحاديث النبوية ، وفي الموطأ  
الكثير من ذلك ، فإنك تراه يأى في أول الباب بالأحاديث الثابتة عنده  
فيه ، ثم بعد ذلك يفرج الفروع ، ويتحقق الأشباه بأشباهها ، والأمثال ب Анаه ،  
وكذلك كان يقيس على الأمور التي رأى أنها موضع اجتماع أهل المدينة  
لأنها عنده سنة ، فكان يذكر في الموطأ الأمر المجتمع عليه ، ثم يفرج  
الفروع أخذآ بعيداً التساوى في الأحكام عند وجود التهانى في الملابس  
التي تحيط بالمسائل التي كان يستفتى فيها .

وكان يقيس كذلك على فتاوى الصحابة ، كما رأيت في قياسه زوجة  
المفقود على ما أثر من فتوى سيدنا عمر في المطلقة التي بينما حملها آنفاً وزكي  
بها اجتماع أهل المدينة في نظره .

وفي الجملة كان يقيس على الأمور المنصوص على حكمها في المصادر  
النقلية أو ما هي في حكم النقلية عنده ، وهي الكتاب والسنة واجتماع أهل  
المدينة وفتاوي الصحابة .

وقد كانت بعض الأقويسة تقوى عنده ، لأنها تعتمد على أصول عامة  
فقهية تضافرت مصادر الشرع الإسلامي على ثبوتها ، وصارت في حكم  
المعلوم من الشرع الإسلامي بالضرورة ، فكانت هذه الأقويسة ترتفع إلى  
مقام المعارضـة لبعض النصوص الذي يثبت الحكم فيها بطريق ظنى ، إما لأن  
دلالتها ظنية كألفاظ العموم ؛ فإن دلالتها عند مالك من قبيل الظاهر الذي  
يدخل دلالتها الاحتمال ، وإما لأن طريق ثبوتها ظنى ، لأنها خبر آخر ،  
فإن نسبتها إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر ظنى .

وقد ذكرنا فيما مضى من القول أنه كان يختص عام الفرآن بذلك النوع من الأقوس ، وكان يقدمه على خبر الآحاد ، ويضعف خبر الآحاد لعارضته .

٦٣ — والفقه المالكي لا يقيس فقط على الأحكام المنصوص عليها ، حتى يكون حلا على النص مباشرة ، كما ذكر الشافعى في أصوله ، بل يقيس على المسائل المستتبطة بالقياس ، فإذا تم القياس في فرع من الفروع ، ووجد فرع آخر قيس عليه ، وقد بين ذلك المعنى ابن رشد في المقدمات الممدودات فقال :

«إذا علم الحكم في الفرع صار أصلا ، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستتبطة منه ، وإنما سمي فرعاً ما دام متعددًا بين الأصولين ، لم يثبت له الحكم بعد ، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلًا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستتبطة منه أيضًا ثبت الحكم فيه ، وصار أصلًا وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له » .

«وليس كما يقول بعض من يجهل إن المسائل فروع ، فلا يصح قياس بعضها على بعض ، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة ، والاجماع وهذا خطأ بين . إذ الكتاب والسنة والإجماع ، هي أصول الشرع ، فالقياس عليها أولا ، ولا يصح القياس على ما استتبط منها ، إلا بعد تغدر القياس عليها ، فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ، ولا فيها أجمعـت عليه الأمة نصاً ، ولا وجد في شيء من ذلك كاه علة تجمـع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيها استتبط منها ، وجب القياس على ذلك (١)» .

ثم يبين أن ذلك المعنى قد اتفق عليه مالك وأصحابه ، فيقول : «واعلم

---

(١) المقدمات ج ١ ص ٢٢٠

أن هذا المعنى ما اتفق عليه مالك وأصحابه ، ولم يختلفوا فيه ، على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض ، وهو صحيح في المعنى ، وإن خالف فيه مخالفون ، لأن الكتاب والسنة والإجماع أصل في الأحكام الشرعية ، كما أن علم الضرورة أصل في العلوم العقلية ، فكما يبني العلم العقلي على علم الضرورة ، أو على ما يبني على علم الضرورة هكذا أبداً من غير حصر بعده على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب ، ولا يصح أن يبني الأقرب على الأبعد ، فـكذلك العلوم السمعية تبني على الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أو على ما يبني عليه بصحته هكذا أبداً إلى غير نهاية ، ونظام الأقرب على الأقرب ، ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد<sup>(١)</sup>..

١٦٤ - وترى من هذا أن ابن رشد يقرر أن مالكا وأصحابه يرون أن القياس لا يكون على الأحكام الثابتة من الأصول الثلاثة فقط : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، بل يقيس القائس أيضاً على الفروع الثابتة بالاستنباط ، فيقاس عليها ما يكون مائلاً لها في مجموع أوصافها التي جعلت لها الحكم ، ويصور ذلك تصويراً حسناً يربط به بين الدراسات العقلية ، والدراسات السمعية ، ويعقد بينهما موازنة جامعة ، وكذا أن المسائل العقلية تعتمد على البديهيات الضرورية التي لا تختلف العقول في إدراكها ، ثم يبني عليها من النظريات ما تحتاج العقول في حلها إلى تأمل وتفحص في النظر والاستقصاء ، كما ترى في الرياضة والهندسة ، تبني على البديهيات ثم تتكون من مجموعة البديهيات النظرية ، كذلك الدراسات الفقهية : الكتاب والسنة والإجماع ، هي الأصول الضرورية التي لا يختلف الفقهاء في أنها أصل الفقه الإسلامي ، ثم يقاس على ما ثبت حكمه عن طريقها ما يكون أقرب إليها ، ثم يقاس على الأقرب ما هو الأقرب إليه ، وهكذا ، ويسير الفقه على تقرير المسائل ، والربط بينها ، بالحاج كل شبيه بشبيهه وهكذا .

١٦٥ - وقد يقول قائل إنه لا جدوى في هذا الكلام، لأن من يقيس على المسألة التي استنبطت بالقياس، فإنما يلاحظ العلة التي جمعت بين المتصوص عليه أولاً، وبين المقياس عليه ثانياً، وما دامت العلة قد لو حظت، فالقياس إذن هو على الأصل المتصوص على حكمه، لا على الفرع الذي استنبط بالقياس حكمه.

والجواب على ذلك أن الفائدة واضحة، تبدو من ثلاثة وجوه، أو تظهر ثمراتها في هذه الوجوه الثلاثة:

(أولها) أن مالكًا كان يقيس على مسائل قد استنبطها الصحابة، وأخذوها بالقياس فهو قد اعتبرها أصلًا وقاس عليها شبيهها من المسائل، اعتماداً على فتاوى الصحابة، فهو في هذا لم يقس حكمًا لم ينص عليه، بل قد قاس على حكم علم هو أنه قد أخذ بالقياس والاستنباط، وإن ذلك بلا ريب فيما إذا لم يجد بين يديه نصاً يحمل عليه الفرع الذي بين يديه.

(ثانيها) أن قياس الفرع على أصل علم بالقياس توسيع لباب القياس؛ لأنه في هذه الحال تتناسب العلة التي ثبت بها القياس الأول، وتعمد موازنته الجديدة بين هذا الفرع، والآخر الذي اعتبر أصلًا له، فتتعرف علة الحكم فيه، وتشتبه في الفرع لاشتراكتهما في هذا الوصف، نعم إن القضية ستنتهي إلى اتحاد العلة الجديدة مع العلة القديمة، ويكون القياس واحداً، ولكن المجتهد لا يتکلف عناء البحث عن أصل القياس الأول، بل يعتبر الفرع الثابت به أصلًا مقرراً يقاس عليه.

(ثالثها) أن هذا باب يتسع به التخريج في مذهب المجتهد من المجتهدين؛ لأنه تعتبر الفروع التي استنبطت فيه أصولاً يقاس عليها، وبذلك يتسع نطاق الفقه، وينمو الاجتهاد فيه والتلخريج عليه، ولا تضيق الفتيا ولا تصعب، بل يكون باب التلخريج مفتوحاً، والطريق ممهدًا.

ومهما تكن من فائدة ذلك النوع من القياس ، وهو اعتبار الفرع أصلا يقاس عليه ، فهو يكثره في الفقه المالكي جعله فرعا جزئية يقاس بعضها على بعضه ، ولم يجعل العلة فيه جامعة كلية ، كما هو صنيع الفقه الحنفي ، فإن الفقه الحنفي جعل العمل فيه متعدية شاملة بمنابعه قاعدة كلية ، وكل فرع تتحقق فيه يثبت الحكم الذي علل بها ، ثم كانت كثرة الفرض والتقدير سببا في أن تطبق العلة على أكثر الفروع المتصورة ، فتكون كل الفروع ملحة بالأصل الأول ، ولا يقاس فرع على فرع ، بل يكون الجميع سواء في استمدادهم من الأصل رأسا ، فأقيمة الحنفي كافية ، وأقيمة المالكية على هذا الاعتبار جزئية .

١٦٦ — ولسنا في هذا المقام نزيلا أن نبين أقسام القياس، ولا أوصاف العلة ، ولا مسلكها ، لأن ذلك موضوعه علم الأصول ، وأكثر أصول المالكية فيه تناقض مع أصول غيرهم ، فهي متعددة معها ، غير مغایرة لها وليس في دراستها ما يميز الفقه المالكي ، عن سواء ، ونحن إنما ندرس في بحثنا ما يكون مميزا للفقه المالكي ، مشيرا إلى نواحيه التي تميز بها عن غيره ، وجعل له كيانا فقريا مستقلا عن سواء .

وإن لنا أن نشير في هذا المقام إلى أمر جدير بالإشارة ، لأنه يبين ناحية من التفكير المالكي ، أو على التحقيق يشير إلى أخص ما امتاز به الفقه المالكي . وهو رعاية المصالح واعتبارها ، فإن الفقه المالكي يتميز بين أنواع الفقه المختلفة بأنه يغلب عليه مراعاة المصالح .

وإذا كان قد اعتبر المصالح المرسلة التي لم يشهد لها شاهد من الشرع بالإلغاء ، أو الاعتبار ، أصلا مستقلا من أصول الاستنباط ، فهو قد لاحظها في القياس وجعلها سبيلا من سبيل بيان العلة وتعرفها ، إذ هي من طرق الدلالة على العلة ، وسميت بالمناسبة .

وقد قال القرافي في بيانه ما نصه :

«المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة ، أو درء مفسدة ، فال الأول كالغنى  
علة لوجوب الزكاة ، والثاني كالإسكار علة لتحرير المخز ، والمناسب ينقسم  
إلى ما هو في محل الضرورات ، وإلى ما هو في محل الحاجات ، وإلى ما هو  
في محل التهات ، فيقدم الأول على الثاني ، والثاني على الثالث عند التعارض ،  
فال الأول نحو السكبات الحنس ، وهي حفظ النفوس والأديان ، والأنساب ،  
والعقل ، والأموال ، وقيل والأعراض<sup>(١)</sup> ، والثاني تزويع الولي الصغيرة ،  
فإن السكاح غير ضروري ، لكن الحاجة تدعوه إليه في تحصيل السكة  
لشاء يفوت ، والثالث ما كان حنأ على مكارم الأخلاق كتحرير تناول  
القاذورات ، وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء ، ونحو الكتابات ،  
ونفقات الأقارب ، وتقع أوصاف متعددة بين هذه المراتب ، كقطع  
الأيدي باليد الواحدة ، فإن شرعية ضروريه صوتاً للأطراف .

ومثال اجتناعها كلها في صنف واحد أن نفقة النفس ضرورية ،  
والزوجات حاجية ، والأقارب تتمة ، واشترط العدالة في الشهادة ضروري  
صوناً للنفوس والأموال ، وفي الإمامة<sup>(٢)</sup> على الخلاف حاجية ؛ لأنها  
شفاعة ، وال الحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع ، وفي السكاح تتمة ؛ لأن  
الولي قريب يزعه طبعه عن الواقع في العار ، والسعى في الإضرار ، وقيل  
حاجية على الخلاف ، ولا شرط في الإقرار لقوة الوازع الطبيعي .

دفع المشقة عن النفوس مصلحة ، ولو أدت إلى خلاف القواعد ،  
وهي ضرورية مؤثرة في الترخيص ، كالبلد الذي يتغدر فيه العدول ، قال

(١) بعضهم يذكر الأعراض بدل الأديان ، وقد حكى الفزانى لجماع الملل  
على اعتبارها ، وأنه لم تبيح النفوس ، ولا شيء منها في ملة من الملل ،

(٢) المراد من الإمامة هي الإمامة في الصلاة .

ابن زيد في النوادر تقبل شهادة أمثلهم حالاً ، لأنها ضرورة ، وكذلك يلزم في القضاة ولادة الأمور ، وحاجية على الخلاف في الأوصياء<sup>(١)</sup> .

١٦٧ — نقلنا هذا الكلام مع طوله لنعرف كيف اعتبر مالك المناسب دالاً على علة القياس ، كما يذكر كتاب الأصول من المالكية ، وكيف خاضوا في تطبيق ذلك الدليل ، وتوسعوا فيه ، وضيّعوا كثيراً من فروع فقههم على مقتضاه ، ولذلك ذكر ما فيه خلاف في الفروع ، الخلاف فيه في الأصول ، فالعدالة في الولي في النكاح اختلف الفقه المالكي في اشتراطها ، وإذا كان الولي فاسقاً أتسقط ولايته أم لا تسقط ؟ ، قولهان في مذهب مالك ، والمشهور عدم سلبها اكتفاء بالوازع الطبيعي عن العدالة<sup>(٢)</sup> .

وفي الوقت الذي جعلت العدالة في الولي في النكاح من التحسينيات ، والراجح أنها غير شرط على الإطلاق ، قالوا إنها في الأوصياء من الحاجيات ، فمسي شرط ، وقد بين ذلك القرافي فقال : إن الناس قد يحتاجون إلى أن يوصوا لغيرهم العدول ، وفيه خلاف في مذهب مالك ، فيشترط فيه أن يكون مستور الحال ، وعلى القول بعدم اشتراط العدالة مع أنها ولاية ، ولو لاية لابد فيها من العدالة ، فقد خالفنا القواعد في عدم اشتراط العدالة في الأوصياء دفعاً للمشقة الناشئة من الحيلولة بين الإنسان وبين من يريد أن يعتمد عليه<sup>(٣)</sup> .

وترى من هذا أنهم يفهمون القياس على أساس المذهب المالكي الذي يجعل المصالح أصلاً قانوناً بذاته ، وإنه ليتبين ذلك من أنهم يقررون أن القياس الفقهي إن عارضته المصلحة أخذ بها ، فإذا كان مقتضى القياس أن تكون العدالة شرطاً ، وكان الناس في بلد ليس فيه من ينطبق عليه شرط العدالة ،

(١) القرافي ص ١٦٩ .

(٢) القرافي ص ١٧٠ .

(٣) الكتاب المذكور .

ترخص في قبول شهادة أهلهم ، ويظهر أنه مثل ذلك إذا كانت الحادثة لم يشاهدها إلا من ينطبق عليهم شرط العدالة ، فإنه يترخص أيضاً في قبول شهادة الأهل من المعاينين .

ومثل ذلك قالوا في ولایة الامر ، قيلوا أن يكون ولی الامر غير عدل مع أن الأساس أن يكون عدلاً ، إن وجد ما يوجب ذلك الترخص من خشية مضار مفسدة بالانتقاض عليه ، أو لم يوجد أعدل منه ، ونحو ذلك .

١٧٣ — هذا أمر سقناه لتعلم أن فقهاء المذهب المالكي يأخذون بالقياس ، ولكنهم يخضعونه في عللاته لمنطقهم الفقهي وهو جلب المصلحة ودفع المضرة ، ثم إذا استقامت الأفقيمة لا يجعلونها تضطرد إذا وجد في اضطرارها ما يمنع مصلحة ، أو يجعل مضر ، بل يترخصون في القواعد العامة ، ويتركونها لأجل المصالح الجزئية وهذا من الاستحسان .

## ٧ - الاستحسان

١٧٤ — تضارفت المصادر التي ثبتت أن مالك رضي الله عنه كان يأخذ بالاستحسان ، فالقرافي يذكر أنه كان يفتقى على مقتضى الاستحسان أحياناً ، ويقول فيه : « قال به مالك رحمه الله في عدة مسائل في تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم ، وتضمين الحالين للطعام والأدام دون غيرهم » <sup>(١)</sup> .

وجاء في حاشية البناني في باب الاستحقاق أن ابن القاسم روى عن مالك أنه قال : « الاستحسان تسعة ألعشر العلم » ، وينقل الشاطبي في المواقفات عن أصيبح أنه قال : « سمعت ابن القاسم يقول ، وبروى عن مالك أنه قال : تسعة ألعشر العلم الاستحسان » <sup>(٢)</sup> .

(١) تفريح الفصول ص ٢٠٣ .

(٢) المواقفات ج ٤ ص ١١٨ .

والاحكام التي كان الاستحسان عماد الاخذ بها ، أو كان أدلة الترجيح بين الادلة فيها ، كثيرة في المذهب المالكي ، كما جاء في مواقف الشاطبي . فنها القرض ، فإنه في الأصل ربا ، لانه مبادلة الدرهم بالدرهم إلى أجل ، ولذلكه أبى استحساناً ؛ لما فيه من الرفق والتوسعة بين الناس ، بحيث لو بقي على أصل المنع لكانوا في حرج شديد .

ومنها الاطلاع على عورات الناس في التداوى ، فإن القاعدة العامة في العورات تحريم رؤيتها ، ولكن استحسنت لدفع الضرر .

ومنها المزارعة ، والمسافة ، فإن القاعدة العامة توجب منع عقودهما ، بجهالة البدل فيما ، ولكن استحسنت استحساناً .

ومنها عدم اعتبار الربا في المقادير القليلة لتفاوتها ، فأجير التفاضل القليل في المراطدة الكثيرة .

ومنها ما ذكرناه آنفأً عدم اشتراط العدالة في الشمود ، إذا كان القاضي في بلد يندر فيه الشمود العدل ، وكذلك إجازة الإيصاء إلى غير العدل ، دفعاً للمشقة كما بيننا في موضعه من القياس ، وهكذا .

١٧٥ — من هذه الفروع وغيرها يتبين أن مالكارضي الله عنه كان يأخذ بالاستحسان ، ولكن ماحقيقة الاستحسان ، وما الموضع التي كان يجيز أن يأخذ به فيها ، ويعتمد عليه في بناء الأحكام .

يظهر من استقراء المسائل التي كانت الأحكام فيها مبنية على الاستحسان أمران : (أحدهما) أن الاستحسان كان يفتى به في المسائل لا على أنه القاعدة ، بل على أنه استثناء منها ، أو على حد التعبير المالكي ترخص من القاعدة ، فهو حكم جزئي في مقابل أصل كل ، كما رأيت في الإفتاء بقبول شهادة الشاهد غير العدل في البلد الذي لا يوجد به عدول ، وكإجازة القرض دفعاً للحرج والمشقة ، ففي هذه المسائل وأشباهها كان الاستحسان ترخصاً

من قاعدة عامة ، أدى اطرادها إلى وقوع ضرر ، فكان الاستحسان دفعه .

( ثانية ) أنه أكثر ما يكون الاستحسان عندما يكون موجباً لـ القياس مؤدياً إلى حرج ، فالاستحسان في المذهب المالكي كما هو في المذهب الحنفي مقابل للقياس وإن كانت طرائق المذهبين فيه مختلفة ، وكل يسير وراء منطقه الفقهي ، ولأن الاستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الخرج الناشئ من اطراد القياس قال أصبع الذي أكثر من الاستحسان : « إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة ، وإن الاستحسان عماد العلم »<sup>(١)</sup> .

ويقول الشاطبي في الاستحسان : « مقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه ، وإنما يرجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي الناس فيها أمراً ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك ، وكثيراً ما يتافق في الأصل الضروري مع الحاجي ، وال الحاجي مع التكليل ، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى الخرج والمشقة في بعض موارده »<sup>(٢)</sup> فيستثنى موضع الخرج ، وكذلك في الحاجي مع التكليل<sup>(٣)</sup> أو الضروري مع التكليل ، وهو ظاهر ، <sup>(٤)</sup> .

ولقد قال ابن رشد : « الاستحسان الذي يكثر سباعه ، حتى يكون أغلب من القياس — هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم

(١) المواقف الشاطبية ج ٤ ص ١١٨ .

(٢) كما رأيت في اشتراط العدالة فإن ذلك الأصل دفعت إليه ضرورة المحافظة على الأنفس ، فتعيممه في بلد لا عدل فيه يؤدي إلى مشقة ، فرخص في تركه .

(٣) كاشتراط العدالة في الولاية فهو حاجي ، وتعيممه في الأوصياء يؤدي إلى الخرج .

(٤) المواقف ج ٤ ص ١١٦ .

ومبالغة فيه ، فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم ، فيختصر به ذلك الموضع ، .

ومن الأمثلة الواضحة في الاستحسان الذي كان اطراد الضوابط الفقهية مؤدياً إلى غلو في الحكم لواه ، المسألة المشتركة في الفرائض وهي المسألة التي يأخذ فيها الإخوة الأشقاء ميراثهم بالتعصيب ، ولا يبقى لهم شيء يأخذونه بهذا الوجه ويأخذ الإخوة لام ومثال ذلك متوفى يموت عن زوج وأم وأخرين لام ، وأخرين شقيقين ، فإن تطبيق القياس على هذه المسألة يوجب أن يكون للزوج النصف ، وللأم السدس وللأخرين للأم الثلث ولا شيء للشقيقين مع أنهما من أولاد الأم يدلان إلى المتوفى بالأم ، فكان غريباً ألا يأخذوا شيئاً ، وأولاد الأم يستبدلون بالثلث ، لذلك أشركم عمر معهم في الثلث باعتبارهم أولاد أم ، فكان ذلك استحساناً حسناً منه رضي الله عنه ، وبذلك سن سنة الاستحسان المقيم للعدالة الدافع للرجوع .

١٧٦ - ولقد قال الحنفية ، كما قال المالكية ، إن الاستحسان يُؤخذ به إذا قبح القياس ، أو إذا كان اطراد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم على حد تعبير ابن رشد ، فكان أبو حنيفة يقيس ، حتى إذا قبح القياس استحسن كما أثر عنه ، ولقد كان إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس ، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد كما قال عنه تلميذه محمد بن الحسن .

ولكن هل حقيقة الاستحسان عند المالكية والحنفية متعددة ، أو بعبارة أدق منحى الاستحسان متعدد عند المالكية والحنفية ؟

قبل أن ننقل لك عبارات الحنفية والمالكية في الاستحسان نقرر لك ما يبدو لنا من الاستحسان في المذهبين فالذى يبدو لنا من تتبع الاستحسان في الفقه المالكى هو أنه كان يعالج غلو القياس فيه بالرجوع إلى ثلاثة أمور :  
(١) بالعرف الغالب (٢) وبالصلحة الراجحة (٣) وبدفع الخرج والمشقة ،  
وملحظة الغرورات المتجهة ،

والذهب الحنفي كان يدفع غلو القياس بـ ملاحظة علة أخرى تختلف العلة الظاهرة في القياس المطرد ، فالاستحسان في بعض نواحيه عندم معارضة بين قياسين أحدهما علته خفية قوية التأثير ، وهو ماسني بالاستحسان ، والآخر علته ظاهرة ضعيفة التأثير .

وسمى الذهب الحنفي معارضته خبر الآحاد والأخذ به في مقابل قاعدة عامة أنتجهما القياس استحساناً كما سمي الأخذ بالإجماع في مقابل القواعد استحساناً أيضاً .

وقد منع القياس ، للضرورة ، والعرف ، كما قال المالكية ، وسماه استحساناً . فالمذهبان إذن يتلاقيان في اعتبار المشقة والعرف الغالب موجبين للإحسان في مقابل القياس ، ويفترقان في أن أبا حنيفة جعل من فروع الاستحسان الأخذ بالإجماع ، وخبر الآحاد في مقابل القياس ، ويظهر أن المالكية لا يسمون ذلك استحساناً .

كما يفترقان في أن المالكية يأخذون بالمصلحة الجزئية في مقابل القياس الكل ، كما لو اشتري شخص ملعة على أنه بال الخيار ، ثم مات ، فاختلط ورثته في الإمساء والرد ، قال أشمب القياس الفسخ ، ولكننا نستحسن إذا قبل البعض الممضى فصيغ الراد ، إذا امتنع البائع من قوله ، أن نمضيه <sup>(١)</sup> . وترى من هذا أن القياس منع اطراده لمصلحة جزئية ، وذلك لم يكن في فروع الحنفية .

١٧٧ — ذكرنا فيما مضى من القول النقول التي نقلت عن مالك في أخذه بالاستحسان ، وبعض الفروع المدونة في فقهه التي كان عبادها الاستحسان وكلام بعض العلماء في الذهب المالكي ، في منح الاستحسان فيه . والآن نريد أن نعرف مداه في ذلك الذهب ، واختلاف العلماء في

---

(١) هامش المواقفات ج ٤ ص ١٠٦ طبع التجاربة .

حقيقةه عندهم ، ولنبدأ بذكر تعريفاتهم له فإنه يتبعين منها مداره عندهم ، ونطاق استعماله وسنانوازن بين هذه التعريفات على ضوء المعانى التى ذكرنا آنفأ على أنها أمور متفق عليها في ذلك المذهب .

يعرفه ابن العربي في أحكام القرآن ، فيقول : « الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين ». وهذا التعريف يقرب المذهبين فيحقيقة الاستحسان ، أو يوحدهما ، وقد بينا في توجيهه أنهم وإن قالا إن الاستحسان أصل من أصول الاستنباط ، قد افترقا في توجيهه ، افتراقهم في بعض الأصول عندهم فسمى الحنفية الأخذ بال الحديث في مقابل القياس المطرد العلة استحساناً ، وسموا إيثار الأخذ بالإجماع على القياس استحساناً ، ولم يسلك المالكية ذلك المسالك ، أو على التحقيق لم يسموا ذلك استحساناً .

ولقد ذكر ابن العربي تعريفاً آخر فقال : « الاستحسان إثارة ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترجيح لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ، وقسمه أقساماً أربعة ، هي ترك الدليل للعرف وتركه للإجماع ، وتركه للمصلحة ، وتركه للتيسير ، ورفع المشقة وإثارة التوسيع »<sup>(١)</sup> .

ولكن ابن الأبارى لا يرى أن الاستحسان في المذهب المالكى له ذلك العموم الذى يذكره ابن العربي ، ويتقرب به مع الحنفية ، ويظاهر أنه يرى أن ترك القياس للإجماع أو للعرف ، إنما هو إثارة الأخذ بدليل على دليل ، أما الاستحسان فليس إلا منعاً لغلو القياس ، وأن يؤدي طرد القياس إلى ظلم أو أمر غير مستحسن في ذاته ، أو ضيق وحرج ، فيترك القياس في جزئية معينة ، لا في كل الأحوال ، ولذلك علق على تعريف ابن العربي

بقوله : «الذى يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لاعلى المعنى السابق (أى تعریف ابن العربي له) بل هو استعمال مصلحة جزئية ، في مقابل قیاس کلی ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس ، ومثاله لو اشتري سلعة بالختيار ، ثم مات ، فاختطف ورثته في الإمضاء والرد ، قال أشتبه القياس الفسخ ، ولكننا نستحسن إذا قبل البعض الممضى نصيб الراد ، إذا امتنع البائع من قبوله – أن نمضي ، وقد ذكرنا ذلك الفرع من قبل .

وهذا التعریف يتفق مع ما نقلناه عن ابن رشد ، ومع ما ذكره الشاطبی في موافقاته ، وكلما تتجه إلى قصر الاستحسان على أمر واحد ، وهو ترك مقتضى القياس لمصلحة في موضع معین ، أى في مسألة جزئية ، ويدخل في المصلحة رفع الحرج والتتوسيع ودفع المشقة .

١٧٨ – وإن الاتجاه في ذلك كله ينتهي إلى غایة واحدة . وهو ألا يتقدّم الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما ينويه إليه اطراد القياس ، إن وجد مضره أو مشقة ، أو منع مصلحة محتملة ، بل توثر هذه الأمور في القياس ، لأنه مادام الموضوع ليس فيه نص من الشارع ، بل هو اعتقاد على الاستنباط المجرد ، واستخراج العمل من النصوص ، ووجد أن طرد العلة يوجد ظلما ، أو يجلب مضره ، أو يدفع مصلحة ، أو يوجد حرجا ، يكون من الواجب ترك القياس ، والأخذ بهذه الأمور التي تتفق مع روح الدين ولبه ، وتشهد لها نصوصه ، في القرآن الكريم : «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ، وفي الحديث الشريف : «لا ضرر ولا ضرار» ، والدين جاء لصالح الناس في الدنيا والآخرة ، فيكون الأخذ بالاستحسان ، وترك القياس في هذه الأحوال هو لاب الإسلام ، وصحيم فمه .

١٧٩ – انتهينا في هـذا إلى أن مدى الاتجاه في الاستحسان عند المالكيين ينتهي إلى أنه إثنار المصلحة الجزئية على القياس المطرد ، وإن الاستحسان بذلك يتقارب مع المصالح المرسلة ، ولكن الشاطبی يقول :

فإن قبل هذا من باب المصالح المرسلة، لا من باب الاستحسان، فلتنا نعم،  
إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد، بخلاف  
المصالح المرسلة،<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا الكلام أن الاستحسان استثناء جزئي في مقابل دليل كلٍّ  
يتناقض في بعض الأجزاء، أما المصالح المرسلة فإنها تكون حيث لا يكون  
ثمة دليل سواها.

ولما نجد أن إثمار المصلحة الجزئية هو بلا ريب أخذ بمبدأ المصالح  
المرسلة، ولذلك يقول علماء المالكية إنه إثمار الاستدلال المرسل على  
القياس، فهذه المصلحة هي من عموم المصالح المرسلة وغير المرسلة، ومؤدى  
الأخذ بها ينتهي إلى أن المصلحة تعمل في حالين:

(الحال الأولى) حيث لا يكون في الموضوع قياس فيه حمل على نص،  
وفي هذه الحال تكون هي الدليل وحدها، وهي عند مالك أصل قائم بذاته  
سار في فقهه على منهاجه وسبعين ذلك فيما يأتى من بحثنا.

(الحال الثانية) إذا كان ثمة قياس، ووجد أن طرد القياس يوقع في مشقة،  
أو ضيق، أو يدفع مصلحة، فإنه يترخص في ترك القياس لهذا النفع المحتسب،  
ولذلك الضرر المحتسب، وسمى ذلك النوع الذي قوبل بالقياس استحساناً.  
وينتهي الأمر إلى أن مالكا قد أخذ بالقياس، ولكنه جعله محظوظاً  
بالمصلحة الكلية والجزئية، فلا يطبقه إلا حيث ثبت الضرر في تطبيقه،  
وإلا ترك، فالأساس عنده المصلحة يسير القياس تحت سلطانها؟ ولذلك كان  
منطق الفقه المالكي المصلحة كما سنوضح.

١٨٠ — ولقد ثار الشافعى تلميذ مالك — رضى الله عنهمَا — على شيخه  
لهذا، وسمى ترك الدليل بالمصلحة، الأخذ بمبدأ المصلحة مجرد، من غير

محاولة الحمل على النصوص - استحساناً ، وحمل عليه مفندآً ناقداً ، وعقد له كتاباً قائماً بذاته في (الأم) سهاد كتاب إبطال الاستحسان .

ولقد بنى إبطال الاستحسان : (أولاً) على أن الشارع الإسلامي ماترك أمر الإنسان ممدى ، بل جاء في الشريعة بما فيه صلاحة ، ونص على الأحكام الشرعية الواجبة الاتباع وما لم ينص عليه قد أشير إليه ، وحمل النصوص بالقياس ، فلا شيء لم يبينه الشارع ، وترك بيانه للاستحسان ، وإلا كان ثمة نقص في البيان .

(ثانياً) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزلت به حادثة لم يجد فيها نصاً ولا حمل على نص ، وسكت ، حتى ينزل وحى بالبيان ، كما فعل عندما جاءه من ينكر نسب ولد جاءت به أمر أنه فسكت حتى نزلت آية ، اللعان ، لأنه لم يجد نصاً ، ولا حمل على نص ، فانتظر ، ولو كان الإفتاء بغير النص أو الحمل عليه جائزآ من أحد جلاز من النبي صلى الله عليه وسلم .

(ثالثاً) أن الله سبحانه وتعالى أمر بامتاعته سبحانه وتعالى وإطاعة رسوله ، وذلك باتباع ما جاء في كتاب الله تعالى ، ثم ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن نص فيما كان الاتباع بالحمل على النص في أحدهما ، والاستحسان ليس واحداً منها .

(رابعاً) أن النبي ﷺ قد استدرك تصرف من اعتمد على استحسانه من الصحابة ، لأنه لم يعتمد على نص .

(خامساً) أن الاستحسان لا ضابط له ، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل ، فلو جاز ل بكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيها لانص فيه لـ كان الأمر فرطاً ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت ، فيقال في الشيء ضروب من الفتيا والأحكام ، وما هكذا تفهم الشرائع ولا تفسر الأحكام الدينية<sup>(١)</sup> .

(١) هذه الأدلة في كتابنا الذي كتبناه في الشافعي ص ٣٤٠ .

١٨١ - هذه نظرات الشافعى إلى الاستحسان الذى أكثر منه المالكيون وهى ، نظرات تختلف كما رأيت عن نظرات الشافعى ، وأساس الاختلاف أن الشافعى قيد نفسه في كل مسألة يفتى فيها بالنص ، فإن لم يكن نص مبين ، فالحمل على النص ، وذلک بالقياس فلا شىء غير النص عند الشافعى في كل مسألة يفتى فيها ، أما مالك رضى الله عنه ، فقد نظر في الشريعة نظرة كلية فوجدها تتجه في ليها وفي مقاصدها ، إلى مصالح الناس ، ودفع المضار فإن كانت مصلحة مؤكد من غير ضرر يلحق بأحد ، فهناك الطلب المؤكّد ، وإن كان هناك ضرر مؤكّد فهناك المنع المؤكّد ، وهذه النظرة السكليّة تضافرت عليها طائفه من النصوص مثل قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ، ومثل قوله تعالى : « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، وقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ، والنظرية الفاحصة لای حكم شرعى ، تكشف أن المصلحة ودفع المضرة ملاحظان فيه مقصودان منه .

إذا كان كذلك فشكل أمر فيه مصلحة ، أو دفع مضره مطلوب من الشارع سواء أنسى عليه أم لم ينسى ، لأنه في النص العام ، وإن لم يوجد النص الخاص .

فالملائكة أقى بالصالح المرسلة ، أو على حد تعبير المالكين بالاستدلال المرسل فقد أخذ بالأصل العام الثابت من الاستقرار والتتبع ، وليس الاستحسان عند مالك إلا شعبة من شعب الاستدلال المرسل ، كما نوهنا ، هذا وسبعين ذلك الأصل العام وجوه أخذه عند الكلام في الصالح المرسلة إن شاء الله تعالى وهو المستعان .

## ٨ - الاستصحاب

١٨٢ - هذا أصل من أصول الاستنباط الفقهي ، وإن كان غير متسع الأفق كسائر الأصول ، وهو في جملته أصل سببي لا أصل إيجابي ، أي أنه

ينشأ عنه بعض الأحكام ، لا يائيات شرعاً بدليل مثبت ، ثبت فيه الأحكام لعدم وجود الدليل المغير المثبت خلاف الحال الثابتة من قبل . وقد عرفه ابن القيم بأنه استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً ، أي بقاء الحكم الثابت نفياً أو إثباتاً ، حتى يقوم دليل على تغير الحالة ، فهذه الاستدامة لم تثبت بدليل إيجاب ، بل ثبتت لعدم وجود دليل مغير . ولقد عرفة القرافي بما لا يخرج عن هذا المعنى ، فقال : « الاستصحاب معناه اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال ، أو الاستقبال »<sup>(١)</sup> .

أي أن ثبوت الحكم في الماضي ، والعلم به يجعل الشخص يغلب على ظنه أنه مستمر في المستقبل كمن ثبت له الملكية بسبب من أسبابها بالبيع أو الميراث ، فإن الملكية تستمر إلى أن يوجد ما ينفيها ، وكمن علمت حياته في زمن معين ، فإنه يغلب على الظن وجوده في الحاضر والمستقبل ، حتى يقوم الدليل على غيره ، فيحكم باستمرار حياته ، حتى يوجد ما يثبت الوفاة ، فالمفقود يحكم بجيشه ، حتى يوجد ما يدل على وفاته ، أو تقوم الأذمات التي توجب غلبة الظن بأنه توفى ويحكم القاضي بالوفاة .

١٨٣ - وقال القرافي إن الاستصحاب حجة عند مالك ، والمرجع من أصحاب الشافعى ، وذكر أنه خالف في ذلك الحنفية ، ثم ذكر أن الدليل على كونه حجة أن غالب الظن أن الحال القائمة تستمر قائمة ، حتى يوجد ما ينفيها ، والظن الغالب حجة في العمل كالشهادات ، فإنها ثبتت

(١) تقييم الفصول ص ١٩٩ ، وقد جاء في حاشية الأذميري عدة تعرifications للاستصحاب ، منها أنه جعل الأمر الثابت في الماضي باقياً في الحال لعدم العلم بالغير ، ومنها أن الحكم بثبوت أمر في الرمان الثاني بناء على ظن ثبوته في الرمان الأول ، وهكذا ذكر تعرifications أخرى في هذا المعنى .

ظناً راجحاً ، وهي حجة ملزمة للسافة .. ولو أهملت ، ولم يعمل بها ، تضيع حقوق ، إذ لا يكون طريق لإثباتها .

فالاستصحاب على هذا حجة عند مالك ما لم يقدم دليلاً يعارضه ، فإذا كان شخص مفقود لا تعلم حياته ولا موته ، يعطى حكم الأحياء ، حتى يحكم القاضي بموته ، وله حكم الأحياء في الفترة التي تكون بين الفقيد والحكم بالموت .

ولقد ذكر القرافي أن الحنفية يخالفون المالكية في ذلك ، وبعضهم لم يعتبر الاستصحاب حجة أصلاً ، ولكن البراءة الأصلية أصل ثابت يعتمد عليه ، وكذلك إذا ثبتت المالكية لا تزول إلا بسبب مزيل ، وهكذا ، وكل هذا أحد باستصحاب الحال ، لذلك قال الأكثرون من الحنفية مخالفين أوائله ، إن استصحاب الحال حجة للدفع ، وليس بحجة للإثبات ، ولذلك أجازوا الصلح مع الإنكار ، مع أن المدعى يأخذ البطل ، ويكون حلالاً ، في حين أن الحق لم يثبت ، ولو كان الاستصحاب حجة ملزمة للدفع والإثبات ما كان ذلك الصلح جائزاً ؛ لأنه مادام لم يقدم الدليل ، فدليل المدعى عليه على المالكية ثابت باستصحاب الحال ، ولكن الحنفية الذين جوزوا بذلك الصلح قالوا إن الإنكار ، وأصل البراءة ، يصلح حجة لعدم لزوم الحق وهو دفعه ، ولكن لا تتعذر قتلزم الخصم به ، وعلى ذلك يتكون كلامها يصلح عن حق محلل في اعتباره ، فالمدعى يصلح عن حقه الذي لم يقدم دليلاً ملزماً له على بطلانه هو ، وإن كان قد عجز عن إثباته ، والمدعى عليه ، يصلح ليفتدي نفسه من اليمين ، ولكن يقطع النزاع ، ويستريح من الخصومة وجلاجتها .

وقد فسروا معنى كلمة الدفع دون الإثبات ، بأنه غير مثبت حكماً شرعاً يكون حجة على غيره ، بل يكون حجة لدفع استحقاق شيء عليه ، وقد فسر هذا التعبير ابن القيم تفسيراً عاماً فقال :

ـ ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال ، لإبقاء الأمر .

على ما كان ، فإن بقاءه على ما كان ، إنما هو مستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير ، فإذا لم تجدر دليلاً نافياً ولا مثبتاً ، أمسكنا لا ثبت الحكم ، ولا نفيه ، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أنبته ، فيكون حال المستمسك بالاستصحاب كحال المعارض مع المستدل ، فهو يمنع الدلالة حيث يثبتها ، لأنَّه يقيم دليلاً على نفي ما ادعاه ، وهذا غير حال المعارض ، فالعارض لون ، والعارض لون<sup>(١)</sup> ، فالعارض يمنع دلالة الدليل ، والعارض يسلم دلالته ، ويقيم دليلاً على نفيه<sup>(٢)</sup> .

١٨٤ — هذا تفسير ابن القيم لقول الحنفية إن الاستصحاب حجة المدح ، لا للإثبات ، وهو تفسير مقارب ، من حيث الاستدلال المنطقي ، ومن حيث وجوب الحقوق بالاستصحاب ، فالذى يقولونه إن الاستصحاب حجة لبقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل ، وليس بسبب موجب الحق يكتسب ويضربون لذلك ، ثالثاً بحال المنكر في الدعوى ، إنكاره لدعوى المدعى ، لا يكتسب حقه قوة ، ولكن يمنع ثبوت حق المدعى ، وبالحقيقة فإنه في الفترة التي تكون بين غيابه والحكم بموته ، يعتبر حياً بالنسبة لما هو ثابت له من أمواله ، فلا تورث عنه ، قبل الحكم ، ولكن حياته ثابتة بالاستصحاب ، فيثبت به الحق المقرر ، ولا يكتسب بهذه الحياة الثابتة بالاستصحاب أموالاً جديدة ، فلا يرث من قريب له قد مات قبل الحكم بالموت ، وبعد الغيبة ، لأن الاستصحاب ما يثبت به لا يأقِن بحقه جديداً ، ولكن يمنع إبطال الحقوق

(١) معنى هذا الكلام أن المستمسك بالاستصحاب يستمسك بالأصل الذي كان ثابتاً ، وأنه لم يقم دليل على نفيه ، فهو لا يقيم دليلاً على صحة ما يدل عليه ، ولكن يرد به كل مدع للتغيير ما لم يكن مغيراً فعلاً ، خاله كحال المعارض على التغيير ، وليس كحال المعارض للدليل بالدليل ، إذ المعارض يأقِن بدليل منهض لخصمه ، وأما المعارض فيمنع فقط دليل الخصم ، حتى يثبت كل مقدماته.

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٦٤ .

الثابتة ، ويتفق مالك مع الحنفية في أحكام المفقود هذه<sup>(١)</sup> ، ولذلك نقول إن رأيه يقارب رأى الحنفية ، بخلاف ابن القيم وغيره .

١٨٥ — ولقد قسم بعض العلماء الاستصحاب إلى قسمين : (أحد هما) استصحاب البراءة ، وهو بقاء الذمة على ما كانت عليه ، حتى يقوم الدليل المثبت حقاً كحال المشكر للدعوى ، خاله حال استصحاب البراءة ، وحصر ابن القيم خلاف الفقهاء فيه ، فقال إن الحنفية يجعلونه المدفع دون الإثبات وممالك والشافعى وأبن حنبل يأخذون به حجة مطلقة .

(والقسم الثاني) استصحاب الوصف المثبت للحكم ، حتى يثبت خلافه ، وقال ابن القيم إنه حجة لم يتنازع الفقهاء فيه ، ولكننا نخالف ابن القيم ، فإن الحنفية قالوا إن استصحاب الوصف حجة للدفع دون الإثبات ، أي أن الوصف يثبت باستصحاب الحال ، ولكن لا يثبت به حق جديد ، بل يستعمل به الحق القديم كحياة المفقود قبل الحكم بموته ، فإنها وصف ثابت بالاستصحاب ، ولكنها عند الحنفية لا يوجد حقاً جديداً فلا يرث ولكن يستقر به الحق القديم فلا تنتقل أمواله إلى ورثته .

ومع مخالفتنا لابن القيم في هذا ، وموافقتنا لمن قال إن الحنفية خالفوا في نوع الاستصحاب المذكورين ، ننقل لك كلامه لأنه مصور للموضوع ، وإنك كلامه :

استصحاب الوصف المثبت للحكم ، حتى يثبت خلافه ، وهو حجة ، كاستصحاب حكم الطهارة ، وحكم الحدث ، واستصحاب بقاء النكاح ، وببقاء الملك ، وشغل الذمة بما تشغله ، حتى يثبت خلاف ذلك ، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد : « وإن وجدهه غيره فلان كله ، فإنك لا تدرى الماء قتله أم سهمك ؟ » ، وقوله : « وإن خالطهما كلاب من غيرها ، فلان كلله ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

(١) راجع المدونة ص ١٣٥ ج ٦ طبعة الأساسي .

لما كان الأصل في الذبائح التحرير ، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا -  
بق الصيد على أصله في التحرير ، ولما كان الماء ظاهراً فالاصل بقاوه على  
طهارته ولم يز لها الشك ، ولما كان الأصل بقاء المتظاهر على طهارته لم يأمره  
بالوضوء مع الشك في الحدث ، ولما كان الأصل بقاء الصلة في ذمته أمر  
الشك أن يبني على اليقين أو يطرح الشك .

ولا يعارض هذا رفعه للنکاح المتيقن يقول الأمة السوداء إنها أرضعت  
الزوجين ، فإن أصل الإبعان على التحرير ، وإنما أباحت الزوجة بظاهر  
الحال مع كونها أجنبية ، وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه ،  
وهو الشهادة فإذا تعارضنا تساقتنا ، وبقي أصل التحرير لا معارض له ،  
فهذا الذي حكم به النبي ﷺ هو عين الصواب ، وهذا حصن القياس ،  
وبالله التوفيق ، ولم ينزع الفقهاء في هذا النوع (١) .

ولئما تازعوا في بعض أحكامه ، لتجاذب المسألة أصلين متعارضين ،  
مثاله أن مالكا منع الرجل (إذا شك أحده أحدث أم لا) من الصلة ، حتى  
يتوضأ ، لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة ، فإن الأصل بقاء الصلة في ذمته ،  
فإن قلت لا نخرجه من الطهارة بالشك ، قال مالك ، ولا ندخله في الصلة  
بالشك . فيكون قد خرج منها بالشك ، فإن قلت يقين الحدث قد ارتفع  
بالوضوء فلا يعود بالشك ، قال منازعهم ، ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع  
بالوجوب فلا يعود بالشك ، فأين هذا من تجويز الدخول بالشك (٢) .

(١) في كل المسائل التي ذكرها يتافق الحنفية مع غيرهم ، لأن الاستصحاب قد كان دافعاً فيها كلها ، ولم يكن حجة موجبة لحقوق لم تكن ثابتة من قبل ، فاتفاقهم ليس لاتفاق النظر في أصل حجية الاستصحاب في الوصف ، بل لأن استصحاب هذه الأوصاف لم يتجاوز أنه أبقى الحقوق المقررة من قبل ، ولم ينشئه جديداً .

(٢) في هذا نرى مالكا بين استصحابين استصحاب الطهارة ، واستصحاب شغل الذمة ، فرجح جانب الثاني ،

ومن ذلك لو شك هل طلق واحدة أو ثلاثة، فإن مالك يلزم بالثلاث، لأنه تيقن طلاقاً . وشك هل هو مما تزيل أثره الرجعة أم لا؛ وقول الجمود في هذه المسألة أصح، فإن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك، ولم يعارض بقين النكاح إلا شك محض، فلا يزول به، وليس هذا نظير الدخول في الصلاة بالطهارة التي شك في انتقادها فإن الأصل هناك شغل الذمة، وقد وقع الشك في فراغها، ولا يقال هنا إن الأصل التحرير بالطلاق، وقد شككتنا في الحال، فإن التحرير قد زال بنكاح متيقن، وقد حصل الشك فيما يرفعه، فإن قيل هو متيقن للتحرير بالطلاق، شاك في الحال بالرجعة، فكان جانب التحرير أقوى، قيل ليست الرجعة بمحرمة ولو أنه يخلو بها... ولو سلم أنها محرمة فقولكم إنه متيقن للتحرير إن أردتم به التحرير المطلق، فإنه غير متيقن . . . ولم يستلزم أن يكون بالثلاث،<sup>(١)</sup>.

ويظهر أن مالكارضي الله عنه يجعل للشك حكماً في الأبعاض، فيرجح جانب الشك، ويجعل له أثراً ترجيحاً لجانب الحرمة في الأبعاض الذي هو الأصل، وقد أحسن ابن القيم في تقضي ذلك للنظر، وأجاد.

١٨٦ - وخلاصة القول أن مالكارضي الله عنه يأخذ بالاستصحاب حجة، والقرافي، وابن القيم، وغيرهما، يفرضون خلافاً بينه وبين الحفيفية، ولكن المستقر لفروع المذهبين يجد أن كليهما لا يفترق عن الآخر كثيراً في حجية الاستصحاب ومقدار الاحتجاج به، وقد رأيت أنهما يتحداان في الحكم في استصحاب حياة المفقود، فيجعلانهما مقررة لما ثبت أولاً، وليس مثبتة لحق جديد، وخالفهما في ذلك الشافعى.

(١) إعلام المؤمن ٢ ص ٢٩٦ ، وقد وجدنا فرع الطلاق في المدونة

## ٩ - المصالح المرسلة

١٨٧ - تميل الكثرة الغالبة من علماء الأخلاق إلى أن المقياس الضابط لكل ما هو خير وشر هو المنفعة التي تسكون من عمل العامل ، فإن كان العمل فيه منفعة لامضرة فيه لاحد فهو خير والقيام به من الفضائل ، وإن كان العمل فيه منفعة لبعض الناس ، ومضره لآخرين ، فهنا يكون تضارب المنافع وتعارضها ، وفي هذه الحال يكون الخير في ترك المنافع الصغيرة للحصول على المنفعة الكبرى ، أو في ترك منفعة مؤقتة لنيل منفعة دائمة ، أو في ترك منفعة مشكوك فيها لنيل منفعة حقيقة .

والقائلون ذلك القول يعممون مقاييسهم ، فيشمل القوانين والأداب ، أو سياسة الدولة والأخلاق الفاضلة ، وذلك لأن غاية الأخلاق والقوانين واحدة ، وهي إسعاد الأمة ، ولكن الأخلاق تتصل بسعادة الأحاداد وتربية نفوسهم من غير جزاء ، والقوانين تنظم علاقات الناس بعضهم مع بعض فيما يتناوله القضاء بالأحكام المادية الظاهرة التي تشتمل في ثناياها على جزاء مادي ينال من يخالفه ، وإن شئت أن تعلم الفرق بين السياسة والأخلاق ، أو القانون والأداب ، فهو أن الحكم الخلقي يعم الظاهر والباطن ، وإن كان لا جزاء له ، وأما القانون فهو مقصور في أحکامه على الظاهر ، وله جزاء مادي يقع على من يخالفه ، وهو جزاء دنيوي لا أخروي ، وعلى ذلك لا تنفصل الأخلاق عن السياسة ، أو القانون ، ولا يصح أن يقال إن ذلك قبيح في الأخلاق ، حسن في القانون أو السياسة ، اللهم إلا إذا صح في الآذان أن قواعد الحساب صحيحة في أكثر الأحوال ، باطلة في بعضاها ، لأن مقياس الحق والباطل كمتلك القواعد لا يختلف ، وإن ذلك المقياس وهو المنفعة يستقيم ميزاناً في الأداب والقوانين معاً<sup>(١)</sup> .

(١) أصول الشرائع لبناتم ج ١ ص ٢٩ أخذ بصرف .

فبعضهم يرى أن الشريعة قد اشتملت على بيان كل ما فيه مصلحة للناس، ففي تصوّرها المصلحة الكاملة، وما لا يؤخذ منها بالنص يحمل على النص بالقياس وليس للمجتمد أن يتعرّف المصلحة إذا لم يكن لها من الشرع شاهد بالاعتبار، وحامل لها ذلك الرأي الشافعي، ولذلك حمل حملة شعواره على من يعتبر مصلحة ليس لها من الشارع شاهد، وسمى ذلك استحساناً، ولذلك الرأي ليس أساسه إهمال المصلحة، بل أساسه أن الله لم يترك الإنسان سدى، وفرض أن مصلحة تكون في الوجود وليس لها من الشارع شاهد فرض يطوي في ثنياه أن الله سبحانه ترك أمر الإنسان لنفسه، ولذلك ما نفاه الله تعالى في حكم آياته، فقد قال تعالى: «أَبْخَسَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَرْكَ

ويقارب الشافعى في ذلك النظر الفقهى الحنفى ، واسكنه يوسف باب الجمل على النصوص أكثر من الشافعى ، ويقبل بعض الأمور التي تتبع فىها الأقوية عن مصالح الناس ، فيسلك فيها سبيل الاستحسان الذى أكثر منه

(١) راجع كتاب إبطال الاستحسان ، ويلاحظ أن الاستحسان في تعبير الشافعى يشمل ما يسمى في عرف الفقه بالصالح المرسلة والاستحسان عند الحشية والمالكية .

أبو حنيفة حتى أقدر كان أصحابه يناظرونـونـه المقاييس ، فإذا قال أـسـتـحسـنـ لم يلحق به أحد ، والـاستـحسـانـ من غير نـصـ أو قـيـاسـ خـفـيـ أـخـذـ بالـمـصلـحةـ .  
أما مذهب مالك ومذهب أحد فقد اعتـبـرـاـ المـصلـحةـ فـيـ الفـقـهـ أـصـلـاـ فـاـنـهاـ  
بـذـاتـهـ ، وـقـرـرـاـ أـنـ نـصـوصـ الشـارـعـ لـمـ تـأـتـ فـيـ أـحـكـامـهاـ إـلـاـ بـماـ هـوـ المـصلـحةـ ،  
وـمـاـ كـانـ بـالـنـصـ عـرـفـ بـهـ ، وـمـاـ لـمـ يـعـرـفـ بـالـنـصـ فـقـدـ عـرـفـ طـلـبـهـ بـالـنـصـوصـ  
الـعـامـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ ، مـثـلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «لا ضـرـرـ وـلا ضـرـارـ» ،  
وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ» .

فـعـلـ هـذـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ يـسـتـطـيـعـ الـفـقـيـهـ أـنـ يـحـلـ بـاـنـ كـلـ عـمـلـ فـيـهـ مـصـلـحةـ  
لـاـ ضـرـرـ فـيـهـ ، أـوـ كـانـ النـفـعـ فـيـهـ أـكـبـرـ مـضـرـرـ مـظـلـوبـ مـنـ غـيرـ أـنـ  
يـحـتـاجـ إـلـىـ شـاهـدـ خـاصـ لـهـذـاـ النـفـعـ ، وـكـلـ أـمـرـ فـيـهـ ضـرـرـ ، وـلـاـ  
مـصـلـحةـ فـيـهـ ، أـوـ إـنـهـ أـكـبـرـ مـنـ نـفـعـ ، فـهـوـ مـنـهـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ  
نـصـ خـاصـ .

بـلـ لـقـدـ زـادـ بـعـضـ الـخـنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ فـخـصـصـ الـنـصـوصـ الـفـرـآـنـيـةـ وـالـنـبـوـيـةـ  
بـالـمـصـلـحةـ ، إـذـاـ كـانـ مـوـضـوـعـ هـذـهـ الـنـصـوصـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ ، لـاـ مـنـ  
الـعـبـادـاتـ .

وـلـقـدـ غـالـىـ فـيـ الـأـخـذـ بـذـلـكـ النـحـوـ مـنـ الـفـقـهـ الطـوـفـ الـخـنـبـلـيـ ، فـقـالـ إـنـ  
رـعـاـيـةـ الـمـصـلـحةـ إـذـاـ أـدـتـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ حـكـمـ جـمـعـ عـلـيـهـ ، أـوـ نـصـ مـنـ الـكـتـابـ  
وـالـسـنـةـ ، وـجـبـ تـقـدـيمـ رـعـاـيـةـ الـمـصـلـحةـ بـطـرـيقـ التـخـصـيـصـ لـهـمـاـ بـطـرـيقـ  
الـبـيـانـ<sup>(١)</sup> .

\* ١٨٩ - ولاشكـ أـنـ الـأـخـذـ بـهـذـاـ الـمـنـهـاجـ الـذـيـ سـلـكـ فـقـاءـ الـمـالـكـةـ  
وـالـخـنـابـلـةـ بـجـعـلـ الـشـرـيـعـةـ إـلـاـ مـلـكـيـةـ خـصـبـةـ مـثـرـيـةـ ، مـنـتـجـةـ مـشـبـعـةـ لـحـاجـاتـ

(١) رسالة الطوف الخنبلي المتوفى سنة ١٥٧ للنشرة في مجلة المدار بالجلد

الناس في كل عصر وفي كل مكان ، وإنما انتختار ذلك المسلك على تحفظ ،  
فلا يبالغ كما بالغ الطوفى ، أو على التحقيق لنجد مصلحة مؤكدة خالفت  
مخالفته مؤكدة نصاً شرعاً ، أو أمراً أجمع عليه فقهاء المسلمين ، فإن كنا  
مخالف الطوفى في شيء ، فإنما مخالفته في أنه فرض أن ثمة مصلحة يستيقن العقل  
البشرى بوجودها في أمر ، ويكون من النصوص ما يمنع رعايتها ، أو أجمع  
العلماء على نقضها <sup>(١)</sup> .

ولاشك أن مذهب المالكية ، ومثله مذهب الحنابلة ، ينحوان ناحية  
الحكم بأن أوامر الدين والأخلاق والقوانين تتجه إلى إسعاد الناس ، وأن  
المفعة أو المصلحة تصلح مقاييساً ضابطاً ل بكل ما هو مأمور به في الدين ،  
أو منهي عنه ، كما أنها في نظر الفلاسفة الذين يقررونها ، مقاييس الفضيلة  
والرذيلة في الأخلاق ، والعدل والظلم في القانون .

١٩٠ — وعندما أراد بعض الفلاسفة في العصر الأخير أن يقرر أن  
مقاييس الأخلاق هو المفعة ، وجد أن من الواجب عليه أن يضبطها وبين  
حدودها ، وأن يحردها من المعانى الفاسدة التي يفهمها الناس متصلة بها ،  
فقال : « لا بد من فهم عبارة المفعة فهماً صحيحاً ، لأنني أرى أن سوء فهمها  
أكبر عقبة في قبول الناس إياها ، وأنها لو جردت من المعانى الفاسدة ،  
أو على الأقل من أشدتها فساداً ، لم يمكّن ولو لـ كثير من عقباتها . ولهذا  
أرى قبل الدخول في الأصول الفلسفية التي تستند إليها نظرية المفعة أن  
أوضحها ، فأبين ما هي ، وأفرق بينها وبين ما ليس منها ، وأزيل الاعتراضات  
الواردة عليها ، بإظهار أن هذه الاعتراضات ناشئة من سوء فهمها ،  
أو من تبطة بسوء فهمها » <sup>(٢)</sup> .

(١) سنناقش رأى الطوفى في موضعه من بعثتنا .

(٢) راجع ترجمة رسالة المفعة لجون استوارت ميل ص ١٠ وقد ترجمها  
لطلبة مدرسة القضاة الشرعي أستاذنا المرحوم محمد عاطف برకات طيب الله ثراه .

وإذا كان سوء فهم عبارة المنسفة هو الذي أثار حولها مثارات كثيرة من الاعتراضات والنقد ، فالإبهام في المراد من المصلحة عند بعض فقهاء المسلمين هو الذي أثار اعتراضاتهم على اعتبارها أصلاً فقيهاً يعتمد عليه ، فضلاً عن أن تكون المقياس الضابط الذي لا يقبل التخلف ، وأن يكون الاعتماد عليه في معرفة حكم كل ما يجد من أحداث بني الإنسان أمراً واجباً؛ ليكون الحكم متفقاً مع مراعي الإسلام وغاياته في أمور المعاملات الجارية في الحياة .

١٩١ — وقد وجدنا الذين يعترضون على الاستدلال بمجرد المصلحة، ولو كانت مرسلة ، أو عارضت قياساً، يقولون إنها حكم في الدين بالتشهي، فوجدنا الغزال يقول في بطلان الاستحسان الذي هو عند المالكية أخذ بالمصالح في مقابل الأقىسة : «إنما نعلم قطعاً لجماع الأمة على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة ، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد »<sup>(١)</sup> .

ويقول في المصالح المرسلة : « وإن لم يشهد الشرع ، فهو كالاستحسان »<sup>(٢)</sup> . فالغزال يرمي الأخذ بالمصالح المجردة التي لا يشهد لها الشارع بنص ، أو تتضارف عليها أمارات بأنها أخذ بالتشهي ، وحكم بالهوى ، وإمام الحرمين من قبل الغزال يعترض على الأخذ بالمصالح من غير بحث على شاهد ، ويقول فيها تحكيم للعوام بحسب أهوائهم ، فإذا خذلوا بما يلائم هواهم ، وينفرون مما ينافرهم ، والآحكام حينئذ تختلف باختلاف الأشخاص »<sup>(٣)</sup> .

١٩٢ — ومن هذا ترى أن مهاجمة اعتبار المصلحة في الفقه الإسلامي

(١) المستصفى الجزء الأول ص ٢٧٥

(٢) الكتاب المذكور ص ٢٦٤ .

(٣) هامش المواقفات ج ٢ ص ٢١٤ طبعة الدمشق .

مقاييساً ضابطاً للأمر والنهاي كانت لزعم أنها أخذ بحكم الموى ، وحكم الملاعنة والمنافرة من غير ضابط حكم دقيق ، فتكون الأحكام الشرعية خاصة بحكم الموى ، وتختلف باختلاف الأشخاص ، والبيئات والأحوال .

ومن الغريب أن مذهب المنفعة منذ نسبت في الفلسفة اليونانية بعد سocrates ، كان يهاجم هذه المواجهة نفسها ، بل بعبارات أقسى منها ، فإن كثيرين من ذوى العقول الراجحة من الفلاسفة قالوا : إن الحكم بأن الحياة ليس لها غاية فاضلة أو كثيرة من المنفعة أو اللذة — على حد تعبيرهم — خط من شرف الإنسان ، ولا يليق إلا بالخنازير التي كان يشبه بها أتباع أبيقور في الأزمان الغابرية ، وكلما اعترض على الأبيقوريين بهذا الاعتراض أجابوا بأن المعترضون هم الذين يحقرن الإنسان ويحطون من شرفة ، لأن مبني اعتراضهم على أنه ليس مستعداً لمنفعة أو لذة أرقى من اللذة التي يتمتع بها الخنازير . إن لذات البهائم لا تتفق مع صورة السعادة الإنسانية ، فالإنسان متمنع بقوة أرق من شهوات الحيوان وب مجرد تنبهه إلى تلك القوى لا يرى السعادة إلا فيها يغذيها <sup>(١)</sup> .

وإن هذا بلا شك يتوجه إلى الناحية التي منها هاجم الشافعى ، والغزالى ، وإمام الحرمين ، اعتبار المصلحة دليلاً فقيهاً دائمًا بذاته من غير استعانته بالنصوص للشهادة له ، إذا لم يكن في الموضوع نصوص ، فقد كان هؤلاء يهاجمون المصلحة بأنها حكم بالتشهي أو بجرى الموى ، أو مجرد الملاعنة والمنافرة .

١٩٣ — ولكن مذهب المنفعة هو جم في البلاد الأوروبية بعد أن

(١) رسالة المنفعة ص ١٣ ، وأبيقور فيلسوف يوناني مات سنة ٢٧٠ قبل الميلاد كان يرى أن مقاييس الفضيلة المنفعة الشخصية بأرق صورها ، وهذا غير ما يراه بنجام وميبل ، فهما ببيان المنفعة لا يكتبون عدد بأكمل قدره .

اعتقدت المسيحية، من ناحية لم يهاجم مذهب المصلحة في الإسلام من ناحيتها، وهو أن الأخذ بالمصلحة أو المنفعة قد يتنافى مع مبدأ الودد الذي يدعو إليه التدين المسيحي، ولذلك حاول الكتاب الأوليون الذين ناصروا مذهب المنفعة التوفيق بين الزهد والمنفعة، قالوا : «إن من النبل أن يقدر الإنسان على التخلص من نصيبه من السعادة ، ولكن هذه التضحيه لا بد أن تكون لغاية ، لأنها ليست غاية لنفسها ، وإن قيل إنما إن غايتها ليست السعادة ، بل شيء آخر أرق منها ، وهو الفضيلة ، فإننا نسأل هل يمكن أن يتألق البطل أو الزاهد بهذه التضحيه ، إن لم يعتقد أنها توفر على من عداه تضحيه مثلها ؟ وهل يمكن أن يائتها لو ظن أن تركه لسعادة نفسه لا يأني بشرة لأى إنسان آخر وإنما يجعل نصيبهم من الحياة مثل نصيبه منها ، إن كل الشرف الذي يناله من يحرمون أنفسهم آذات الحياة ، إنما يكون إذا كان هذا الحرمان سبباً لفتح الآخرين بسعادتهم في هذه الدنيا ، أما من يحرم نفسه لأى سبب آخر فلا يستحق شيئاً من الاحترام ، نعم يمكن أن يكون عمله دليلاً على مبلغ قدرة الإنسان على العمل ، ولكنه من غير شك لا يكون مثلاً لما ينبغي أن يعمل .. إنه ما يرجع إلى نقص الدنيا ، وضعف نظامها ، أن يكون أحسن طريق يمكن الإنسان أن يسلكه إلى مساعدة غيره على السعادة ، هو تضحيه سعادته تضحيه تامة ، ولكن ما دامت الدنيا في هذا النقص ، فإني أفتر أن الاستمداد لتلك التضحيه أكبر فضيلة تمكّن توجّد في الإنسان »<sup>(١)</sup>.

وليس في الفقه الإسلامي أمثال هذه المحاوبة بين المؤيدين لاعتبار المصلحة أصلاً للآوامر والتواهي والمعارضين ، لأن الزهد المجرد ليس في

(١) رسالة المنفعة ، وفي هذا الجزء منها بحث قيم في الزهد ، ومتى يكون فضيلة . وكيف يكون طريراً للسعادة الشخصية والسعادة الإنسانية العامة ص ٢٨ وما يليها .

الإسلام ، إنما الزهد في الإسلام هو العمل الإيجابي لنفع الآخرين ، ولو  
بنرك السعادة الشخصية ، كما كان يفعل الزهاد الأولون في الإسلام ،  
أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وغيرهم من الصديقين والشهداء ، لأنه ليس في  
الإسلام تعذيب الجسم لتطهير الروح ، بل تقوية الجسم : ليقوم بواجب  
**الروح**

\* ١٩٤ - بعد أن بينا وجه المتشابهة بين تلقى بعض فقهاء المسلمين لاعتبار  
المصلحة أخلاقياً ، وبين تلقى الحكماء وال فلاسفة من أقدم العصور إلى  
اليوم اعتبار المنفعة المقاييس الضابط للخير والشر ، تتجه إلى بيان المصلحة  
المعتبرة وموضعمها ، ونعتقد أن بيانها إزالة للأوهام التي علقت بها ، كما فعل  
أنصار مذهب المنفعة في العصور الحديثة ، إذ توجهوا إلى بيان حقيقتها  
ليزيلوا ما علق بها من أوهام أثارت أفكار المعارضين .

\* ١٩٥ - يقرر فقهاء الإسلام أن التكليفات الإسلامية قسمان : قسم  
يتصل بالعبادات ، وهي تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه ، وقد قرروا أن  
الأصل في هذا القسم التعبد ، فالنصوص فيه غير معللة في جملتها أو على  
التحقيق لا يتلفت الشخص في العبادات إلى البواعث والغايات التي من  
أجلها كانت ، ويبني عليها أشباهها فلا يفرض المكلف على نفسه عبادة لم  
يفرضها الشارع ، لاتخادها مع ما نص عليه في الباعث المتسنم ، أو الحكمة  
المتناسبة ، ومع ذلك المنع ، فإنه من الواجب على المسلمين الإيمان بأن هذه  
التكليفات المتصلة بالعبادة في مصلحة الإنسان ، وإن لم يكن له أن يشرع  
بالحكمة أو المصلحة أو البواعث – مثلها ، بل عليه أن يقف فيها عند  
النصوص ، ولما تشير إليه ، وما يحمل عليها من غير تزبد .

أما القسم الثاني من التكليفات ، فهو ما يتصل بمعاملة بني الإنسان  
بعضهم مع بعض وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالعادات ، وإن الأصل  
في ذلك القسم هو الالتفات إلى المعان والبواعث التي شرعت من أجلها

الأحكام باتفاق الفقهاء فإن التكليفات في هذه الأموال، إنما كانت تكون  
مدينة إسلامية فاضلة، أساسها العدل والفضيلة.

ولقد أثبت الشاطبي في المواقف ذلك الأصل، وهو أن الالتفات في  
العادات إلى المعانى ثلاثة أدلة:

(أولاً) الاستقراء – فإننا وجدنا الشارع قد أصل المصالح العباد، والأحكام  
العادية تدور معها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون  
فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في  
المبایعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب بالبابس يمتنع حيث يكون مجرد  
غدر، وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كانت فيه مصلحة راجحة،  
وقال تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولى الآلاب»، وقال: «ولَا تأكلوا  
أموالكم بينكم بالباطل»، وفي الحديث: «لا يقضى القاضي، وهو غضبان»،  
وقال: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال «القاتل لا يرث»، وهي عن يسع الغرر،  
وقال: «كل مسكن حرام»، وقال تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ  
بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ،  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصِي مِنَ الْأَحْكَامِ وَالنَّصْوصِ، وَكُلُّهَا يُشَيرُ، بَلْ يَصْرَحُ  
باعتبار المصالح أساساً للاذن والنهي، وأن الإذن دائرة مما أينها دارت.

(الدليل الثاني) أن الشارع توسيع في بيان العمل والحكم في بيان أحكام  
المعاملات بين الناس، والأمور العادية بينهم، وأكثر ما علل به الحكم  
المناسبة التي تتصل بالمصالح، والتي تتلقاها العقول بالقبول، ففهمنا من ذلك  
أن الشارع قصد فيها اتباع المعانى، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب  
العبادات، فإن الثابت فيها غير ذلك، فلا ثبتت عبادة إلا بنص.

(الدليل الثالث) أن الالتفات إلى المعانى وهي المصالح، كان قائماً في  
أزمان لم يكن فيها رسول، أي الفترات بين رسول ورسول، حتى جرت  
بذلك مصالحهم، فاستقامت معايشهم في الجملة، إلا أنهم قصرروا في جملة من

الفضائل فجاءت الشريعة لتم مكارم الأخلاق ، وأكمل العادات ، ولهذا أفرت الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية ، كالذمة ، والقسامة ؛ والقراض (١) ، وأشياء ذلك ما كان عند أهل الجاهلية محموداً ، وما كان من محسن العادات ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول ، وهي كثيرة (٢) .

١٩٦ - والمفافي الملاحظة في شرعيه الأمور العادلة في الشريعة هي المصالح ، ولكن ماحقيقة هذه المصالح وما كنهها ، وما الذي يهدى منها مقاييساً للأمر والنهي بحيث يعرف الإذن به عند تأكده ، والنهي عند وجود ضده ؟

إن المصلحة التي جعلت أساساً لهذا الحكم الديني في الشرع الإسلامي ، هي التي تتفق مع مقاصده ، ومقصد الشرع الإسلامي حفظ الأمور الخمسة المتفق على وجوب حفظها ، وهي : (النفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والعرض) . فقد اتفقت الملل على وجوب حفظها ، وتضارفت عليه ، بل قد اتفقت العقول كلها على أن الجماعة تقوم على رعاية هذه الأمور وحفظها ، وقد ذكر الغزالي أنها لم تنج في ملة قط . ونحن نقول إنها لم تنج في قانون محترم فقط ، سواء كان قانوناً يعتمد من الدين ، أم كان قانوناً أنشأه العقل كقانون سولون الاتيني .

ولقد قسم علماء الأصول بالنسبة للمحافظة عليها إلى ثلاثة أقسام ، وبنوا المطالبة على أساس ترتيبها ، وهي الضروريات ، وال حاجيات ، والتحسينات ..

فالضروريات ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، والمحافظة

(١) القراض هو شرك المضاربة ، وهي التي يكون المال فيها من بعض الشركاء ، والعمل على غيره ، والشرك في الربح ..

(٢) الموافقات للشاطئي الجزء الثاني ص ٢١٣ من طبعة الشيخ منير الدمشقي .

على هذه الضروريات يكون بإقامة أركانها ، وتنبت قواعدها ، ويكون بدره الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، ولهذا أبيح المأكولات والمشروبات والملبوسات والمعاملات وتنظيمها ، وهى التي لا يستقيم الاجتماع للا بها ، ولهذا أيضاً حوربت الجنایات بالقصاص ، والدية ، وتضمين قيم الأموال ، وقطع اليد ، والجلد ، وهكذا ما كان الفرض منه درء الاختلال الواقع المتوقع ؛ فأساس الضروريات ألا تقوم الأمور الخمسة إلا براعتها .

وأما الحاجيات فقد تتحقق من دونها الأمور الخمسة السابقة ، ولكن مع الضيق ، فشرعت الحاجيات للتوسيع ، ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الخرج والمشقة ، فإذا لم تردع الحاجيات وقع الناس في حرج ومشقة كيابحة الصيد ، وانتفع بالطبيات التي يمكن أن يستغنى الإنسان عنها ، ولكن بضيق ، ومن التوسيعة إياحتها .

وأما التحسينات ، فإن تركها لا يؤدى إلى ضيق ، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، فهى إذن الأخذ بما يليق ، وتجنب ما لا يليق من المنسات التي تألفها العقول الراجحة ، كأداب المأكل والمشرب وبمحابية الإسراف والتقتير ، وهكذا ، وقليل الأمثلة يدل على ما سواها ، مما هو في معناها ، كما قال الشاطبي . ولا تزيد أن نخوض في تفصيل ماتنطوى عليه هذه الأقسام ، وما يينه علماء الأصول فيها ؛ فإن لذلك موضعه فيها ، وفيه غناه لطالبه ، ومن طلبه وجده مستفيضاً بيناً<sup>(١)</sup> ، وإنما سقنا ذلك ، ليكون الضابط الأول الذى ترجع إليه المصالح ، ففي المحافظة على هذه الأمور مصلحة ، وفي غيرها مفسدة .

١٩٧ - ولمنتقل بعد ذلك إلى الأمور التي يجد فيها الإنسان مصلحته

(١) ارجع إلى بيان هذه المراتب في المستصنف للغزال ، والموافقات للشاطبي ، في كل منها بيان كامل .

أو منفعته ، وصلتها بهذه الأمور الخمسة ، لتعرف أهي المصلحة التي تدور حولها الأحكام وجوداً وعدماً ، أم ليست منها ، أو هي هوا لا يلتفت إليها في حكم عام يقرر لتنظيم الجماعة ، وإقامة بنائها على أساس سليم أم غيرها ؟ إن الملحوظ في هذا الوجود أن المصالح في غالب أحوالها ليست خالصة من مفاسد تتشابه بها ، والمفاسد لا تخلي من مصلحة تقتربن بها ، فالمفاسد متصلة بمضار ، والمضررة لا تخلي من نفع ، ويعلل الشاطئي ذلك الحقيقة الثابتة في هذا الوجود بأن « المصالح مشوهة بتكليفات ومشاق تقتربن بها أو تسبقها أو تلحقهما ، كالأكل ، والشرب ، واللبس ، والسكنى ، والركوب ، والزواج ، وغير ذلك ، فإن هذه الأمور لاتزال إلا بكد وتعب ، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث موقع الوجود ، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا اقترن بها ، أو سبقها ، أو تبعها من الرفق ، واللطف ، ونبيل اللذات كثير ، وذلك أن هذه الدار وضعفت على الامتزاج بين الأمرين . فن ابتغى استخلاص أحدهما من الآخر لم يستطع ، والتتجربة على ذلك شاهد صدق ، وذلك لأن هذه الدنيا دار ابتلاء ، كما قال تعالى : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » ، وكما قال جلت كلماته : « ليبلوكم أيكم أحسن عملاً » .<sup>(١)</sup>

١٩٨ - هذا ما يلاحظ بادي النظر في الوجود ، ولقد قسم ابن القيم الأشياء إلى خمسة أقسام على حسب الفرض العقلي ، من غير نظر إلى تحقيقاتها في الوجود :

القسم الأول ما تكون مصلحته خالصة . والثاني ما تكون مصلحته ضرر الجهة . والثالث ما يكون ضرره خالصاً . والرابع ما يكون راجحاً . والخامس ما يستوي ضرره ونفعه .

(١) ملخص بتصريف من المواقفات ج ٢ ص ١٦ .

وذكر أن هذا تقسيم من حيث الفرض العقلي ، أما من حيث الواقع العملي ، فقد تنازع أهل النظر والتحقيق في وجود ثلاثة أقسام ، وسلموا بمحتملين بوجود القسمين الآخرين ، وهما : ما كان راجح المصلحة . وما كان راجح المضرة ، أما بقية الحسنة ، وهي ما يخلص للنفع وما يخلص للضرر ، وما ينتهيان فيه ، فهذا موضع الخلاف بين العلماء .

قال بعض العلماء إن المنفعة الخالصة لا يوجد لها ، وكذلك الضر الخالص لا يوجد له ، وقال ابن القيم في توجيهه كلامهم : « إن المصلحة هي النعم والله ، وما يفضي إلية ، والمفسدة هي العذاب والألم وما يفضي إلية ، وكل أمر لا بد أن يقترن به ما يحتاج معه إلى الصبر على نوع من الألم ، وإن كان فيه لذة وسرور فلا بد من وقوع أذى ، لكن لما كان هذا مغموراً بالمصلحة لم يلتفت إليه ، ولم تعطل المصلحة لأجله ، فترك الخير الكثير الغائب ، لأجل الشر القليل المغلوب ، وكذلك الشر المنهى عنه ، إنما يفعله الإنسان لأن له فيه غرضاً ووطراً ما وهذه مصلحة عاجلة ، فإذا نهى عنه وتركه فأتت عليه مصلحته ولذته العاجلة وإن كان فيه مفسدته أعظم من مصلحته ، بل مصلحته مغمورة جداً في جنب مفسدته كما قال تعالى في الخير والميسر : « قل فيهم إثم كبير ومنافع للناس ، وإنهموا أكبر من نفعهم ، فالربا والظلم والفواحش وشرب الخمر ، وإن كانت شروراً ومفاسد فيها منفعة ولذة لفاعಲها ، وإن ذلك يؤثرها ، ويختارها ، وإلا فلو تجردت مفسدتها من كل وجه ما آثارها عاقل ، ولا فعلها أصلاً ، ولما كان أعقل الناس أتركهم لما ترجحت مفسدته في العاقبة ، وإن كانت فيه لذة ومنعة يسيرة بالنسبة إلى مضرته <sup>(١)</sup> . »

هذه هي الحججة التي ساقها ابن القيم مان لا يرون في الوجود أمراً كافياً

(١) مفتاح دار السعادة ونشره ولاية العلم والإرادة ص ٣٤٢ .

نفعاً محضاً ، ولا أمراً هو شر بمحضه ، أما الذين أثبتوه ذلك في الوجود فقد قالوا إنه ثبت أن في الوجود موجودات هي خير لا شر فيه ، وأخرى شر لا خير فيه ، فالأنبياء الأخيار والملائكة الأطهار خير لا شر فيه ، وإن ليس اللعين وأعوانه شر لا خير فيه وإذا كان في الأشخاص من هو خير بمحضه ، فـ كذلك الأفعال لا بد أن يكون منها ما هو خير بمحضه ، ومنها ما هو شر بمحضه ؟ وقد وصف الله السحر بأنه يضر ولا ينفع فقال : « ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، فـ كان حكماً بأنه شر بمحضه وإنما لنا أن نتذكر حكم الله تعالى »<sup>(١)</sup> .

وقد فصل ابن القيم بين المتنازعين بقوله : « وفصل الخطاب في المسألة إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة لا تشوّها مفسدة ، فـ لا يرب في وجودها ، وإن أريد المصلحة التي لا تشوّها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ، ولا في ذاتها ، فـ ليست بموجودة بهذا الاعتبار ؛ إذ المصالح والخيرات ، واللذات والكمالات ، كلها لا تناول إلا بحظ من المشقة ، ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب ، وقد أجمع عقلاً كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعم ، وأن من آثر الراحة فـ افتاته الراحة ، وأنه بحسب ركوب الأهوال ، واحتياط المشاق ، تكون الفرحة واللذة ، فلا فرحة لمن لا لهم ولا لذة لمن لا صبر له ، ولا نعيم لمن لا شفاء له . ولـ راحقمن لـ تعب له ، بل إذا تعب العبد قليلاً استراح طويلاً ، وإذا تحمل مشقة الصبر ساعة قاده لـ حياة الأبد ، وكل ما فيه أهل النعيم المقيم فهو صبر ساعة ، وـ الله المستعان ، ولا قوة إلا بالله ، وكـ لما كانت النفوس أشرف وأهمـة أعلى ، كان تعب الـ بـدن أـ وـ فـرـ ، وـ حـ وـ حـ ظـهـ منـ الـ رـاحـةـ أـ فـلـ ،<sup>(٢)</sup> .

(١) مـأـخـوذـ مـنـ مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ صـ ٣٦٢ـ .

(٢) الـ بـكـتـابـ الـ مـذـكـورـ .

١٩٩ — ونجد ابن القيم في سياقه الذي اعتبره فصل الخطاب في هذا الاختلاف ، يقرر عدة أمور :

(أولها) أن بعض المصالح تكون خالصة . ولكن المشقة إنما تكون في الصبر للحصول عليها ، فالمطلوب مصلحة خالصة ، والطريق إليه أشواك مؤلمة .

(ثانية) أنه يقرر أن عظم المشقة تكون مع المصلحة المحسنة إذ يكون بمقدار خيرها الخالص تعب الحصول ، وبذل الجهد ، والصبر الشديد .

(ثالثها) أنه ينتهي إلى أن النفوس كلما كانت أشرف ، والهمة أعلى ، كان تعب البدن أوفر ، وراحته أقل ، وتكون المنفعة الشخصية للعامل معنوية ، والمنفعة المادية آجلة لا عاجلة ، وهنا يتلقى ابن القيم مع ما يقرره الخلقيون من أنصار مذهب المنفعة ، فهم يقررون أن المنفعة الشخصية قد تكون معنوية كلما شرفت النفوس ، وكبرت الهمم ، إذ يقررون : « أن من الحقائق التي يعتريها شك أن الرجال الذين جربوا أو قدوا الأمور قدرها ، يفضلون المعيشة التي يتمتعون فيها بحياتهم العقلية نفضلاً تماماً ، وقدما يرضى إنسان بأن يتحول إلى بهيم إذا ودع بكل لذات البحيم ، بل لا يرضي الذكي بأن يصير أبله ، ولا المتعلم بأن يرتد جاهلاً ، ولا رقيق العواطف ذو الوجدان السليم بأن يتحول غليظاً نهماً ، ولو اقتنعوا بأن الأبله والبليد والخبيث أكثر رضا بمحظهم ، بل لا يرضون أن يستبدلوا بما عندهم من الزيادة في العقل والعلم والشعور أكبر اللذات التي ترمي إليها الرغبات المشتركة بينهم وبين هؤلاء . وإذا تخيلوا لحظة أنهم يقبلون ذلك فإنهم يكونون في ساعة شقاء يخيل إليهم معه أنهم يودون استبدال أي شيء آخر — مما يكن مبغضاً — بما هم فيه »<sup>(١)</sup> .

(١) رسالة المنفعة لجون استوارت ميل ترجمة الأستاذ المرحوم محمد عاطف

بركات طيب الله ثراه ورضي عنه ص ١٥ .

ونرى من هذه كيف التقى الفكر الغربي مع الفكر الشرقي الإسلامي؟

٢٠٠ — المسألة الثانية ما هو موضع نزاع في تحققه في الوجود، وجود شيء يستوى نفعه وضرره، أو مصلحته وفسدته، أو خيره وشره، فقد أثبت وجوده قوم، ونفاه آخرون، ويقرر ابن القيم ونحن معه، أن هذا القسم لا وجود له في الدنيا، وإن فرضه العقل قسما، ويقول في ذلك: «والتفصيل إما أن يكون حصول الفعل أولى بالفاعل، فهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى فهو راجح المفسدة». وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته، وعدمه أولى لفسدته، كلاماً متساوياً، فهذا مما لم يقم دليلاً على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه، فإن المصلحة والمفسدة، والمنفعة والضرر، والله والألم إذا تقابلما فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر في صير الحکم للغالب، وأما أن يتدافعاً ويتصادماً بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع فإنه، إما أن يقال يوجد الآثاران معاً، وهو مجال اتصادهما في محل، وإما أن يقال يتحقق وجود كل من الآثرتين، وهو ممتنع لأنه ترجيح لأحد الجائزين من غير مرجع، وهذا المجال إنما نشأ من فرض تدافع المؤثرتين وتصادمهما، وهو محال<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا الكلام أن فرض تساوى النفع والضرر في أمر فرض لأمر مستحيل لأنه لا يظهر في الوجود عند التناول إلا الأمر راجح الضرر أو راجح النفع، فيعطي الإذن أو المنع على حسب الحال الراجحة، ولا يمكن أن يظهر عند التناول متساوي الأمرين؛ لأنهما متساويان فيتصادمان فلا يوجد الآثاران، وهو النفع والضرر، بقدر متساو في الوجود، إذ تصادمهما يقتضي سلب كل واحد آخر، فيسلب جانب النفع ما في الجانب الآخر من ضرر، ويسلب جانب الضرر ما في الجانب الآخر من نفع، إذن ففرض وجود الآثرتين مستحيل، وكذلك فرض امتناع الآثرتين، وهو الضرر

والنفع عند التنازل ، يقتضى أن يكون الأمر سلبياً ليس فيه نفع ولاضرر ، مع وجود داعيema ، فيكون الأمر قد وجد ، ولا أثر له في الوجود وهذا مستحيل ، وفوق هذا ترجيح عدم وجود أثر لجانب النفع والضرر على وجود آثرين لها مستحيل ؛ لأنه ترجيح لأحد المتساوين على الآخر بلا مرجع ، إذا فرض الوجود والعدم بالنسبة لاثريهما فرضان متساويان لا يصح أن يرجح جانب أحدهما على جانب الآخر .

٢٠١ - وخلاصة ما يرجى إليه ابن القيم أن الأمر المتساوي الضرار والنفع يفرض في العقول ، ولا يتحقق الوجود ، لأنه في وجوده لا يكون إلا راجح النفع أو راجح الضرار ، وقد يكون راجح الضرار في وقت ، وراجح النفع في وقت آخر ، فيعطي من الأحكام ما يكون مناسباً للراجح في كل وقت بما يناسبه ويختلف الحكم حيتنة باختلاف الأحوال .

هذا ما يراه ابن القيم ، وهو معقول في ذاته ، ويتافق مع ما نراه في الوجود ولكن الطوفي في رسالته يرى أن فرض النفع والضرر بقدر متساو في أمر يقع في الوجود ، وقال إنه يحكم القرعة في هذه الحال ، فهو ي يقول :

إإن المصالح والمفاسد قد تتعارض ، فيحتاج إلى ضابط يدفع مخنور تعارضها ، فنقول كل حكم نفرضه فاما أن تتمحض مصلحته أو مفسدته .. فإن تمحضت المصلحة حصلت ... وإن تمحضت المفسدة دفعت ... وإن اجتمع في الأمان المصلحة والمفسدة ، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعين . وإن تعذر فعل الأمان أو دفع ، إن تفاوتا في الأهمية ، وإن تساويما فبالاختيار أو القرعة .

إإن تعارض مصلحتان أو مفسدتان ، أو مصلحة ومفسدة ، وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه ، اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلا

أو دفماً ، فإن استوياناً في ذلك عدنا إلى الاختيار أو القرعة<sup>(١)</sup> .

وترى من هذا النقل الصريح أنه يقرر جواز وقوع أمر قد تساوت مصلحته وفسدته ، أو نفعه وضرره ، وظهور أثرها في الوجود بقدر متساوٍ ، ويفرض لها حكمًا وهو الأخذ بالقرعة .

٢٠٢ - وعلى ذلك يكون بين أيدينا نظر ان مختلفان جد الاختلاف : (أحدما) نظر ابن القيم ، الذى لا يرى في الوجود أمرًا متساوي الضرر والنفع ، ويظهر أثرها بقدر متساوٍ غير راجح أحدما على الآخر عند الأخذ ، بل عنده أن الأمر لا يظهر في الوجود إلا راجح الضرر ، أو راجح النفع ، وقد تختلف حاله باختلاف الأوقات .

(ثانيهما) نظر الطوفى ، وهو يرى أن الأمر قد يقع في الوجود متساوي الطرفين ، متساوي النفع والضرر ، ويرى أن تحصيله حينئذ أو دفعه يكون بالقرعة .

ولنا في كلام الطوفى نظر ، فإنه يرد عليه ما نقض به ابن القيم ذلك القول وقد بين أنه يؤدي إلى أمور مختلفة لا يصدقها العقل ، وما يؤدي إلى أمور مختلفة في نظر العقل هو الحال أيضاً ، ثم إن الاستقراء في الوجود يؤدي إلى صحة نظر ابن القيم ومن سلوكه ، لأنه لا يجد الإنسان أمرًا في الوجود ، يكون متساوي النفع والضرر في جميع الأوقات ، وبجميع الناس ، ولكن الشيء قد تختلف مصلحته وفسدته باختلاف الناس ، وباختلاف أحوال الشخص الواحد ، وباختلاف ملابسات الأمة ، فالدواء نافع في حال السقم ، ضار في حال السلامة ، واختلاف الأثر باختلاف حال الصحة والسلقة ، وإن كانت أوصاف الشيء لم تختلف ، وخواصه لم تتغير .

وكان البيان العلمي يوجب على الطوفى ما دام يضع الأحكام ، ويقر بها

(١) رسالة الطوفى المنثور في مجلة المeara ، المجلد التاسع ص ٧٦٨ .

وائن فرضنا وقوع أمر متساوی النفع والضرر ، وظهر أثراهما في  
الوجود بقدر متساو ، لكان عجباً أن يكون حكمه أن نأخذ القرعة ، فإن  
أنتجت تحصيله حصلناه مع ما يطوى في ثناياه من مفسدة ويكون علينا أن  
نفعل المفسدة ، بل أن نقدم مختارين عليها ، وأن نقبل تحصيلها مطمئنين  
إليها ، لأن القرعة أوجبتها ، وإن أنتجت القرعة الترك تركناه ، ونهمل  
ما فيه من منفعة ، وقد نكون لها طالبين ، وهي لنا لازمة .

وإن الحق يوجّب علينا إن سايرنا الطوفى في نظره ، واعتبرنا غير الممكّن موجوداً واقعاً ، أن ننظر نظراً آخر ، أن ننظر إلى الشخص من حيث طلبه الأمر ، فإن كان في حاجة توجّب تحصيل مافى الأمر من منفعة ، ويكون ما فيه من ضرر بمحوار ما يسد من حاجة ، وجب أن يحصل (ويكون راجح المصلحة) ، وإن كان في غير حاجة ملحة ، أو ضرورة ملحوظة ، كان جانب الضرر واجب الملاحظة ، لأن دفع المضار مقدم على جلب المصالح .

هذا ما يؤدى إلى النظر السليم ، فإن المضطر يأكل لحم الخنزير مع ما فيه من ضرر ، ويأكل الميتة مع ما فيها مما تعافه نفس الإنسان في غير حال الإضطرار .

وإنك ترى أننا إذا نظرنا إلى حال الشخص ذلك النظر ، نكون لا محالة متبعين إلى ترجيح جانب على جانب ، ولو بالاعتبار الشخصي ، وهذا ترجيح كاف لتمرير الأحكام ، ووضعها على أساس قوية ، لا على أساس

الفراغة ، وهو أيضاً ينتهي إلى أن فرض الضرر والنفع بقدر متساوٍ في أمر واحد في كل الأحوال ولكل الأشخاص ، أمر غير ثابت في الدنيا .

٢٠٣ — انتهينا من ذلك التحقيق العلمي الذي خضناه عباه ، إلى أن الأمور في الدنيا إما راجحة النفع ، وإما راجحة الضرر ، ويندر في الوجود ما يكون ممحضاً للنفع ، أو الضرر ، ويتحقق ما يكون متساوياً بين الطرفين من كل الوجوه ، وفي كل الأحوال ، ولكل الأشخاص .

وجهة المصالح هي المطلوبة أو المأذون فيها ، وجهة المفاسد هي الممنوعة ، فإن طلب الأمر فالمصلحة هي المطلوبة فيه شرعاً ، وليس الضرر فيه بمطلوب ولكنه يجيء بالاقتران والتبع ، لا بالقصد والطلب ، فلا يمكن أن يكون الضرر مقصوداً للشارع ، ولو قصداً تبعياً ، كما لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون الضرر مطلوباً .

وكذلك إذا نهى الشارع عن أمر فيه مصلحة غير راجحة ، فالشارع ما نهى عن المصلحة لا بالقصد ولا بالتبع ، ولكنه نهى عن الضرر لذات الضرر ، فكان الامتناع عنه مقتضى بالامتناع عن بعض المصالح . ولقد قرر ذلك الشاطبي تقريراً كاملاً ، فقال في ضمن ما قال :

، المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياـد ، فهى المقصودة شرعاً ، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ، ليجري قانونها على أقوم طريق ، وأهدى سبيل ، وليسون حصولها أتم ، وأقرب ، وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا ، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه ، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياـد ، فرغمها هو المقصود شرعاً ، ولأجله وقع النهى ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادل في مثلها . حسبما يشعر به كل ذي عقل سليم ، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست

هي المقصودة بالنهى عن ذلك الفعل ، بل المقصود ما غالب في الحال ، وما سوى ذلك ملغي في مقتضى النهى ، كما كانت المفسدة ملحة في جهة الأمر ، <sup>(١)</sup>.

وترى من هذا أنه يصرح بأن جهة المصلحة هي المطلوبة من الشارع فيها تأشيت فيه المضار بالمنافع ، وجهة المفسدة هي النهى عنه فيها يكون في المضرة من بعض النفع ، ومثل الشارع كمثل الطبيب إذا سقى المريض الدواء المر لا يعطيه إياه لمرارته ، وهو جهة المضرة فيه ، بل يعطيه إياه لما فيه من الشفاء ، وكتجربة بعض الطبيات من الأطعمة عليه في وقت مرضه لأن حرج جهة النفع فيها ، بل التحرم منصب على جهة المضرة ، وهو عجز المعدة عن هضمها ، فتسكون عنينا على الجسم والعصب .

وخلالصة القول أن الشارع لا يأذن إلا بما هو مصلحة ، ولا ينهى إلا بما هو مفسدة . وفي طاقة العقل البشري أن يدرك أوجه المصلحة في شئون الدنيا ، ويعرفها ، فيحصلها بأمر الشارع ، وإن لم يرد نص صريح خاص عنها ، لأن الأوامر العامة ، واستقراء الأحكام ، تدل على أن الشريعة تتوجه في كلياتها ، وجزئياتها إلى جلب المصلحة ، ودفع المفسدة .

أما ما يتصل لعلاقة الشخص بربه فعمرقة أوجه المصالح فيه غير متيسرة ، وإن كان العقل يدرك بعض حكمها المناسبة في الجملة ، ولذلك كان له أن يأخذ بمصالح الدنيا ، وإن لم يكن نص خاص <sup>(٢)</sup> ، وليس له أن يشرع عبادة من غير نص ، وإلا كان ذلك بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ، كما صرخ الحديث .

٤٢٠ — ولقد أثار فقهاء المسلمين ارتباط الشهورات بالمصالح ، أو الملوى بالمنافع ، أيعتبر الملوى أو الشهورة ملازماً للمصلحة المعتبرة شرعاً لا يفترقان ،

(١) المواقف ج ٢ ص ١٧ .

(٢) على خلاف بين العلماء سندينه قريباً .

أم قد تنفصل المصالح عن الأهواء والشهوات ، كما أثار ذلك علماء الأخلاق عند الكلام في مذهب المنفعة ، مؤيدين أو معارضين الاتصال بين اللذات والمنافع ، أو بين الأهواء والمصالح ، كما يعبر علماء المسلمين .

وأثار فقهاء المسلمين حال المصالح إذا تعارضت ، فكانت مصلحة قوم ضرر آخرين ، أو كانت المصلحة في بعض ناحية من نواحي الأمة فيها ضرر في بعض النواحي . أثار فقهاء المسلمين الكلام في هذين الأمرين كما أثار علماء الأخلاق فيها بالنسبة لمذهب المنفعة .

٣٠٥ - وقد قرروا بالنسبة للأمر الأول ، وهو ارتباط الأهواء بالمصالح ، أن التلازم بينهما غير ثابت ، فمصالح الشرع المعترضة المقررة لا تلاحظ فيها الأهواء والشهوات المجردة ، بل يعتبر من المصالح ما يقيم شأن الدنيا على أن تكون فنطرة للآخرة ، أي ما يقيم شأن الدنيا على أن تكون الحياة فيها فاضلة متعاونة ، لا متقاطعة متذابرة ، ولذلك يقول الشاطبي في بيان المصالح الملاحظة شرعا : « المصالح المحببة شرعا ، والمقاصد المستدفة شرعا ، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادلة أو درء مفاسدها العادلة » .<sup>(١)</sup>

ويسوق أدلة أربعة لإثبات أن المراد بالمصالح ليس هو ما يكون ملازما للهوى أو الشهوات المجردة .

وأول هذه الأدلة أن الشريعة جامت لتخرج المخالفين عن دواعي أهوائهم لأن الله يقول : « ولو اتباع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ، فما جامت لاتباع الأهواء والشهوات ، ولكن جامت لتقوية الإرادة ، وتكوين الخلق الكامل ، والمصالح التي يقوم بها بناء الجماعة ثابتة قوى الدعائم ، وليس هذه هي المصالح المرتبطة بالشهوة .

و ثانيةها - اتفاق العقلاه من أقدم المصور على أن المصلحة ما به قوام الحياة، وما يقوم عليه الاجتماع، وأن ذلك قد يشوب الحافظة عليه آلام لا لذّات، ومع ذلك يعد هو المطلوب مع ما يحفل به من مكاره، لا يكون فيها هوى الإنسان محققاً، وأن ملاحظة ذلك من جانب العقلاه في كل أمة في الغابر والحاضر يدل على أن جانب الموى غير داخل في تقدير المصلحة.

وثالثها - أن المنافع والمضار في غالب أمرها إضافية لاحقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول الذيذا طيباً، لا يكرهها ولا مرأاً وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً، ولا آجلاً، وجة اكتسابه لا يلحقه بها ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسيه أيضاً ضرر عاجل، ولا آجل، وهذه الأمور قلما تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم، لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في أخرى، وهذا النظر كله إنما أساسه كون المصالح مشروعة لإقامة هذه الدنيا، لا لنبيل الشهوات، ولا لإيجابية داعي الموى.

ورابعها - أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ عرض بعض ضرر آخر لمخالفة عرضه، خسول الاختلاف في أكثر الأحوال يمنع أن تكون الشريعة في ملاحظتها المصالح تلاحظ الفرض أو الموى، لأنها لا تستقر أحكامها، ولا تضبط قواعدها، إلا بملحظة المصالح مطلقة عن ملحوظة الأغراض والأهواء<sup>(١)</sup>.

٢٠٦ - هذا هو الأمر الأول، ولننتقل إلى الأمر الثاني، وهو ما تطلب الشريعة عند تعارض المصالح، وتعارض المفاسد، بحيث يكون في الأخذ

بعض المصالح إهمال مصلحة آخرين ؛ أو في دفع بعض المفاسد ضرر الآخرين ، فقد قرر فقهاء المسلمين الذين عنوا بتفصيل القول في المصالح أنه يرجح أكثرها جلباً للمصالح من حيث المقدار ، وال الحاجة إليه ، ودفعاً للفساد من حيث المقدار ، وقوة الآذى فيه ، وأوضح مقال لهم في ذلك ما جاء في المواقف للشاطبي <sup>(١)</sup> ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ، ورسالة الطوفى .

وقد قال ابن القيم : « إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحت قدم أحدهما وأجلها وإن فات أدناها ، كما لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخاصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها ، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه ، دالة عليه ، شاهدة له بكل علية وحكمة ، واطفه بعباده وإحسانه إليهم ، وهذه الجملة لا يسترب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها ، وورود من صفو حوضها » <sup>(٢)</sup> .

وقال الطوفى : « إن تعددت بأن كان في الموضع مصلحتان أو مصالح ، فإن أمكن تحصيل جميعها حصل ، وإن لم يمكن حصل الممك ، فإن تعذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة ، فإن تفاوتت المصالح في الاهتمام بها حصل الأهم منها » <sup>(٣)</sup> .

٢٠٧ - ونرى من هذه النقول وما سبقها أن فقهاء المسلمين في تعليلهم أحكام الشريعة ، وفي بيان أصل الاستنباط بالصالح ، يقررون أن المصلحة

(١) راجع الجزء الثاني من المواقف ، وهذا الموضوع مثبت فيه في مواضع مختلفة .

(٢) مفتاح دار السعادة من ص ٣٥٠ .

(٣) المنار ص ٧٦٨ من المجلد التاسع .

أو المنفعة المطلوبة من الشارع هي منفعة أكبر عدد يمكن بأقوى قدر ممكن ، وأن  
الضرر الذي يدفع هو أقوى ضرر لا يكاد ، والأمور في ذلك نسبة  
إضافية ، وأن هذا النظر يتفق تمام الاتفاق مع أقوال الفلاسفة الذين  
ناصروا مذهب المنفعة في القوانين والأخلاق ، فقد قال بناتم :

إن صنوف المنافع متعددة ، وقد يتافق تضارب منفعتين في وقت من  
الأوقات ، وما الفضيلة إلا ترك منفعة صغيرة للحصول على منفعة كبيرة ،  
أو ترك منفعة مؤقتة لنيل منفعة دائمة ، أو منفعة مشكوك فيها المنفعة حقيقة ،  
وبهذا الذي قررناه ظهر لك مفهوم أصل المنفعة جلياً ، وأن محاولة فهمه من  
طريق غير الذي قررناه يفضي إلى الخطأ في إدراكه ،<sup>(١)</sup>.

### المصالحة والنصوص

٢٠٨ - شرحنا في الجزء السابق من بحثنا كيف قامت الشريعة  
الإسلامية على المصالح ، وبيننا أن أوجه المصالح في المعاملات بين الناس  
يمكن معرفتها وإدراكتها ، وأن أوجه المنفعة في العبادات لا يمكن  
إدراكتها كاملاً ، ونقلنا لك أقوال العلماء الذين بحثوا هذا المقام ،  
وتقريرهم أن معانى المعاملات التي يدركها المكلفين ملاحظة في شرعاها ،  
والعبادات غير ذلك .

وبيانا الضوابط التي ضبطت بها المصالح المطلوبة ، والتي كانت هي المعانى  
المقصودة في شرعية المعاملات الإسلامية .

وأشرنا إلى أن المنصوص عليه فيه المصالحة بلا شك ، وأن العلامة  
اختالفوا في اعتبار المصالحة أصلاً مستقلة ، بأن يكون كل أمر فيه مصالحة  
مستوفية لشرط المصالحة المعتبرة ، أمراً مشروعًا ، ولو لم يكن ثمة نص

(١) أصول الشرائع لبناتم ترجمة المرحوم أحد قباعي زغلول .

شاهد لهذا النوع من المصلحة بالذات ، وأنه إن كان هناك نص شاهد لاتفاق الفقهاء على أن ملاحظة هذه المصلحة أمر شرعاً جاء به النص ، لأنه ثبت اعتبارها في الموضع الذي ثبتت فيه بالقياس على النص الذي شهد لنوعها بالاعتبار .

٢٠٩ — والآن نريد أن نفصل القول في ذلك المقام بعض التفصيل ،  
فقول :

إن المصالح التي ليس لها نص خاص يشهد لنوعها بالاعتبار تسمى المصالح المرسلة ، وكونها أصلاً فقهياً موضوع نظر بين الفقهاء ، وقد أدعى القرافي أن الفقهاء جميعاً أخذوا بها ، واعتبروها دليلاً في الجزئيات ، وإن أنكر أكثرهم كونها أصلاً في الكليات ، وقد قال في ذلك :

«المصلحة المرسلة ، غيرنا يصرح بإنكارها ، ولكنهم عند التفريغ تبدهم بعلوّن بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوا مع يابداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة » (١) .

وسواء أصحت تلك الدعوى أم لم تصح ، فمن المؤكد أن اعتبار المصالح التي لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار — نظر العلماء إليها مختلف ، فإن لم يكن في أصل الأخذ ، فعلى الأقل في مقدار الأخذ ، كما يحسب القرافي .  
وقد انقسمت أقوال العلماء في ذلك إلى أربعة أقسام :

(القسم الأول) الشافعية ومن نحنا نحوم ، وهؤلاء لا يأخذون بالمصالح المرسلة التي لا يوجد شاهد من الشارع باعتبارها ، لأنهم لا يأخذون إلا بالنصوص والحمل عليها بالقياس الذي يكون أساسه وجود ضابط يضبط ما بين الأصل والفرع ، أي ما بين الموصوف عليه ، والملحق به ، وإن

(١) تقييم الفصول ص ٣٠٠ .

سايرنا القرافي ، فإننا نقول إنَّه يندر أن يأخذوا بمصلحة مرسلة من غير قياس .

(القسم الثاني) الخفية ومن شاكلهم من يأخذون بالاستحسان مع القياس ، فإن الاستحسان منها يكن قولهم فيه لا يخلو من اعتقاد على المصالح المطلقة ، ولو أنسفنا الحقيقة لقلنا إن بجزء المصالح في استنباطهم أكثر من الشافعية ، وإن كان القدر في ذاته قليلاً ، حتى لم ت hubs ت تلك المصالح أصلاً من أصولهم لندرة اعتمادهم المجرد عليها .

(القسم الثالث) الغلبة في الأخذ بالمصالح ، حتى قدموا المصلحة على النص في معاملات الناس ، واعتبروها خصصة له ، بل اعتبروها خصصة للإجماع ، أي أن العلماء إذا أجمعوا على أمر بخصوص ، ووجد خالفاً للمصلحة في بعض وجوهه قدم اعتبار المصلحة ، واعتبر ذلك أيضاً تخصيصاً ، وقد قال هذا القول الطوفي .

(القسم الرابع) المعتدلون ، وهم الأصح بصرأ ، وأولئك اعتبروا المصالح المرسلة في غير موادر النص المقطوع به ، وأولئك أكثر المالكية ، ولذلك كلام في آراء هذين القسمين الأخيرين .

٢١٥ - لقد حمل اللواء في وقوف المصالح في وجه النصوص ، وتقديمها على النصوص في المعاملات ، الطوفي ، وبين ذلك في شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، فقال في المصلحة إذا عارضت النص أو الإجماع : « إن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة بطريق التخصيص والبيان لها » ، لا بطريق الافتياط عليها ، ثم يقول : « وأعلم أن هذه الطريقة التي فررناها مستفيدين مما من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك » ، وهي التغوييل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات ، وعلى اعتبار المصلحة في المعاملات (٢٧م - مالك ) .

وبالباقي الأحكام . . وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات دون العبادات ، وشبهاها ، لأن العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جمته ، فيأتي به العبد على ما رسم له ؛ ولأن غلام أحدنا لا يجد مطبيعاً خادماً له إلا إذا امتنل ما رسم سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك هنا ، ولهذا لما تقييدت الفلسفه بعقوتهم ورفضوا الشرائع أستخطوا الله عز وجل ، وضلوا وأضلوا ، وهذا بخلاف حقوق الملوكين ، فإن أحكامها سياسة شرعية ، وضفت لصالحهم ، وكانت هي المعتبرة وعلى تخصيصها المعول . .

و لا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلذاخذ من أدلة ، لأننا نقول قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقواها ، وأخصها ، فلتقدمها في تحصيل المصالح ، ثم إن هذا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن بخاري العقول والعادات . أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم ، فهى معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا الشرع متقادعاً عن إفادتها علينا أنا أحلى في تحصيلها على رعايتها <sup>(١)</sup> .

٢١١ - ومقصد الطوفى من كلامه أن يقدم المصلحة على النص والإجماع في المعاملات بين الناس ، بل إنه ليصرح بذلك فيقول إن الاستدلال بالصلحة أقوى أنواع الاستدلال ، ففي رسالته :

المصلحة وباق الأدلة إما أن يتفقا ، أو يختلفا ، فإن اتفقا فيهم ونعمت ،  
كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية ،  
وهي قتل القاتل ، والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف ، والشارب ،  
ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها الأدلة المصلحة ، وإن اختلفا فإن

(١) تفسير المدار الجزء السابع ص ١٩٤ ، والرسالة ص ٧٦٩ من مجلة المدار  
أيضاً المجلد التاسع .

أمكن الجمع بينها بوجه ما جمع ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لا يدخل بالمصلحة ، ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها ، وإن تعذر الجمع بينها ، قدمت المصلحة ، على غيرها ، قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ، وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة ، فيجب تقديمه ، لأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وباق الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقاديم على الوسائل <sup>(١)</sup> .

ولقد ساق الأدلة لإثبات وجهة نظره . ومنها الحديث السابق ، قوله تعالى « يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين ، قل بفضل الله وبرحمته ، فبذلك فليفرحوا هو خير مما يحتملون » .

وأخذ يسوق آيات قد لو حظت المصلحة في أحكامها مثل قوله تعالى : « ولهم في الفضائل حياة ، وقد بين وجه تقديم المصلحة على النصوص بقبول النصوص للنسخ ، وعدم قبول المصلحة له ، وإن سلمت النصوص من النسخ لا تسلم من التخصيص ، وهكذا » .

وإن قيل في الاعتراض عليه إن المصالح بك شك ملاحظة ، ولكن الشارع جعل أداته معلمة لها ، فالأخذ بها من غير أداته تعطيل لا وامر الشارع ، أجاب بأن الشارع هو الذي جعل المصلحة أصلا ، فتقديمها تقديم بعض الأصول على بعض ، وإليك قوله : « فإن قبل الشرع أعلم بمصالح الناس ، وقد أودعها أدلة الشرع وجعلها أعلاماً عليها انعرف بها ، فترك أداته لغيرها مراوغة ومعاندة له ، فلئن : فاما كونه أعلم بمصالح المكلفين فنعم ، وأما كونه ما ذكرناه من رعاية المصالح تركاً لأدلة الشرع بغيرها فمنع ،

---

(١) الرسالة بال مجلد التاسع من المنار ص ٧٦٧ .

إنما ترك أداته بدليل شرعى راجح عليهم ، مستند إلى قوله عليه السلام .  
«لا ضرر ولا ضرار » كما فلمن في تقديم الإجماع على غيره من الأدلة ، ثم  
إن الله عز وجل جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحتنا عادة ، فلا تركه لأمر  
مبهم يحتمل أن يكون طريقاً إلى المصلحة ، ويحتمل لا يكون ، (١) .

٢١٣ - هذا مسلك الطوفى يرى في جملته كما رأيت إلى تقديم رعاية  
المصالح على النصوص ، بل النصوص التي يويدها الإجماع في الدلالة على  
مدلولها وهى تكون في المسائل المستنبطة بالإجماع ، وذلك التقديم في  
المسائل المتصلة بمعاملات الناس وذلك لأن شرع الله فيها قاصد إلى المصلحة ،  
ونصوصه وسائل مرشدة إليها ، فإن تحققت هي من غير طريق هذه الوسائل  
قدم اعتبارها إن نافذتها ، لأن المفاسد مقدمة على الوسائل .

ولنا في كلامه نظرة فاحصة ، وقبل أن نخوض في خصوص قوله ، نبين موضع  
النزاع بينه وبين غيره من الفقهاء الذين ارتكبوا طريقتهم . وهم الذين  
اعتبروا المصلحة أصل فقيهاً قائماً بذاته يؤخذ بها ، وإن لم يكن نص خاص  
شاهد لها أو ل نوعها بالاعتبار ، فإن بيان موضع للنزاع هو الأساس الأول  
للسنة الخلاف بين المختلفين ، بل إن سقراط يحسب أن كل خلاف بين  
المتجادلين أساسه جهل بموضع النزاع عند أحد الطرفين ، ولو حرجاً كليهما  
لسنة الخلاف ، وتم الوفاق .

لقد اتفق الذين قالوا إن المصلحة أصل قائم بذاته يؤخذ به حيث لا نص  
في الموضع ، على أنه حيث وجدت مصلحة محققة أو غالبة بالعلم أو بالظن .  
فهي مطلوبة ، وإنما موضع النزاع في وجود المصلحة والنص ( الفاطع في  
مسنه ودلالة ) والتعارض بينهما ، لفدر فرض الطوفى أن التعارض يتتحقق ،  
 وأنه تقدم المصالحة على ذلك النص ، وفرض الماكبيون ، ومن سلك

مسلسلاتهم من الحنابلة غير الطوفى ، أن المصالحة ثابتة حيث وجد هذا النص ، فلا يمكن أن تكون هناك مصالحة مؤكدة أو غالبة ، والنص القاطع يعارضها ، إنما هي ضلال الفكر ، أو نزعة الموى ، أو غلبة الشهوة أو التأثير بحال عارضة غير دائمة أو منفعة عاجلة سريعة الزوال ، أو على التحقيق منفعة مشكوك في وجودها ، وهى لا تقف أمام النص الذى جاء عن الشارع الحكيم وثبتت ثبوتاً قطعياً لا مجال للنظر فيه ، ولا في دلالته ، أما إذا ثبت الحكم بنص قد ثبت بالظن ، إذ كان الاحتمال فى سنته ، أو كانت دلالته ظنية كدلالة الظاهر ، فقدر أيت كيف أثر عن مالك أنه يخص ما يثبت بالظن ، بالقياس إن تضادت شواهده ؛ واعتمد على أصل مقطوع به ، والمصالحة عنده من ذلك الصنف أيضاً ، إن ثبت رجحانها بطريق قطعى لا احتمال فيه قط ، فيكون بين أيدينا أصلان متعارضان ، أحدهما ظنى في سنته أو دلالته ، والأخر قطعى في دواعيه وتقريره ، وفي هذه الحال يقدم القطعى على الظن ، وإن كان النص خبر آحاد يكون هذا تضييقاً لنسبيته ، عن طريق الشذوذ فى متنه ، لأنه إذ خالى مصالحة راجحة مؤكدة يكون مخالفأ لمجموعة الشواهد الشرعية المثبتة لطلب المصالح ودفع المضار .

ولقد كنا نود أن يقف الطوفى في النصوص التي تعارضها المصالح عند هذا الحد الذى وقف عنه المالكيون ، ولذلكه تجاوز الحد ، فزعم أن المصالح تقف معارضة للنصوص القطعية . وأردف ذلك بزعمه أنها تقف أمام الأمور الجمجم عليها وهنا محل الخلاف ، ومفصل القول .

٣١٣ - وإن الأدلة التي ساقها ليست قاطعة في دلالتها على مطلوبه ، بل الارتباط بينها وبين دعواه ارتباط واه لا يصلح شرطاً لإنتاج دعوى خطيرة كهذه الدعوى التي تفترض أن نصوص الشارع القطعية تجني مضادة للمصالح ، وإن هذه المقدمات التي ساقها لإثبات دعواه تصلح حجة لخالقه ، بل تكون في إثبات النقض أقوى دلالة وأكثر إنتاجاً ، فإن قول

الله تعالى : وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ  
تَدْلِي عَلَى اشْتِهَالِ نَصْوَصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ ، لَا عَلَى احْتِمَالِ مَعَارِضِهِ  
الْمَصَالِحِ هُنَّا ، فَإِنَّ الْمَوْعِظَةَ وَالْمَهَايَةَ وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَاءُ فِي مَطْوَيَاتِ نَصْوَصِهَا ،  
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَعَارِضَةً لِمَصَالِحَةِ ، إِلَّا مَا كَانَتْ مَوْعِظَةً وَلَا شَفَاءً وَلَا  
رَحْمَةً ، وَالآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا تَثْبِتُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا جَاءَتْ  
لِلْمَصَالِحِ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُ فِي نَصْوَصِ الشَّارِعِ مَا يُعَارِضُ الْمَصَالِحَ الْحَقِيقِيَّةَ  
الْمُعْتَبَرَةَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مَصَالِحَةً لَا بُجَالَ لِلشَّكِ فِيهَا وَالْحَدِيثُ يَنْبَغِي عَنْ أَنْ  
الشَّرِيعَةَ تَمْنَعَ الضرَرَ وَالضَّرَارَ ، وَمَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الشَّاكِلَةِ مِنَ الشَّرِائِعِ  
لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ نَصْوَصَهُ مَعَارِضَةً لِلْمَصَالِحِ مُنَاهَضَةً هُنَّا ، فَفِرْضُ التَّعَاوَنِ  
إِذْنَ بَيْنِ النَّصْوَصِ وَالْمَصَالِحِ فِرْضٌ باطِلٌ ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَصَالِحِ  
عَلَى النَّصْوَصِ الْقَطْعِيَّةِ فِي دَلَالِهَا وَسَنَدِهَا باطِلٌ أَيْضًا .

٣١٤ - بقى أن نناقش ما زعمه من أن طريق معرفة المصالح طريق  
واضح وأنه لا يصح أن تترك لأمرهم ، يحتمل أن يكون طريقاً للمصالحة،  
ويحتمل ألا يكون .

وهنا نجد الطوفى مؤمناً بالصلحة الإيمان كله ، وآيته قد تختلف به الرؤان  
حتى رأى عصرنا الحاضر ، وتشابك الإجماع فيه ، وتعقد مسانده ، وحيرة  
العلماء في علاجه ، وتضارب آرائهم ، وتبادر مذاهبهم ، حتى إن بعضهم  
ليبرى في الأمر المصلحة كلها ، وهي واضحة لديه وحده ، وبرى الآخر  
غيرها ، وتمحدر المذاهب من فلسفة خاصة إلى متناحر العامة ، فمذا  
فوضوى ، وذلك اشتراكى ، وذلك يناصر رأس المال في قوة ، وهذا  
يناصره باعتدال ، وأولئك يدعون إلى أن تكون المناجم ملكاً للدولة  
لتكون منفعتها للنكاهة ، وهو لاه يدعون إلى أن تكون الأراضي على  
الشروع لكل أحاد الأمة ، وهو لاه يمنعون الوراثة وآخرون يحيزنونها ،  
دون كل حزب بما لديهم فرحة .

فإذا رأينا النصوص القاطعة تحرم الربا ، وجاء أنصار رأس المال من غير اعتدال ، وهم يرون المصلحة القاطعة في نظرهم توجب تقيد الربا أو تقيد أحواله فتخصص قوله تعالى : « وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِوْسَ أَمْوَالَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلِمُونَ ، بِعِصْرِ الْأَحْوَالِ ، أَوْ بِعِصْرِ النَّاسِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَنْ كُونَ قَدْ تَرَكَنَا النَّصْ لَأْمَرٍ وَاضْعَفَ بَيْنَ ، وَيَكُونَ اعْتِنَادُنَا عَلَى النَّصِّ فِي تَعْرِفَةِ الْمَصْلُحَةِ فِي مُثْلِ هَذَا الْمَقَامِ اعْتِنَادًا عَلَى أَمْرٍ مِّنْهُمْ غَيْرَ بَيْنَ ، أَلَا إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ وَلَا عَاصِمٌ لَنَا مِنْ مُشْتَبِهَاتِ الْأَزْمَنَةِ إِلَّا الْاعْتِنَادُ عَلَى النَّصوصِ القاطعَةِ ، فَفِيهَا الْمَعَذَّرُ ، وَفِيهَا النُّورُ ، وَفِيهَا الْجَاجَةُ الَّتِي لَا عُوجٌ فِيهَا ، وَالْأَسْتِمْسَاكُ بِهَا اسْتِمْسَاكٌ بِالْعُرُوهَ الْوُنْقِ الَّتِي لَا اِنْفَاصَمُ لَهَا .

٢١٥ - أن المصالح ليست كلها بينة واضحة المناهج ، بل منها ما هو بين لا يحتاج إلى بيان وتعريف ، ومنها ما هو ملتبس غير بين ، والناس في حياتهم الخاصة وال العامة يتلون بمسائل لا يعرفون فيها وجه الصواب والمصلحة ، وكذلك في مصالح الكافة قد يختلف وجه المصلحة ، فتكون الدراسة ، ولا يمكن أن ينتهي الناس إلى الإجماع على أن أمراً فيه مصلحة ، ويمكن أن يكون من النصوص القرآنية أو الأحاديث الصحيحة ما يعارضه أو ينفعه .

إن الخلاف إذن يبيننا وبين الطوفى ، أو بين الطوفى ، ومن لا يغاليون معالاته في اعتبار المصالح ، في أمرين :

أحداهما ، فرضه أن المصالح كلها بينة واضحة غير مبهمة ، وأن الاعتداد عليها اعتماد على أمر بين لا إبهام فيه ، فتحن نرى أن من الأمور ما لا يعرف وجه المصلحة فيه على التعين ، فيكون النص أولى بالاعتبار ، ولا يجعله مضطرباً يؤخذ به عند من يتبنون المصلحة فيه ، ويرفضه من لا يرونها فيه ، وقد تختلف بعد ذلك آراؤم ، فيرى الأولون عكس

ما كانوا يرون ، ويرى الآخرون ما كان يرى الأولون ، فتكون نصوص الشارع هزواً ولعباً .

ثانيهما ، أن الاستقرار يجعلنا نطمئن إلى أنه لا يمكن أن توجد مصلحة مستيقن بها ، ويعارضها نص مقطوع به في سنته ودلالته ، ولم يأت لنا الطوقي في سياق قوله بمثل استيقن الناظر فيه بالمصلحة ، وكان النص القاطع يمنعها ، والاستقرار وحده هو الذي يحكم في هذا الأمر .

٢١٦ - ولقد تبين مما تقدم أن مصالح الدنيا متشابكة مختلطة بالمضار ، فلا يمكن أن يستيقن بمصلحة خالصة قط ، وإنما يسير المرء فيها على تقديم أرجح المصالح ودرء أكبر المفاسد ، والأمر فيها كما قال العز بن عبد السلام : « تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوة محمود حسن ، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوة محمود حسن ، اتفق الحكماء على ذلك ، وكذلك الشرائع ... وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناها ، ويحملون أعلى السلامتين والصحتين ، ولا يبالون بفوائط أدناهما ... فإن الطبع كالشرع وضع جلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما يمكن درءه من ذلك ، وجلب ما يمكن جلبه ، فإن تعذر درء الجميع ، أو جلب الجميع ، استعمل الترجيح عند عرقانه »<sup>(١)</sup> . وإذا كانت المصالح في أغلب أحوالها متشابكة مع المفاسد وذلك التشابك ، فليس ثمة سبيل إلى اليقين بها ، وإذا لم يكن ثمة يقين ، فلا يمكن أن تعارض نصاً مقطوعاً به ؛ وهذا فيصل ما بين الطوقي ومالك .

٢١٧ - ولترك الآن الطوقي ومعالاته ، ولنتوجه إلى مالك واعتداله ، لقد أخذ بالمصلحة في المعاملات واعتبرها دليلاً مستقلاً ، غير مستند إلى ما سواه ، فحيثما وجدت المصلحة أخذ بها ، سواء أكان لها شاهد خاص من

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٤ .

الشرع بالاعتبار أم لم يكن لها شاهد بالاعتبار أو بالإلقاء ، وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء المصالح المرسلة ، قد أخذ بها مالك ، وإن عارضتها نصوص ظنية ، كان التعارض بينهما ، وقد يرجح الآخر نسبتها ، وبخصوص النص أو يضعف سنته إن كان عاماً ، وإن لم يكن نص معارض أخذ بها ، وقد استرسل في ذلك استرسال المدل العريق في فهم المعانى المصلحة ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه ، ولا ينافق أصلاً من أصوله ، حتى لقد استثنى العلماء كثيراً من وجوه استرساله ، زاعمين أنه خلع الريبة ، وفتح باب التشريع ، وهياكل ما أبعده من ذلك رحمة الله ، بل هو الذي رضى لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يخيل لبعض الناس أنه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله <sup>(١)</sup> .

٢١٨ — وكان مالك في أخذة بالمصالح المرسلة أصلاً مستقلاً متبعاً  
لامبتدعاً :

(١) فقد وجد أصحاب رسول الله ﷺ يقولون بأمره من بعده لم تكن في عهده ، فجمعوا القرآن الكريم في المصحف ، ولم يكن ذلك في عهد الرسول ، لأن المصالحة تقاضتهم ذلك الجمجم ، إذ خشوا أن ينسى القرآن بموت حفاظهم ، وقد رأى عمر رضي الله عنه يتهاون في حرب الizza ، فخشى نسيان القرآن بموته ، فأشار على أبي بكر بجمعه في المصحف ، واتفق الصحابة على ذلك وارتضوه .

(٢) واتفق أصحاب الرسول من بعده على حد شارب الخنزير <sup>تمانين</sup> جلدة مستندين في ذلك إلى المصالح ، أو الاستدلال المرسل ، إذ رأوا الشراب ذريعة إلى الاتهام وقذف المحسنات ، بسبب كثرة المذيان .

(٣) واتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع مع أن الأصل أن

أيديهم على الأمانة ، ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا الاستهانوا بالمحافظة على أمتمة الناس وأموالهم ، في الناس حاجة شديدة إليهم ، فكانت المصلحة في تضمينهم ، ليحافظوا على ما تحت أيديهم ، ولذلك قال على في تضمينهم : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

(٤) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر الولاية الذين يتهمهم في أموالهم ، لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادوها بسلطان الولاية ، وذلك من باب المصلحة المرسلة أيضاً ، لأنه رأى في ذلك صالح الولاية ، ومنهم من استغلال سلطان الولاية جمع المال ، وجر المغانم من غير حل .

(٥) وحكي عنه رضي الله عنه أنه أراق اللبان المغشوش بالماء ، تأدباً للغاش ، وذلك من باب المصلحة العامة ، لكيلا يغشو الناس .

(٦) وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ، لأن المصلحة تقتضي ذلك ، إذ لا نص في الموضوع ، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمداً ، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانتة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل ، إذا علم أنه لا قصاص فيه فإن قيل هذا أمر بدعى ، وهو قتل غير القاتل ، لأن كل واحد لا يبعد قاتلاً بمفرده قيل في رد ذلك إن القاتل الجماعة من حيث الاجتماع ، فقتلها كلها قاتل بمفرده ، إذ الفتل مضاد إليهما كإضافةه إلى الشخص الواحد ، فنزل الأشخاص المجتمعون لغرض القتل منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت إلى هذا المصلحة ، إذ فيه حقن الدماء ، وصيانة المجتمع<sup>(١)</sup> .

٣١٩ - وجد مالكي ذلك كاه وغيره من الثروة الفقهية التي تركها فقهاء

(١) الأمثلةستة السابقة مشوّنة في الاعتراض ج ٣ من ص ٢٨٨ إلى ص ٣٠٣

الصحابة رضوان الله تبارك وتعالي عنهم ، فلم يكن له إلا أن يسلك مسالكهم ، وينج من همهم من غير ابتعاد عن مقصود الشارع ومرهاته ، وكانت فتواه برعاة المصلحة في المسائل العامة ، والمسائل الخاصة .

(١) ومن ملاحظته المصلحة في المسائل العامة لجازته بيعة المفضول ، وهو الذي يوجد من هو أولى منه بالخلافة ، لأن بطلاً منها يؤدي إلى فساد واضطراب في الأمور ، وعدم إقامة مصالح الناس في الدنيا ، وفرضي ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في سنين ، وقد أثر عنه أنه قال في عهد عمر بن عبد العزيز بالخلافة من بعده إلى رجل صالح : إنما كانت البيعة ليزيد بن عبد الملك من بعده ، فخاف عمر إن ولـى رجلاً صالحـاً لا يكون لـيزيد بدـ من القيام فـتقوم فـتنـة ، فـفسـد مـالـا يـصلـح ،<sup>(١)</sup> وفي هـذا أخذـ بالـصلـحة وـحدـها .

(٢) ومنـا أنه إذا خـلا بـيتـ المـال ، أوـارـقـعتـ حاجـاتـ الجـند ، وـلـيسـ فيهـ ماـ يـكـفـيهـمـ ، فـلـلـإـمامـ أـنـ يـوـظـفـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ ماـ يـرـاهـ كـافـياـ فـالـحـالـ ، إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ مـالـ فـيـ بـيـتـ المـالـ ، أوـ يـكـونـ فـيـهـ مـاـ يـكـفـيـ ، ثـمـ لـهـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ فـيـ أـوـقـاتـ حـصـادـ الغـلاتـ ، وـجـنـيـ الـهـنـارـ لـكـيلـاـ يـؤـدـيـ تـخـصـيـصـ الـأـغـنـيـاءـ إـلـىـ إـيمـاحـ قـلـوبـهـمـ ، وـوـجـهـ الـمـصـلـحةـ أـنـ الـإـمـامـ الـعـادـلـ لـوـمـ يـفـعـلـ ذـالـكـ اـبـطـلـ شـوـكـتـهـ ، وـصـارـتـ الـدـيـارـ عـرـضـةـ لـلـفـنـ وـعـرـضـةـ لـلـاسـتـيـلـاـهـ عـلـيـهـاـ مـنـ الطـامـعـينـ فـيـهـ ، وـقـدـ يـقـولـ قـائـلـ إـنـهـ بـدـلـ أـنـ يـقـومـ الـإـمـامـ بـفـرـضـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ يـسـتـقـرـ ضـلـيـلـ بـيـتـ المـالـ . وـقـدـ أـجـابـ عـنـ ذـالـكـ الشـاطـيـ ، فـقـالـ : الـاسـتـقـارـ اـضـ فـيـ الـأـزـمـاتـ ، إنـماـ يـكـونـ حـيـثـ يـرـجـيـ بـيـتـ المـالـ دـخـلـ يـنـتـظـارـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـتـظـرـ شـيـءـ ، وـضـعـفـتـ وـجـوـهـ الدـخـلـ ، بـحـيـثـ لـاـ يـغـنـيـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ جـريـانـ حـكـمـ التـوـظـيفـ ،<sup>(٢)</sup> .

(١) الاعتصام الجزء الثاني ص ٣٠٥ .

(٢) الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٨ .

٢٢٠ - ومنها أنه لو طبق الحرام الأرض ، أو من ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ورمست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق . فإنه يسوغ لآحاد الناس إذ لم يستطعوا تغيير الحال ، وتعذر الانتقال إلى أرض تقاوم فيها الشريعة ، ويسمى السكب الحلال . أن تناولوا كارهين من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعاً للضرورة ، وسدأ للحاجة ، إذ لو لم يتناولوا السكانوا في ضيق وكثير مشقة ، فكانوا كالمضطر إذا خاف الموت إن لم يأكل من المحرم كالميضة والخنزير ، بل لهم أن يتناولوا منها ما فوق الضرورة إلى موضع سد الحاجة ، إذ لو افتقروا على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال ، ولاستمر الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدين .

ولكنهم لا يتتجاوزون مواضع الحاجة إلى الترفه والنعيم ، فإن ذلك يعد استمراء للشر ، ولا يعد علاجاً لحال شاذة غريبة عن شرعة الإسلام ، وهي غلبة الحرام على أحد بلدان المسلمين .

ولقد ذكر الشاطبي أن ذلك ملائم لبعض مقاصد الشريعة ، فقال : « هذا ملائم لاتصرفات الشرح ، وإن لم ينص على عينه ، فإنه قد أجاز للمضطر أكل الميضة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث ، وحكي ابن العربي الانفاق على جواز الشيع عن توالى الخمسة . وإنما اختلفوا إذا لم تتوال أيجوز الشيع أم لا ، وأيضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة ، فما نحن فيه لا يقتصر عن ذلك »<sup>(١)</sup> .

٢٢١ - وترى من هذا كيف كان مالك رضي الله عنه يسير في سنته باطه الفقهي على أساس معالجة شتون الجماعة بما يكون فيه خيرها وصلاحها ، وأن تكون أمورها ميسرة لا عنف فيها ولا ضيق ، ولا حرج ولا مشقة .

(١) الاعتصام ص ٣٠٥ - ٣٥٠

وقد لاحظ الدارسون للمذهب المالكي المتعزفون لمناهج الاستنباط فيه، أن استنباط مالك في الأخذ بالصالح المرسلة كان يتجه فيه إلى أمور هي بنيابة القيود لاسترساله، وهي:

أولاً : الملازمة بين المصلحة التي أخذ بها ، وبين مقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تناهى أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلةه القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها ، ليست غريبة عنها ، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها .  
ثانياً : أن تكون معقوله في ذاتها ، جرت المناسبات المعقوله التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول .

ثالثاً : أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين . فلو لم يؤخذ بالمصلحة المعقوله في موضعها لكان الناس في حرج ، وانه تعالى يقول : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » <sup>(١)</sup> .

وهذه قيود بلا شك تمنعه من أن يجعل الربقة ، ويسيئ أمور الناس على مقتضى الشهوات والأهواء ، وهو فيها رضى الله عنه لا يخالف نصاً مقطعاً به إلا للضرورة الملحقة ، فإن حال الاضطرار تحيي لسقوط بعض الواجبات الالزمه في حال الاختيار ، وذلك ثابت بالنصوص القاطعة .

٢٣٢ — لقد قلنا إن الفقه الإسلامي يعتبر المصالح ، وأنه ما جاء إلا لها ، وأنها ملاحظة في كل أحكامه . ولكن موضع الخلاف بين فقهاءه في اعتبارها أصلاً مستقلاً يعتمد عليه في الاستنباط من غير سند من أصل آخر من نص أو عمل للنبي ﷺ ، تكون المشابهة في المصلحة أساس الحكم ، فقد اتفق الجميع على أن المصلحة معتبرة في هذه الحال على أنها ضرب من ضروب القياس ، وإن لم تعقد هذه المجانسة التي تنتهي القياس ، فقد قال مالك وأحمد بأخذها ، أما الحنفية والشافعية فقد قلنا إن الحنفية يأخذون أخذها فيما سموه الاستحسان ، لأنه ليس في جملته إلا خضوعاً لحكم العرف

(١) هذه القيود مأخوذة من الاعتصام ج ٢ ص ٣٠٧ وما يليها .

أو المصلحة المؤثرة ، أو الضرورة ، وذلك بلا شك خضوع لمعنى جلب المصلحة ، ودفع المفسدة ، ورفع الحرج والمشقة ، والراجح إلى قواعد المذهب الحنفي يجد فيها الكثير مما اعتمد على المصالح ، فارجع إلى الآباء والنظائر لابن نجيم ، تجد جلب المصالح ودفع المضار في مكان من قواعده . أما الشافعى ، فقد قال إمام الحرمين إنه يأخذ أحياناً بالمصالح المرسلة ، إلا أنه شرط أن تكون تلك المصالح شيئاً بالمصالح المعتبرة .

وذكر السبكي ، أن الشافعى لا ينتهى إلى مقالة مالك في الأخذ بمحنس المصالح مطلقاً ، ولا يستجزئ الثنائي والإفراط في البعد ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يرعاها شيئاً بالمصالح المعتبرة وفاماً ، والمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة ،<sup>(١)</sup> .

ولقد ذكر الشاطئي أن ذلك هو رأى أبي حنيفة ، فقد قال في الاعتصام : « وذهب الشافعى ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذى لم يستند إلى أصل صحيح ، ولكن بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة » . وإن الأخذ بالمصالح المشابهة للمصالح المعتبرة ، أو المعانى الثابتة هو ضرب من ضروب القياس : ولا يعد أخذنا بمطلق مصلحة ، واعتبارها أصلاً فائضاً بذاته .

وإن التسوية بين الشافعية والحنفية في هذا موضع نظر ، لأن هذا الشافعى لم يستجزن الاستحسان في أية ناحية من نواحيه ، وأبو حنيفة أجاز الاستحسان بل أكثر منه ، وهو في الجملة استثناء من القواعد خضوعاً للضرورة أو العرف ، أو لرفع المشقة ، أو اتجاهها إلى المعانى المصلحية المؤثرة ، وذلك في الجملة أخذ بقاعدة جلب المصالح ودفع المضار ، كما بينا .

(١) التحرير وشرحه ص ١٥٠ من الجزء الثالث .

٢٢٣ - أما بعد فهذا مقام المصلحة في الفقه الإسلامي ، في المقصد الأول من شرائطه في معاملات الناس ، تلاحظ في مراديه القريبة والبعيدة ، وغاياته الفاصلة والدائنة ، قد أجمع الفقهاء على اعتبارها ، واتفقوا على الأخذ بها ، وكان اختلافهم ، لا في إثبات أصلها ، بل في مقدار اعتمادهم على العقل وحده في إدراكها من غير استعانته بالنصوص : ففالى بعض الناس في الثقة بأحكام العقول الخاصة بالمصالح ، حتى جعلوا حكم العقل بأن هذا الأمر فيه مصلحة يقف معارضًا النص القطعي ، فيخصصه ، ويختص الإجماع القطعي في إثباته ، وقد بينا ما في هذا القول من غلو غير مقبول ، وغالى آخرون فوقفوا عند النصوص لا يعرفون المصالح إلا عن طريقها واتهموا العقول في إدراكها ، وإن ذلك بلا شك توقف في إدراك المصالح الدنيوية غير مقبول ، وقد ذكر النبي ﷺ غيره فقال : « أتتم أدرى بشئون دنياكم ، وسلك إمام دار الهجرة الجادة المستقيمة ، فلم يجعل أحکام العقل في المصالح تغدو طورها ، وتجوز موضعها فلم يجعلها معارضة للن الصوص القاطعة والاحكام الإجماعية ، ولم يضيق على العقل ، فيحجر عليه أن يدرك المصالح إلا عن طريق النصوص ، بل كان مسلكه بين ذلك قواماً ، من غير إفراط ولا نفريط ، فكان المذهب الخصب الثرى بالمعانى ، من غير شطط ولا جوازة الاعتدال وكان فيه علاج لأدواء الناس ، ومروره يجعله يتسع لأعراف الناس وأحوالهم على اختلاف منازعهم وبيناتهم ، من غير ابتداع ولا خروج . فلم يخرج عن نطاق الاقتداء والاتباع ، وآله سبحانه وتعالى هو المأتم للسداد .

## ١٠ - الدرائع

٢٢٤ - هذا أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليهما في استنباطه الفقهى الإمام مالك رضى الله عنه ، وقاربه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، ولنبيته ، بالكلام في معناه وأقسامه ، ثم المصدر الشرعى الذى يحيى الاحتجاج به .

الذریعة معناها الوسيلة ، ومعنى سد الذرائع رفعها ، ومؤدى الكلام  
أن وسيلة المحرم محمرة ، ووسيلة الواجب واجبة ، فالفاحشة حرام ، والنظر  
إلى عورة الأجنبية حرام ، لأنها تؤدي إلى الفاحشة ، والجعة فرض ، فالمعنى  
لها فرض ، وترك البيع لأجل السعي فرض أيضاً ، والحج فرض ، والسعي  
إلى البيت الحرام وسائر مناسك الحج فرض لأجله .

وبيان ذلك أن موارد الأحكام قسمان : مقاصد وهي الأمور المكونة  
لله صالح والمقاصد في أنفسها ، أى التي هي في ذاتها صالح ، أو مفاسد ،  
وسائل ، وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما افضت إليه من  
تحريم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، ويقول  
القرافي . « الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقرب المقاصد  
أقرب الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسط »<sup>(١)</sup> . وقد أفضى ابن القيم في  
بيان ذلك الأصل القيم ، وتصويره ، فقال :

« ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها  
كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في  
كراهتها والمنع بها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطها وسائل الطاعات  
والقربات في محنتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود  
تابعة للمقصود وكلهم مقصود ، لكنها مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة  
قصد الوسائل ، فإذا حرم الله تعالى شيئاً ، وله طرق ، ووسائل تفضي إليه ،  
فإنه يحرمها وينهى عنها تحقيقاً لتحررها وتشبيتها له ، ومعناً أن يقرب حماه ،  
ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية لكان ذلك نقضاً للتحريم . وإغراء  
للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك  
الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته ، أو أهل بيته من شيء »

(١) تتفريح الفصول ص ٢٠٠ ، والفرقون ص ٢٢ من الجزء الثاني .

ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة لمد متناقضنا ، وحصل من رعيته وجنبه ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرثون إصلاحه ، فما الفتن بهذه الشريعة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصالحة والكمال ، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى رسوله سد الذرائع المفضية إلى المحaram ، بأن حرمتها ونهى عنها ،<sup>(١)</sup> .

والأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال ، وما تنتهي في جملتها إليه ، فإن كانت تتجه نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات بني الإنسان بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار يتناسب طلب هذه المقاصد وإن كانت لا تساويها في الطلب . وإن كانت مآلاتتها تتجه نحو المفاسد ، فإنها تكون محمرة بما يتناسب مع تحريم هذه المفاسد ، وإن كان مقدار التحرير أقل في الوسيلة .

والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة ، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل في الدنيا ، أو يصبح ، ويطلب أو يمنع ، لأن الدنيا قامت على مصالح العباد ، وعلى القسطاس والعدل ، وقد يستوجبان النظر إلى النتيجة والثمرة دون النية المحتسبة ، والقصد الحسن ، فمن سب الأولان مخلصاً العبادة لله سبحانه وتعالى ؛ فقد احتسب نيته عند الله في زعمه ، ولكنه سبحانه وتعالى نهى عن السب إن أثار ذلك حنق المشركين ، فسبوا الله تعالى ، فقد قال تعالت كلماته ، ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ؛ فيسبوا الله عدواً بغير علم ، فهذا النهي الكريم كان الأمر الملحوظ فيه هو النتيجة الواقعة ، لا النية الدينية المحتسبة .

---

(١) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١١٩ وما يليها .

٢٢٥ — ونرى من هذا أن المنع فيها يؤدي إلى الإثم ، أو إلى الفساد لا يتجه فيه إلى النية المخلصة فقط ، بل إلى النتيجة المشمرة أيضاً ، فيمكّن النتيجة ، وإن كان الله قد علم النية المخلصة .

وقد يقصد الشخص الشر بفعل المباح ، فيكون آثماً فيما بيده وبين الله ، ولكن ليس لأحد عليه سبيل ، ولا يحکم على تصرفه بالبطلان الشرعي ، لكن يرخص في سلطنته ، ليضر بذلك تاجرأً ينافسه ، فإن هذا بلا شك عمل مباح ، وهو ذريعة إلى إثم ، هو الإضرار بغيره ، وقد قصده ، ومع ذلك لا يحکم على عمله بالبطلان بإطلاق ، ولا يقع تحت التحريم الظاهر الذي ينفذه القضاء فإن هذا العمل من ناحية النية ذريعة للشر ، ومن ناحية الظاهر قد يكون ذريعة للنفع العام والخاص فإن البائع بلا شك ينتفع من بيعه ، ومن رواج تجارتة ومن حسن الإقبال عليه وينتفع العامة من ذلك الشخص ، وقد يدفع إلى تنزيل الأسعار .

فيبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية كما رأيت ، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام ، أو إلى دفع الفساد العام ، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد ، أو إلى النتيجة وحدها .

وقد فرض الشاطبي صورة يقصد فيها العامل إلى نفع نفسه ، وإلى ضرر غيره معاً . وليس في القضية نفع عام ، ولا فساد عام ؛ فقال في حكم هذه القضية :

« لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لمبوبه الدليل على أن لا ضرر ولا إضرار في الإسلام ، لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع ، وقد إضرار غيره أيمنع منه فيصير غير مأذون فيه أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ، ويكون عليه إثم ما قصد ؟ هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة ، ومع ذلك فيحتمل في الاجتهاد تفصيلاً ، وهو أنه إنما أن يكون إذا رفع ذلك العمل وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب

تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة حصل له ما أراد أولاً ، فإن كان كذلك فلا إشكال في منعه منه ، لأنَّه لم يقصد ذلك الوجه ، إلا لاجل الإضرار ، فلينتقل عنه ، ولا ضرر عليه ، كما يمنع من ذلك العقل إذ لم يقصد الإضرار<sup>(١)</sup> « وإن لم يكن له محicus عن تلك الجهة التي يستهتر بها غيره ، ففي الحال أو الدافع مقدم من نوع من قصد الإضرار<sup>(٢)</sup> .

٢٦٦ - من هذا الكلام يستتبين أن أصل سد النرائع لا تعتبر النية فيه على أنها الامر الجوهري في الإذن أو المنع ، إنما النظر فيه إلى النتائج والتأثيرات ، فإن كانت نتيجة العمل مصلحة عامة كان واجباً بوجوها وإن كان يؤدي إلى فساد ، فهو منوع بمنعه ، لأن الفساد منوع ، فما يؤدي إليه منوع أيضاً ، والمصلحة مطلوبة فما يؤدي إليها مطلوب . والنظر في هذا الأصل ينتهي بنا إلى أنه ثبت ل لتحقيق الأصل السابق ، وهو جلب المصالح ، ودفع المفاسد ما أمكن الدفع ، والجلب ، فإنه لما كان مقصود الشريعة إقامة مصالح الدنيا على طريق تحكم فيه بحكم الدين المسيطر على الوجودان والضمير ، ودفع الفساد ومنع الأذى حيثما كان ، فكل ما يؤدي إلى ذلك من النرائع والأسباب يكون له حكم ذلك المقصود الأصلي ، وهو والطلب للمصلحة ، والمنع للفساد والأذى ، وأن المقصود بالمصلحة النفع العام وبالفساد ما ينزل من الأذى بعدد كبير من الناس ، ولذلك إذا كان ما هو مباح للشخص من المنافع الخاصة يؤدي الاستئناس به إلى ضرر عام ، أو يمنع مصلحة عامة كان منع الاستئناس سداً للذرية ، وإشاراً للمنفعة العامة على الخاصة ، فتلقي السلع قبل نزولها في الأسواق ، وأخذها للتحكم في الأسواق منوع ، لأنه وإن كان في أصله جائزأ ، لأنه شراء إن أجيئ كان الناس في

(١) ومثل ذلك مثل من يبني جداراً يسد به الشمس والنور والهواء عن  
جاره ، وله من ذلك بد ، ولا حاجة إليه .

• ٢٤٢ ص ٢ ج المواقف (٢)

صحيح ، ولم تستقم حرية التعامل فيكون في بقاء الإذن ضرر عام فيمنع الأمر لسد الذرائع ، ويكون المنع عاما ، ولو كان بعض المتقفين نية حسنة مكتسبة .

٢٢٧ — ولقد قسم ابن القيم الوسائل بالنسبة إلى تناجمها أربعة

أقسام ، فقال :

ـ الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان : (أحدهما) أن يكون وضعه للأفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفربة ، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الغرس ، ونحو ذلك ، فهذه أعمال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها .

ـ والثاني أن تكون موضوعة الأفضاء إلى أمر جائز ، أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى الحرم ، إما بقصده أو بغير قصد منه ، فال الأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل أو يعقد البيع قاصداً به الربا ... والثاني كمن يسب أرباب المشركيين بين أظهرهم ، ثم هذا القسم من الذرائع نوعان أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته ، فهمنا أربعة أقسام ، (١) .

ـ والأقسام الأربع المستنبطة هي : (١) الأمر المنهى عنه المفضي إلى مفسدة لا محالة كتناول الخمر والقذف والزنى ، كما مثل ; والثاني الأمر الجائز الذي قصد به التوسل إلى المفسدة ؛ والثالث الأمر الجائز الذي قد يكون فيه مفسدة ، وجانب المصالحة أرجح ؛ والرابع ما يكون جانب المفسدة أرجح . وهذه الأقسام مليةمة من حيث الفرض العقل ، ولكن القسم الأول لا يعد من باب الذرائع ، بل يعد من المقاصد ، لأن الخمر والزنى والقذف ، كالربا ، وأكل مال الناس بالباطل والغصب والسرقة مقاصد في ذاتها ، وليس ذرائع ولا وسائل لمقاصد أخرى أكثر منها .

إنما الكلام في الذرائع هو في الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد ، فتدفع، ويسمى ذلك سد الذرائع ، أو تؤدي إلى جلب المصالح فتطلب ؛ أو على حد تعبير القرافي «فتح الذرائع» ، أي رد الوسائل لإنصافها إلى المفسد يسمى سد الذرائع ، وطلب الوسائل لإنصافها إلى المصلحة يسمى فتح الذرائع في عرف القرافي .

٢٢٨ — وإذا كان القسم الأول لا يعد من سد الذرائع ، لأنه في ذاته مفسدة ، فالآقسام الثلاثة الأخرى هي التي تدخل في هذا التقسيم ، ولما كان المقصد النفسي لا عبرة به من حيث الحكم الديني ، وإن كان له اعتبار من حيث الشواب والعذاب فإذا نظرنا ذلك القصد ما دمنا نتجه إلى تحقيق الأحكام الدينية ، ونعتبر تقسيم الشاطبي للعمل من حيث ما يقرب عليه من مفاسد ، أو من ضرر يلحق غير العامل ، وإن كان مأذونا فيه .

وقد قسم ذلك إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يكون أداوه إلى المفسدة قطعياً كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد ، وشبه ذلك .

القسم الثاني : ما يكون أداوه إلى المفسدة نادراً كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وبيع الأغذية التي غالباً لا يضر أحداً.

والقسم الثالث : أن يكون أداوه إلى المفسدة كثيراً ، بحيث يغلب على الظن الراجح أن يؤدى إليها كبيع السلاح في وقت الفتن وبيع العنبر للخمار ، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن لا على سبيل القطع أداوه إلى المفسدة .

والقسم الرابع : أن يكون أداوه إلى المفسدة كثيراً ، ولكن كثريته لم تبلغ مبلغ أن تحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً ، كسائل البيوع الربوية أي التي قد تفضي إلى الربا<sup>(١)</sup> .

---

(١) الموافقات الشاطبية ج ٢ ص ٢٤٢ .

٢٢٩ - هذه أقسام أربعة ، ولتستكم في كل قسم بما يجمله ويوضمه .  
أما القسم الأول ، وهو ما يؤدي إلى الفساد نظماً ، فإن كان الفعل في  
ذاته منوعاً ، ويؤدي إلى ذاته الفساد ، فقد توافر فيه المنع المنع لذاته ،  
والممنع لما يؤدي إليه ، فتضاعف المنع ، وقوى التحريم .  
وإن كان أصل الفعل مأذوناً فيه ، فبين أيدينا نظران ، أحدهما : النظر  
إلى الإذن في ذاته ، والثاني : النظر إلى المضار المترتبة على الفعل ، ولاشك  
أن جانب المضار يرجح ، وخصوصاً أن هذه المضار مقطوع بها في حكم  
العادة الجارية ، ولو أن الفاعل أقدم على ذلك ، فوقيمت منه الأضرار ،  
وهي واقعة لا محالة يكون ضامناً لمن يناله ضرر ، وذلك لأن توخيه لذلك  
الفعل مع ما يترتب عليه من ضرر في حكم المقطوع به يكون من أحد أمرين :  
إما من تقصير في إدراك الأمور على وجهها ، وعدم اختبار لمضارها ، وذلك  
من نوع ، وإما أنه قصد إلى الإضرار ، وذلك من نوع بالأولى ، فكان متعدياً  
في الحالين ، والمعتدى يضمن ضمان العداون (١) .

٢٣٠ - والقسم الثاني وهو ما يكون ترتيب المفسدة عليه نادراً ، وهذا  
باق على أصل الإذن ما دام الفعل مأذوناً فيه ، وذلك لأن الأعمال تناط  
بغالبها ، لا بنادرها ، ولما كان العمل مأذوناً فيه بالأصل ، فما كان الإذن  
إلا لأن جانب المصلحة غالب ، وإن ترتب بعض الضرر في أحوال نادرة ،  
فذلك لأنه لا توجد مصلحة خالصة إلا نادراً ، والشارع اعتبر في مقررات  
الأمور غلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندرة الفساد ، ويقول في ذلك الشاطبي .

ـ لا يعد قصد القاصد إلى جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة مع معرفته  
بندرة المفسدة عند ذلك تقصيرآ في النظر ، ولا قصدآ إلى وقوع الضرر ،  
فالعمل إذن باق على أصل المشروعية ، والدليل على ذلك أن صواب  
المشروعات هكذا وجدناها كالقضاء بالشمامدة في الدماء والأموال والقروج

---

(١) مأخوذ بالمعنى من المواقفات ج ٢ ص ٢٤٩ .

مع إمكان الكذب والوهم والغاظ ... لكن ذلك كله نادر فلم يعتبر ، واعتبرت المصلحة الفالية<sup>(١)</sup> .

٢٣١ - والقسم الثالث وهو ما يكون ترتيب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظن ، لا من باب العلم القطعي ، ولا يهد نادراً ، وفي هذه الحال يلحق الظن الغالب بالعلم القطعي ، لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط . ولاشك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن ، ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم ، فيجري هنا مجراه ، ولأن إجازته نوع من التعارض على الإثم والعدوان ، وذلك لا يجوز .

٢٣٢ - والقسم الرابع : وهو ما يكون ترتيب المفسدة على الفعل كثيراً ، ولكن لا يبلغ درجة الغالب الراجح ، فيرجح جانب المفسدة على جانب أصل الإذن في الفعل ، كالمبيع بالأجل الذي قد يؤدي إلى الربا كثيراً ، وإن لم يكن غالباً .

وهنا يتعارض جانبيان قويان من النظر ، أحدهما النظر إلى أصل الإذن ، وأصل الإذن كان لمصلحة راجحة للمفاعل ؛ ولذا أجازه الشارع منه ، والثاني المفسدة التي كثرت ، وإن لم تكن غالبة ، فنظر أبو حنيفة والشافعى إلى أصل للإذن ، ولذلك كان التصرف عندهم جائزأ لا مجال لمنه ، وذلك أن العلم أو الظن بوجوده متفقان ، ولا يبني المنع إلا على أحدهما ، فبقي أصل الإذن من غير معارض يقوم على أساس على .

وأيضاً فإنه لا سبيل لأن تحمل عمل العامل وزر المفسدة ، لأنه لم يقصدها ، ولم يكن مقصراً في الاحتياط لتجنبها ، لأنها ليست غالبة ، وإن كانت كثيرة ، فإنها لم تصل إلى درجة الأمر الغالب ، حتى بعد عدم الاحتياط تقسيراً يوجب ضمان العدوان ، أو ضمان التقصير .

هذا نظر أبي حنيفة والشافعى ، فرجحا جانب الإذن ؛ لأنه الأصل ،  
وأما مالك رضى الله عنه ، فقد نظر إلى الجانب الآخر ، وهو جانب قوى  
أيضاً ، وهو كثرة الفساد المترتبة على الفعل ، وإن لم تكن غالبة .

\* ٢٣٣ - ورجح مالك رضي الله عنه ذلك الجانب على ما سواه  
لاعتراضات ثلاثة:

أو لها : أنه ينظر إلى الواقع لا إلى المقاصد ، وقد وجد أن المفاسد المترتبة على الفعل كثيرة ، وإن كانت قابلة للتحايل ، فكانت المفسدة قريبة الوقع ، ويجب ملاحظتها ، والاحتياط لها عند العمل ، والකثرة في المفاسد تصل في الاحتياط لها إلى درجة الأمور الضئيلة العابرة ، أو المعلومة علماً مقطوعاً به في بحواري العادات ؛ إذ أنها تشارك حال غلبة الظن ، وحال العلم في كثرة المفاسد المترتبة ، ومن المقرر فقماً أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولا صلاح للعامة أو الخاصة مع إبقاء المفاسد التي تنخر في عظام المجتمع ، فيرجح حينئذ جانب المفسدة على جانب المصلحة التي كانت في أصل الاذن .

الثاني : أنه في هذه الحال تعارض أصلان ، لأن الفعل الأصل فيه الإذن كما هو أصل الفرض ، وهنا أصل ثان وهو أن الأصل صيانة الإنسان عن الإضرار بغيره وإيلامه ، ويرجح الأصل الثاني لـ*كشة المفاسد المترتبة* ، فيكون المنع للزجر ، ويخرج بذلك الفعل عن أصله وهو الإذن – إلى العمل بالأصل الثاني ، وهو المنع سداً لذرائع الشر .

الثالث : أن الآثار الصحاح قد وردت بتحريم أمور كانت في الأصل مأذونا فيها ، لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفاسد وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعاً بها ، فهذا رسول الله ﷺ عن الخلوة بالاجنبية ، وأن ت safar المرأة من غير ذى رحم حرام ، ونهى عن بناء المساجد على القبور ، حتى لا تعبد المؤن ، وحرمت خطبة المعتدة حتى لا تكذب في العدة ، وعن

البيع والسلف وعن هدية المدين ، وحرم صوم يوم الفطر ، وفي كل هذه كان النهى عن هذه الأمور خشية المفاسد التي قد تترتب عليها ، وإن لم يكن الترتب بغلبة الظن أو بالعلم القاطع .

وقد قال الشاطبي في هذا المقام :

« الشريعة مبنية على الاحتياط ، والأخذ بالحزم ، والتحرز عما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة » <sup>(١)</sup> .

٣٤ — هذا ويحجب التنبيه إلى أن ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عند الكلام في تفسير آية اليتامى ، وبيان أنه يجوز لlawصي على اليتيم أن يشتري مال اليتيم قال كلاماً يستفاد منه أن سد الذرائع إنما يكون واجب الأخذ إذا كانت الذريعة مؤدية إلى محظوظ منصوص عليه ، لا إلى مطلق محظوظ ، فقد قال :

« فإن قيل يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع إذا جوز له الشراء من يديمه ، فالجواب إن ذلك لا يلزم ، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظوظات منصوص عليها ، وأمّا ما هنا فقد أذن الله سبحانه وتعالى في صورة المخالفطة وكل الحالتين في ذلك إلى أمانتهم بقوله : « وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمَصْلَحِ » ، وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه إنه يتذرع به إلى محظوظ فيمنع ، كما جعل الله النساء مؤمنات على فروجهن ، مع عظيم ما يتربّط على قولهن في ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الخل والحرمة والأنساب ، وإن جاز أن يكذب ، <sup>(٢)</sup> .

ونرى من هذا أنه يقرر الذريعة تسد إذا كانت تؤدي إلى محظوظ

(١) المواقفات ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٦٥ .

منصوص عليه ، ولكن المتبع لكتاب المالكية في الأصول والفروع يرى أنهم يتجمون في سد الذرائع ، إلى سد وسائل الفساد ، فكل ما يؤدي إلى فساد غالباً فهو من نوع من غير تقييد يكون ذلك الفساد قد نص عليه بنص خاص به ، أو كان داخلاً في النهي العام عن الضرر والضرار ، وعن كل فساد .

٢٣٥ — كان كلامنا أو أكثره في بيان سد الذرائع ، أى دفع وسائل الفساد . وقد نوهنا إلى أن الذرائع ، ينظر فيها إلى ترتيبها فإن كانت فساداً وجب منها ، لأن الفساد من نوع ، فيمنع ما يؤدي إليه ، وإن كانت مصلحة طلب الأخذ بها ، لأن المصلحة مطلوبة ويسمى ذلك فتح باب الذرائع ، كما يسمى الأول سد باب الذرائع ، وفتح باب الذرائع ما خواذ به عند مالك كسرده ، وإنما قال القرافي في فروقه : أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتذكره ، وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فـ(كما) أن وسيلة المحرم محظوظة ، فـ(وهي) الواجب واجب ، كالسعى للجمعة وللحجج<sup>(١)</sup> . وفي الجملة كل ما يؤدي إلى مصلحة ، فهو مطلوب كطلب هذه المصلحة ، فإن كانت واجبة كان واجباً إن تعين طريقاً لها ، وإن كانت المصلحة مأذوناً فيها فقط ، كانت الوسيلة مأذوناً فيها .

ومن هذا جاء وجوب الصناعات باعتبارها ذرائع للمصالحة العامة التي يقوم عليها شأن العمران ، ولا يستغنى عنها الناس ، وكان وجوبها على سبيل الكفاية لا على أنها فرض عين ؛ لأن الناس ليسوا جميعاً مطالبين بأن يكونوا صناعاً بل هم مطالبون فقط بإنجاد الصناعات الكافية لإقامة العمران ، ويكتفى في تحقيق ذلك الوجوب على الكفاية .

٢٣٦ — ولما كانت المصلحة هي الغرض المقصود من الشرائع ، وجعلتها

الشريعة الإسلامية إحدى غايتها كان المحظور إذا أدى إلى مصلحة مؤكدة . وكانت المصلحة أكبر من الضرر الناشئ من المحظور، أو بعبير أدق كان الضرر الذي يدفع بتحقق هذه المصلحة أكبر من الذي ينشأ من ارتكاب المحظور ، كان ذلك المحظور في أصله في مرتبة المأذون به ، لتحقق تلك المصلحة أو لتحقق دفع الضرر الأكبر ، ومن ذلك ما يأتي :

(١) دفع مال للمحاربين فداء للأسرى من المسلمين ، فإن أصل دفع المال للمحارب حرم لما فيه من تقوية له ، وفي ذلك الضرر بال المسلمين ، ولكنه أجيز ، لأنه يتحقق من ورائه دفع ضرر أكبر ، وهو منع رق المسلمين ، وإطلاق سراحهم ، وتقوية المسلمين بهم .

(ب) دفع شخص مالاً آخر على سبيل الرشوة أو نحوها ، ليتلقى به معصية يزيد أن يوقعها ، وضررها أشد من ضرر دفع المال إليه .

(ح) دفع مال لدولة محاربة لدفع أذاها ، إذا لم يكن بمقدمة المسلمين قوة يستطيعون بها حماية الشوكة ، وحفظ الحوزة <sup>(١)</sup> .

(د) ومن ذلك ما ذكره الشاطبي بقوله « ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بدفعها .. وإعطاء المال لمانع الحاج حتى يؤدوا خراجا ... وكل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكن من المعصية » <sup>(٢)</sup> .

ونرى من هذا كله ، أن الأمر المحظور لما فيه من مضرة صار مطلوباً لأنه دفع لضرة أكبر ، أو جلب مصلحة أكبر ، وإنه في هذه الحال يلغى جانب المضرة فيه بجوار ما يخلبه من نفع ، أو يدفع من ضر ، فيصير المعتبر جانب المفعة ، أو دفع الضرر الأكبر .

(١) هذه الأمثلة من الفروق للقرافي ج ٢ ص ٣٣ .

(٢) المواقف الشاطبي ج ٢ ص ٢٤٤ .

٢٣٧ - وبدأ الذرائع ، واعتباره أصلاً من أصول الفقه إنما أخذ به مالك في المشهور ، وقد ادعى الفقهاء أنه ليس في أصول أحد من الفقهاء سواه ، ولسكن المالكيين يذكرون أن الفقهاء شاركوه في كثير من مسالكه ، وإن لم يسموها بذلك الإسم ، ولذلك قال القرافي في تبيين الفصول :

وأما الذرائع فقد أجمع على أنها ثلاثة أقسام : أحدها معتبر إجماعاً ، كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أن يسب الله تعالى ، ونانيها ملغي إجماعاً كزراعة العنب ، فإنه لا يمنع خشية الخير ، ونالها مختلف فيه كبيوع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا ، خاصل القضية أنها قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لأنها خاصة بنا ،<sup>(١)</sup>.

وأفاد بين في الفروق بعض التفصيل للقسم الثالث ، وهو الذي جرى فيه الاختلاف فقال فيه :

ووسم قد اختلف فيه العلماء : أيسد أم لا ، كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهرين ، فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة آخر الشهرين ، فمذهن وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع لذلك ، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره ، فيجوز ذلك ، وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك ، وخالفه فيها الشافعي ولذلك اختلف في النظر إلى النساء ، أيحرم لأنه يؤدي إلى الزنى أم لا يحرم ، وحكم القاضي بعلمه أيحرم ، لأنها وسيلة للقضاء بالباطل من قضاعة السوء أم لا يحرم ، وكذلك اختلف في تضمين الصناع ، لأنهم يؤثرون في السلع بصناعتهم ، فتتغير السلع فلا يعرفها أربابها ، فيضمنون سداً لذريعة

الأخذ أم لا يضمنون ، لأنهم أجراء ، وأصل الإجارة على الأمانة ، وكذلك تضمين حملة الطعام ، إنما تتمدأ أيديهم إليه ، وهو كثير في هذه المسائل فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ، ولم يقل بها الشافعى ، فليس سد الذرائع خاصاً بمالك بل قال به هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجتمع عليه ،<sup>(١)</sup>.

٢٣٨ — ونحن نميل إلى أن العلماء جيئوا يأخذون بأصل الذرائع ، وإن يسموه بذلك الاسم ، ولكن أكثرهم يعطون الوسيلة حكم الغاية إذا تعينت طريقاً لهذه الغاية ، فلم تكن طريقاً لغيرها على وجه القطع ، أو غلبة الظن . أما إذا لم تكن الوسيلة متعلقة لا بطريق العلم ، ولا بطريق الظن ، فهذا يختص مالك بالأخذ بأصل الذرائع فيه ، إذا كثُر ترتيب الغاية على الوسيلة كبيوع الأجال ، فإنها في كثير من الأحوال تكون لقصد التوصل إلى الربا ، فتحرم بهذه الكثرة ، وسداً لذريعة الربا ، وخالفة غيره في ذلك ، لأن الأصل في التصرف هو الإذن ولا يلغى ذلك إلا لدليل يوجب العلم ، أو غلبة الظن على الأقل ، وليس ثمة دليل على هذا النحو ، بل هو الحدس ، ولا تبطل العقود بمجرد الحدس ، بل لا تبطل إلا لأمور ظاهرة تو جب علمآ ، أو غلبة ظن .

٢٣٩ — وقد ثبت أصل الذرائع بالقرآن والسنة ، وأما القرآن فقوله تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم » ، فيروى أن المشركين قالوا لتسكعنه عن سب آلهتنا ، أو لنسبي إلهك ، وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعينا ، وقولوا انتظرنا واسمعوا ، لأن قصد المسلمين كان حسناً ، ولكن اليهود أخذوه ذريعة إلى شتمه عليه السلام .

أما السنة فإن أقوال النبي ﷺ وفتاوي أصحابه فيها كثيرة ، منها

(١) الفروق ص ٣٣ .

كفه عن قتل المنافقين ، لأنه ذريعة إلى قول الكفار إن محمدًا يقتل أصحابه .

ومنها أن النبي ﷺ نهى المفترض عن قبول المدية من المدين حتى يحس بها من دينه ، وماذاك إلا يستخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين ل أجل المدية ، فتكون ربا فإنه يعود إليه ماله ، وقد اكتسب الفضل الذي آل إليه بالإهداه ، ومنها أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو ، لئلا يكون ذريعة إلى اتجاه المحدود إلى المحاربين فيفر لهم ، ولمثل ذلك لا نقام المحدود في الغزو ، حتى لا تدفع حرارة الضرب إلى الضلال وهو منه قريب ، ومنها أن الساقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة طلاقاً باتنا في مرض الموت ، حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث وإن لم يثبت قصد الحرمان ، لأن الطلاق ذريعة .

ومنها أن النبي ﷺ نهى عن الاحتكار ، وقال : « لا يحتكر إلا أخطىء » فإن الاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس ، وكل ما يعد ضرورياً لهم ، وهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس ، كأدوات الزينة ونحوها ، مما لا يدخل في الضروريات ولا الحاجيات .

ومنها أنه ﷺ منع المتصدق من شراء صدقته . ولو وجدها تباع في السوق سداً لذرية العود فيها خرج عنه الله ولو بوضه ، وإن المتصدق إذا منع من أخذ صدقته بوضه ، فأخذها بغير عوض أشد معناً ، وإن في تجويز أخذها بوض ذريعة إلى التحايل على الفقير ، بأن يدفع إليه صدقته ماله ، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء من حاجته ، قدسمح نفسه بالبيع . وهكذا كثرت الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقد ساق ابن القيم في أعلام المؤمنين نحو تسعة وتسعين شاهداً ، من الآثار ثبت فيها النهي سداً للذرائع (١) .

(١) راجع أعلام المؤمنين الجزء الثالث من ص ١٢٠ إلى ص ١٤٠ .

ولقد دعت الدرائع في شرائع الإسلام نصفها . وإن اعتبار أصل الدرائع بسدها ، أو بفتحها على حد تعبير القرافي ، يعد من وجه توبيعاً لمبدأ المصلحة الذي استمسك مالك بعروته ، فهو اعتبار المصلحة المثرة التي أفرها الشارع واعتبرها ودعا إليها ، وحث عليها فجلبها مطلوب ، وضدتها وهو الفساد من نوع ، فكل ما يؤدي إلى المصلحة بطريق القطع ، أو بغاية الظن ، أو في الكثير ، وإن لم يكن الغالب يكون مطلوباً بقدره من العلم أو من الظن ، وكل ما يؤدي إلى الفساد على وجه اليقين أو الظن الغالب ، وفي الكثير غير الغالب يكون من نوعاً على حسب قدره من العلم ، فالمصلحة بعد النص القطعي هي قطب الرحى في المذهب المالكي وبها كان خصاً كثيراً الإثار .

## ١١ - العادات والعرف

٢٤٠ - العرف هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس في مجري حياتها ، والعادة هي العمل المتكرر من الأحاديث والجماعات ، وإذا اعتقدت الجماعة أمراً صار عرفاً لها ، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤذن ، وإن اختلف مفهومها<sup>(١)</sup> ، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات .

(١) لا تختلف كلمة العرف وكلمة العادات في مؤداها كثيراً ، فقد قال الغزالى في المستضيق «العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، وفي شرح التحرير : العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة حقيقة ، وقد جاء في رسالة ابن عابدين في العرف : العادة مأخذة من المعاودة ، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول ، متلقاء بالقبول من غير علاقة ولا قرينة ، حتى صارت حقيقة عرفية . فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصادق . وإن اختلفا من حيث المفهوم » ، ومن هذا الكلام كله يتبين أن عادة الجماعة وعرفها بمعنى واحد في نظر هؤلاء الشرعية . أو على الأقل مؤداهما واحد . وإن اختلفا من حيث مفهوم النقطة » .

والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف ، ويعتبره أصلاً من الأصول الفقهية ، فيما لا يكون فيه نص قطعي ، بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي ؛ لأن المصالحة دعامة الفقه المالكي في الاستدلال ، ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصالحة لا يصح أن يتركه الفقيه ، بل يجب الأخذ به .

ولقد وجدنا المالكية يتركون القياس إذا خالفه العرف ، وكذلك ورد عن القرطي في باب الاستحسان أن من ضروره ترك القياس لأجل العرف <sup>(١)</sup> ، بل إن العرف يخصيص العام ، ويقيد المطاق عند المالكية ، كما تبين عند الكلام في العام ، فقد عد من مخصوصاته العادات .

ويظُمر أن الشافعية أيضاً يحترمون العرف إذا لم يكن نص ، فإن العرف يغلب في حكمه ، لأن الناس خاضعون فعلاً له بحكم الألف ، والاعتراض ، وليس لأحد أن يمنعهم من الأخذ به إلا بنص حرم ، فحيث لا حرم ، فلا بد من الأخذ به ، ولقد وجدنا ابن حجر يقرر أن العرف يعمل به إذا لم يكن في العمل به مخالفة لنص .

وذلك لأن القرطي قال في قول النبي لامرأة أبي سفيان : « خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، في هذا الحديث اعتبار العرف في الشرعيات خلافاً للشافعية ، فرد الحافظ بن حجر هذا الاستدلال بأن الشافعية إنما منعوا العمل بالعرف إذ عارضه النص الشرعي ، أو لم يرشد إليه فكان لهذا يوماً من جمهة إلى أن الشافعية يأخذون بالعرف أحياناً ، ولaskan يشترط أن يرشد إليه نص شرعى أو لا يعارضه ، وعلى ذلك نستطيع أن نقسم العرف بالنسبة لأخذ الفقهاء به إلى ثلاثة أقسام : أولها : عرف يأخذ به الفقهاء كلهم ، وهو العرف الذي أو ما إليه نص في أحد الموضعين ، فإنه في هذه الحال يؤخذ به بالاتفاق .

(١) راجع ذلك في باب الاستحسان .

وَنَاهِيَا : الْعُرْفُ يَكُونُ فِيهِ أَخْذٌ بِأَمْرِ نَصِ الشَّارِعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ نَصًّا قَاطِعاً أَوْ كَانَ فِيهِ إِهْمَالٌ وَاجِبٌ ثَبِيتُ بِنَصٍ لَا يَقْبِلُ التَّخْصِيصُ فَإِنْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعُرْفِ لَا يَحْتَرِمُ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ هُوَ فَسَادٌ عَامٌ يَحْبَرُ التَّعَاوُنَ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْأَبْرِ وَالتَّقْوِيَ ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ سَكُوتٌ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالرَّضَا بِهِ تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ . وَنَاهِيَا : الْعُرْفُ الَّذِي لَمْ يَثْبِتْ نَهْيٌ عَنْهُ ، وَلَا إِرْشَادٌ إِلَيْهِ ، وَلَا إِيمَانٌ بِالْعَمَلِ بِنَصٍ ، فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالْخَنْفِيَّةَ يَأْخُذُونَ بِهِ ، وَيَعْتَبِرُونَهُ أَصْلًا مُسْتَقْلًا ، وَالْعُرْفُ الْعَامُ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ يَخْصُصُ الْعَامَ ، وَيَقْدِمُ الْمُطْلَقُ ، وَالْعُرْفُ يَقْدِمُ عَلَى الْقِيَاسِ أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ ، فَالْعُرْفُ عِنْهُمْ يَخْصُصُ الْعَامَ ، وَيَقْدِمُ الْمُطْلَقُ ، إِذَا يَرَوْنَ فِي الْعُرْفِ ضَرَبًا مِنْ ضَرُوبِ الْمُصْلَحَةِ .

٢٤١ - وَالْعَادَةُ أَوُ الْعُرْفُ تُشَغِّلُ حِيزًا كَبِيرًا فِي الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ فَهِيَ تُفَسَّرُ الْأَنْفَاظُ ، إِذَا الْأَنْفَاظُ تُفَسَّرُ عَلَى مَقْتَضِيِ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ ، أَوُ الْعَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ ، دُونَ الْعَادَاتِ الْفَعْلِيَّةِ ، وَيَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الشَّاطِبِيُّ . وَمِنَ الْعَادَاتِ مَا يُخْتَلِفُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقَاصِدِ ، فَتَنْصُرُ الْعِبَارَةِ عَنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى عِبَارَةٍ أُخْرَى بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ ، كَاخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ بِحِسْبِ اصْطِلَاحِ أَرْبَابِ الصَّنَاعَةِ فِي صَنَاعَتِهِمْ مَعَ إِصْلَاحِ الْجَمْهُورِ ، أَوْ بِالنَّسَبَةِ لِغَلْبَةِ الْاسْتِعْدَالِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِيِّ ، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ الْلَّفْظُ ، إِنَّمَا يُسَبِّقُ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ مَعْنَى مَا ، وَقَدْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءًا آخَرَ . . . وَالْحَكْمُ يَتَنَزَّلُ عَلَى مَا هُوَ مَعْتَادٌ فِيهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَنْ اعْتَادَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَجْرِي كَثِيرًا فِي الْإِيمَانِ وَالْعَقْدِ وَالْطَّلاقِ كُنْيَا<sup>(١)</sup> .

وَكَمَا تُفَسَّرُ الْأَنْفَاظُ عَلَى مَقْتَضِيِ الْعَادَاتِ الْبَيَانِيَّةِ ، فَالْعَادَاتُ لَمْ أَثْرِ فِي أَحْكَامِ الْعَقْدِ ، إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ فِي النِّكَاحِ قَبْضُ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

(١) المواقفات ج ٢ ص ١٩٨ .

اعتبرت ما لم يكن نص يخالفها ، وإن كانت العادة في نوع من البيوع أن يكون بالنقد لا بالنسبيّة أو العكس ، أو أجل معلوم دون غيره اعتبرت تلك العادة التجارية ما لم يكن نص يخالفها<sup>(١)</sup> ، وهذا يشبه ما يسرى عليه القضاء الآن من احترام عرف التجار في الأقضية بينهم . واعتباره أصلاً مقرراً قانونياً في التعامل بينهم .

٣٤٣ — وقد عقد القرافي في كتابه الفروق فصلاً فيها في بيان أنواع العرف في العقود التي تتأثر به ، فعقد الشركة إن كان مطلقاً انصرف إلى المعاشرة ، والعقد على الأرض يدخل فيه الأشجار والبناء ، والعقد على البناء يدخل فيه الأرض والعقد على الدار يدخل أبوابها وسلالمها ورفوتها ، وعقد المراحنة يدخل في أصل الثمن أجراً الخياطة والتطریز وكل تحسين ، والعقد على الشجرة يتبعه الأرض والثمرة التي توفر ، وهكذا ، وقد قال عند ذكر هذه المسائل وغيرها .

« وهذا الكلام مع بقية تفاصيل هذا الباب كلها مبني على العادات . . . ولو لا العادات لكان هذا تحكمها صرفاً ، وبيع المحمول ، والغرر من الثمن غير جائز إجماعاً . . . فجميع هذه المسائل وهذه الأبواب ، التي سردتها مبنية على العادات غير مسألة المثار المؤبورة بسبب أن مدركتها النص والقياس ، وما عدتها مدركة العرف والعادة ، فإذا تغيرت العادة ، أو بطلت بطلت هذه الفتوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدركتها ، فتأمل ذلك ، بل تتبع الفتوى هذه العادات كيما تقبلت كما تتبع النقود في كل عصر ، وتعيين المنفعة من الأعيان المستأجرة إذا سكت عنها تنصرف بالعادة المنفعة المقصودة منها عادة لعدم اللغة في البالبين<sup>(٢)</sup> . »

(١) الكتاب المذكور .

(٢) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٨٧ .

٢٤٣ - والعادات قسمان عادات مقررة ثابتة لا تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار ، وهي العادات المشتقة من الفطرة الإنسانية ، والتي تدعو إليها طبيعة الإنسان ، كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك ، (والقسم الثاني) عادات تختلف باختلاف الناس ، وباختلاف البلاد ، وقد ذكر الشاطبي ذلك القسم ، ومثل له فقال :

والمتباعدة منها ما يكون متبدلاً في العادة من حمن إلى قبح ، وبالعكس ، مثل كشف الرأس ، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لنوى المروءات قبح في البلاد الشرقية ، وغير قبح في البلاد الغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادر<sup>(١)</sup> ..

٢٤٤ - وإذا كانت العادة متبدلة في أكثر أحواها ، لأن القسم الثاني أكثر من القسم الأول ، فإذا جاءت الأحكام وفقاً لهذه العادات ، وكانت هي أساس الحكم فيها ، فهل يتبدل الحكم إذا تبدل ؟ وهل يعتبر التبدل من المذهب المالكي ؟

سئل القرافى ذلك السؤال ، وأجاب عنه ، وانتقل لك السؤال والإجابة مع طولها ، لأنهما يكشفان عن مقدار تأثير العادات في الأحكام في ذلك المذهب ومقدار خصبه ؟ فقد جاء في تمييز الفتوى والأحكام ما نصه :

ـ ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعية في منهب الشافعى ومالك وغيرهما المرتبة على العادات ، وعرف كان حاصلاً حال جزم العلماء بهذه الأحكام ، فهل إذا تغيرت تلك العادات ، وصارت العادات الجديدة لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً ، فهل تبطل هذه الفتوى المسورة في كتب الفقهاء ،

(١) المواقف ج ٢ ص ١٩٨ - ومن المصادرات الغربية أن أهل الشرق كانوا إلى عهد قريب كذلك ، والأوربيون من الغرب كما ذكر ، فهل هذا بالتوارث ؟

ويقى بما تقتضيه العادات المتتجدة ، أو يقال نحن مقلدون ، وماذا إحداث شرع لعدم أهلينا للاجتهد فنفى بما في السكتب المنشورة عن المجتهدين ؟ .  
فأجاب ، إن إقرار الأحكام التي مدركتها العادات مع تغيير تلك العادات خلاف الإجماع ، وجمهالة الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العادات يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة ، وليس تجديداً للاجتماد من المقلدين ، حتى يشترط فيه أهلية الاجتماد ، بل هو قاعدة اجتماد فيها العلماء ، وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتماد ، ألا ترى أنهم لما جعلوا المعاملات إذا أطلق فيها المثل يحمل على غالب التقويد ، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حلت الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً انتقلت العادة إليه ، وألغينا الأول ، لانتقال العادة عنه ، وكذا الإطلاق في الوصايا ، والإيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العادات إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب ، وكذلك الدعوى إذا كان القول قول من أدعى شيئاً ، لأن العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول مدعية ، بل انعكس الحال فيه ، بل لا يشترط تغيير العادة ، بل لو خرجنا من ذلك البلد إلى بلد عاداته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعاداته ؛ دون عادة بلدنا . ومن هذا الباب ما روى عن مالك : إذا نازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض ، قال القاضي إسماعيل : « هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بأمر أنه حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عادتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها ، لأجل اختلاف العادات . »

إذا تقرر هذا فأنا أذكر من ذلك أحكاماً نص الأصحاب على أن المدرك فيها العادة ، وأن مستند الفتيا إنما هو العادة ، والواقع اليوم خلافه ، فپتنين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتتجدة ، (١) .

(١) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي ص ٦٧ .

ولقد أخذ بعد ذلك يضرب الأمثال عن العرف البشري الذي ينحصر  
الآلفاظ وفسر ذلك بقوله :

وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله  
في معنى ، حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ أن ينقل الإطلاق ، مع أن  
اللغة لا تقتضيه ، فهذا معنى العادة في اللفظ ، وهو الدلالة العرفية ، وهو المجاز  
الراجح في الأغلب ، وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند  
التعارض ، (١) .

ويسوق الأمثلة الثلاثة التي وعد بذكرها وهي :

(١) بعض الآلفاظ الوضيعة ، فقد كان العرف يقضى بأن المتباعين إذا  
انفقوا على أن تكون الوضيعة للعشرة أحد عشرة ، أو للعشرة عشرة عشرين بأن  
ينصرف الأول على أنهما يريدان أن مائتهما أحد عشر يكون منه عشرة ، وفي  
العبارة الأخيرة يراد بها حط نصف المائة ، فيقول القرافي في ذلك : « هذه  
عادة قد بطلت ، ولم يبق هذا اللفظ يفهم منه اليوم هذا المعنى البطلة ، بل أكثر  
الفقهاء لا يفهمه فضلاً عن العامة ؛ لأنها لعادة فيه ، ولا يفهم منه شيء معين  
باعتبار اللغة أيضاً ، فينبغي إذا وقع هذا العقد في المعاملات أن يكون العقد  
باطلاً ، فإنه ليس من عادتهم استعماله البطلة ، لأننا طول أعمارنا لم نسمعه إلا  
في كتب الفقه ، أما في المعاملات فلا ، وإذا لم يكن الشعن معلوماً بالعادة ،  
ولا باللغة كان العقد باطلاً » .

(٢) والمثال الثاني في التولية والمرابحة إذا قال : بعثك بما قامت على  
قال يصح البيع ، ويكون للبائع مع المائة ما بذلك من أجراه الفقار ، والطرارة ،  
والخياطة ، والصبغ ، ونحو ذلك ما له عين قائمة ، ويستحق له حصته من  
الربح إن سمي لكل عشرة ربحاً ، وما ليس له عين قائمة إلا أنه بوجوب في

(١) الكتاب المذكور ص ٦٨ .

السوق زيادة فيه ، وتنمية للشمن فإنه يستحقه ، ولا يستحق له حصة من الربح نحو كراء الخل في النقل للبلدان ونحوه ، وما لا يؤثر في السوق لا يستحقه ، ولا يكون له ربح كأجرة الطري الشد ، وكراهة البيت ، ونفقة البائع على نفسه ، وهذا التفصيل لا يفيد قوله بما قامت على لغة ، بل يصح البيع ، بهذه العبارة فإذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادة فتصير الثمن معلوماً بالعادة ، فيصح البيع ، أما اليوم فلا يفهم في العادة ، ولا يتعامل الناس بهذه العبارة ، فلا عادة حينئذ ، فهذا الثمن محمول ، فلا نفي بما في الكتاب من صحته ، وتفصيله ، لانتقال العادة .

(٣) والمثال الثالث ذكره بقوله : « ما وقع في المدونة إذا قال لأمرأته أنت على حرام ، أو خلية ، أو برية ، أو وهبتك لأهلك ، يلزمك الطلق الثلاث ، ولا تفعه البينة أنه أراد أقل من الثلاث ، وهذا بناء على هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة ، واشتهر في العدد الذي هو الثلاث . . . . .

وإذا تقرر هذا فأنت تعلم أنك لا تجد أحداً من الناس يستعملون هذه الصيغة المتقدمة في ذلك ، بل تفضي الأعمار ، ولا يسمع أحد يقول لأمرأته إذا أراد طلاقها أنت خلية ، ولا وهبتك لأهلك ولا تستعمل هذه الألفاظ في إزالة النكاح ، ولا في عدد طلقات ، فالعرف حينئذ في هذه الألفاظ منفي قطعاً ، وإذا انتفى العرف لم يبق إلا اللغة ، (١) .

٢٤٥ - هذه وغيرها نصوص المذهب المالكي شاهدة بأن العرف أصل من أصول الاستنباط ، قد أثبتت عليها أحكام كثيرة ، لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة ، والمصلحة أصل بلا نزاع في ذلك المذهب ، ولأن العرف يقتضي إلف النفوس لما يكون من أحكام تكون على مقتضاه ،

---

(١) الأحكام في تمييز الفتوى والأحكام ص ٧٠.

ومخالفته تؤدى إلى الخرج والمشقة وهما مرفوعان في حكم الإسلام ، لأن الله سبحانه وتعالى ما يجعل من حرج على الناس في دينه ، والله سبحانه يشرع ما يقتضيه الناس ويألفونه ، لا يأكرونها ويغضبونها ، ولأن العرف إذا لم يكن على رذيلة ، وهو العرف المحترم يكون احترامه مقوياً الوحدة الجama'ah بين الناس الرابطة بينهم ، لأنه يكون متصلاً بتقاليدهم وما ثرهم الاجتماعية ، ومخالفته هدم لهذه المآثر ، وتلك التقاليد المحترمة ، وفك لوحدة . وإن البداهة توجب أن تكون الألفاظ مفهومة بموجب العرف ، والعقود تسير على أساسه مالم يقر الحرام ، فعندئذ يكون من الواجب ترك الاستمساك به ، بل التعاون على البر يوجب تغييره .

### خاتمة

٣٤٦ — هذه أصول الإمام مالك رضي الله عنه التي استخرجها علماء مذهبها من جملة الفروع المأمور عنه ، والتي وجدوا أن هذه الفروع تتفرع عنها ، وترجع إليها ، واستقام لديهم من جملة المصادر المختلفة أن مالك رضي الله عنه كان يعتمد عليها في استنباطه .

وأول ما يلاحظ على هذه الأصول مرادتها ، فهو لم يجعل مطلقاً نص من الكتاب أو السنة قطعاً ، بل فتح الباب على مصراعيه للتخصيص عمومه ، وتقيد مطلقه ، فأكثر من المخصوصات ، وإنما فتح باب التخصيص كان في النص مرونة تتسع لوسائل الاستنباط ، فلا يحمد الفقيه عند العبرة لا يدرها ، بل يربط الأصول بعضها ببعض ، فيخصص هذا بذلك ، ويعيد المعنى الغريب بمعنى مأخوذ من أصل قريب ، فيخرج من بينها فقه نصيحة قوى قويم مأثور معروف غير بعيد عن أحكام العقول ، وعما يتلقاه الناس بالقبول .

وئني ما يلاحظ على هذه الأصول بعد مروتها ، اتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق ، وأكثر من طرقها ، فجعل القياس طريقاً لتحقيقها ، وجعل من طرقها الاستحسان بترجح الاستدلال المرسل ، إن بعد القياس الوصول إليها ، وجعل المصلحة المرسلة القرية أساساً في الاستدلال ، لتحقق من أيسر سبيل ، وجعل سد الذرائع وفتحها من طرقها ، وأعتبره أصلاً أيضاً من أصول الاستدلال ، ثم أخيراً اعتبر العرف ، وهو باب من أبواب رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق المصلحة ، وسد الحاجة ، وجعل العقود تحقق رغبات الناس العريضة من الآلام و حاجاتهم ، وتسيير على مقتضى مشهورهم .

فالله رضي الله عنه قد رأى قصد الشارع الأساسي إلى تحقيق مصالح الناس جلياً في شريعته ، فجعل فقهه الذي لا يعتمد فيه على النص القطعي يسير حول قطبهما ، ويدور على محورها ، يحميها بسد الذرائع وفتحها (ويكثير من الطرق الموصلة إليها ، لتحقق من أقرب طريق ، وأيسر سبيل .

(وإلا) أن أصول الاستنباط عنده متراطة يكل بعضها بهضا ، ويستقي جميعها من معين واحد ، وبهتدى بهدى واحد ، وهى النص الإسلامى ، وروحه ومعناه ، وتطبيق النبي والصحابة له ، وبذلك التقى فقهه فى غاية واحدة ، وهى مصالح الناس فى الدنيا والآخرة ، وسلك طريق الاتباع دون الابتداع ، فقد وجدناه يعتمد على أقضية الصحابة وفتاويمهم فى تعرف غاية الشريعة ، ثم يسترسل بعد ذلك فى تعرف الأحكام والغايات استرسال العريق فى فهم الشريعة بنصوصها ومرآتها ، وغاياتها القرية والبعيدة وبذلك فتح عين الطريق لمن جاء بعده من تلاميذه وتلاميذهم ، ففهموا الفقه فهمه ، وسلكوا طريقه ، فنما الفقه المالكى نمواً عظيباً ، وقد آن نتوجه إلى بيان ذلك ، فلننجزه إليه .

## نحو المذهب المالكي

٢٤٧ — شرحاً في الكلام السابق أصول المذهب المالكي ، وختمنا القول بالإشارة إلى أن هذه الأصول من شأنها أن تجعل ذلك المذهب نحو وازدهار ، فيكون خصباً مشرقاً ، ولكن بعض النقاط من المؤرخين وهو ابن خلدون يرمي ذلك المذهب الجليل ومعتقديه بالجلود ، ولذلك يحق علينا ، وتحن نريد أن نبين حقيقة نحوه ، أن نذكر مقدار الصدق في دعوى مؤرخ الإسلام العظيم ، وذلك لأن العلماء يقولون أن من بدانة العقول وجوب التخلية قبل التحلية ، أي نفي العيب قبل ذكر الحامد .

وإذا في هذا السبيل نقل إليك كلامه بنصه ، حتى لا نزيد عليه ، ثم نبين صحيحة من سقمه ، فقد قال بعد أن ذكر أتباع أبي حنيفة والشافعى وأحمد بالشرق :

«أَمَا مَالِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَاخْتَصَّ بِمَذْهَبِهِ أَهْلَ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ، وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْلُدُوا غَيْرَهُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ، مَا أَنْ رَحَلَتْهُمْ كَانَ غَالِبًا إِلَى الْحِجَازِ، وَهُوَ مِنْتَمِي سَفَرَهُمْ، وَالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذِ دَارُ الْعِلْمِ، وَمِنْهَا خَرَجَ إِلَى الْعَرَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ الْعَرَاقُ فِي طَرِيقِهِمْ، فَاقْتَصَرُوا عَلَى الْأَخْذِ مِنْ عَلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَشِيَخِهِمْ يَوْمَئِذٍ، وَإِمَامِهِمْ مَالِكٌ وَشَيْوَخُهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَتَلَمِيذهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَهْلَ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ، وَقَلَدُوهُ دُونَ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ تَصُلْ إِلَيْهِمْ طَرِيقَتِهِ، وَأَيْضًا فَالْبَداوَةُ كَانَتْ غَالِبَةً عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْاونُ الْحَضَارَةِ إِلَى لِأَهْلِ الْعَرَاقِ، فَكَانُوا إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ أَمِيلٌ لِمَنْاسِبَةِ الْبَدَاوَةِ، وَلَهُذَا لَمْ يَزُلْ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ غَصْنًا عِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ تَقْيِيْحُ الْحَضَارَةِ وَتَهْذِيْبُهَا، كَمَا وَقَعَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَلَمَا صَارَ مَذَهَبُ كُلِّ إِمَامٍ عَلَيْهَا خَصْوَصًا عِنْدَ أَهْلِ مَذَهَبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَبِيلٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ، فَاحْتَاجُوا إِلَى تَنْظِيرِ الْمَسَائِلِ فِي الإِلْحَاقِ وَتَفْرِيْعِهَا عِنْدَ

الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة ، من مذهب إمامهم ، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملامة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التقطير ، أو التفرقة ، واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا ، وهذه الملامة هي علم الفقه ، وأهل المغرب جميعاً مقلدون لمالك رحمة الله ، <sup>(١)</sup>.

٢٤٨ - هذا كلام ذلك المؤرخ السكبي ، وإنه يحتاج إلى تحيص ، ففيه ما يقبل ، وفيه ما يشك في صدقه .

(أ) فإنه لا مجال للريب في أن من أسباب انتشار المذهب المالكي بالمغرب والأندلس التقام به وبشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده وعدم التقائهم بفقهاء العراق ، وإن ذلك ينطبق على مصر ، كما انطبق على المغرب والأندلس ، ولذلك كان لهذا المذهب مكانة كبيرة بمصر ، ولم يقض عليه أو يغلبه مقام الشافعى في آخر حياته بها ، وانتشاره أخيراً منها ، بل لم يقض عليه وقت أن أيدت الدولة الأيووبية المذهب الشافعى ، وناصرته بسلطانها ، فاضطررت أن تعترف ، بمكانة مذهب مالك ، فتجعل المالكية نصوة منهم ، واحتضنهم بذلك دون المذهبين الآخرين الحنفى ، والحنفى .

ولتكن ليس الحجج هو السبب وحده في نشر المذهب المالكي بالأندلس ، والمغرب ، بل سلطان الدولة كان سبباً آخرأً قوياً في الأندلس والمغرب ، بل إن ابن حزم يقرر أن مذهبين انتشررا بقوة السلطان ، مذهب أبي حنيفة بالشرق ، ومذهب مالك بالأندلس ، أو في الأعم المغرب ، كما سنبين ذلك في مواضع انتشار المذهب .

(ب) وإنه يذكر أن من أسباب قبول أهل المغرب والأندلس لذلك المذهب هو المشاكلة في البداوة بين أهل الحجاز وبين أهل المغرب والأندلس ، وإن ذلك السبب فيه نظر ، فإن مدن الحجاز لم يعد سكانها من البدو ، وخصوصاً

فِي الْعَصْرِ الْأَمْوَى، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمُوجُ بِمَا يَفِيضُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْأَمْوَيُونَ مِنْ خِيرَاتِهِ، وَلَذِكَّ ظَاهِرٌ فِيهِمُ التَّرَفُّ وَالْغَبَرَةُ وَظَاهِرٌ فِيهِمُ أَبْلَغُ الشِّعْرِ فِي الغَزْلِ، وَظَاهِرٌ  
الْفَنَاءُ الْحَاضِرِيُّ بِكُلِّ طَرَائِقِهِ، وَأَمْدَوْا بِهِ الْعَرَاقَ وَبَغْدَادَ حَاضِرَةً الْخَلَافَةِ  
فِي الْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ، وَإِنْ سَلَمْنَا أَنَّ مَدِنَ الْحِجَازَ يَسْكُنُهَا بَدْوُ، فَلَنْ نَسْلِمْ ذَلِكَ لَهُ  
قُطْـ. فِي الْأَنْدَلُسِ، فَأَهْلُ الْأَنْدَلُسِ كَانُوا ذُوِّي حَضَارَةٍ فِي قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ،  
قَبْلِ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ وَبَعْدِهِ وَمَا كَانَ لِمُلْكِ ابْنِ خَلْدُونَ أَنْ يَعْمَمْ حُكْمَهُ إِلَيْهِمْ،  
وَإِذَا لَمْ يَصُحْ أَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كَانُوا بَدْوًا، وَلَمْ يَصُحْ أَنْ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ كَانُوا  
بَدْوًا، وَلَيْسَ أَهْلُ مَصْرُ بَدْوًا بِالْإِتْفَاقِ، يَكُونُ مِنَ الْحَقِّ أَنْ نَبْعِدَ ذَلِكَ  
السَّبَبَ، وَأَنْ نَبْعِدَ مَا انْتَنَى عَلَيْهِ .

(ح) وَإِنَّ الْمَقْدِمَاتِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا كَلَامُهِ هَذَا فِي حُكْمِهِ بِأَنَّ أَهْلَ  
الْمَدِينَةِ بَدْوٌ، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ بَدْوٌ، وَأَنَّهُمَا هَذَا قَبْلًا مُذْهَبًا  
وَاحِدًا، وَهُوَ مُذْهَبُ مَالِكٍ، تَطْوِي فِي نَسَيَاتِ الْحُكْمِ بِأَنَّ الْمُذْهَبَ الْمَالِكِيَّ هُوَ  
مُذْهَبُ أَهْلِ الْبَدْوِ، لَا أَهْلَ الْحَضَارَةِ، وَلَذِكَّ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَبْدَوْهُ وَلَذِكَّ  
لَا يَتَفَقَّ بِمَحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مَعَ قَوَاعِدِ ذَلِكَ الْمُذْهَبِ وَأَصْوَلِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنَ  
الْاِتْسَاعِ وَالْمَرْوَنَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالنَّفَاذِ إِلَى إِصْلَاحِ الْجَمَاعَاتِ وَتَنْظِيمِ شَؤُونِهِمْ  
مَا يَجْعَلُهُمْ تَصْلِحَ لِتَنْظِيمِ الْحَضَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِمَّا تَنْسَعُ آفَاقُهَا، وَتَنْتَوِعُ  
وَسَائِلُ الْعُمَرَانِ فِيهَا، وَتَخْتَلِفُ طَرَائِقُ الْحَيَاةِ، وَإِنْ نَظَرَيْتُ الْمَصَالِحَ الْمَرْسَلَةَ  
وَالْذِرَائِعَ وَمِرَاعَاةَ الْعَرْفِ، وَالْقِيَاسِ وَقَوْنَةَ الْأَخْذِ بِهَا، حَتَّى يَخْصُصَ أَحْيَانًا  
بَعْضُ النَّصْوصِ فِيهَا الْفَنَاءُ لِكُلِّ حَضَارَةٍ وَالْمَعْنَى الصَّالِحُ لِاستِبْنَاطِ أَدْقَى  
الْقَوَانِينِ فِي تَحْقِيقِ الْعَدْلِ مِمَّا تَعْقِدُ حَيَاةَ الْجَمَاعَةِ وَتَشَابِكَ فِيهَا الْمَصَالِحُ،  
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُذْهَبُ بَدْوِيًّا أَيْ لَا يَصْلُحُ إِلَى الْبَدْوِ، وَإِنْ كَانَ  
فِي أَصْوَلِهِ سَلَامَةُ الْفَطْرَةِ .

(د) وَلَقَدْ أَدْعَى ابْنُ خَلْدُونَ أَنَّ بَداوَةَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ جَعَلَتِ الْمُذْهَبَ غَضَّاً،  
لَمْ يَدْخُلْهُ التَّنْقِيَحُ، وَإِنْ تَلِكَ الْفَهْنَبَةُ لَيْسَتْ صَحِيَّةً، لَا فِي الْمَقْدِمةِ وَلَا فِي

النتيجة ، لأنَّه لم يصح أن المغاربة وحدُهم هم الذين اعتنقوا ، ولو سلم لهم أنهم جميعاً أهل بدو ما ساعَ لِنَاطَ أن نسلم له أنَّ أهل مصر كانوا بدوآ في ماضيهم السُّبْحَق أو ماضيهم القريب . فاكانوا في عهد من العمود كذلك ، وما تسمح لهم طبيعة بلادهم أن يكونوا بدوآ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فالمقدمة غير صحيحة ، لأن المغاربة ليسوا جميعاً بدوآ وأهل الأندلس ليسوا بدوآ ، وأهل مصر لا يسوغ لمؤرخ أن يحكم عليهم بأنهم بدو .

وإذا كان الذين اعتنقوا المذهب ليسوا بدوآ ، فما يسوغ لنا أن نحكم بأن المذهب الذي اعتنقوا به غضباً لم ينفع ، وإن الواقع أن هذا المذهب نفع وخرج ، واستنبطت أصوله ، وفرعوا عليها ، واتسعت آفاق التخريج فيه اتساعاً عظيمَا ، منذ عهده الأول ، واستمر في تقييح وحسن تخريج ، واستنباط أصول ، إلى أن تكامل ، واتساع وتنافس في ذلك علماء مصر ، وعلماء الأندلس ، وقد رأيت فيما شرحتنا لك من الأصول التي استنبطها علماء الفقه المالكي ودونوها ، كيف كانت منفتحة سليمة مستساغة في العقل ، ومنتفقة مع الحاجات القانونية للبيئات المختلفة وقد وجدنا من كتاب الأندلس والمغرب ومصر من دعموا المذهب بالأدلة والخريج ، وتوجيه المسائل ، وتنقيح الروايات ، حتى وجدناه يعالج كل مسائل الحضارة والعمل أن علاجاً سليماً خالياً من التكلف ، ومتفقاً مع أحدث الأصول .

وخلاصة القول أن إمام المؤرخين قد تجنبى على قومه البربر ، وتجنبى على مذهب إمام المدينة ، فعفنا الله عنه ، وجزاه عن العلم خيراً ، وقبل أن نخوض في الأسباب التي نما بها المذهب المالكي ومقدار نبوءة نشير إلى حقيقةتين يفترق فيهما مذهب المالكية عن المذهب الحنفي بنوع من الافتراق .

(أحد هما) أن أبا حنيفة مع تلاميذه كانوا يكتبون مدرسة ، فلم تذهب شخصياتهم في شخص الإمام ، بل كانوا في حياته يجادلوا به ، وينازعونه المقاييس ويختلفونه ، ولما انتقل إلى جوار ربه ، وتولى رئاسة الفقه العراقي

أبو يوسف و محمد نعيم الفقه الخنفي ، و سلسلة كتبه مسلسلة قربابه من فقه أهل المدينة ، فايد المذهب بالhadith ، و كثُرت المسائل التي اختلفوا فيها عن شيخهم ، و تشعّت أنظارهم مع الاستمساك بأصوله في الجملة .

وبذلك صار ذلك المذهب الجليل هو مذهب تلك المدرسة التي اتحدت في الجملة أصولها، وتحالفت في الأحكام فروع كثيرة لها، ومهما يكن مقدار التناقض قلة أو كثرة، فإن المدرسة كلها دونت آراؤها، ومنها آراء كبيرة، وكان لدى المرجعين من بعد أبواب الترجيح متقدمة متسعة مترامية.

٣٥ - هذا هو المذهب الحنفي ، أما المذهب المالكي ، فقد ابتدأ سيره غير ذلك المنزج ، ثم اتجه إليه ، وسار في مثل طريقه ، ذلك أن الإمام المالكي في حياته لم يسلك مسلك الإمام أبي حنيفة ، فلم يفتح للاميذه باب المناقشة ، ومنازعته المقاييس والآراء ، بل كان يلقى أحكام المصالح مبيناً طريق مأخذها ويدون عنه تلاميذه ما يتمكنون من تدوينه ، فلم يكن لأشخاصهم مكان يظهرون فيه بجواره ، ومنهم من أطال ملازمته ، وصحبته ، ومنهم من سافر عنه ، ولم ينقطع عن الاتصال العلى به ، ومنهم من قصرت صحبتة ، وكل له في رواية الفقه المالكي ، والعالم بأصوله ، والتلخريج عليه مقام .

ومن أجل هذا لا يعد المذهب المالكي مذهب مدرسة تدارسته في أول نشأته، إذ لم يكن لأحد رأى بجوار رأى شيخه، ولكنها بعد وفاته ظهرت آراء لكتّاب تلاميذه خالفوه فيها، ودونوا تلك الخالفة، وأعلنوها مع تقديرهم لشيخهم وحرصهم على روایة علمه، ونشر فكره، وتوجيه آرائه، والتبرير على أصوله فيما يرد عنه رأى فيه، والأخبار كثيرة متضافة في إثباتها خالفة التلاميذ لآراء شيخهم، ولكنها خالفة لم تظهر في حياته، بل ظهرت من بعد وفاته، وكان اختفاءه في حياته؛ لحرصهم على التلقي عنه، والاستفادة منه دون المراقبة والمناقشة، ولأنه كان لا يحب الجدل والنقاش،

أو لأنهم عكفوا من بعده على الدراسة والمقارنة ، والنظر في جملة المأثور عنه وعن غيره من بعد وفاته ، خالفوه في القليل ، وواافقوه في الكثير ، كما هو الشأن في كبار تلاميذ الشافعى من بعده كالزمي وغيرة ، حتى عد فقيهاً مجتهداً مطلقاً ، ولم يعد فقيراً مجتهداً منتسباً .

وإن الشواهد كثيرة على مخالفة أصحاب مالك له من بعده ، فهذا يحيى الأندلسى يخالفه في مسألة الشاهد ويعين صاحب الحق ، وهذا أشمب تروى مخالفته حتى إن أسداً لما أراد أن يدون آراء مالك رضى الله عنه ، وجلأ إلى أشمب لم يستطع عند التدوين التفرقة بين آراء التلميذ والشيخ ، فعدل عنه ، وعاب مسلسلك ، وجلأ إلى عبد الرحمن بن القاسم يأخذ منه ، فقد جاء في مقدمات ابن رشد مانصه : « قدم أسد ... يسأل مالك رحمة الله ... فألفاه قد توفي ، فأقى أشمب ، ليسأله ، فسمعه يقول أخطأ مالك في مسألة كذا وأخطأ في مسألة كذا ، فتنقصه بذلك وعابه ، ولم يرض قوله فيه وقال : ما أشبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب البحر ، فقال هذا بحر آخر ، فدل على ابن القاسم »<sup>(١)</sup> .

ولا يهمنا مقدار الصواب في هذا التشبيه الذى ساقه ، وبخسه حق ذلك التلميذ الفقيه ، بل يهمنا فقط أن نبين أن تلاميذ مالك رضى الله عنه قد ظهرت لهم آراء من بعده ، من غير أن ينكروا صلتهم بشيخهم ، واتحدت في الجملة أصول استنباطهم بمسالك الذى سلكه ذلك الشيخ الجليل في الاستنباط والإفتاء .

وإن ابن القاسم الذى جلا إليه أسد بن الفرات ليأخذ عنه آراء مالك وفقهه ، قد كان هو أيضاً يخالف مالك رضى الله عنه ، وقد دوى ذلك ، فقد جاء في مدونة سخنون ، التي كانت صحف أسد هي الأصل الأول لما مانصه في الأجل في البيع : « أخبرني بعض من أثق به ، أنه سأله مالكا عن الرجل

---

(١) الجزء الأول من المقدمات ص ٢٧ طبع الساسى .

يلبع السلعة ، فتفوت عنده السلعة ، فيقتضيه ثمنها ، فيقول الذي عليه الحق إنما هو إلى أجل . قال مالك إن ادعى أجلاً قريباً لا يستنكر - رأيته مصدقاً ، وإن ادعى أجلاً بعيداً لم يقبل قوله . قال ابن القاسم وأنا أرى إلا يصدق المبتاع في الأجل ، ويؤخذ بما أقر به من المال حالاً ، إلا أن يكون أقر بأكثر مما ادعى البائع ، فلا يكون للبائع إلا ما ادعى ، فهذا لم يزعم أنه باع إلى أجل ، فقد جعل مالك القول قول مدعى الأجل ، إذا أقى بأمر لا يستنكر (١) .

ومن هذا النص نرى أن ابن القاسم يصرح بمخالفته لشيخه مالك رضي الله عنه ، فيرى أن المشترى إن ادعى الأجل لا يقبل قوله إلا بآيات ، وما لك كثأنه في فقهه داعماً يتسامح في دعوى الأجل القريب ، لاعتراض الناس مثل ذلك ، ولا يقبل الأجل البعيد ، إلا بآيات .

ولهذا نقرر أن مذهب مالك من بعده تناوله تلاميذه بالبحث والدراسة ، فاستنبطوا على أساس كثير من أصوله ، وقاوسوا على كثير من فروعه ، وخالفوه في بعض فروعه ، وإذا كان تلاميذ أبي حنيفة قد تدارسوا مع شيخهم في حياته ومن بعد وفاته ، وكونوا تلك المجموعة الفقهية التي دونها محمد في كتبه ، ودون بعضها أبو يوسف في كتب له ، ودون كثيراً منها الحسن بن زيد اللؤلؤى وغيره وتناقلتها الأجيال - فإن المذهب المالكي قد تناولته مدرسة التلاميذ بالتنقيح والاستنباط على أصوله ، والقياس على فروعه ، وخالفوه في مسائل ، وتوارثت الأجيال من بعدهم تلك المجموعة الفقهية التي انتشرت في الأنديس والمغرب ، ومصر ، وبعض بلاد الشرق .

٣٥١ - الحقيقة الثانية التي يفترق فيها المذهب المالكي عن المذهب الحنف أو مذهب العراقيين بشكل عام ، أن الاستنباط أو التخريج في المذهب

المالكي كان يسير على منهج يخالف المنهاج الحنفي ، فإن كتب الحنفية ، وإن لم تنص على الأدلة ، إلا بعض كتب لأبي يوسف رضي الله عنه — قد كانت مضبوطة في تقسيم المسائل ، وتنظيرها مما يدل على أنها تطبق لآفيسة ملاحظة ، وإن لم تكن منصوصة بلفظة ، وأن الأحكام تسير فيها بمقتضى علل مضطربة ، وإن كان أمر قد تختلف فيه العلة أشارت المكتب إلى دليله ، وإلى أنه مأخوذ من حديث أو فتوى صحابي ، أو نحو ذلك من الأدلة الخاصة التي تحملهم على مخالفة القياس ، واستحسان غيره .

هذا هو المنهاج الحنفي الذي وجدناه في النقول التي نقلت أصل المذهب ، أما المذهب المالكي ، فلم نجد هذا التنظير واضحاً في المدونة ، وغيرها من الكتب التي قاربناها في التاريخ ، وإن لم تكن في مقدارها من حيث الثقة بها بل إنها تشبه المسائل المشورة التي لا تجمعها صوابط قوية الاستمساك ، كالمسائل المنقولة في المكتب العراقي .

والسبب في ذلك ليس نقصاً في المذهب المالكي عن فرينة الحنفي ، بل السبب هو اختلاف المنهاج ، ذلك أن المذهب الحنفي كان أساس الاعتماد فيه على القياس ، ولا يأخذ بالاستحسان بقدر القياس ، وأكثر استحسانه من نوع القياس الذي خفيف علته ، ولذلك كان التنظير ، وكانت العلل الضابطة ، وكان الاستمساك قوياً بين مسائله ، أما المذهب المالكي ، فأكثر اعتماده على المصالح والعرف والاستحسان الذي يخالف القياس ، فلم يكن الاعتماد فيه ، أو في أكثره على القياس ، بل كانت المصالح هي الغالبة ، سواء أجمعت في شكل المناسب الذي يشهد له الدليل من الشارع ، أم جاءت مصالحة مرسلة لا يشهد الشارع لها بالإلغاء ولا بغيره ، سواء أجمعت تلك المصالحة أصلاً قائمة بذاته لا يوجد ما يخالفه ، أم جاءت مخالفة لأصل ثابت ، فسميت استحساناً .

وإن الاعتماد على المصالح ، أو كثرة جعل القياس لا يظهر كثيراً ،

فلا يكون فيها تنظير المسائل ، وضبطها وتقسيمها ، وملاحظة علل خاتمة  
مضطربة تجعل الأحكام مربوطة بمحنة الربط .

٢٥٢ — بعد هذه المواجهة الصغيرة بين نمو هذين المذهبين ، الكبيرين  
المعاصرين الذين استوليا على شرق الدولة الإسلامية وغربها ، واختص  
الحقن بالشرق حيناً ، واختص المالكى بالغرب أكثر الأحيان — تقرر  
أن أول حركة نحو المذهب المالكى بعد أن اتقل مالك إلى جوار الله —  
كان المذهب العراقى دخل فيها ، أو كان الموجه لها ، وقد ذكرناه في تاريخ  
المدونة .

ذلك أن أسد بن الفرات أراد أن يجيب عن المسائل التي اشتتملت  
عليها كتب الإمام محمد رضى الله عنه ، بيان أحكامها عند مالك ، ولكنه  
لم يقله ، بل جاء إلى المدينة ، فوجده قد توفي ، أو لم يتيسر له ذلك في  
حياته ، فاتجه إلى تلاميذه يتعرف أحكام تلك المسائل ، واصطفى من بينهم  
ابن القاسم من أكبر تلاميذه ، وأحفظ لهم لفظه ، وأوثقهم روایة له ،  
فأخذ ابن القاسم يجيب عنها ، فما كان مالك رأى محفوظ فيه ، أجاب بما  
أثر عنه رضى الله عنه ، وما لم يكن مالك فيه رأى محفوظ ، أجاب بالقياس  
على رأى مالك في شيء لهذه المسألة ، فإن لم يتيسر له ذلك أجاب  
برأيه ، ونسبه إلى نفسه .

ولاشك أن هذه أول تجربة وتقرير للمذهب المالكى ، قد أفاد  
منها المذهب فائدة عظيمة ، ذلك بأن فقه العراقيين كان قياسياً كثيراً  
التقرير ، وكان فيه الفرض والتقدير ، قلم يقتصر فيه الفتوى على المسائل  
الواقعية ، بل يفرض الفقيه ويقتنى في المسائل المتوقعة وقد خالف ذلك  
مالك رضى الله عنه ، فما كان يفتى إلا فيما يقع من المسائل ، إلا ما كان  
 أصحابه يتحايلون به عليه ، فيفرضون صوراً يسألونه عنها بلسان غيرهم  
، ليتوهم أنها مسائل واقعية لامفروضة ، فيجب على هذا الاعتبار .

وممما يكن متدار ما كانوا يحتالون به ، فإن الفرض والتقدير في الفقه المالكي لم يكن ذا حظ كبير ، ولا شك أن الفقه التقديري له حasan ، إذ فيه تفريع المسائل ، وضبطها ، وفتح الطريق أمام الفقيه للتخرير ، والبناء على المسائل التي استنبطت على أساس الكتاب والسنّة والقياس .

فلمّا حاول أسد بن الفرات تلك المحاولة الكبيرة ، وتمت ونجحت نجاحاً كبيراً وكانت ثمرتها تلك المدونة التي توارثتها الأجيال من بعد — فقد غنى الفقه المالكي بعذاء صالح ، واجتمعت فيه مزايا الفقه المدف ، وبعض مزايا الفقه العراقي ، فجمع الحسينيين ، ونما نمواً عظيماً ، وأثر ثمرات طيبة .

وإن عمل أسد هذا يشبه عمل أبي يوسف ومحمد ، ومن جاء بعدهما من الفقهاء فقد أيدوا الاستنباط الفقهي لابن حنيفة بالسنّة والآثار ، إذ كان معتمداً على مجرد القياس ، فكمل النقص فيه ، ونال حسن الضبط بالقياس والتأييد بالآثار ، فاجتمع له أيضاً الحسينيان .

وفي الحق أن الاختلاط بين النتائج المشمرة لنوعين من التفكير يكون تغذية لكل نوع منها ، فاختلاط المذهب الحنفي بالآثار أهل المجاز في الاعتماد على الآثار ، قد أعطاه مزايا ، فكثر الاجتهاد فيه بالسنّة ، واختلاط المذهب المالكي بتفريع أهل العراق ، قد وسع الاستنباط فيه ، وكان تطبيقاً حسناً لأصوله ، فأظهر مزاياه ، وكشف عن حasan تلك الأصول التي سنتشير إلى أثرها في تنمية المذهب ، وتفتح الباب للمجتهدين .

## الاجتهاد والتخرير في المذهب المالكي

٢٥٣ — لكن ينمو المذهب ، ويتسع أفقه ، وتتنوع طرق معالجته للمسائل الاجتماعية وغيرها مما يعرض للناس لا بد من الاجتهاد فيه ، بالاستنباط المطلق ، أو الاستنباط على أصوله ، أو التخرير على الأحكام

الثابتة ، ولابد أن يبتلي المفتون فيه بمعالجة مسائل اجتماعية متباينة ، وأعراف مختلفة ، فإن هذه الأعراف المختلفة والألوان الاجتماعية المتباينة ، والمشاكل المتعددة من شأنها أن تتفق ذهن الفقيه ، وتحمله على الاجتهد وتفسير الأحكام ، وارتياد الأصول المختلفة وتوسيعها بل وزيادتها ، وبمقدار المشاكل الاجتماعية التي يعالجها وقوف عقول الفقهاء وسعة أففهم ومرؤنة الأصول وسعتها ، تكون قوة المذهب في الحياة ، وصلاحيته للنماء ، ومقدار نمائه ، والتراث الذي يشرها .

وقد اجتمعت المذهب المالكي تلك العناصر ، وتوافرت لديه أسباب القوة والسرعة والإمداد ، فبلاد مختلفة كان الحكم فيها على أساس المذهب المالكي ، حتى لقد ابتدأ ذلك في حياته ، فالأندلس والمغرب كان الحكم فيها مالكياً ، ومصر كان للمذهب المالكي فيها مكان ، وكثُرَت المسائل بسرعة الحضارة والعمaran في بلاد الأندلس ، وقوة الحكم والسلطان في بلاد المغرب .

وكان فيه مجتهدون ، واتساع في أفق الاجتهد ، وإنطلاق في الاستنباط غير مقيد إلا بالكتاب والسنة والإجماع ومصالح الناس ، ومرؤنة في الأصول جعلت علاج المذهب علاجاً فيه إحياء للمصلحة ما وجدت ، ذلك أن أصل المصالح المرسلة والاستحسان المترعرع من نوع المصلحة ، قد كانوا الأساسين الجوهريين بعد الكتاب والسنة ، فكان العلاج مشتقةً من الحياة الإنسانية الواقعة ، وبذلك حي المذهب حياة طيبة وأنتج نتاجاً صالحاً .

ولنتكلم في الاجتهد والتخرير فيه ، ومقدار تقييد الفقهاء في المذهب لأنفسهم ثم لنتكلم على مرؤنة الأصول من غير تفصيل .

٢٥٤ - إن الفقهاء في المذهب المالكي قد أعطوا أنفسهم من حق التفسير والتخرير ، والاستنباط على أصول الإمام التي لوحظ أنه كان يقيّد نفسه بها - حظاً كبيراً ، ولننقل لك بعض الكلمات التي قالها المالكيون

في الاجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبي ، لتعرف إلى أي مدى يسيرون في الاستنباط على الأصول المالكية ، ويخرجون على الأحكام الفرعية .  
يقسم الشاطبي ، وهو من علمية الفقهاء في المذهب المالكي ومن طبقة المخرجين فيه الاجتهاد إلى قسمين :

(أحدهما) اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ،  
وذلك عند قيام الساعة ، (الثاني) يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ في تعریف النوع الأول الذي لا ينقطع قط ، ما دام الناس في الدنيا وما دام هناك شرع إسلامي يطبق « فعرفه بأنه الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناطق<sup>(٢)</sup> بأن يعرف الوصف الذي يقتضي ثبوت حكم معين ثم يجتهد بعد ذلك في انطباق الوصف ، أو عدم انطباقه ، فإذا نظر أنه لا أصل في الموضوع من كتاب أو سنة ، وكانت مصلحة في العمل في الشرع تحكم بالعمل ، فإن المجتهد بذلك النوع من الاجتهاد عليه أن يبحث في المسألة ، أفيها جمة المصلحة أم ليست فيها ، فإن كانت المصلحة فيها ، فقد تحقق المناطق ، فوجب الحكم ، وهكذا ...

ثم يقول في بيان الحاجة إلى ذلك النوع من الاجتهاد في كل الأزمان :  
« الأمور لا تنضبط بحصر ، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها فلا يمكن أن يستغني عنها بالتقليد ، إنما بتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه والمناط هنا لم يتحقق بعد ، لأن كل صوره من صوره النازلة نازلة في مستانفة نفسها ، لم يتقدم لها نظير ، وإن تقدم في نفس الأمر لم يتقدم لنا ، فلا بد من

(١) المواقف الجزء الرابع ص ٤٨ .

(٢) معنى تحقيق المناطق عند الأصوليين أن يقع الاتفاق على علية وصف بعض أو إجماع أو غيرها . فيجتهد الناظر في بيان وجوده في صورة المسألة التي خفي وجود العلة فيها أى أنه يثبت الوصف الذي كان أساساً للقياس ويعرف ثم يطبق الحكم على كل ما ينطبق عليه الوصف ، ظاهر أو خفي .

النظر فيها بالاجتهاد وكذلك إن فرضنا أنه تقدم مثلها فلابد من النظر في كونه مثلها أولاً ، وهو نظر اجتهاد أيضاً . . . ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أنت بأمور كثيرة ، عبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر ، ومع ذلك لا ينكر معين خصوصية ليست في غيره ، ولو في نفس التعين ، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم ياطلاق ، ولا هو طردى باطلاق ؛ بل ذلك منقسم إلى الضربين <sup>(١)</sup> ، بينهما قسم ثالث يأخذ بجمة من الطرفين فلا تبقى صورة من الصور الوجودية إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب ، حتى يتحقق تحت أي دليل يدخل ، فإن أخذت بشبهة من الطرفين ، فالامر أصعب . هذا كله بين مل شدا في العلم ، فالحاصل أنه لا ي Deduce منه بالنسبة إلى كل ناظر ، وحکم ، ومفت . بل بالنسبة إلى كل مكاف في نفسه .

قد أخذ بعد بيان ذلك القسم من الاجتهاد الذي لا ينقطع في بيان القسم الذي ينقطع ، وهو ما يسمى الاجتهاد المطلق الذي يكون أساسه تعرف علل الأحكام ، واستخراجها من النصوص ، والأسس التي قامت عليها الشرائع .

### ٢٥٥ - هذه نظرة المتقدمين من فقهاء المالكية ، كانوا يرون أن

---

(١) المواقفات ج ٤ ص ٤٨ . ومعنى هذا الكلام أن الأحوال التي يمكن أن ينطبق عليها الوصف الذي كان علة للحكم تمييز في خواصها وهذه الميزات التي تكون في كل أمر بعينه في الحكم فلا يطرد العلة فيه ، أو غير معتبر ذلك في الحكم فتسكون العلة ثابتة فيه ، والحكم مطرداً ، والمجتهد يتحقق أن الضربين ينطبق عليه ، فيفتقى ، فشلاً إذ علمنا أن العلة في تحريم الخمر هو الإسكار ، ورأينا نوعاً من المشروبات له خواص جديدة لم تسكن معروفة من قبل ، يحتاج المجتهد إلى تعرف تحقق العلة وهي الإسكار ، وهل هذه الأوصاف المميزة أثرت في وجود العلة ، فس كانت مانعة لها من الظهور فلا يطرد الحكم ، أو لم تمنع الإسكار فكان الحكم مطرداً ، وذلك عمل المجتهد .

الاجتهاد بتخريج الأحكام في المسائل الواقعة والإفتاء فيها على أساس ما استخرجه الأقدمون من مناط الأحكام أمر لابد منه ، ولا ينقطع إلى الأبد ، لأن الحوادث كل يوم تقع ، ولابد من الاجتهاد في تطبيق الأحكام المنصوص عليها ، وتعزى الأوصاف الخاصة لكل حادثة ، ليعرف أقرب حكم لها من المنصوص عليه ، أو القياس على المنصوص بتطبيق العلة أو الأصل الذي انبثت عليه الأحكام المتشابهة في القضايا التي تقاربها .

٢٥٦ - ولئن تجاوزنا الحقب إلى وراء ، وتركنا الشاطبي والقرافي ، واتجهنا إلى أصحاب مالك ومن تلقو عنهم وجدناهم ينطلقون في الاجتهاد مقيدين بالأصول والمناهج التي تلقوها عن شيخهم ومهذبهم بهديه رضي الله عنه ، وقد كان حريصاً على أن يربى فيهم ملحة الفقه ، لا أن يحفظ لهم فقط طائفة من المسائل التي كان يفتى فيها رضي الله عنه ، وكثيراً ما كان ينهى عن كتابة فتاويه في المسائل ، لذلك جاء في المواقفات : « وكره مالك كتابة العلم يريد ما كان نحو الفتوى ، فسئل ما الذي نصنع ؟ فقال تحفظون ، وتفهمون ، حتى تستنير قلوبكم ثم لا تحتاجون إلى الكتاب » . فترى أنه كان يعمل على تنمية ملحة الفقه ، وهي ما عبر عنه بقوله ، حتى تستنير قلوبكم ، وكان يحضم على طلب الفقه بهذا ، لا بمعنى الاستحفظ والاتباع فقط ، ولذا كان يقول لهم « يقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله . وأمر يدخله الله القلوب من رحمته ، وفضله (١) » .

٢٥٧ - كثراً إذن الاجتهاد في أصحاب مالك رضي الله عنه ، وفي تلاميذهم ، وفيمن جاء بعدهم حتى جاءت العصور المتأخرة التي استغلقت فيها العقول ، وضاقت الأفهام ، وضفت الثقة بالنفس ، وسرت عدوى الضعف الذي استغرق النفس الإسلامية إلى عقول العذراء ، فضفت ،

(١) المواقفات ٢٤ ص ٥١ .

وأنعدت الفقة ، فعكفت المتأخرةن على دراسة ما كتب المقدمون ، من غير تفهم وشخص ، ومن غير أن يسيروا سيرم ، ولكن كان الأقدمون قد قدموا تركة مثيرة قد كونوها ، والنقوص قوية ، والهمم عالية ، والعقول فاهمة ، فلم يضر المذهب ضعف المتأخرةن ، لبقاء ما أنتج المقدمون ، وقد قسم الفقهاء في المذهب المالكي إلى مجتهدين منتبسين ، وإلى مجتمدين مخرجين ، ويسمون أصحاب الوجه ، وإلى فقهاء نفس ، ويعتبرون من دون ذلك من العامة الذين يقلدون ، ويفتون ، إذ ينحصر الإفتاء في الطبقات الثلاث السابقة ، ولا يرقع إليه من عداتها ، ويعتبر من العامة .

والمجتمد المنتسب يعرفونه بأنه الفقيه الذي يكون مستقلًا بتقرير مسائله بالأدلة ، غير أنه لا يتتجاوز في أداته أصول إمامه وقواعدـه ، فهو مقيد في مذهب الإمام بالأصول التي عرفت مناهج الاستدلال عند الإمام ، غير مقيد بفروعه التي استنبط أحكامها من تلك الأدلة ، ولذلك تكون له آراء في الفروع تخالف رأى الإمام .

وشرط المجتمد على ذلك النحو أن يكون عالماً بالفقه وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقىسة والمعانى تمام الارتكاض في التخريج والاستنباط عالماً بالحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله .

ومن هذا الصنف كثيرون من أصحاب مالك رضى الله عنه الذين تلقوا عليه ، كأشهب وابن القاسم ، وابن وهب ، وبعض من جاء بعدهم ، وإنك لترى هؤلاء آراء بجوار آراء مالك رضى الله عنه ، ومتذمّتهم منه كنزة المزني من الشافعى ، وقيل كنزة أبي يوسف ومحمد وزفر من أبي حنيفة رضى الله عنهما ، عنهم أجمعين .

ولاشك أن وجود هؤلاء في المذهب المالكي ، وكثريتهم فيه قد نهى ذلك المذهب ، وغذاه ، وجعله من نأى القبول أحكام الحوادث المختلفة التي تلامم كل حال ، وتكون علاجاً لها .

٢٥٨ — والمجتهدون المخرجون فقط هم الذين يقومون بتقرير المذهب الإمام ، وتحري نصوصه ، واستنباط أصوله ، ويتقيدون بهذه الأصول ، ولا يستبطون فروعاً يخالفون بها فروع الإمام . وهذا هو الفارق بينهم وبين الطبقة الأولى . ولكن عملاً مقصور على تخرج الفروع التي لم يعرف حكمها عن الإمام بالأصول التي عرفت منها هاج له ، وبقياس ما لم يعرف حكمه من الفروع على ما عرف حكمه منها ، وبترجيح بعض الروايات المختلفة عن الإمام ، والآراء المنقوولة عنه ، ولذلك يسمى بعض هؤلاء هذه الطبقة طبقة المرجحين ، وبعوضهم يسمى طبقة المخرجين .

وعندى أن عمل هؤلاء صنفان لا صنف واحد ، وكل وجد في عصر ، وكان وجوده سداً لحاجة عصره ، ففي العصور التي تلت عصور التلاميذ ، وتلاميذهم كانت الحاجة إلى التخرج ماسة ، لوجود فروع كثيرة لم يعرف حكمها من المذهب فاحتاجت إلى التخرج أكثر من حاجتها إلى الترجيح فكثير التخرج ، وقل الترجيح ، فلما اتسع المذهب ، وكثرت أحكام الفروع وتشعبت الأقوال ، وكان الفرع الواحد يختلف حكمه باختلاف الأقوال المتضادبة ، أحياناً كانت الحاجة إلى الترجيح والموازنة بين الأقوال من ناحية روايتها ، ومن ناحية قائلها ، ومن ناحية دليلها وهذا العمل لا يقل عن التخرج في ذاته ، وكل له زمان تكون الحاجة إليه فيه أكثر ، والمخرج قد يرجح إن كانت الحاجة لذلك والمخرج قد يخرج إن كانت حاجته إليه ، وهؤلاء في المذهب المالكي المازري ، وأبن رشد ، والأخمي ، وأبن العربي ، والقرافي ، والشاطبي ، وغيرهم .

٢٥٩ — وفهماء النفس هم الفقهاء الذين عرّفوا المذهب المالكي وعنوا بتقرير مسائله ، وتحري أدلة ، غير أنهم لم يرضوا طريق الاستنباط ، والتخرج كارتياض أولئك ، وهؤلاء لهم أن يفتوا ، بل لهم أن يخرجوا عند الضرورة ولكن منزاتهم في التخرج بين الأقوال والروايات ليست

كنزولة السابقين بل هم دون ذلك ، ولم يتفق العلماء على جواز ذلك منهم ، بل قال هذا من قال إن لم يفتوا ، فمن قال إن لم الإفتاء قال إن لم التخريج عند الضرورة إن لم يكن أحد من أصحاب الوجوه الذين علّم التخريج والترجيح وبعض العلماء لا يجوز الإفتاء من هؤلاء إلا عند فقد المجهودين المخرجين ، أو المنتسبين ، ففتوا لهم إذن للضرورة ، وتخريجهم بالاتفاق الضرورة .

٣٦٠ — هذه طبقات الفقهاء الذين لم الفتوى في مذهب مالك رضى الله عنه ومن دونهم يقلدون ليس لهم أن يفتوا ولم أجدهم مذهبًا شديد في الفتوى تشديد الماساوية فيها ، وقد جاء ذلك التشديد في كتب كثيرين من العلماء المتقدمين ، وأيدهم في ذلك التشديد من جاء بعدهم .

وقدرأيت نصوصاً تدل على من هو أهل للفتوى ، ومن ليس بأهل ، للقرافي وأبن رشد ، والمازري ، وأيدهما من جاء بعدهم ، فالمازري يقول : « الذي يفتي في هذا الزمان أقل من رأيه أن نقل المذهب أن يكون قد استبع في الاطلاع على روایات المذهب ، وتأویل الشیوخ لها ، وتوجیہهم لما وقع فيها من اختلاف خواهر ، واختلاف مذاهب ، وتشبیههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفریقهم بين مسائل وسائل قد يسبق إلى النفس تقاربها وتشابهها ، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم ، وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثیر من روایاتهم » .

ونقل الخطاب في شرحه على متن خليل عن ابن رشد مانصه : « إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم ، وتميّز عن جملة العوام في المحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاثة طوائف ، طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل ، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقوال أصحابه في مسائل الفقه ، دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسفه ، وهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أصحابه ، إذ لا علم عندها

بصحة شيء من ذلك ، إذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ، ويصح طا في خاصتها إن لم تجده من يصح لها أن تستفيته ، أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم ، وإن لم يعلم من نزلت به نازلة من تقليده فيها من قول مالك ، أو تقليده فيها حكا له ،<sup>(١)</sup> .

« (والطائفة الثانية) من اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله التي بناء عليها ، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في الفقه وتقعقت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجارى على أصوله من السقىم الخارج ، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفته قياس الفروع على الأصول ، وهذه يصلح لها إن استفتيت أن تقتى بما علمته من قول مالك ، وقول غيره من أصحابه ، إذا كانت قد بانت لها صحته ، ولا يجوز لها أن تقتى بالاجتهاد فيما لاتعلم فيه نصاً من قول مالك ، أو قول غيره من أصحابه ، وإن كانت قد بانت لها صحته ، إذ ليست من كمل لها به قياس من الفروع على الأصول » .

« (والطائفة الثالثة) من اعتقدت صحة مذهبها بما بان لها أيضاً من صحة أصوله لكونها علماً بأحكام القرآن عارفة للناسخ والمنسوخ ، والمفصل ، والجمل ، والخاص من العام ، عالمة بالسنن الوارددة في الأحكام مميزة بين صحيحها من معلوها عالمة بأقوال الصحابة والتبعين ، ومن بعدم من فهم الأمصار ، وبما اتفقا عليه ، واحتلقو فيه ، عالمة من علم اللسان بما يفهم به معنى الكلام ، عالمة بوضع الأدلة في مواضعها ، وهذه هي التي يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة بالمعنى مع الجامع بينها وبين النازلة ، وعلى ما قيس عليه إن قدم القياس عليها ... »<sup>(٢)</sup> .

(١) أي يقلد أحد أهل هذه الطائفة التي تحفظ مجرد الأقوال مالك وأصحابه ، فلا يستفتى أحد من هذه الطائفة إن لم يوجد أعلى منهم .

(٢) راجع تهذيب الفروق ج ٤ ص ١٢٩ .

وقد قال القرافي في فرقه عن أحوال طالب العلم ، ومن يجوز له الفتيا  
في دين الله ، اعلم أن طالب العلم له أحوال : الحال الأولى أن يشغله بختصر  
من مختصرات مذهبة فيه مطلقات مقيدة عنده ، وعمومات مخصوصة في غيره  
ومعنى كان الكتاب المعين حفظه وفيمه كذلك ، أو جوز أن يكون كذلك —  
حرم عليه أن يفتى بما فيه ، وإن أجاده حفظاً وفهم ، إلا في مسألة يقطع  
فيها أنها مستوعية التقيد ، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من آخر ، فيجوز  
له أن ينقلها من يحتاج إليها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان ، وتكون  
هي عين الواقعة المسئولة عنها ، لا أنها تشبهها ، ولا تخرج عليها ... ، «الحالة  
الثانية أن يتسع تحصيله في المذهب ، بحيث يطلع من تفاصيل الشرح ،  
والطلولات على تقيد المطلقات ، وتحصيص العمومات ، ولذلك لم يضبط  
مدى إمامته ، ومسنداته في فروعه ضبطاً متقدماً ، بل سمعها من حيث الجملة  
من أفواه الطلبة والمشايخ ، فهذا يجوز له أن يفتى بجميع ما ينقله ويحفظه في  
مذهبة ، اتباعاً المشهور بذلك المذهب بشروط الفتيا ، ولذلك إذا وقعت له  
واقعة ليست في حفظه لا يخرجها عن حفوظاته ، ولا يقول هذه تشبه المسألة  
الفلانية ، لأن ذلك إنما يصح من أحاط بدارك إمامه ، وأدنته ، وأقيسته  
وعلة التي اعتمد عليها مفصله » .

ثم بين بعد ذلك الحال الثالثة ، أو الدرجة العالية وهي درجة المخرجين ،  
وقال : « لا يجوز التخرج إلا من هو عالم بتفاصيل أحوال الأقىسة ، والعلال ،  
ورتب المصالح ، وشروط القواعد ، وما يصلح أن يكون معارضًا ،  
وما لا يصلح وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة ، فإذا  
كان موصوفاً بهذه الصفة ، وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو  
النظر ، وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح ، وأنواع  
الأقىسة ، وتفاصيلها ، فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره  
الإمام فارقاً ، أو مانعاً أو شرطاً ، وهو ليس في الحادنة التي يوم تخرجها

حرم عليه التخريرج ، وإن لم يجد شيئاً بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريرج حينئذ <sup>(١)</sup> .

٢٦١ - هذه أقوال طائفية من علماء التخريرج في المذهب المالكي قد اتفقت كلتهم على التشديد في أمر الفتيا ، ولم يبيحوها إلا من يكون من أهل التخريرج الذين يستطيعون استنباط أحكام الفروع التي لم ينص على حكمها في مذهب مالك وأصحابه ، وذلك بأن يلحوظوا بما يشابهها من النصوص عليه ، مستعينين في ذلك بقواعد المذهب وأصوله .

ومن يكون دون هذه المنزلة لا تباح له الفتوى ، ولكن يباح له أن ينقل ما يحفظ إذا كان المقال صحيحاً قد ثبت أنه لا يحتاج إلى تقييد ولا تخصيص ، وبشرط أن تكون الواقعة المفدى فيها هي المنصوص عليه بعينه ، وذلك كأن إذا لم يوجد منه مفت يستفتنه ، فهذا حال ضرورة ملجمة ، تضطر إلى هذا الأمر الاستثنائي .

وإذا كانت الفتوى لازمة في كل عصر ، لأن الناس يجدد لهم من الأحداث كل يوم ما يستفتون فيه ، فلا بد إذن من المجتهدين المخرجين في كل عصر ، ولا يجوز أن ينقطعوا ، حتى لا يلماعاً العامة إلى أولئك الناقلين بغير علم ، أو يتوقفوا ، فإذا يوجد حتى النقل ، وفي ذلك حرج شديد على الناس . وبذلك ننتهي لامحة إلى ما انقلناه في صدر هذا البحث عن الشاطبي ، وهو أن الاجتihad في التخريرج أو الاجتihad بتحقيق المنهات كا يسميه الشاطبي ، لا يمكن انقطاعه إلى يوم القيمة ، حتى تفنى هذه الدنيا .

٢٦٢ - وإذا كان الاجتihad بالتلخريرج ، أو بتحقيق المنهات لا ينقطع أبداً لأن الفتوى لا تنقطع ، وهو شرطها ، فإن المذهب الذي يقرر فقهاؤه ذلك في نماء مستمر ، واتصال بالحياة دائم .

(١) الفروق الجزء الثاني ص ١٠٧ الفرق الثامن والسبعون .

وكذاك كان مذهب مالك رضي الله عنه ، اتصل بالحياة اتصالاً وثيقاً ، لأن خرج فيه اجتهدوا في أن يفهموا خصائص الأمور التي يطالبون لها ، ومقدار المصلحة فيها يفتون ، أو دفع المضرة فيه وربط ذلك بالأصول العامة ، فكان مذهبياً حياً يسد حاجة الأحياء ، وليس مذهبياً جاماً ، يقف عند نصوص الصابقين لا يتحرك عنها قيد أملة ، بل إنه لا يطبق الفقيه نصاً من نصوص المذهب ، إلا بعد أن يعرف أن الحال الذي يطبق النص فيها مشابهة تمام التشابه ، للحال التي عالجها الفقهاء من قبل ، ليكون التوافق تاماً ، ولا ينفلون النص للحال الواقعة بمجرد الانحدار في الصورة للحال التي وجد النص فيها ، بل يتعرفون على الخصائص المميزة لشكل واحدة منها وعسى أن يكون في النازلة ما يجعل الحكم القديم غير محقق المصلحة ، أو دافع المضرة في الحال الجديدة والمصلحة والمضرة أساسان في تقدير الأحكام في ذلك المذهب الجليل ، حيث لا نص ، والله سبحانه ولي التوفيق .

## ٢ - كثرة أصوله

٣٦٣ - بينما كيف كان الاجتماد في ذلك المذهب مفتوحاً في التخريج لم يغلق ، بل لقد قرروا أنه لا يمكن أن يغلق ذلك النوع من الاجتماد ، إنما الاجتماد المطلق هو الذي يمكن أن ينقطع من غير أن يقع بالناسضر أو يستغلق عليهم أمر دينهم ، وتخفي عليهم أحکامه ، ولكن فتح باب التخريج وحده لم يكن كافياً لذلك فهو الذي رأينا في ذلك المذهب الجليل ، وتلك الحيوية التي نجدها في أحکامه ، حتى إننا لنقرر غير مجازفين أنه مذهب الحياة والأحياء ، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لشراكم ، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر ، فكان مسعاً لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج ، وإنما نسند ذلك إلى مجتمده ، وكثرة أصوله ، ونوع الأصول التي أكثر منها ، وسيطرت على التخريج فيه ،

أما المجتمعون فقد أشرنا إلى مسالكهم ، ومن شأنها كما نوهنا تنمية المذهب وتوسيع آفاقه .

وأما كثرة أصوله ، فإنه أكثر المذاهب أصولاً ، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحذرون الدفاع عن هذه الكثرة ، ويدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عدداً ، وأسكنها لا تسميتها بأسمائها ولا نريد أن نخوض في ذلك ، بل إنما نقول إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع ، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي ، يجب أن يفخر بها المالكيون ، لا أن يحملوا أنفسهم متونه الدفاع ، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولاً غير حماولين أن نحمل غيره مالم يقل أهله .

إن الأصول عند أبي حنيفة : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، والاستحسان ، والعرف ، والأصول عند الشافعية : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، ولا تهدو ذلك .

أما الأصول عند المالكية : فأقل عدد أحصوه طاسعة هي ما ذكر عند الحنفية ، ويزاد عليه إجماع أهل المدينة والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع . وإن كثرة الأصول تطلق تحرير المخرج ، فإنه بلاشك كلما كثر ما بين يدي المفتى من أصول صالحة للإفتاء يختار منها أصلحها ، وأقربها إلى العدل والدين فيما يرضى فيه .

فكانـت كثرة الأدلة كما قلنا من شأنها أن تعلو بذلك المذهب ، لأن تحفظه ، ومن شأنها أن تجعله من نـأ في التطبيق ، فلا تضيقه .

٢٦٤ - وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره ، ومسـلكـهـ فيـ الأـصـولـ التيـ اـتفـقـ فـيـهاـ معـ غـيرـهـ يـجـعـلـانـهـ أـكـثـرـ مـرـونـةـ ،ـ وـأـقـرـبـ حـيـوـيـةـ وـأـدـفـإـلـ مـصـالـحـ النـاسـ وـمـاـ يـحـسـونـ ،ـ وـمـاـ يـشـعـرـونـ ،ـ وـبـعـيـارـةـ جـامـعـةـ ،ـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـفـطـرـةـ الـإـنـسـانـيـةـ الـتـيـ تـشـتـرـكـ فـيـهاـ النـاسـ ،ـ وـلـاـ يـخـتـلـفـونـ إـلـاـ قـلـيلـاـ

بحكم الإقليم والمنازع ، والعادات الموروثة ، فإن أصل المصالح الذي أخذ به مالك ، وسيطر على أكثر فقه الرأى عنده ، حتى أصبح ذلك الأصل عنوانه ، ومسميه الذي اتسم به يطلق العنان للفقيه الخرج على الأصول إذا لم يجد حكما في فرع مشابه ، فيقىء بما يكون فيه مصلحة للناس لا تتعارض مع النص الحكيم ، ولا تناقض أصلا مقررا ، وما يكون فيه مضره يقىء بمنعه أخذآ من ذلك المبدأ الحكيم ، الذى تشهد له النصوص والآثار ، وهو أن لا ضرر ولا ضرار .

ولذلك لو فتشت في فروع ذلك المذهب التي استنبط أحکامها إمامه الأول ، أو صاحبته من بعده ، أو المجرجون فيه ، وكان الاستنباط فيها الرأى لا النص ، لوجدت أن المصلحة كانت هي الحكم المرضى في كل هذه الفروع ، سواء ألبست المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه ، أم ظهرت في نوب الاستحسان ، وحملت عنوانه ، أم كانت مصلحة مرسلة لا تحمل غير اسمها ، ولا تأخذ غير عنوانها .

وكذلك مبدأ سد الذرائع الذي اتجه فيه إلى تعرف ثمرات الأفعال وتنتائجها ، ولم يحمد فيه الفقيه على الصور المجردة للواقع ، بل اتجه فيه إلى الغايات والثمرات ، فجعلها مناط حكمه ، وتلك هي النظرة السليمة لمن يريد أن يجعل القانون لإصلاح الجماعة ، والطلب لأسقامها ، وكذلك كان مذهب مالك والمالكين ، وتلك نظرتهم . وإن الاستحسان الذين يشاركون في الأخذ به الحنفية ، كانوا في الأخذ به مختلفين لهم في نوع الأخذ ومقداره فهم أكثروا منه ، حتى جعله مالك تسعة ألعشر العلم ، وكانت المقاييس وضوابطها مقيدة الحنفية ، والنوع الذي أكثر منه الحنفية هو في الواقع بعض أنواع القياس ، وهو ما سموه القياس الخفي .

وأما استحسان المالكية فأساسه في الغالب الأكثـر المصلحة ، فإذا وجد أصلا فقيها مقررا أو قاعدة فقهية يؤدى تطبيقها إلى ظلم مؤكـد ، أو

منع مصلحة ، أو جلب مضره ، خففوا اطراد القاعدة بالاستحسان ، ومنظوا التطبيق في تلك القضية أخذًا بمبدأ جلب المصلحة ودفع المضر ، مadam لا نص يحكم ، ولا أثر يتبع .

٣٦٥ - ولقد كان انساع الآفاق الإسلامية ، وتشعب الأحوال في الشعوب التي أخذت به من أسباب كثرة التطبيق فإنه كلما كثرت الحوادث ، وتنوعت ، كان ذلك إرهاقاً للمذهب ، وتحريراً لأصوله ، وتوسيعاً لفروعه ، وفتقاً لذهن المجتهدين ، وخصوصاً في ذلك المذهب الذي يفتى في الواقع ، ولا يفرض الصور ، ويقدر مالم يقع واقعاً .

وقد اتسعت الأقطار التي حكمت بالمذهب المالكي ، وتبينت أحواطها ، وأعراضها ، ففي الأندلس حيث الحضارة والعمaran ، وحيث العلم والمدنية ، وحيث الفلسفة والحكمة ، كان المذهب المالكي ، وكان من الفقهاء في ذلك المذهب الجليل من جمع بين الفقه العميق ، والفلسفة والحكمة ، فهذا ابن رشد الحفيد حامل لواء الفلسفة في الأندلس ، والذي تلق عنده الأوربيون فلسفه أرسطو ، والذي نازل الغرب إلى عند هجومه على الفلسفة كان فقيهاً ممتازاً من فقهاء المالكية ، وله الكتاب القيم في الفقه المقارن المسمى بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، وكثيرون غيره من فقهاء الأندلس كان له في الفقه القدح المعلى ، وله قدم في الأدب والحكمة وغيرهما .

وإن اجترنا البحر في مضيقه حيث ربع طارق بن زياد ، وجدنا المذهب المالكي رابضاً في بلاد المغرب لا ينزعه فيها منازع ، وهو فيها متزوع خصب ، يسن الأحكام للبادية وللجبال ، كما سنها في الأندلس « حيث الحضارة ، وحيث الخصب ، وهو يسن للبراورة حيث كانت بعض الجفوة البدوية ، كما سن لأهل الأندلس ، حيث كانت النفوس ترق وتعطف . ولأن قطعنا الصحراء ، حتى وصلنا إلى الوادي الخصيب لنجدن مصر يريفها الجبل ، ونيلها الوداع ، وهذا لك تحد المذهب المالكي أيضاً ، يصادق

المذهب الشافعى ، ويكون له الغلب أحياناً ، ولذهب الشافعى مثله ، فالسلطان بينهما يتداول ، ولكن المذهب المالكى فى الريف أغلب ، والشافعى فى المدائن ظهر ، ثم هنالك فى الحجاز تجد لذلك المذهب الجليل مقاماً ، وكان له فى العراق أتباع ، وإن لم يكن لهم غالب .

في هذه البيئات المختلفة ، وفي هذه الميزان المتباعدة ، وفي هذه الأقاليم المتباينة كان التخريج فى ذلك المذهب ، فكل عالم ومفت يسبّط من الأحكام ما يتفق مع المصالحة ، وينقض عرف بلده تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وكان لابد أن يختلف ما يصل إليه أولئك العلماء الذين تبادلت آرائهم . وتخالفت بينهم وكذلك كان ، فكان المغاربة بما فيهم الأندلسيون آراء وكان المصريون آراء ، وكان المدانيون آراء ، وكان المشارقة آراء ، وقد جمعت كتب المؤذنين هذه الآراء مرجحاً بعضها على بعض ، وموازناً بعضها ببعض ، فكان مادة للفقيه والمفتى يجد فيها من أقوال المذهب ما يطيب به بكل حال ، وكانت مادة للعالم الباحث يجد فيها صوراً للتخرّج في الفقه الإسلامي يرى منها كيف كان متسع الرحاب خصب الجناب .

### ٣ - كثرة الأقوال في المذهب المالكى

٣٦٦ - كثرة الأقوال في المذهب المالكى ، ككل مذهب حى متجدد ،

يراعى مصالح الناس وأعرافهم المختلفة .

وإن اختلاف الأقوال في ذلك المذهب الجليل ابتدأ منذ عصر مالك رضى الله عنه ، فله آراء مختلفة في بعض المسائل ، ولم يعرف السابق منها حتى يعرف رجوعه عنه ، وروى عن تلاميذه في بعض المسائل روايات مختلفة لم ترجح واحدة على أخرى من حيث الثقة بالرواوى .

ولم يكن غريباً أن تختلف أقوال المجتهدين في الأمر الواحد ، فإن ذلك كان يلاحظ في التابعين ، وبالاحظ في تلاميذهم ، بل يلاحظ في الصحابة أنفسهم ، وكان كذلك أئمة المجتهدين ؛ لأنهم ما دام الإخلاص مسيطراً فإن الحق قد يدفع الإمام لتغيير رأيه في المسألة الواحدة ، لدليل جديد لم يكن على علم به ، ثم عليه ، أو لأنه رأى من الاختبار أو الابتلاء لآحوال الناس ما يثبت خطأه في رأيه الأول ، أو لأنه تنبه إلى أمر في الدليل الذي بني عليه كلامه الأول فعدل عنه ، وغير ذلك من الأسباب الباعثة على تغيير الرأي فإن المخلص يسير وراء الحق حيث يلوح دليلاً و تستقيم له الحجة ، ولا يتعصب لفكرة ورأيه ، وإنما كان الشيطان الغرور مسالك إلى قلبه ، وذلك ما كانوا يبادرون أنفسهم دونه ، وكان يغلب عليهم اتهامهم لأنفسهم ، وكانت المسارعة إلى تغيير الرأي يقتدار الرغبة في طلب الحق .

٣٦٧ - ولما جاء عصر التلاميذ اختلفوا في استنباطهم اختلافاً كثيراً ، وأضيفت أقوالهم التي لم يعرف مالاك رأى فيها إلى المذهب ، بل أضيفت بعض الأقوال التي خالفوا بها شيخهم فيما علم له فيه رأى إلى المذهب لأنها مبنية على أصوله ومناجه ، وإن اختلف في بعض النتائج عما وصل إليه ، ولأنهم مما يكن مقدار اجتهادهم فهو قد استمسكوا بمنسبتهم إلى شيخهم ومذهبة ؛ فقدت أقوالهم من ذاك المذهب الكبير .

ولما خلف من بعد التلاميذ المحرجون كان لابد أن تختلف تأديبهم في تخرجهم في المذهب ، فكان لابد أن يختلفوا في أقيمتهم على المسائل المنصوص عليها ، وأن يختلفوا في إدراك وجوه المصالح التي أفتوا على أساسها ، وأن تختلف المصالح باختلاف الأشخاص والجماعات والبيئات والأعراف وخصوصاً أنهم كانوا في أقاليم مختلفة ، فمنهم مدنيون ، ومنهم

مصريون ، ومنهم أنداسيون ، ومنهم مغاربة ، ولكل بيته وعرف ، بل منزع فكر ، ونظر في وجوه المصالح المختلفة .

فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول سبباً في كثرة الأقوال ، فكثرت فيه ، وكانت تلك السكتة جناباً خصلياً يجده في الباحث في الفقه الإسلامي ثمرات فكرية ناضجة ، ومنها فقمية صالحة وآراء توافق البيئات المختلفة ، وكان ذلك من مظاهر الحيوية والقوة والصلاحية .

٢٦٨ — ولقد كانت كتب المؤرخين من فقهاء المالكية جامعة بين الروايات المختلفة ، والأقوال ، والتخريجات ، بل لقد كانت تذكر آراء الفقهاء السبعة أحياناً .

ولقد جاء شرح الخطاب على متن خليل في بيان المراد بالروايات والأقوال في متن خليل ما نصه :

« إن المراد بالروايات أقوال مالك ، وإن المراد بالأقوال أقوال أصحابه ، ومن بعدهم من المتأخرین کابن رشد والمازری ونحوهم ، وقد يقع بخلاف ذلك والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب ، وبالإجماع إجماع العلماء والمراد بالفقهاء الفقماء السبعة . . . والمدنيون يشاربهم إلى ابن كثيارة وابن الماجشون ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ، ونظرائهم ، والمصريون يشاربهم إلى ابن القاسم ، وأشبہ ، وابن وهب وإصبع ابن الفرج ، وابن عبد الحكم ونظرائهم ، والعرافيون يشاربهم إلى القاضى إسماعيل ، والقاضى أبي الحسين بن القصار وأبى الجلاب ، والقاضى عبد الوهاب ، والقاضى ابن الفرج ، والشيخ أبي بكر الابھى ونظرائهم والمغاربة يشاربهم إلى الشيخ ابن أبي ذيبر ، وابن القابسي ، وابن اللباد ، والباجي واللخمي ، وابن محزز ، وابن عبد البر وابن رشد ، وابن العربي ، والقاضى سند

والمخزى ، وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزوى من أكابر أصحاب مالك ، وقد روى عنه البخارى ، <sup>(١)</sup> .

٣٦٩ - وقد درس العلماء أوجه الاختلاف ، ورجحوا بينها ، فرجحوا بين الروايات ، ورجحوا بين أقوال الصحابة ، وتخریج من جاء بعدهم من المخرجين والمفتين ، واشتملت المتون والشروح على ترجیح أولئک المرجحین ، واختیارهم ، أو اختيار بعضهم ، وهنا يثار بحث ، هل المفتون مقیدون بذلك الاختيار والترجیح ؟

إن المراجع لما يشترطه العلماء في المفتون في كل عصر ، يفهم منه أنهم غير مفیدین باختیار السابقین فی موضوع الفتوى ، إذ عسى أن يكون التشابه غير كامل بين النازلة ، والقول الراجم ، ولقد قال ابن فرحون في تبصرته عن المازري في أقل مراتب المفتی :

« الذي يفتی في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استباح في الاطلاع على روايات المذهب ، وتأويل الشیوخ لها ، وتجيیهم لما وقع من الاختلاف فيها ، وتشییهم مسائل بمسائل ، يسبق إلى الذهن باعدها ، وتفرق بين مسائل يقع في النفس تقاربها إلى غير ذلك مما يابسه المتأخرین من القریین في كتبهم ، وأشار إليهمما من تقدم من أصحاب مالك من رواياتهم <sup>(٢)</sup> . »

وهذا بالنسبة للمفتی الذي يستوفی شروط الإفتاء ، ويجب أن يكون موجوداً في كل عصر ، وفي كل مصر ، وهذا يفتی بالراجح الذي يكون صالحًا في موضوع النازلة ، أو لا يكون ، سواء أنساب منه لها .

اما من لا يستوفی شروط الاجتهاد ، وهو يستطيع أن يعرف ويقرأ

(١) شرح الخطاب الجزء الأول ص ٤٠ .

(٢) شرح الخطاب ج ١ ص ٣٣ . راجع في هذا أيضًا فتاوى الشیوخ علیش ج ١ ص ٩٥ . وقد نقل ذلك من كتاب الأقضية من شرح الثاقب للمازري .

ويطلع ، فإنه لا يفني إلا للضرورة ، ولا يفني إلا بالمتفق عليه ، أو المشهور من المذهب ، أو مارجحه الأقدمون ، فإن لم يستطع أن يعرف أرجحية قول على قول فقد ذكر الشيخ علیش أنه اختلف في ذلك على أوجه ، فقيل إنه يأخذ بأغلظ الآقوال وأشدتها ، لأن ذلك أح祸ط ، حتى لا يكون اختياره بالتشهي ، وقيل يختار أخفها ؛ لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي ، لأن النبي ﷺ جاء بالخفية السمححة ، وقيل إنه يتخير ، فيأخذ بأيها شاء لأنه لا يكلف إلا ما يطيق ، ولا راجح بين يديه ولا من جوح ، وقيل إنه يأخذ بما جاء بالمدونة ، لأنها الأصل للفقه المالكي .

وقد رتب بعض الفقهاء الترجيح بين روايات الكتب ؛ والروايات عن المشايخ فقال : « قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فإنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها ، وذلك لصحتها » .

ويقول آخرون : « إنما يفتي بقول مالك في الموطأ ، فإن لم يجده في النازلة فب قوله في المدونة ، فإن لم يجده ، فبقول ابن القاسم فيها ، وإلا فقوله في غيرها وإلا فبقول الغير في المدونة ، وإلا فأقاويل أهل المذهب »<sup>(١)</sup> . وهذا القول يتوجه بالمعنى المقلد إلى ألا يتتجاوز المشهور في المذهب ، والمشهور في المذهب هو الذي كان نقله عن النحو السابق .

وإن كانت المسألة لم يرو فيها قول في المدونة ، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين وإن لم يكن قد رجح قول على قول ، أو لم يعلم بذلك ، وهو الفرض ، فإنه يتوجه إلى المشهور من الآقوال دون الشاذ ، وقد كان المازري وهو من أكبر المخرجين ذوى الوجوه لا يخرج عن المشهور إلى غيره ، إلا إذا

(١) فتاوى الشيخ علیش ج ١ ص ٦٦ .

كانت أسباب تقضى بذلك ، فأولى أنه يتقيد بالمشهور غيره من لم يبلغ درجة الترجيح ولا التخريج .

وهذا القول هو القول المعتبر المأخذ به الذى لا يجوز تجاوزه لمن قلد ، أما غيره فحيث يهدى به الترجيح والتخريج ، والله أعلم .

### انتشار المذهب المالكى

٢٧٠ - جاء في كتاب المدارك للقاضي عياض مجمل في بيان البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكى فقال :

غلب مذهبمالك على الحجاز والبصرة ومصر ، وما ولاها من بلاد أفريقيا والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا ، وظهر بيغداد ظمورةً كثيرةً ، وضعف بها بعد أربعين سنة ، وظهر بنيسابور ، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسوون ،<sup>(١)</sup> .

هذه كلمة القاضي عياض ، وهي تذكر بدقة البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكى ، وبقى وغلب ، والبلاد التي ظهر فيها كثيرةً ثم ضعف ، ولذلك انتشار المذهب المالكى في تلك البلاد .

لقد انتشر ذلك المذهب الجليل ببلاد الحجاز وغلب عليها وكان ذلك طبيعياً ، لأن مذهب نشأ ببلاد الحجاز ، وبطريقة أهل الحجاز في الاستنباط ، فكان من الطبيعي أن يغلب عليهم ، فإنه نبع بينهم ، واستقى من بيتهم ، ونزع عن قوسهم ، ولكن بقوال الأيام على بلاد الحجاز قد اختلفت أحواله ، فكان تارة يغلب ، وتارة يختم ، حتى أنهم لقد ذكروا أنه خُل بالمدينة أمداً ، حتى تولى قضاها ابن فرحون سنة ٧٩٣ . فاظهره بعد حمو .

(١) القسم الأول من الجزء الأول من المدارك المخطوط ص ٥٧ .

٢٧١ — وقد ظهر المذهب المالكي في مصر في حياة مالك رضي الله عنه ، وقد اختلفوا في أول من أعلنه بمصر ودعا إليه ، فقال بعض المؤرخين إنه عبد الرحمن بن القاسم ، ويقول ابن فرحون في الديباج « إن أول من أدخل علم مالك بمصر هو عثمان بن الحكم الجذامي المتوفى سنة ١٦٣ »، ونقل الحافظ بن حجر عن ابن وهب أن أول من قدم مصر بمسائل مالك عثمان بن الحكم ، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد » .

ومنها يكن من أمر الاختلاف في أول من نشر علم مالك منها ، فالظاهر أنها جاءت في زمن متقارب — بعلم مالك ومسائله ، وأذاعا فتاويه بين المصريين حتى كان ذلك الاختلاف ، وعلى أي حال كانت مصر بعد الحجاز ، أول بلاد انتشر بها علم مالك ، وكثير تلاميذه ، حتى صدر العلم المالكي منهم من بعده ، فإن القاسم وأشهب وابن وهب وأبيه وغيرهم من المصريين كانوا حملة العلم المالكي وناشريه ، وحسبك أن تعلم أن المدونة التي تعد الكتاب الأول لمسائل مالك وفتاويه صدرت عن ابن القاسم بمصر ، أخذها عنه أولاً أسد بن الفرات ، ثم أخذها منقحة من بعده سخون .

وقد مكث ذلك المذهب فصار له الغلب على الديار المصرية حتى جاء الشافعى ، واتخذ مصر مقاماً له ، ثم صارت مثواه الأخير ، فغالب علم الشافعى مذهب شيخه ، وصار المذهبان معهولاً بهما ، وكان يشاركاً في القضاء مذهب أبي حنيفة حتى جاء جوهر الصقلى إلى مصر ، وأنشأ القاهرة ، وأنشأ الجامع الأزهر ، لدراسة المذهب الشيعى ونشره ، وعمل به في القضاء والإفقاء <sup>(١)</sup> .

ولما أداه الله من حكم الفاطميين ، واستبدل بهم الأيوبيين أعاد هؤلاء مذاهب الجماعة ، فأعادوا المذهب الشافعى إلى سلطانه ; وكان له المنزلاة الأولى

(١) الخطط المقرية .

وانتعش المذهب المالكي، وبنيت لفقهائه المدارس، ولما كان القضاة بالماذهب الاربعة في دولة المماليك البحرينية كان القاضي المالكي له المرتبة الثانية التي تلي مرتبة القاضي الأول، وهو الشافعى.

ولازال المذهب المالكي في العبادات منتشرًا بين أهل مصر ، وكان معدلاً للمذهب الشافعى في الديوع بين الشعب ، واحتضن المذهب الحنفى بالسلطان في القضاة ، حتى جاءت التعديلات الأخيرة في الأوقاف، والوصايا والمواريث والأحوال الشخصية من قبلها ، فبرز المذهب المالكي ، وكان ما اقتبس منه العنصر الجوهري في الإصلاح في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠<sup>(١)</sup> والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وقوانين المواريث ، والوقف والوصايا.

٢٧٢ - وفي بلاد تونس ، غلب المذهب المالكي ، ثم أدخل أسد بن الفرات المنصب الحنفى أمداً ، وفشا بينهم زماناً ، حتى جاء المعز بن باديس فحمل أهلهما ، وما والاهم من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، لما رأه من الخلاف بين أهل المذاهب المختلفة ، فقضى على ذلك الخلاف بحمل الأهلين في تونس وببلاد المغرب على مذهب مالك ، ويظهر أنه ما اختاره حاسماً للخلاف ، إلا لأنه كان أكثر فشوًا بين أهل تلك البلاد ، وهم له أميل ، وإليه ينزعون .

وهو الغالب في هذه البلاد إلى اليوم .

٢٧٣ - أما أهل الأندلس ، فقد كان يغلب عليهم مذهب الأوزاعى ، وأسكن لم يلبسو إلا قليلاً ، حتى صاروا مالكين بعد المائتين .

وقد أخذ المذهب المالكي في الاستيلاء الفكري على تلك البقاع عندما جاء إليها تلاميذه الذين التفوا به كزياد بن عبد الرحمن والمغازي بن قيس ،

(١) بل إنه على التحقيق كان قانون سنة ١٩٢٠ كله من مذهب مالك دون سواه .

وغير هما فنشروا المذهب، ثم الأمير هشام بن عبد الرحمن الفاتح، فحمل الناس عليه.

وفي نفح الطيب أن أول من أدخل المذهب المالكي في الأندلس زياد ابن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٩٣، وذلك أن جماعة كان هو فيهم رحلوا إلى الحج في عهد هشام بن عبد الرحمن، والتقووا بهما، فلما عادوا وصفوا مكانته في الحجاز ومكانه في العلم، فذاع خبره في الأندلس، وانتشر علمه وكان رأس الجماعة زياداً هذا. ولقبه شبطون. وهو الذي أدخل الموطأ بها فأخذته عنه يحيى بن يحيى وقد بلغ الأمويين ثناه من مالك على حكمهم في وقت لم يكن على ارتياح تام بالعباسيين فحملوا الناس على علمه، ولعل ذلك كان من الزلالي للجمهوร، إذ قدروه، أو زلقي له ليدركهم بالخير، أو يستمر على ذكرهم به.

ولقد استوثق المذهب من أمر الدولة في عهد الحكم بن هشام، وذلك أن يحيى بن يحيى كان مكتيناً عنده، مقبول القول، فكان لا يولي القضاة إلا من أشار به، فانتشر بالقضاء، كما كان الشأن في أبي يوسف بالنسبة للمذهب أهل العراق حتى قال ابن حزم الاندلسي : « مذهبان انتشر في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان ، الحنفي بالشرق ، والمالكى بالأندلس ، وكان للمذهب في المغرب مثل ذلك . »

٣٧٤ - فإنه لما قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى في القرن الخامس زاد نفوذ المذهب به، وكان له سلطان مثل سلطانه في الأندلس، بل أقوى، لقلة الترف واللهو، وجد أهله وملوكهم، وقد استند إيهام الملوك لأهل الفقه، فكان بهضم لا يقطع في أمر من شئون الدولة إلا بعد أن يشاور الفقهاء، وألزم القضاة ألا يتباوا في حكومة صغيرة أو كبيرة، إلا بحضور من أربعة من الفقهاء، فعظم شأن الفقه المالكي، واتسع أفقه الفكري، وغزرت مادته، ودخلت فيه أبواب في سياسة الحكم قوية

مرنة متسعة ولما دالت دولة بنى تاشفين ، وجاء بنو عبد المؤمن لم يكن  
للمذهب في نفوسهم ماله في نفوس سابقيهم ، ولكنهم اضطروا في أول  
حكمهم إلا يمسوا مكانه ، ولما استمكن سلطانهم أعرض عنه بعض  
ملوکهم (١) . وأخذ بمذهب أهل الظاهر ، ثم استقضى الشافعية ، وأمر  
بإحراق كتب المالكية وبجمع كتب الحديث ومنها الموطا ، وحث الناس  
على حفظها والأخذ بأحكامها ظاناً أن دراسة الفروع مبعثة عن ينبوع  
الدين الأصلي .

ولكن المذهب المالكي خرج من هذه الحنة قوياً ، واسترد مكانه بوفاة  
ذلك الملك ، وبقي قويًا مشرأً بها إلى اليوم . وقد علمت أنه انتشر بغير  
بصر ، والمغرب ، ولكننه لم يغاب دائماً ، وانقطع في بعضها . أما في هذه  
البلاد ، فلا زال سلطانه مكتيناً والله أعلم .

[ نعم بحمد الله ]

---

(١) ذلك الملك هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ثالث حكام  
بني عبد المؤمن .

## بيان ما يشتمل عليه الكتاب

(٣) تصدر الطبعة الثانية

(١١) مقدمة الطبعة الأولى

(١٤) تمهيد ، اقتداونا بالآئمة في عدم التحصب عند دراستهم (١٥) تمهيد  
 أقوال المتعصبين الذين كتبوا في تاريخ الأئمة ، وكتب المناقب المالكية ، ومقدمة  
 في ذلك (١٦) الإبهام في نشأة مالك الأولى (١٧) مقامه بالمدينة وعدم رحلته  
 (١٨) استفادة مذهبة من المقام (٢٠) إشارة إلى تدوين المذهب المالكي وأصوله ،  
 ومقام ذلك من دراستها (٢٢) إشارة إلى مقام مالك في فقه الرأى توطئة لبيان  
 رأينا في ذلك .

### القسم الأول

#### ٢٤ — حياة مالك

(٢٤) مولده ونسبه (٢٦) ولادته بالمدينة ، ونسبه إلى قبيلة يمنية ، ونسب  
 أمه ، ورد كون مالك غير عربي (٢٨) نزول جده الأعلى بالمدينة وتاريخ ذلك ،  
 وبيان أنه ليس من الصحابة على التحقيق .

(٢٩) نشأة مالك في بيت اشتهر بعلم الآخر ، وبيان ذلك ، وأثر المدينة في  
 نشأته (٣٠) اتجاهه إلى القرآن والأثر ، ثم جلوسه إلى ربيعة (٣٢) ملازمته لابن  
 هرمز ومدتها . وتأثيره به (٣٥) العلم الذي تلقاه على ابن هرمز (٣٦) تلقيه عن  
 نافع مولى عبد الله بن عمر ، وملازمته له بعد ابن هرمز (٣٧) أخذه ابن شهاب  
 الذهري بعد نافع (٣٨) احترامه منذ صباح لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (٣٩) كلمة عامة في طلب مالك للعلم ، وحال التعليم في ذلك العصر (٤٠) العلوم  
 التي تلقاها .

(٤٢) جلوسه للدرس والإقسام : مقام الدرس والإفتاء في نظره — سنة عند  
 جلوسه لذلك (٤٣) ادعاء المتعصبين أنه جلس للدرس في السابعة عشرة من عمره —

فقد ذلك الادعاء ، ومواثيته بالأخبار الصحاح (٤٧) رأينا في ذلك (٤٨) مجلس درسه (٤٩) حياته وقد تولى الدرس والإفتاء .

(٥٠) معيشته (٥١) قبوله هدايا الخلفاء وتسويقه ذلك دينياً (٥٣) عسرته ، ثم تقبيله في النعمة .

(٥٦) وصف حاله في دروسه : (٥٩) الورق والسكنينة فيه ، وهيبته وسلطانه (٤٥) تحببه للفقه التقديري ، وإفتاؤه فيما يقع من الأمور فقط (٦٢) نقل تلاميذه عنه في دروسه .

(٦٣) علاقته بالخلفاء والولاة : إدراكه العصر الأموي ، والعصر العباسي وأثرها في فكره (٦٤) اعتباره حكم عمر بن عبد العزيز الذي أدرك الحكم الأموي (٦٦) الخروج على الحكام في عصره ، وأثره في فكره (٦٦) ابتلاوه بالخوارج عندما استولى أبو حزنه على المدينة (٦٩) رغبته عن الفتنة (٧١) الموازنة بينه وبين الحسن البصري في ذلك (٧٢) موقفه من الأمويين وكلامه في مقام الصحابة (٧٤) عدم إكثاره من الرواية عن علي وابن عباس .

(٧٥) المحنة التي نزلت به : اختلاف الروايات في أسبابها وتاريخها وتحقيقها (٧٧) ما تختاره (٧٩) من الذي أنزل به المحنة أبو جعفر أم والي المدينة ، ما تدل عليه الأخبار (٨٠) اعتذار أبي جعفر ، وتسامح مالك .

(٨١) وعظه للخلفاء والولاة : (٨٤) نفيه عن مدح الولاية الكاذبة ، وبيان أثره

## ٨٦ - علم مالك وأسبابه

(٨٦) بيانه لإجحala (٨٧) شهادة العلماء الذين عاصروه ، والذين جامواه من بعده له .

(٨٨) مواهيه وصفاته : قوته حافظته ، وأثرها في نماء علمه (٩١) صبره وجلده في طلب العلم (٩٢) إخلاصه واهتمامه بالدقة في الفتوى وبيانها (٩٥) ابعاده عن الجدل ، ورأيه في الجدل في الدين (٩٧) بعض المناظرات التي

أثرت عنه (٩٩) عدم إكشارة من التحديث والإفتاء حتى لا ينطليه  
(١٠٠) ابتعاده عن الإفتاء فيما جرى به حكم قضائي، وموازنته بأبي حنيفة في ذلك  
(١٠١) فراسة مالك (١٠٢) هيبته.

(١٠٥) شيوخ مالك : كثرة العلماء بالمدية وسبيه (١٠٨) نشأة مالك في ذلك الوسط العلمي (١٠٩) أخص ما كان يطلب هو فتاوى عمر بن الخطاب (١١١) أخص شيوخه من تقلوا إليه هذه الفتوى (١١٢) كان له شيوخ في الفقه وأخرون في الحديث (١١٣) كلامات بجملة في بعض شيوخه ، وما أخذه منهم . ابن هرمن ، وما أخذه عنه (١١٥) كلمة في نافع وما أخذ منه . كلمة في ابن شهاب وما أخذه عنه . وكلمة في أبي الزناد (١١٨) يحيى بن سعيد وما أخذه عنه - ربيعة الرأي ، وأنره في مالك ، وتقدير مالك له (١١٩) عن أخذ ربيعة الرأي ، ادعاء ابن النديم أنه أخذه عن أبي حنيفة وبطلان ذلك (١٢١) خالفة مالك لربيعة.

(١٢٣) دراسات مالك الاستقلالية : (١٢٣) اتصاله المستمر بالعلماء في موسم الحج واطلاعه على الفقه العراقي ، بمحاسنه الخاصة مع العلماء (١٢٧) اتصاله بالعلماء بالراسلة رسالة مالك إلى الليث ، كما جاء في المدارك للقاضي عياض (١٢٩) رسالة الليث إلى مالك ردًا على رسالته (١٢٢) دراسة قافية لما اشتغلت عليه الرسالة من مسائل خلافية (هامش) (١٣٩) ما تدل عليه هاتان الرسائلتان .

(١٤١) عصر مالك : بلوغه أشدده في العصر الاموي (١٤٢) الحياة السياسية في عصره وأثرها في فكره ورأيه (١٤٦) الحال الاجتماعية (١٤٨) المناخي العقلي في عصره (١٤٩) الأفكار والمذاهب التي كانت تبث بين المسلمين (١٥١) الاتصال بالفلسفة اليونانية والفارسية والهندية وأثر ذلك في الفكر الإسلامي (١٥٢) العلوم الدينية (١٥٤) تميز المدائن (١٥٥) المدينة وما تميزت به ومنزلتها العلمية عند الخلفاء (١٥٦) منزلة المدينة بالنسبة لغيرها (١٥٨) الفقهاء السبعة وآثارهم بها (١٥٩) كلامات موجزة عنهم - كلامة عن سعيد بن المسيب (١٦٢) عروة بن الزبير (١٦٣) أبو بكر بن عبد الرحمن - القاسم بن محمد - عبيد الله بن عتبة - سليمان ابن يسار - (١٦٤) خارجة بن زيد (١٦٥) مقدار الرأي في فقه هؤلاء السبعة .

(١٦٨) الرأي والحديث : أخذ الصحابة بالرأي واحتلاتهم في مقدار الأخذ

(١٧١) أخذ التابعين واختلافهم في المقدار ، والحال في عصرهم (١٧٣) كثرة  
الكذب على الرسول عند اقتراق الأمة (١٧٥) اشتهر العراق بكثرة الرأي  
(١٧٦) الرأي في المدينة (١٧٧) الفرق بين فقه العراق وفقه المدينة (١٧٩) مقدار  
الرأي في المدينة (١٨٠) حقيقة الرأي الذي كان بالمدية .

(١٨٣) كلمة موجزة في الفرق . (١٨٤) الشيعة وأسماء فرقهم  
(١٨٥) الخوارج وأسماء فرقهم المرجئة (١٨٦) الجبرية - القدرية .

### القسم الثاني

#### آراؤه

(١٩٠) الفقه والحديث أساس دراسة مالك - وصول أخبار الفرق المختلفة  
إليه ، ورأيه فيها (١٩٢) كلامه في العقائد ، قوله (١٩٤) كلامه في الإيمان ، وزيادته  
ونقصه (١٩٥) كلامه في القدر وأفعال الإنسان (١٩٨) رأيه في إيمان من تكتب  
الكتبان (٢٠٠) كلامه في مسألة خلق القرآن ، كلامه في مسألة رقية الله .

(٢٠٢) كلامه في السياسة ، استئنفكاره سب الصحابة ، ورأيه في المعاصلة بينهم  
(١٩٥) بيت الخلافة في نظره (٢٠٦) طريقة اختيار الخليفة ، وأهل الاعتيار  
(٢٠٨) وجوب طاعة المغضوب إذا اختير أو تغلب وساد حكه .

#### ٢١٢ — فقة مالك

(٢١٢) الفقه والحديث (٢١٣) طرق نقل الفقه الماليكي ، كتب مالك  
(٢١٤) مالك أول مؤلف معروف - عدد كتبه (٢١٦) الرسالة الوعظية المنسوبة  
إليه ، وسندها ، وإنكار نسبتها من الأقدمين ، وسبب ذلك (٢١٧) رأينا أن  
متن الرسالة يدل على بطلان نسبتها إليه وشهاد ذلك . (٢١٩) مقدمة الرسالة  
فقط هي التي تصح نسبتها .

(٢٢٢) الموطأ وكونه أول مؤلف إسلامي معروف باق (٢١٣) الاتجاه إلى  
التدوين في عصر مالك . وكون الموطأ ثمرة ذلك (٢٢٥) الغرض من تأليفه -  
 وإرادة أبي جعفر رجم الفضاء على قانون (٢٢٧) مدة تدوينه (٢٢٨) لم يدرك

تمامه أبو جعفر (٢٢٨) إرادة المهدى والرشيد ما أراد أبو جعفر (٢٢٩) مسلك  
مالك في تدوينه واتفاقه الأحاديث (٢٣٣) الموطأ كتاب حديث وفقه —  
ما فيه من فقه ورأى وبيان لما عليه أهل المدينة (٢٣٤) أمثلة كثيرة لذلك  
(٢٣٩) أخذه فيه بالمعنى والمبالغات وسبب ذلك (٢٤٢) عدد أحاديث الموطأ —  
اختلافها باختلاف الروايات وسبب ذلك (٢٤٣) من روى عنهم أحاديث  
الموطأ — من رواه عنه . (٢٤٥) تلاميذ مالك المصدر الثاني لنقل فقهه —  
كتورتهم وسببها (٢٤٦) ادعاء أن أبي حنيفة تلمذ مالك ونفي ذلك (٢٤٨) عمل  
تلاميذه لنقل فقهه — نقلهم عنه (٢٥٠) كلامات في بعض كبار التلاميذ الذين كان  
لهم أثر في نقل فقهه — عبد الله بن وهب (٢٥١) عبد الرحمن بن القاسم  
(٢٥٢) أشتب (٢٥٣) أسد بن الفرات (٢٥٥) ابن الماجشون — تلاميذ آخرون  
(٢٥٦) بعض تلاميذ تلاميذه — سحنون (٢٥٧) عبد الملاك بن جبيه العتبى .  
(٢٥٨) أمهات السكتب المالكية، المدونة ، والواضحة، والعنتية، والموازية.  
(٢٦٣) رواية المدونة ، أصلها ما دونه أسد ، كيف دونه ، ورحلته ،  
وما اشتغلت عليه الأسدية (٢٦٥) تلقى سخون للأسدية . ومراجعة ابن القاسم  
فيها (٢٦٦) مدونة سخون — تلقى العلماء المالكين لها .

## ٢٦٨ — مكان الفقه المالكى في الاجتئاد

(٢٦٨) إجمال لطريقة تلقيه ، وقد فصل من قبل — كلام العلماء الأوليين  
في ذلك (٢٦٩) نقد كلامهم وتربيته .

## ٢٧١ — الأصول التي بنى عليها مالك فقهه

(٢٧١) لم يدون مالك أصولا ، استنباط فقه المذهب هذه الأصول من  
الفروع (٢٧٣) إجمال لهذه الأصول (٢٧٤) إحصاؤها .

## ٢٧٧ — الكتاب

(٢٧٧) منزلته في الاستنباط عند مالك (٢٧٩) أخذه بنصه ، وظاهره ومفهوم

المخالفة فيه ، ومفهوم الموافقة (٢٨٠) بيان معنى النص والظاهر وقوتها في الاستدلال عند المالكية (٢٨٣) العام والخاص ، ومعناهما عند الحنفية والمالكية وقوتها في الاستدلال في المذهبين (٢٨٥) اختيارات الشاطئي المالكي مذهب الحنفية في ذلك (٢٨٦) مخصوصات العام ، كثثرتها عند المالكية (٢٨٩) اختلافهم مع العراقيين في تخصيص خبر الآحاد لعام القرآن ، وفي تخصيص القياس له (٢٩٠) مناقشة القرافي في دعوه أن الحنفية والشافعية يختصون عام القرآن بالقياس (٢٩٢) أدلة المالكية في تخصيص عام القرآن بالقياس ، ومناقشتها (٢٩٣) دلالة ذلك على قوته الاستدلال بارأى عند مالك (٢٩٤) تخصيص عام القرآن بالعادة (٢٩٦) تخصيص المصالح المرسلة لعام القرآن . (٢٩٨) لحن الخطاب وغواه ومفهومه ، والاستدلال بها من القرآن عند المالكية وقوتها (٣٠١) بيان القرآن وطريقه .

### ٣٠٣ — السنة

(٣٠٣) إمامية مالك في الحديث والفقه معاً ، شهادة البخارى وأصحاب الصحاح بأن سنه أقوى سند (٣٠٤) مقام السنة بالنسبة للقرآن .

(٣٠٦) تعارض السنة وظاهر القرآن ، ورأى مالك في ذلك ، وضرب الأمثال (٣٠٩) الرواية عند مالك ، الحديث المتصل وأقسامه أقسام السنة (٣١٢) تشديد مالك في الرواية وشروط الرواية (٣١٥) قبوله المرسل وضرب الأمثال من الموطأ والسبب في قبوله المرسل .

(٣١٧) الرأى والحديث - إثبات أن مالك فقيه رأى كما هو فقيه أثر - تعدد أوجه الرأى - تعارض خبر الآحاد والقياس وتقديم القياس (٣٢٠) طائفة من المسائل تعارض فيها الرأى مع خبر الآحاد برواية مالك وردتها مخالفتها القياس (٣٢٣) كلام الشاطئي في ذلك (٢٢٤) كلام ابن العربي - كلام القرافي - المعارضة بين القياس وخبر الآحاد في نظر أبي الحسين البصري (٣٢٦) النتيجة التي يمكن أن تكون حكماً على فقه مالك من حيث الرأى والأثر .

## ٣٢٨ - فتاوى الصحابي

(٣٢٨) أخذ مالك بفتوى الصحابي (٣٣٠) أمثلة من الموطأ لذلك (٣٣١) إكتاره من الأخذ بفتاوي الصحابي (٣٣٣) اعتباره فتاوى الصحابة من السنة، والموازنة بينه وبين الشافعى في ذلك (٣٣٧) ماترتب على ذلك الاعتبار من اختلاف بينه وبين الشافعى أمثلة على ذلك من كتاب اختلاف مالك والشافعى (٣٣٩) فتاوى التابعى ، وأخذه بها أحياناً (٣٤٠) أمثلة من الموطأ (١) الموازنة بينه وبين أبي حنيفة في ذلك .

## ٣٤٣ - الإجماع

(٣٤٣) مسائل من الموطأ أساس الاستنبط فيها الإجماع (٣٤٤) الإجماع عند الأصوليين ومالك (٣٤٥) مرتبة الإجماع في الاحتياج (٣٤٨) من ينعقد بهم الإجماع (٣٤٩) الإجماع عند مالك هو إجماع أهل المدينة (٣٥١) الملازمة تامة بين إجماع أهل المدينة والإجماع العام عند الشافعى .

## ٣٥٣ - عمل أهل المدينة

(٣٥٣) اعتبار مالك عمل أهل المدينة حجة (٣٥٥) تفريق بعض المالكين بين عمل أهل المدينة الذي يكون طريقه النقل وغيره (٣٥٦) تقسيم إجماع أهل المدينة عند القاضى عياض وتبعه فيه ابن القيم (٣٦٠) لم يؤثر عن مالك التفرقة بين ماضية النقل وغيره (٣٦٢) رأى الشافعى .

## ٣٦٤ - القياس

(٣٦٤) القياس والفقه ، والقياس والفطرة (٣٦٥) أقىسة الرسول (٣٦٦) أخذ مالك بالقياس (٣٦٨) الفقه المالكى يقيس على الفروع (٣٦٩) فاقدة القياس على الفروع ، وأثره في نماء الفقه (٣٧١) القياس المالكى يقوم على المصلحة ويخضع لها .

## ٣٧٥ - الاستحسان

(٣٧٥) منزلة الاستحسان في الفقه المالكى (٣٧٦) مواضع الاستحسان عند (٢٤٢ - مالك)

مالك (٣٧٧) حقيقة الاستحسان عند المالكية والحنفية ، تعرifات مختلفة له  
(٣٨٠) مدى الاستحسان (٢٨٢) المصلحة أكبر أسس الاستحسان عند المالكية ،  
ثورة الشافعى على الاستحسان .

### ٣٨٤ — الاستصحاب

(٣٨٤) تعريفه وكونه حجة عند مالك (٣٨٥) موازنة بين المالكية والحنفية  
والشافعية في الأخذ بالاستصحاب (٣٨٧) أقسامه وأمثلته .

### ٣٩١ — المصالح المرسلة

(٣٩١) مذهب المنفعه في القانون والأخلاق (٣٩٢) موافقة ذلك للفقه  
الإسلامي في جملته على تفاوت بين المذاهب (٣٩٣) مسلك المالكية .

(٣٩٤) نظر المترضين على المنفعه في الأخلاق والمصلحة في الفقه الإسلامي  
واحد (٣٩٦) فرق صغير بينهما في الاعتراض على المنفعه والمصلحة (٣٩٧) أسامي  
الأحكام في المعاملات في الشرع الإسلامي المصلحة وأدلة ذلك (٤٠٠) مراتب  
المصالح (٤٠٢) المصالح من حيث تتحققها في الوجود مختلفة بالمضار . تقسيم ابن  
القيم للأشياء بالنسبة للمصلحة من حيث الفرض العقلي - نون أن يكون شيء يمحض  
المصالحة وللبصرة وتحقيق ذلك ونظر ابن القيم فيه (٤٠٦) ماتساوى نفسه وضره ،  
ونون وجوده وأدلة ذلك (٤٠٧) موازنة بين كلام ابن القيم ، والطوف في ذلك ، والرد  
على الطوف (٤٠٩) المصلحة هي المقصودة إن غلبت ويحمل جانب المضرة  
(٤١١) الأهواء والمصالح (٤١٣) تعارض المصالح (٤١٥) المصلحة والنصول  
(٤١٦) أنظار الفقهاء المختلفة إلى المصالح (٤١٧) الطوف يقدم المصالح على النصوص  
ولو كانت قطعية ، وجنته ، وردها (٤١٩) مناقضة مذهبه وما يؤدي إليه  
(٤٢٢) لا توجد مصلحة مقطوع بها تختلف نصاً قطعياً (٤٢٣) اعتدال مالك  
في الأخذ بالمصالح ، وتقديمها على الأدلة الظنية إن تيقن بوجود المصلحة — أمثلة  
من المصالح المرسلة التي أخذت بها الصحابة .

(٤٢٥) أمثلة من فقه مالك بالمصالح في المسائل العامة والخاصة (٤٢٧) ملاحظاته

الدارسون من شروط المصالحة المعتبرة عند مالك — مقدار اختلاف الفقهاء في اعتبار المصالح (٤٢٩) أثر اعتبار المصالح .

### ٤٣١ — النزاع

(٤٣١) أخذ مالك بهذا الأصل — معناه النظر إلى مآلات الأفعال والمقاصد (٤٣٢) اعتبار ذلك من الشارع (٤٣٣) النية والفعل وأحكامها (٤٣٥) أقسام النزاع (٤٣٦) حكم ما يؤدي إلى فساد قطعاً وما يندر فساده وما يغيب وما يكثر (٤٣٩) الخلاف بين مالك وغيره فيما يكثر فساده وأدله (٤٤١) سد النزاع وقبحها (٤٤٢) أصل المصلحة هو دعامة أصل النزاع وأمثلة على ذلك (٤٤٥) الاستئلاf بين الفقهاء في ذلك الأصل (٤٤٥) رأينا — ثبوت ذلك الأصل بالكتاب والسنة .

### ٤٤٧ — العادات والعرف

(٤٤٧) معناها ، واعتبارها عند المالكية (٤٤٨) أقسام العرف ومقدار أخذ الفقهاء به (٤٥٠) أقسام العادات . وأثرها في الأحكام (٤٥٢) أمثلة على ذلك . (٤٥٥) خاتمة في بيان كثرة أصول المذهب المالكي ، وخصبها .

### ٤٥٧ — نمو المذهب المالكي

(٤٥٧) اتهام ابن خلدون للمالكين بأنهم بدوا ، وأن المذهب المالكي مذهب البدو ، أو نقد ذلك (٤٦٠) الفرق بين المذهب الحنفي والماليكي من حيث نشأتها . ونحوهما والتخریج فيما (٤٦٥) عمل أسد بن الفرات في تسمية المذهب المالكي بغيره المذهب الحنفي .

### ٤٦٦ — الاجتماع والتخریج في المذهب المالكي

(٤٦٦) عناصر التسمية (٤٦٧) الاجتماع في المذهب لا ينقطع عند المالكية (٤٦٩) كثرة الاجتہاد والتخریج في المذهب المالكي — أقسام المجتہدين والتعریف بكل قسم (٤٧٢) تشذیبهم في الفتوى — طبقات المفتین (٤٧٥) نمو المذهب بسبب ذلك .

## ٤٧٧ - كثرة أصول المذهب المالكي وأثرها

(٤٧٧) عدد الأصول عند المالكية أكثر وأخصب من غيرهم (٤٧٩) [وهاها] بالتطبيق في أقاليم مختلفة وخرجين أحراز .

## ٤٨١ - كثرة الأقوال في المذهب المالكي

(٤٨١) سبب هذه الكثرة (٤٨٢) الترجيح بين الأقوال والروايات .

## ٤٨٦ - انتشار المذهب المالكي

(٤٨٦) البلاد التي انتشر بها المذهب المالكي - ظهوره بمصر ؛ وأول من أظهره بها (٤٨٨) ظهوره بالأندلس وغلبه فيها : غلبه بالمغرب (٤٩٣) [مفسر ما يشتمل عليه الكتاب .